الأنوار والمراقب

الجزء الأول

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

رئيس الإدارة المركزية للنشر
د. سهير المصادفة

الإخراج الفني
مادلين أيوب

تصحيح لغوي
مصطفى سيد علي إبراهيم

تصميم الغلاف
بهاء الدين عامر

الأنوار والمراقب
الجزء الأول

تأليف/ أبو يوسف يعقوب القرقساني
تحقيق/ حسين عبد البديع حسين
مراجعة ودراسة/ أحمد محمود هويدي

الطبعة الأولى: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٩

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION
P.O.Box: 235 Ramses.
1194 Cornich El Nil - Boulac - Cairo
P.C. : 11794
Tel.: +(202) 25775109 Ext. 149
Fax: +(202) 25764276

website: www.egyptianbook.org.eg
E-mail: ketabgebo@gmail.com
www.gebo.gov.eg

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

سلسلة التراث الحضاري

رئيس التحرير
سلوى بكر

مدير التحرير
أسامة السعدوني جميل

سكرتير التحرير
طه حسين

متابعة
علاء محمد عادل

القرقساني، أبو يوسف يعقوب.
الأنوار والمراقب/ أبو يوسف يعقوب القرقساني؛ تحقيق: حسين عبد البديع حسين؛ مراجعة ودراسة: أحمد محمود هويدي. ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٩.
٢٥٦ ص؛ ٢٤ سم.
المحتويات: نسخةٌ من المخطوط ليون تيموي.
تدمك ٤ ٢٢٦٩ ٩١ ٩٧٧ ٩٧٨
١ ـ اليهودية – فرق – مقالات ومحاضرات.
أ ـ حسين، حسين عبد البديع (محقق).
ب ـ هويدي، أحمد محمود (مراجع ودارس).
جـ ـ العنوان.
رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٧٦/ ٢٠١٩

I. S. B. N 978 - 977 - 91 - 2269 - 4

ديوي ٢٩٦,٨٠٤

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة بل تعبر عن رأى المؤلف وتوجهه في المقام الأول

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر

أبو يوسف يعقوب القرقساني

الأنوار والمراقب

الجزء الأول

نسخه من المخطوط

ليون نيموي

تحقيق

حسين عبد البديع حسين

مراجعة ودراسة

أحمد محمود هويدي

جدول بالحروف والحركات ورموزها

الحرف	المقابل	الحرف	المقابل	الحرف	المقابل
أ	ʔ	ح	ħ	س (سامخ)	s
ب (ڤ)	b (v)	ط	t’	ع	ʕ
ج	g	ي	j	ف (پ)	f (p)
د	d	ك (خ)	k (x)	ص	s’
ه	h	ل	l	ق	q
و	w	م	m	ر	r
ز	z	ن	n	ش (س)	ʃ (ɬ)
				ت	t

الحركة	المقابل	الحركة	المقابل	الحركة	المقابل
الكسرة الصريحة القصيرة (حيريق حاسير)	i	الضمة الصريحة القصيرة (قبوص)	u	السكون (شڤا)	ə
الكسرة الصريحة الطويلة (حيريق ماليه)	î	الضمة الصريحة الطويلة (شوروق)	û	حاطف باتح	ä
الكسرة الممالة القصيرة (سيجول)	e	الضمة الممالة القصيرة (قامص قاطن)	o	حاطف قامص	ö
الكسرة الممالة الطويلة (صيريه)	ê	الضمة الممالة الطويلة الناقصة (حولام حاسير)	ó	حاطف سيجول	ë
الفتحة القصيرة (باتح)	a	الضمة الممالة الطويلة الكاملة (حولام ماليه)	ô		
الفتحة الطويلة (قامص)	â				

هذا الكتاب

بعد اكتشاف مخطوطات وادي قمران بالقرب من البحر الميت بفلسطين خلال العام ١٩٤٧م، تم التعرف على فرقة أخرى من الفرق اليهودية العديدة وهي فرقة الأسينيين، والتي كانت شبه مجهولة ولا يعرف عنها إلا القليل في الكتابات التاريخية المتعلقة بالتاريخ التوراتي وتدوينه، وعندما نشرت دار جاليمار الفرنسية للنشر هذه المخطوطات، تبين وجه آخر للتشريع اليهودي لم يكن معروفًا من قبل لدى المعنيين بتعاليم تلك الديانة. غير أن كتاب الأنوار والمراقب لأبي يوسف بن سمعيا القرقساني والذي كتبه صاحبه بالعربية في القرن العاشر الميلادي، استطاع أن يستعرض بإسهاب الخلافات الشرائعية التي سادت بين الفرق اليهودية خلال القرون الوسطى، والتي ما زال بعضها مستمرًّا حتى اليوم، وقد حاكى القرقساني بكتابه هذا أدبيات الكتاب المسلمين الذين عاش بينهم، والمتعلقة بالملل والنحل، كما تأثر منهجيًّا بالعديد منهم، إذ كان ملمًّا بكتب الفقه الإسلامي وعلم الكلام والفلسفة.

ويعود الفضل في نشر هذا الكتاب إلى د. أحمد هويدي، إذ نبه إلى أهمية القرقساني وأعماله، وخصوصًا وأن قارئ العربية المعاصر، قلما يعرف شيئًا عن شرائع اليهود ونشأتها، كما أن المكتبة العربية تعاني نقصًا في الأدبيات اليهودية المكتوبة بالعربية خلال العصر الوسيط، مما يشكل قصورًا معرفيًّا يتعلق بجانب من جوانب الدين اليهودي، الذي بذريعته تم تشريد الشعب الفلسطيني واغتصاب أرضه، واحتلال أراضٍ عربيةٍ أخرى في سوريا والضفة الغربية، وسيناء المصرية التي تم استعادتها بفضل الله، وتضحيات أبنائها المصريين. وقد قدم د. أحمد هويدي للقرقساني ومؤلفاته تقديمًا وافيًا شافيًا، بما يملكه من علم ومعرفة عميقة باعتباره عالم مبرَّز في اللغة العبرية وآدابها.

ولا يفوت سلسلة التراث الحضاري أن تكرر الشكر للأستاذ حسين عبد البديع بخصوص جهده الواضح والذي أشار إليه د. أحمد هويدي في تصحيح الكتاب لغويًّا ونحويًّا وتحريره مما شابه من أخطاء وُجدت بنسخة ليون نيموي قبل ذلك.

سلوى بكر

عن القرقساني وكتابه

دراسة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود هويدي

اسمه بالعبرية «jaʕäqóv ben jis'əħâq haqirəqisâʔnî»، وبالعربية «أبو يوسف يعقوب بن سمعيا القرقساني». ولا يُعرف عن حياته سوى القليل؛ فلا يعرف متى وُلد ومتى مات، لكن تجمع المصادر على أنه من أبرز علماء اليهود القرائين في النصف الأول من القرن العاشر الميلادي. ويشير تسلسل اسمه إلى أنه كان يُدعى «يعقوب» ووالده «إسحاق»، ويبدو أن هذا الاسم مستنسخ من أسماء آباء بني إسرائيل. وفي وقت لاحق، اعتقد المؤلفون القراءون أن اسمه «يوسف»، وهذا جعل شخصيته ترتبك مع شخصية العالم «يوسف بن إبراهيم الرائي» (يوسف البصير، صاحب كتاب «الكتاب المحتوي») الذي عاش بعده بقرن. ويبدو من لقبه «haqirəqisâʔnî» القرقساني» أنه من مواطني قرقيزيا، وكانت قديمًا تسمى «Circesium سيرسيوم»، لكن ورد في مدراش سفر المراثي رابا (١: ١٨ رقم ٥٣) «Kirkesyon». ويعتقد أنها بلدة تقع على الضفة الشرقية لنهر الفرات بالقرب من التقائه بنهر خابور.

قام «القرقساني» بسفريات متعددة في بلاد الشرق، كما زار مراكز التعلم الإسلامي؛ فكان على دراية جيدة بما يحدث من حركة فكرية ومن مناقشات وسجالات بين المسلمين. واستندت كتاباته إلى الخبرة الشخصية بسبب سفرياته في بلاد فارس والهند، فقد ذكر «**وقد شاهدنا مثل ذلك في بلدان الهند**»، وذلك أثناء حديثه عن السجود للبشر والأوثان. ولا شك أن سهولة تنقل «القرقساني» ترجع إلى أنه لم تكن توجد أي حواجز أو معوقات بين الدول الإسلامية في ذلك الوقت، وتظهر مدى الحرية التي يتمتع بها

المواطنون على اختلاف مللهم وأديانهم بما في ذلك أهل الكتاب في تنقلهم داخل حدود بلاد المسلمين. وبطبيعة الحال لا نعرف أسباب سفريات «القرقساني» سوى أنها تقليد للعلماء المسلمين لجمع المعلومات عن عادات الأمم والشعوب وتقاليدها، وربما اكتشاف جماعات يهودية لم يكن قد قرأ أو سمع عنها في هذه البلدان، فأراد التعرف عليها.

تعود أهمية «القرقساني» إلى شخصيته الموسوعية وتفكيره العقلي، فكان لديه معرفة جيدة بالمشنا والجمارا والكثير من أعمال الربانيين وطقوسهم، وكذلك معرفة علم الباطن «hasôd»؛ فكانت ردوده على الربانيين ردودًا من كتبهم وآراء علمائهم. وقد كان على دراية تامة بالأدب العربي الكلامي والفلسفي والعلمي. كما قرأ العهد الجديد والقرآن وبعض الأدب المسيحي. ولم تكن علاقاته قاصرة على القرائين، بل كانت تربطه علاقة بالباحث الربي «يعقوب بن إفرايم» من الربانيين، والأسقف المسيحي أو بالأحرى الشماس «ياسو سيخا». كما كان يشير إلى شخصيات إسلامية. فمثلًا يذكر المؤرخ والقاضي «محمد بن عمر الواقدي»، صاحب المغازي، ويذكر أيضًا المتكلم المعتزلي «أبا الهذيل العلاف». ويشير كذلك إلى بعض الفرق الإسلامية، ويذكر أسماءها. ويبدو من ذلك أنه كانت تربطه علاقات مع شخصيات إسلامية ونصرانية قرأ أقوالهم وتحاور معهم.

مؤلفات القرقساني

ألف «القرقساني» عددًا كبيرًا من الكتب ودونها جميعًا باللغة العربية، ومن هذه الكتب كتاب «التوحيد»، و«القول على الترجمة»، وكذلك له تفسير على سفر أيوب وآخر على سفر الجامعة، وربما ترجم أسفار المقرا (العهد القديم) إلى اللغة العربية، غير أن هذه الأعمال لم تصل إلينا. لكن أشهر مؤلفات «القرقساني» على الإطلاق -كتابان: **الأول:** «الأنوار والمراقب»، **والثاني:** «الرياض والحدائق». وقد انتهى من الكتابين نحو عام ٩٣٨/٩٣٧م، الموافق ٣٢٦/٣٢٥هـ. وهذا التاريخ يعني أن «القرقساني» كان معاصرًا

للربي «سعديا الفيومي»، وربما دارت بينهما أنماط مختلفة من الجدل الديني؛ حيث إنه زار العراق، أو أن موطنه كان في شمال العراق. ويُعرف كتاب «الأنوار والمراقب» بالعبرية باسم: «sêfer hamə?ôrôt ûmigədəlêj has'ôfîm» أو «sêfer hamâ?ôr»؛ أي: كتاب الأنوار والمراقب، أو كتاب النور، وله عنوان فرعي هو: «كتاب الشرائع الكبير «sêfer hamis'əwôt hagâdôl». أما كتاب «الرياض والحدائق» فيعرف بالعبرية بـ: «sêfer hakârîm wəhaganîm»، وهو شرح على التوراة، يختص بغير الفرائض، وأطلق عليه أيضًا «في شرح معاني التوراة، التي هي غير الفرائض». وقد كتب هذا الكتاب في نسختين: الأولى مطولة والثانية مختصرة، ولم يبق لنا منهما سوى أجزاء مخطوطة فقط.

تعريف بكتاب الأنوار والمراقب

لا يقل كتاب الأنوار والمراقب أهمية عن كتب العلماء المسلمين في مجال الفرق والملل والنحل، وأيضًا كتب الفقه وكتب علم الكلام والفلسفة، فكتاب الأنوار والمراقب يعد بحق موسوعة في كل هذه الفروع العلمية؛ فيتناول التأريخ للفرق اليهودية وتفرّد كل فرقة، والاختلافات بين الفرق، وفيه مناقشات لعقائد النصارى والمسلمين، وفيه شرح واف عن نشأة القرائين ومذاهبهم المختلفة. والأهم من ذلك أنه ناقش آراء سعديا الفيومي بصفة خاصة، والربانيين بصورة عامة. كما يشمل الكتاب آراءً فلسفية وكلامية وعقائدية وفقهية.

يشمل كتاب الأنوار والمراقب ثلاث عشرة مقالة، وكل مقالة تقسم إلى عدد من الأبواب، ويبلغ مجموع أبواب الكتاب أربع مائة وستة وتسعين بابًا. ووضع لكل مقالة من المقالات الثلاث عشرة عنوانًا، وكذلك فعل لكل باب من أبواب الكتاب. ومَنْ تصفح الكتاب، يمكنه القول إن «القرقساني» قد وضع لكتابه فهرسين: **الأول**: فهرس مختصر ضمّنه المقالات الثلاث عشرة ووضع لكل منها عنوانًا، ثم ذكر بعد ذلك عدد أبواب كل مقالة من هذه المقالات. **والثاني**: فهرس مفصل وضعه في بداية كل مقالة من المقالات الثلاث

عشرة، حيث يذكر أبواب كل مقالة وعنوانها، موضحًا أنه يكره التطويل، فيقول: «**وقد شرحتُ أبواب كل مقالة في صدرها، وأَرَدْتُ أن أشرحها هاهنا أيضًا، فكرهتُ التطويلَ. وأَنَا الآنَ أشرحُ أبواب المقالة الأولى، وهي تسعة عشر بابًا**». ويتضح من هذا الاقتباس أنه لا يريد الإطالة، ليس فقط في شرح القضايا التي يناقشها، بل أيضًا في وضع فهرس للكتاب.

كما يُلاحظ في الفهرس الذي في صدر كل مقالة، أن «القرقساني» يعمد إلى اختصار عناوين الأبواب عن العناوين الواردة في متنها، وذلك مثل عنوان الباب الثالث، ففي الفهرس الذي يتصدر المقالة نجده يكتب: «**فيما تفرّد به الربانيّون من القول الذي خَالَفَهُم فيه جميع أفاريق اليهود**»، في حين أنه في المتن يكتبه: «**فيما تفرّد به الربانيّون من القول الذي خالفَهُم فيه جميع أفاريق اليهوديّة إلا مَن تابَعَهُم على ذلك مِن الشَّاذِّ، ويدخل فيه أشياءٌ مما خالفوا فيها نُصوص الكتاب وَتَنَاقُضُ أقاويلهم**». أضف إلى ذلك أنه يغير بعض ألفاظ عناوين الفهرس الذي يتصدر المقالة عن العناوين التي في المتن، وذلك مثل عنوان الباب الحادي عشر؛ ففي الفهرس الذي يتصدر المقالة نجده يكتب: «**في حكاية قول عوبديا؛ وهو أبو عِيسَى الإصفهانيّ**»، في حين أنه في المتن يكتبه: «**في حكاية قول أبي عيسَى؛ وهو عوبديا الإصْفَهَانيّ**». كما نجده أيضًا يختصر عنوان المتن عن عنوان صدر المقالة، وذلك مثل عنوان الباب الرابع؛ ففي صدر المقالة يكتب: «**في حكاية بعض ما قالوه في غير الوَصَايا مما يَؤُول إلى الكفر والإلحاد**»، بينما في المتن يكتب: «**في حكاية ذلك**».

قسم «القرقساني» كتابه إلى خمسة أجزاء، وأشار في نهاية كل جزء من أجزاء الكتاب إلى انتهائه من الجزء ... ويتبعه بالجزء ... الذي يليه، فيقول في نهاية المقالة الثانية: «**تمّت المقالة الثانية، وبتَمَامها تمّ الجُزْءُ الأوّل، وَيَتْلُوه في الجُزْءِ الثاني المقالة الثالثة في الردّ على الأفاريق [و] أقاويلهم. وبالله القُوَّة، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيل**».

وقد اهتم المستشرقون بفهرسة مخطوطات كتاب الأنوار والمراقب ونشرها. فقد عُثر على أجزاء كثيرة من «كتاب الأنوار» مخطوطًا في مجموعة «فيركوفيتش» في المكتبة الإمبراطورية

لسانت بطرسبورغ (تحت رقم: ١١٤٢ - ١٤٤٤). كذلك عُثر على شظايا مختلفة من المقالات التالية (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩ - ١٢) وذلك في المتحف البريطاني تحت رقم (٢: ٥٢٤، ٢: ٥٢٦، ٢: ٥٧٨، ٢: ٥٨٢).

أما فيما يخص نشر الكتاب وتحليل مضمونه، فقد بدأ هذا العمل المستشرق «أ. هاركافي» الذي نشر الجزء الأول من الكتاب الذي يشمل المقالتين الأولى والثانية، وذلك في The Memoirs of the Oriental Section of The Archeological Society العدد الثامن عام ١٨٤٩م. أما الكُسر التي عثر عليها في المتحف البريطاني فقد قام المستشرق «صموئيل فوزنانيسكي» بتحليل هذه الكُسر، ثم قام بنشر البابين ١٧ و١٨ من المقالة الثالثة، والباب ٣٥ من المقالة الخامسة. ونشر هيرشفيلد الباب ١٧ من المقالة الثالثة. ويفترض «موريتس اشتاينشنيدر» أن «القرقساني» قد ناقش الوصايا العشر، وهي بمنزلة الباب الأول من المقالة السادسة، وأنها توجد مخطوطة في المكتبة الوطنية تحت رقم ٧٥٥. أما المستشرق الروسي «ليون نيموي» فيرجع له الفضل في أنه اعتنى بنسخ الكتاب ونشره في صورة ضوئية في خمسة أجزاء خلال الفترة (١٩٣٩م - ١٩٤٣م)، وصدر عن دار نشر «أليكسندر كوهوت» في نيويورك. وبنشر هذه النسخة المنسوخة أتاح للباحثين والدارسين فرصة كبيرة لدراسة تاريخ القرائين وآرائهم وجدلهم مع الربانيين والمسلمين والنصارى، وتعرُّف أفكارهم الدينية والفلسفية ومعتقداتهم، وكذلك الآراء الفقهية والكلامية للربانيين والرد عليها، كما يوضح نوعًا من الجدل اليهودي النصراني، واليهودي الإسلامي.

تعريف بمضمون الجزء الأول من كتاب الأنوار والمراقب

يتكون الجزء الأول من كتاب الأنوار والمراقب من مقالتين، كل مقالة مكونة من عدد من الأبواب: فالمقالة الأولى مكونة من تسعة عشر بابًا، أما المقالة الثانية فتشمل ثمانية وعشرين بابًا. ونحاول هنا أن نقدم عرضًا لمضمون المقالتين. يعد الباب الأول من

المقالة الأولى بمنزلة مقدمة عامة لجميع أجزاء الكتاب الخمسة؛ حيث يمكن من خلاله معرفة الأسباب التي جعلت «القرقساني» يجمع الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها في عرض القضايا التي تناولها الكتاب، ثم شروط المنهج الذي اتبعه في عرض مضمون الكتاب. لذلك رأينا من الضروري أن نشرح هذه القواعد الأساسية بصورة مفصلة لأنها الأساس الذي سار عليه «القرقساني».

يوضح «القرقساني» الأسباب التي جعلته يؤلف الكتاب، وذكر منها في صدر كتابه أمرين: **الأمر الأول** هو أن الفرائض يجب أن تؤخذ بالبحث والنظر، وكثرة البحث والاختلاف سواء أكان ذلك بالنسبة إلى الربانيين أم بالنسبة إلى القرائين. فهو يريد أن يوضح أن كثرة البحث والنظر والاختلاف في الفرائض هي إحدى الأسباب التي جعلته يؤلف هذا الكتاب. أما **الأمر الثاني** فهو الخلاف الذي نشأ بين قبول المعقول ورفضه، وهذا أدى إلى العداء فيقول: «**غير أنه** (يقصد: دانيال القومسي) **لم يُرْتَضَ في المعقول، بل يُنكره، ويعيب أهلَه في كُتُبه كثيرًا، إلا أنه قَويّ في الكتاب، عالم في اللُغَة. ومع هذا، فَقَدْ عرضت له آفَة، قد وَضَعَت من مقداره عند قوم من أصحابنا، وهي إفراطه في بغضة العانانيّة، ومُنَاصبته لهم بالعداوة**». يفهم من الكلام السابق أن السبب الثاني الذي دعاه إلى جمع الكتاب وتأليفه يرجع إلى الاختلاف حول قبول المعقول ورفضه، مما تسبب في وجود عداء بين علماء اليهود. غير أنه يرى أن السبب وراء العداء يكون إما بسبب الحسد، أو المنصب، فيقول: «**وهذا أيضًا أحد البَلَايَا العظيمة التي تعرض لقوم من أصحابنا، وهي مُنَاصبتهم بعضًا لبعض، والقصد بالبغضة والعداوة. وأكثر ما يحملهم على ذلك –الحسد، وطلب الرِّئَاسَة**». فهذه هي الأسس التي بسببها جمع هذا الكتاب وألفه، فيقول: «**... فهذا الذي ذكرتُهُ هو الذي حرّكني على جَمْع هذا الكتاب وتأليفه**».

لم يقتصر «القرقساني» في صدر الكتاب على ذكر الأسباب التي دفعته لجمعه وتأليفه، بل أشار إلى مصادره التي اعتمد عليها، ويمكن تقسيمها إلى مصادر مدونة ومصادر سمعية. وتنقسم المصادر السمعية نوعين: إما من خلال حضوره مجالس العلم، وإما من خلال ما

بلغه مشافهة من مجالس لم يحضرها، فيقول: «**أُريد أن أحكي فيه جملاً من أقاويل العلماء واحتجاجاتهم، مما بعضُه مُدَوَّن في كُتُبِ مَنْ تَقَدَّم، وبعضُه مما جَرَى في المَجَالس التي حضرْتُها، وما انْتَهَى إليَّ مما لَمْ أَحْضره**». وبالفعل -من خلال الجزء الأول من الكتاب- نجده قد طبق هذين النمطين من التوثيق، فيشير إلى الكتب التي اطلع عليها فيذكر -غير مرة- «داود بن مروان المقمص»، فيقول: «**... حتى أُطْلِعْتُ في كتابٍ لداود بن مروان المقمّص، يُسميه: كتاب الضَّرَاءَة**». وفي موضع آخر يقول: «**وَأَلَّفَ** (يقصد: داود بن مروان المقمص) **على النصارى كتابَيْن يطعن عليهم فيهما، والكتابَان معروفان. وأيضًا فإنه نقل من كُتُب النصارى وتَفَاسيرهم تفسيرَ سفر التكوين، وأسماه: كتاب الخليقة، وتفسير سفر الجامعة**».

ويشير في موضع آخر إلى شخص يُدعى «الإسكندراني» وكتابه، غير أنه لم يحدد عنوان كتابه، واكتفى بقوله إنه كتاب مشهور معروف فيقول: «**الإِسْكَنْدَرَانِيّ، وكتابه مشهور معروف**»، ثم يصف هذا الكتاب بأنه من أعظم كتب المغارية، فيقول: «**وهو أَجَلُّ كُتُب المغاريّة**»، ثم يذكر كتيباً آخر للإسكندراني بالاسم، وهو كتاب يدعى «sêfer jâdûwaʕ كتاب معروف (مشهور)»، ويصفه بأنه كتاب حسن وما عداه كتب لا معنى لها، فيقول: «**... وهو أيضًا كتاب حسن. فأما سائر كُتُب المغاريّة، فليس فيها كتاب له مَعْنًى، وإنما أكثرها أخبار شَبِيهٌ بالخَرَافَات**». كما يشير إلى كتاب للربي «هاي»، دون أن يذكر عنوانه، غير أن موضوعه يدور حول كبس الشهر، فيقول: «**وقد ذكر ذلك "هاي" رأس المَثِيبة في كتابٍ أَلَّفَهُ والناسُ في أمر كبس الشهر**». كما ذكر كتاب «ʃîʕûr qômâh»؛ أي: مقدار القامة، وكتاب التسابيح.

أما النقل بسماع الخبر عن طريق وسيط؛ أي: ليس بالسماع المباشر من حلقة علم، فيتضح ذلك في غير موضع. ففي باب اختلاف ربانيّي الشام عن ربانيّي العراق، يقول: «**وقد أخبرني بعض المَشَايخ أنه رأى بالمَغْرب قومًا لا يغتسلون من الجماع. وإنما ذكرتُ هذا لأنهم إذا سمعوا ذلك جحدوه وأنكروه، وهو صحيحٌ**». وفي موضع آخر في نفس الباب يقول: «**وحَكى شيخٌ من مَشَايخ الرّقَّة أنه كان ببَيْت المقدس، وأن شاةً امْتُحِنَتْ بالرأس فخرجَتْ حرامًا،**

وامْتُحنت بالريّة فخرجت حلالاً، وأن شاةً أُخْرى كانت بضدّ ذلك؛ فكل واحد من الفريقَيْن عند الفريق الآخر يأكل فريسة». وعند ذكره ما تفرد به ميشويه بشأن الذبائح الدنيوية، يقول: «**فأخبرني بعضُ مَشَايخ العُكْبَريّين أنه إنما أخذه عن بعض أهل الجِبَال، وليس ذلك مُنْكَرًا**». ويقول في ذكر ما يختلف فيه القراءون في عصره: «**وقد بلغني أنه قد حدث بِتُسْتَر قومٌ لا يُجيزون في العيد غير ما يجوز في السبت ...**». مما سبق نرى أنه يحدد موطن الشيخ الذي أُخبر بما قاله، أو ينسب الشيخ إلى إحدى الفرق اليهودية، أو يذكر الخبر مجهلًا.

علاوة على ذلك كان لا يتحرج من إجراء حوار مع الخصم إذا غمضت عليه قضية من القضايا التي يناقشها. ففي حديثه عن أبي عيسى -وهو: عوبديا الأصفهاني- وما تفرد به، يحاور «يعقوب بن إفريم» الشأمي بشأن تقريبهم فرقة العيسونية وتزويجهم، وذلك على النحو التالي: «**ولقد سألتُ يعقوبَ بن إفريم الشأميَّ، فقلتُ له: لِمَ قرّبتمُ العيسونيّة وَزَوّجْتُموهم؛ وهم على ما تَعْلمه مِنْ أنهم يُنحلون النبوّةَ لغير أهلها؟ فقال: لأنهم لَمْ يُخَالِفُونَا في الأعياد. فدلّ قوله هذا على أن إظهار الكُفْر عند القوم -أصلح من إظهار الخلاف في العيد الذي ابتدعوه هم**».

لم ينه «القرقساني» صدر كتابه دون أن يحدد شروط المنهج الذي اتبعه في كتابه، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين: أولهما: عدم قبوله الآراء دون فحص وتمحيص؛ فما يوافق رأيه بالمسألة والجواب -يكون صحيحًا، وما يراه فاسدًا -فسوف يذكر علة فساده، أما ما يراه كافيًا -فلن يجهد نفسه، وعلل ذلك بأنه سيبقي عليه كما هو؛ فلعل يأتي من بعده من يضيف إليه أمورًا لم تظهر له. وثانيهما: أن أسلوبه سيكون متوسطًا بين الإطناب والاختصار، وعلل ذلك بقوله: «**لا يجلّ عن عَالِمٍ، ولا يدقّ عن مُتَعَلِّمٍ**».

باستثناء الباب الأول من **المقالة الأولى** التي تعد بمنزلة مقدمة للعمل ككل، يمكن تصنيف بقية أبواب المقالة الأولى إلى قسمين أساسيين: **القسم الأول**: تناول المؤلف فيه الحديث عن **الفرق اليهودية**؛ إذ يشير إلى زمن ظهور كل فرقة من هذه الفرق، وأبرز مؤسسيها، وأماكن انتشارها. وتنقسم الفرق التي قدّم تأريخًا لها إلى قسمين: فرق قديمة

ظهرت قبل ظهور الإسلام، وأخرى ظهرت بعد ظهور الإسلام أو في القرون القريبة من عصر المؤلف. وتتبع «القرقساني» التسلسل الزمني لظهور الفرق اليهودية.

ويُرجع «القرقساني» بداية الاختلاف بين اليهود إلى عصر الملك يربعام بن ناباط، وذكر أمثلة تفرّد بها «يربعام بن ناباط» عن سائر اليهود؛ حيث يعد أهم هذه الاختلافات اتخاذه عجلَيْن للعبادة، وتغيير عيد الحج من الشهر الثامن إلى الشهر السابع. ويرى أن مثل هذه الاختلافات لا تدخل في باب الكفر بل في المخالفة؛ حيث إن «يربعام بن ناباط» لم يترك الفرض جملة، بل يرى أن ما قام به من تعديل قد كان الدافع من ورائه جملة من الأسباب السياسية الخالصة. ثم بدأ بسرد الفرق القديمة، وأحيانًا يؤرخ لزمن ظهور الفرق -كما فعل مع فرقة السامريين؛ فأعاد زمن نشأتهم إلى عصر الإمبراطورية الآشورية الحديثة، وفرقة الربانيين فيرجع زمن ظهورها إلى زمن الهيكل الثاني. كما يربط «القرقساني» بين الربانيين ومذهب «يربعام بن ناباط»؛ حيث يرى أنهم اتبعوا المذاهب والرخص المتوارَثة عن يربعام، وهذا يعني أن نشأة الربانيين تعود إلى زمن يربعام، لكن ظهورها على مسرح التاريخ كان زمن الهيكل الثاني، ومن ثم فإن فرقة الربانيين -طبقًا لرأيه- تعد أقدم فرقة يهودية. ثم يشير بعد ذلك إلى انقسام الربانيين إلى فرقتين، هما: بيت هليل في العراق، وبيت شماي في الشام؛ موضحًا ما دار بينهم من خلاف وصل إلى أنهم قد قتلوا بعضهم بعضًا.

ويعلل أحيانًا سبب تسمية الفرقة باسم محدد -كما فعل مع فرقة المغارية؛ فيعلل سبب تسميتها بأن كتبها أصيبت في مغارٍ. وأحيانًا أخرى، يعلل سبب تسمية الفرقة ومكان ظهورها -كما في حديثه عن فرقة القرعية؛ فيعلل سبب تسميتها باستخدامها آلات القرع دون سائر الآلات الأخرى، أما مكان ظهورها فيشير إلى أنها كانت توجد على نيل مصر في الفسطاط. ومن المهم هنا أن نشير إلى أنه عدّ عيسى -عليه السلام- (يسوع) ضمن إحصائه الفرقَ اليهودية، ويرى أن المسيح ظهر في عهد قيصر الروم، وعُرف عند الربانيين بأنه «ابن باندیرا» وكان معاصرًا ليهوشع بن فراحيا، وأكد أن الربانيين قد احتالوا عليه حتى قتلوه وصلبوه، لكنه لم يعط الفرقة التي أسسها المسيح عيسى -عليه السلام- اسمًا.

هذه هي الفرق الرئيسة التي ذكرها «القرقساني»، ثم ذكر بعد ذلك جملة من الأسماء معظمهم ظهر بعد الإسلام، وهم جميعًا من طائفة القرائين، فهو أول من أرخ بالتفصيل للقرائين، محددًا ظهور كل شخصية بزمن الحاكم الذي كانت في عصره؛ فمثلًا يرى أن «أبي عيسى الأصفهاني» ينسب لقبه إلى المكان الذي ظهر فيه، وأن اسمه «أبي عيسى عوبديا»، وظهر جماعة يتبعونه أطلق عليهم العيسونية، وأنهم كانوا بدمشق، وإنما أُطلق عليهم «العيسونية» نسبة إلى اسمه «أبي عيسى». وتتلمذ على يد أبي عيسى شخص يدعى «يودغان» وزعم أنه المسيح. ثم يحدد تاريخ ظهور «عانان» بزمن الحاكم «أبي جعفر المنصور»، موضحًا أنه أول من بيّن جملة من الحق في الفرائض، ولأنه كان عالمًا بأقوال الربانيين -فاجتهدوا لقتله. وبعد «عانان» يذكر عددًا من الشخصيات، هم: «إسماعيل العُكبري» ويصفه بالجهل، ومعاصره «بنيامين النهاوندي» الذي كان حريصًا على اتباع النصوص والاستخراج منها -وإن كان في بعض المواضع لا يستعمل القياس، ثم يذكر موسى الزعفراني الذي معاصرًا للعكبري والنهاوندي واستمر بعدهم، وعُرف بالتفليسي لأنه ارتحل إلى تفليس إحدى مدن أرمينية، كما يشير إلى شخص يدعى «مَلِك الرَّمْلِيّ»، وعُرف أصحابه بالرملية.

وواضح أن كل شخص من هذه الشخصيات قد أسس مذهبًا، فصارت هناك مذاهب متنوعة ومختلفة، فيقول في نهاية عرضه لتاريخ الفرق: «**وآخرُ مَن تحقّق بمذهبٍ، وَدَوَّنَ كُتُبًا، وتابَعَهُ قومٌ -دَانِيَالُ الدَّامَغَانِيّ، وهو المعروف بالقُومِسِيّ**». وينهي كلامه بأنه ذكر الفرق المعروفة المشهورة؛ مما يوحي بوجود فرق غير مشهورة أو فرق اندثرت ولم يتبق لها أي أثر، فيقول: «**فهَؤلاء هم الأفاريق المعروفون المشهورون**». وهذا القول يؤكد ما ذكرناه سابقًا من أن رحلاته كانت بهدف البحث عن فرق يهودية في البلاد التي سافر إليها.

وبعد أن انتهى «القرقساني» من ذكر نشأة الفرق وتاريخها، شرع في الحديث بالتفصيل عما تفردت به كل فرقة من هذه الفرق. وهو أحيانًا يوضح صراحة في عنوان الباب تفرُّد فرقة ما من الفرق -كما فعل مع الربانيين، وعانان رأس الجالوت، وبنيامين النهاوندي، وميشويه. وأحيانًا يضع عنوانًا يبين ظاهرة الاختلاف داخل الفرقة الواحدة -كما مع

الربانيين؛ حيث وضع باباً بيّن فيه اختلاف ربانيّي الشام وربانيّي العراق. وكذلك وضع باباً في ذكر ما يختلف فيه القراءون في عصره؛ فأشار إلى اختلاف القرائين في كثير من القضايا، ولذلك نجده يقول: «**وهذا لبعض البغداديين**» أو «**وهذا لبعض التستريين**» أو «**وهذا لقوم من البصريين والفرس**» أو «**وكان بعض قرائي الشام...**». وهذا يعني تعدد المدارس الفقهية لكل من الربانيين والقرائين. ورغم إشارته إلى تعدد المذاهب الفقهية اليهودية -حتى داخل المذهب الواحد، فإنه يرى أنه من الضروري على اليهودي أن يتبع مذهبا فقهيًّا واحدًا، ووصف أن من يأخذ من أكثر من مذهب -يكون مخطئًا، أما من أخذ من مذهب واحد في كل المسائل -فيكون محمودًا. وهذا يعني أنه يرفض أن يأخذ إنسان ما أخفّ ما في كل مذهب أو أثقل ما في كل مذهب، وعلى الفرد أن يأخذ من مذهب واحد: أخفه وأثقله جميعًا.

علاوة على وضعه عناوين تُظهر تفرُّد فرقة ما أو وضع عناوين تُظهر الاختلاف داخل الفرقة الواحدة، فإنه يضع نمطًا آخر من العناوين يبيّن فيه مخالفة فرقة ما لقول بقية الفرق أو الأمة -كما فعل مع السامريين، والصدوقية، والمغارية، والقرعية، وعوبديا الأصفهاني، ويودغان، ودانيال الدامغاني. وإلى جانب ذلك، خصص بابين مختلفين عن هذا المنهج: **الأول**: تخصيصه باباً عن يسوع وحكاية قول النصارى فيه، وما حكاه داود المقمص عن أصل ديانتهم، **والثاني**: ذكر فيه مساوئ إسماعيل العُكبري؛ فبعد أن ذكر بعضًا منها يقول: «**وله أقاويل كثيرة في نهاية الفساد والقبح والغثاثة، وهو مع ذلك يُظْهِر في كُتُبه ثَلْبَ عانان، وينسبه إلى الحِمَارِيّة والحَمَاقَة**».

ويجب الإشارة إلى أن «القرقساني» لم يذكر تفرد فرقة ما عن بقية الفرق أو اختلافها عن بقية الفرق فحسب، بل حاول أن يربط بين الفرق بعضها البعض بما هو متشابه، أو تأثر فرقة ما بفرقة أخرى. فمن أمثلة إشارته إلى التشابه بين الفرق، ذكره موافقة القرعية للسامرة فيما يتعلق بالتطمي (الإصابة بالنجاسة) من واحد من الناس، وكذلك ما أشار إليه من تشابه تحريم الطلاق عند عوبديا الأصفهاني والصدوقية والنصارى. ومن أمثلة تأثر فرقة ما بغيرها، قوله بتأثر الربانيين في صلاتهم بصلاة النصارى، وكذلك تأثر القرعية بالنصارى في اتخاذهم يوم الأحد مع يوم السبت.

وفيما يتعلق بحديثه عن المسيح، يذكر رأي الربانيين والقرائين فيه؛ فيرى أن الربانيين قد اختلفوا فيه، فمنهم من زعم أنه ادّعى النبوة، ومنهم من منعها عنه، لكنهم -الربانيين- يُقرّون بفعله المعجزات. أما القراءون فيرون أنه رجلًا صالحًا، ومثله مثل صادوق وعانان أو مؤسس فرقة من فرق اليهود. ويرى أن دين النصارى الذي هم عليه هو من ابتداع بولس، ووصف دين النصارى بأنه إلحاد. ويذكر رأي «داود بن مروان الرقي»، المعروف بالمقمص، ذاكرًا أنه كان يهوديًا ثم تنصر. ورغم ذلك، يشير إلى أن له كتابين يطعن فيهما على النصارى، لكنه لم يذكر اسم الكتابين، واكتفى بقول: «**والكتابان معروفان**»، وهذا يعنى أن المقمص ارتد إلى اليهودية، وواضح من بقية الحديث عن المقمص أنه كان متبحراً في النصرانية فقدم معلومات جديرة بالاهتمام.

وفي نهاية حديثه عن تفرد فرق بعينها أو اختلاف فرقة عن أخرى أو اختلاف داخل الفرقة الواحدة، يوضح أن بعض هذه الفرق قد بطُل، وبعضها في نقصان مستمر، فيقول: «**وبعضُ هذه الأفاريق قد بطلتْ، وذلك مثل: المغاريّة، والصدوقيّة، وكذلك أصحاب إسماعيل العُكْبَريّ لم يَبْقَ منهم أحدٌ، وليس أحدٌ ممن طلب النظر في هذا العصر يميل إلى قوله. فأما العانانيّة فَقَدْ قَلُّوا جِدًّا فَكُلَّما جَاءوا هُمْ في نقصانٍ. وأما أصحاب أبي عيسى الإصفهانيّ فإن الذي بقي منهم بدِمَشْق فقط شَبِيهٌ بعشرين نفسًا. وأما اليودغانيّة فمنهم نفرٌ يَسِيرٌ بإِصْفَهَان**».

أما **المقالة الثانية** فتناقش قضايا فلسفية وكلامية وفقهية مختلفة، ونفهم ذلك من عنوان المقالة الثانية وأبوابها الثمانية والعشرين. وتبرز هنا بصورة واضحة ردود «القرقساني» على الربانيين وإعطائه الدليل العقلي وكذلك القياس مكانة بارزة، وأبان فساد التقليد، فيقول مثلًا: «**قد أَوْضَحْنَا(؟) إيجَابَ البحث والنظر، وإثباتَ القياس، وفسادَ التقليد -بما فيه قنوع، وَأَجَبْنَا عن مَسَائِل مَنْ رَامَ إبطالَ ذلك. وجميع ما قُلْنَاهُ من ذلك فهو شيءٌ لازمٌ في الأُصُول والفُرُوع جميعًا؛ أعني بالفروع: الفرائض، والوَصَايَا**». ويستدل من المقرا ما يوجب الحث على البحث والنظر، فيقول: «**ومما في الكتاب مما يَحُثُّ على البحث والنظر**»، ويشير إلى أن

التمييز بين الحق والباطل واجب على الجميع ولا يكون إلا بالمعقول، فيقول: «**ومما يدل على وُجُوب البحث والنظر فيما يختلف فيه أهل الدِّين –أَنّا وَجَدْناهم جميعًا يختلفون في أشياء، ويُكَذِّب بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه ... والتمييز بين الحقّ والباطل واجب عند جميع الخلق من جهة المعقول والأمر جميعًا**». ويعلل أخذ القرائين بالقياس وعدم الإقرار بالمشنا والتلمود لسببين: أولهما: أنها ليست كتب تنزيل ولا أتى بها الأنبياء وأنها كتب موضوعة، وثانيهما: أن بها أقاويل باطلة مستحيلة. وقد ناقش القياس وأنواعه، والفرق بين قياس المناطقة وقياس أهل الدين مناقشة مستفيضة، وأبطل كثيرًا من قياس الربانيين، وذلك في الأبواب (٩ – ١١) من المقالة الثانية.

وقد حث على الاجتهاد في استنباط الأحكام من الكتاب. واستدل بأن نص المقرا به ما يوجب استعمال المعقول ويوجب البحث والنظر، واستعمال القياس في الفرائض، وغير ذلك مما وجه نقده للربانيين في مسائل النقل والإجماع، ورأيه هو في الإجماع، وذلك موضوع الأبواب (١٢ – ١٧). وناقش في الباب (١٨) رأي القرائين في النقل والإجماع، ونقد ادعاء تعديلات الكتبة وفساد ذلك، وإثبات المقروء والمكتوب في الباب (٢١) وما يليه.

علاوة على ذلك، فقد ناقش مسألة حدوث العالم، وكون الله جسمًا أو ليس بجسم، وكذلك مسألة نفي التشبيه عنه، ومسألة رؤية الله بالأبصار وعدمها، وكذلك مسألة صفاته، من حياة وقدرة وعلم، وفيما إذا كان كلام الله مخلوقًا أو غير مخلوق، وذلك في الباب (٢٤) وما يليه. ويبدو في هذه المقالة المسائل التي قلد في مناقشتها العلماء المسلمين، سواء في المسائل الفقهية أم الكلامية أم الفلسفية.

وبعد هذا التقديم الموجز للجزء الأول من كتاب الأنوار والمراقب، يجب الإشارة هنا إلى أننا لم نُفرد لتعديلات التحقيق مقدمة منفصلة نشرح فيها اختلافات النسخ، وتاريخ كل نسخة وسماتها ورموزها، نظرًا إلى عدم وجود مخطوطات بين أيدينا. ومن ثم، عمدنا إلى تبيان ما اشتملت عليه تعديلات المحقق في نقاط محددة، كما يلي:

١- ترجم المحقق ما يرد في المتن من كلمات عبرية. وإذا ما وردت مصطلحات دينية يهودية، يحرص على وضع الترجمة العربية في المتن، ويذكر في الهامش كيفية نطقها في العبرية، مع إيراد نبذة عن المصطلح وفقًا للديانة اليهودية، وأفرد لهذه المصطلحات معجمًا في نهاية الكتاب يضم ما ورد في الكتاب من مصطلحات.

٢- اعتمد المحقق على ترجمة سعديا الفيومي في ترجمة النصوص التي استشهد بها «القرقساني» من المقرا (العهد القديم). وقد عمد إلى ذلك باعتبار أن الكتاب موجه في الأساس لنقد الربانيين، وبخاصة «سعديا الفيومي». وفي حالة الأسفار التي لم يترجمها «سعديا»، اعتمد على ترجمة «فان دايك»، وفي حالة عدم وضوح ترجمة سعديا الفيومي أشار إلى ذلك في الهوامش موضحًا الاختلاف عن النص العبري معتمدًا على ترجمة «فان دايك».

٣- آثر المحقق أن يكتب الشواهد العبرية في المتن بالأبجدية الصوتية الدولية حتى يتيح قراءة الشواهد لمن لا يعرف العبرية، ووضع في البداية مفتاحًا يسهل معرفة الحروف والحركات غير الموجودة في اللغات الأجنبية. أي تعديلات أجراها المحقق، كانت في الموضع الأول لظهور الكلمة المراد تعديلها، ويشير إلى ذلك في الهامش، موضحًا أصل الكلمة في نسخة «نيموي»، بقوله (في الأصل)، ومثبتًا التعديل في المتن. وإذا ما وردت الكلمة مرة أخرى في المتن، يقوم المحقق بتعديلها مباشرة دونما إشارة إلى ذلك في الهامش؛ حتى لا نثقل القارئ بالهوامش.

٤- ثمة كلمات ترد بغير الرسم الإملائي المعتاد في عصرنا، وهي: ثمنية / ثمنون، وثلث / ثلثة / ثلثون، وإسمعيل، وسليمن، وجزؤ، وصلوة، وتورية، ومعما، وإسحق، وأولائك، وإلاهنا، والَّذَيْن، والَّتَان، والَّتَيْن، وهَؤُلآء -وقد اعتاد المحقق كتابتها على هذه الصور: ثمانية / ثمانون، وثلاث / ثلاثة / ثلاثون، وإسماعيل، وسليمان، وجزء، وصلاة، وتوراة، ومع ما، وإسحاق، وأولئك، وإلهنا، واللذَيْن، واللتَان، واللتَيْن،

وهؤلاء، ورأى أنه من المناسب توحيدها في جميع المواضع بصور رسمها الحديث، وعدم الحاجة إلى تكرار الملاحظة حتى لا يثقل القارئ بالهوامش.

٥- تنقسم إضافات أو هوامش «نيموي» إلى قسمين: الأول: شروح وتعليقات على النص وردت بالإنجليزية، والثاني: مقارنة بما توفر لديه من مخطوطات؛ وردت بالعربية، وميزها بوضع الاختصار (.Ms) الذي ترجمناه إلى المخطوط (Manuscrript). وقد ميز المحقق هوامش «نيموي» بوضع اسمه بين قوسين في نهاية الهامش، هكذا: (نيموي).

٦- من ناحية الشكل: نسخة «نيموي» غير مقسمة إلى فقرات، ولكنها عبارة عن جمل مرقمة تحت كل باب، وقد حرص المحقق على تقسيم الكتاب إلى فقرات؛ حيث تبدأ كل فقرة بالأرقام الترتيبية في كل باب؛ فيسهل بذلك العزو، ويتيسّر للقارئ تمييز نصوص كل باب وموضوعاته.

٧- استعمل «نيموي» في نسخته عددًا من الرموز التي ينبغي تبيان دلالتها للقارئ. فنجد أنه يستعمل علامة (+) دليلًا على إضافة كلمة أو أكثر وجدها في المخطوط، وأثبتها في الهامش. كما يستعمل علامة (=) لتفسير الكلمة الواردة في المتن. أما النقاط (.....) فقد دأب على وضع أكثر من نقطة للدلالة على وجود جزء مفقود في المتن، وقد وحّدها المحقق لتصبح جميعًا ثلاث نقاط فحسب. كما يلاحظ القارئ انتشار علامة (؟) في صفحات الكتاب، ويبدو أن «نيموي» قد استعملها عند الشك في كلمة في المخطوط أو عدم تأكده من ثبوتها. وأخيرًا، يستعمل «نيموي» كثيرًا القوسين [ ]، وليس واضحًا دلالتهما؛ فقد يكونان من مخطوط معين مختلف عن المخطوط الأساسي الذي اعتمد عليه، وعدم يقيننا من دلالتهما يعود إلى عدم توفر مخطوطات الكتاب من ناحية، وعدم وضع «نيموي» مقدمة شافية لنسخته يتضح فيها منهجه في الكتاب.

٨- عندما يجد المحقق أن العزو في المتن غير منضبط، يشير إلى تصحيحه في الهامش.

٩- وجد المحقق أن ألف التنوين في الكتاب لا تُكتب دائمًا، وإنما يُكتب التنوين حسب، مثل: كثيرً، فعدّل الكلمات التي تحتاج إلى تعديل في الكتاب بالكامل، دونما إشارة إلى ذلك عند كل موضع ترد فيه الكلمات بهذه الصورة.

ويجب أيضًا الإشارة إلى أن التعليقات والتصويبات والمعجم التي قام بها المحقق أضافت كمًّا معرفيًّا جيدًا لهذا الكتاب؛ لذا أتوجه بالشكر للأستاذ/ حسين عبد البديع على جهده في إعادة تقديم نص كتاب الأنوار والمراقب مطبوعًا وخاليًا من الأخطاء اللغوية والنحوية التي كانت تشملها نسخة «ليون نيموي»، التي قدمها منسوخة دون أي تعديل أو تصويب أو هوامش وتعليقات تساعد القارئ في فهم نص الكتاب واستيعابه.

وأخيرًا، يجب أن أوضح أن إعادة نشر هذا الكتاب ستساهم بصورة كبيرة في فهم طبيعة الديانة اليهودية على جميع المستويات: العقدية، والفقهية، والتشريعية، والفكرية، واللغوية؛ حيث إن مؤلِّفَه من أبرز علماء اليهود في العصر الوسيط، وذلك بعيدًا عن الفهم القائم على الآراء المسبقة أو الدعائية أو كتابات غير المتخصصين في دراسة اليهودية. كما لا تقتصر فائدة الكتاب وإسهاماته البحثية على المتخصصين في دراسة الديانة اليهودية، بل تمتد إلى المهتمين المشتغلين بالفلسفة وعلم الكلام والفرق الدينية، علاوة على علماء الفقه وعلماء اللغة العربية المهتمين بالتأريخ للغة العربية.

وأرجو من الله أن يحقق هذا الكتاب الهدف الذي من أجله أعدنا تقديمه للقارئ، والله ولي التوفيق.

[كِتَابُ الأَنْوَارِ وَالْمَرَاقِبِ

وهو ثلاث عشرة مقالة]

[**المقالة الأولى** وهي: صدر الكتاب].

[**المقالة الثانية**: في إيجاب البحث والنظر وإثبات حجّة العقل].

[**المقالة الثالثة**: في الردّ على الأفاريق[1] وأقاويلهم].

[**المقالة الرابعة**: في الوُجُوه والأسباب التي يُوصَل بها إلى معرفة الفَرَائِض].

[**المقالة الخامسة**: في الختانة والسبت].

[**المقالة السادسة**: في شرح تسع فرائض].

[**المقالة السابعة**: في رؤوس الشهور وطلب الربيع].

[**المقالة الثامنة**: في عيد الأسابيع وفي وقت الأصيل][2].

---

(١) جمع أَفْرَاق، وأَفْراقٌ جمع فِرْقَة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي). القاهرة: دار المعارف، د.ت. مج ٥، ج ٣٧، ص ٣٣٩٨. والفِرْقة: جماعة تربطهم معتقدات معينة، وكثيرًا ما تعزلهم عن غيرهم فيكوِّنوا مجتمعًا مغلقًا. ومنها الفرقة الدينية وهي: طائفة لها مذهب معين. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م. مج ٣، ص ١٦٩٩. (المحقق)

(٢) بين هاعَرْبَيم (وقت الأصيل - بين الغروبَيْن): هي الفترة الزمنية التي تقع بين صلاة منحاه (العصر) وعرفيت (العشاء). انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م. ص ٦٤. (المحقق)

المقالة التاسعة: في الكلام على سائر الأعياد، والفرق بين العيد والسبت في العمل.

المقالة العاشرة: في طمأ[١] الحيوان والناس جميعًا.

المقالة الحادية عشرة[٢]: في الفروج التي هي المحارم[٣]، وفيها ذكر اليبوم[٤].

المقالة الثانية عشرة: في جميع ما يُحَرَّم من المآكِل، وكذلك ما يُلبس وما يُزرع، وفيها ذكر أهداب الثياب[٥].

المقالة الثالثة عشرة: في المَوَاريث.

---

(١) يقصد بهذا الفعل معنى النجاسة؛ إذ إن الفعل (نَجُسَ) في العبرية يُكتب بالحروف نفسها: tâmê? (טָמֵא). (المحقق)

(٢) في الأصل: الحادية عشر. وقد عدلنا الأعداد الترتيبية فيما بعد، دونما إشارة إلى ذلك. (المحقق)

(٣) عرايوت (المحارم): هن النساء اللائي يحرم عليهن الزواج بسبب وجود قرابة أسرية أو لكونهن متزوجات. ويدخل ضمن المحارم جميع القريبات المحرمات على الإنسان وفقًا للتوراة: أمه، وزوجة أبيه، وعمته، وأخته، وابنته، وكنته، وزوجة أخيه، وأخت زوجته (في حياة زوجته)، وأم زوجته، وزوجة لرجل. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. (ترجمة: مصطفى عبد المعبود سيد). سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد (١٩). جامعة القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، ٢٠٠٦م. ص ١٩٩ - ٢٠٠. (المحقق)

(٤) يِبُّوم (زواج الرجل بأرملة أخيه العديم النسل): وصية التوراة (التثنية ٢٢) بأن أرملة الرجل الذي توفي دون ذرية، يجب أن تتزوج أحد أخوته. وإذا لم يرد أخو الزوج المتوفى (اليبَّام) أن يتزوجها -فإنه يمكنه أن يحلها من واجب اليبوم فقط عن طريق خلع النعل. ويتم الدخول بأرملة الأخ المتوفى (اليبَّاماه) بأي شكل: طواعية أو سهوًا أو بالإكراه. وبسبب عدة مخاوف، لم يعد اليبوم متبعًا في معظم الطوائف الإسرائيلية؛ فدائمًا ما يخلع أخو الزوج المتوفى أرملة أخيه. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٠٥. وكذلك، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٤٩. (المحقق)

(٥) صيصيت (أهداب الثياب): من وصايا التوراة (العدد ١٥)؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطية به كما ينبغي. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢١٧. (المحقق)

ذكر عدد أبواب المقالات

الأولى: تسعة عشر بابًا.

الثانية: ثمانية وعشرون بابًا.

الثالثة: خمسة وعشرون بابًا.

الرابعة: ثمانية وستّون بابًا.

الخامسة: أربعون بابًا.

السادسة: مائة وأربعة أبواب.

السابعة: أحد وعشرون بابًا.

الثامنة: خمسة عشر بابًا.

التاسعة: أربعة وعشرون بابًا.

العاشرة: ستّة وستّون بابًا.

الحادية عشرة: أحد وثلاثون بابًا.

الثانية عشرة: اثنان وأربعون بابًا.

الثالثة عشرة: أربعة عشر بابًا.

يشتمل هذا الكتاب على أربع مائة وستّة وتسعين بابًا. وقد شرحتُ أبواب كل مقالة في صدرها، وأَرَدْتُ أن أشرحها هاهنا أيضًا، فكرهتُ التطويلَ. وأَنَا الْآنَ أشرحُ أبواب **المقالة الأولى**، وهي تسعة عشر بابًا.

المقالة الأولى

صدر الكتاب

الباب الأوّل: في صدر الكتاب.

الباب الثاني: في ذكر الفِرَق، وكلّ فرقة في أيّ عصر ظهرت.

الباب الثالث: فيما[1] تفرّد به الربانيّون من القول الذي خَالَفَهُم فيه جميع أفاريق اليهود.

الباب الرابع: في حكاية بعض ما قالوه في غير الوَصَايا مما يَؤُول إلى الكفر والإلحاد.

الباب الخامس: في حكاية قول السامرة المخالف لقول جميع الأمة.

الباب السادس: في حكاية قول الصدوقيّة الذي هذه سبيله.

الباب السابع: في حكاية قول المَغَاريّة.

الباب الثامن: في ذكر يَسُوع.

الباب التاسع: في حكاية قول القرعيّة.

الباب العاشر: في ذكر ما يتخلّف فيه ربانِيّو الشَّأم[2] وربانيّو العِرَاق[3].

---

(١) في الأصل: في ما. (المحقق)

(٢) الشَّأْمُ: بفتح أوّله، وسكون همزته، والشأَم، بفتح همزته، وفيها لغة ثالثة وهي الشّامُ، بغير همز. وكانت الإقليم الشماليّ الغربيّ من شبه جزيرة العرب، وحدُّها من الفرات إلى العريش المصرية. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. ط ٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م. مج ٣، ص ٣١١. وكذلك، انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م. ص ٤٦٩. وتشمل بالمفهوم الحديث المناطق التالية: سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، ومنطقة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية، وغيرها. (المحقق)

(٣) في الأصل: ربانِيّي الشأم وربانِيّي العراق. (المحقق)

الباب الحادي عشر: في حكاية قول عوبديا، وهو أبو عِيسَى الإِصفهانيّ.

الباب الثاني عشر: [في قول يُودْغَان، وهو الرَاعِي].

[**الباب الثالث عشر:** في حكاية ما تفرّد به عانان -رأس الجالُوت- ومن تَابَعَهُ].

[**الباب الرابع عشر:** في ذكر ما تفرّد به بنيامين النَّهَاوَنْديّ].

[**الباب الخامس عشر:** في ذكر مَسَاوِئ إسماعيل العُكْبَرِيّ].

[**الباب السادس عشر:** في ذكر أبي عمران التِّفْلِيسيّ، ومَلِك الرَّمْليّ].

[**الباب السابع عشر:** في حكاية ما تفرّد به مِيشَوَيْهِ].

[**الباب الثامن عشر:** في حكاية ما تفرّد به دانيال الدَّامَغَانيّ].

[**الباب التاسع عشر:** في ذكر ما يختلف فيه القراءون[1] في عصرنا هذا، وقَبْلَ ذلك، ممن ليس هو منسوبًا إلى أحد الأفاريق التي تقدّم ذكرها].

---

[1] في الأصل: القرائين. (المحقق)

[الباب الأوّل

في صدر الكتاب]

... [لا أعرف لا «عانان» ولا] «بنيامين» ولا غيرهما من هذه الطبقة؛ إذ هم خَوَارج كانوا بالأُمَم، وإنما أعرف «بيت هليل» و«بيت شماي» الّذين هم الأصل وهم الذين كانوا بقرْب النُّبُوَّة، وهم أخذوا عن الأَنْبِيَاء وعنهم نقلوا، وهم أهل اللُغَة، وهم الكثرة والجمهور. فإن قال قائل: هذا أَحَقُّ بالقول ممن يُضيف إلى الربانيّين «عانانَ»، ويجعل سبيلَهُ في الأصليّة سبيلَهُم -فإنَّ[1] هذا لا يجوز، وإنّما يجب أن تُتّخذ الفرائض بالبحث والنظر. فكلُّمَا أوجبه النظرُ، وَسَاقَ إليه البحث، كان هو الذي يجب اتّخاذه مِنْ قَوْلِ مَنْ كَانَ: إمّا الربانيّين، وإمّا «عانان»، وإمّا غيرهما. نَعَمْ، ولو ظهر للبَحَّاث النَّظَّار قولٌ لم يَقُلْ به أحد بتّةً -لَوَجب قُبُوله بَعْدَ أن لا يكون عليه طعنٌ، ولا يلحقه فساد.

٢. فأما الطبقة الأُخْرَى المنسوبون إلى أنهم من القرائين، فمنهم الفَرْس، مثل قوم من التُّسْتَرِيّين[2] ومَنْ مَالَ إليهم، فإنهم -مع إظهارهم وادّعائهم للبحث- يعيبون على مَن نظر في المعقول، يعني بشَيْءٍ من العلوم البرَّانيّة: إما الجدليّة، وإما الفلسفيّة. والذي قطعهم عن ذلك أَمْرَانِ: أحدهما: الكسل عن طلب معرفة ذلك، وصعوبته عليهم، وطلب الراحة من التعب. والثاني: أن بعضهم يتوهّم أن النظر في المعقول يُفسد مَن يتشاغل به، ويُخرجه عن الدِّين؛ لأنهم زعموا أنهم رَأوا قومًا ممن طلب ذلك، قد فسدتْ

---

(١) المخطوط: + كان. ومن الواضح أنها تكرار فإن. (نيموي)

(٢) نسبة إلى تُستَر، وكانت مدينة عظيمة من مدن خوزستان، وهو تعريب شوشتر، ومعناها النزه والحسن والطيب واللطيف. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٢، ص ٢٩. وهي الآن مدينة إيرانية تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. (المحقق)

أَدْيَانهم، وهذا سبب الريبة والتهمة؛ إذ كان قولهم هذا يُوهم السامعَ أن المعقول يُضَادّ الدِّينَ ويُنَافره ويُبَاينه. فإن كان ذلك كذلك فإن الدين مطعون عليه، وهذا غاية المُحَال. وقد كان يجب عليهم -لو أنصفوا- أن لا يحكموا على المعقول بأنّه سببُ فساد الدِّين، مِنْ أَجْلِ أَنَّ قومًا نظروا فيه ففسدوا؛ إذ كان قد نظر فيه جماعةٌ لم تفسد أديانُهُم، بل كان ذلك زَائِدًا في قوّة اعتقادهم، ولا كان تَرْكُ النظر فيه سَبَبَ صلاح الدين؛ إذ كان خلق عظيم لم ينظروا في المعقول ولا وَقَفُوا على شيءٍ منه، خارجين عن الدين، مُقيمين على ضروب من الإلحاد. وَسَنُورِي[1] فساد قول هؤلاء فيما يستأنف، ونُبَيّن أن المعقولَ أَصْلٌ يُبْنَى عليه كل قول، ويُستخرج به كل علم.

٣. ولم أَرَ أحدًا مِن مُنْتحلي النظر أنصح لنفسه من دانيال القُومِسِيّ، ولا مَن يعطي للنظر حَقَّه وَيُوفيه ما يجب له مِثْلَهُ. وذلك أن كلَّ ما أظهره له النظرُ، وَسَاقَهُ إليه البحثُ، وأَوْجَبَتْهُ عليه الحُجَّةُ -انتقلَ إليه واتّخذه. وأيضًا فإنه يكتب إلى أصحابه الذين قد نسخوا كُتُبَهُ، يُعْرفهم ما قد ظهر له مما هو خلاف لِمَا كان دَوَّنَهُ في كُتُبِهِ[2] مِن قَبْلُ، ويأمرهم بتَدْوين ذلك في كُتُبه. غير أنه لم يُرْتَضِ في المعقول، بل يُنكره، ويعيب أهلَه في كُتُبه كثيرًا، إلا أنه قَوِيّ في الكتاب، عالم في اللُغَة. ومع هذا، فَقَدْ عرضت له آفَة، قد وَضَعَت من مقداره عند قوم من أصحابنا، وهي إفراطه في بغضة العانانيّة، ومُنَاصبته لهم بالعداوة. وقد كان في أوّل أمره يُفَضّل عانانَ، ويذكره في كُتُبه كثيرًا، ويزعم أنه رأس المفكرين، ثُمّ مِنْ بَعْدِ ذلك صار يقول إنه رأس الحمقى. وهذا مِنْ مِثْلِهِ قبيحٌ جدًّا، مع ما هو عليه من المعرفة والنسك.

٤. وهذا أيضًا أحد البَلَايَا العظيمة التي تعرض لقوم من أصحابنا، وهي مُنَاصبتهم بعضًا لبعض، والقصد بالبغضة والعداوة. وأكثر ما يحملهم على ذلك: الحسد، وطلب الرِّئَاسَة. فهذا الذي ذكرتُهُ هو الذي حرّكني على جَمْع هذا الكتاب وتأليفه. أُريد أن أحكي

---

(١) في الأصل: وَسَنُؤْرِي. يقصد أنه سيبيّن فساد قولهم، وذلك من الفعل (أَوْرَى)، ومنه: أَوْرَى له رأيًا: استخرجه له. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠٢٨. (المحقق)

(٢) المخطوط: كتابه. (نيمي)

فيه جملًا من أقاويل العلماء[١] واحتجاجاتهم، مما بعضُه مُدَوَّن في كُتُبِ مَنْ تَقَدَّم، وبعضه مما جَرَى في المجَالس التي حضرْتُها، وما انْتَهَى إليَّ مما لَمْ أَحْضره. وَأُصَحِّح من ذلك ما صَحَّ عندي بالمسألة والجَوَاب، وأُفَسِّد منه ما رأيتُ أنه فاسدٌ. وما كان الكلام عندي فيه مُتَكَافِيًا[٢] أَوْقَفْتُهُ على تكَافِيهِ؛ فَلَعَلَّ غَيْرِي ممن ينظر فيه يَظْهر له فَوْقَ ما ظهر لي. وأَجْتهد أن يكون مُتَوَسِّطًا بين الإطناب والاختصار؛ لا يجلّ عن عَالِمٍ، ولا يدقّ عن مُتَعَلِّمٍ. وبالخالق -تَعَالَى جَدُّهُ- على ذلك وعلى كل خير أَسْتَعِين، وإليه أرغب فيما رغب إليه فيه عبدُه وَوَلِيُّهُ داود عليه السلام؛ إذ يقول [المزامير ١١٩: ١٨ - ١٩]: «واكشِفْ نظري، حتى أنظر الخفايا من توراتك. ومهما أنا غريب في البلاد، فلا تحجب عني وصاياك بالهم».

الباب الثاني

في ذكر أفاريق اليهود كل فرقة وفرقة، وكُلّ فرقة في أيّ عصر ظهرت.

إن أوّل مَن أظهر الخلاف في الدين، وزرع المَعَاصي في آل إسرائيل بعد اسْتِوَاء المُلْك، وغَيَّرَ الفرائض وبدّلها -هو يربعام؛ إذ يقول الكتاب فيه في غير موضع [الملوك الأول ١٤: ١٦؛ و١٥: ٣٠ وغيرها]: «الَّذِي أَخْطَأَ وَجَعَلَ إِسْرَائِيلَ يُخْطِئُ»، وذلك في اتّخاذه «عِجْلَيْ ذَهَبٍ»، وقوله للأمة [الملوك الأول ١٢: ٢٨]: «كَثِيرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصْعَدُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ...». وكان الذي حمله على ذلك -على ما أخبر به الكتاب- طَلَبًا لثبات المُلْك[٣] وَبَقَائِهِ عليه،

---

(١) الناس. (نيموي)

(٢) تكافأ: يتكافأ، تكافُؤًا، فهو مُتكافِئ. وتكافأ الشَّيئانِ: تماثلا واستويا. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. مج ٣، ص ١٩٤١. (المحقق)

(٣) المرد. (نيموي)

وخَوْفه أن يتُوق القوم إلى مَلِكهم -الذي هو من ولد داود- إذا صاروا إلى القدس؛ فيخرج المُلْك عن يده؛ إذ يقول الكتّاب [الملوك الأول ١٢: ٢٦ - ٢٨]: «وَقَالَ يَرُبْعَامُ فِي قَلْبِهِ: الآنَ تَرْجِعُ الْمَمْلَكَةُ إِلَى بَيْتِ دَاوُدَ. إِنْ صَعِدَ هذَا الشَّعْبُ لِيُقَرِّبُوا ذَبَائِحَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ فِي أُورُشَلِيمَ، يَرْجِعْ قَلْبُ هذَا الشَّعْبِ إِلَى سَيِّدِهِمْ، إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا وَيَقْتُلُونِي، وَيَرْجِعُوا إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا. فَاسْتَشَارَ الْمَلِكُ وَعَمِلَ [عِجْلَيْ ذَهَبٍ]، وَقَالَ لَهُمْ: كَثِيرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصْعَدُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ. هُوَذَا آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّذِينَ أَصْعَدُوكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ». وقد زعم قوم من أصحابنا أنه إنما أخذ هذَيْن العجلَيْن ليجعلهما مقامَ «كَرُوبَيْنِ»[1]. وليس هذا القول بالبعيد؛ إذ كان جميع ما اتّخذه وَخَالَفَ فيه، إنما قصد به التَّشْبِيهَ والتمثيل بالمفترَض. يدلّ على ذلك استبداله بالكهنة قومًا من سائر الأمّة؛ إذ يقول [الملوك الأول ١٢: ٣١]: «وَصَيَّرَ كَهَنَةً مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْبِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي لاَوِي»، وكذلك اتّخاذه الحجّ في الشهر الثامن بدلًا من السابع، على سبيل ما اتّخذوه ببيت المقدس؛ لقوله [الملوك الأول ١٢: ٣٢]: «وَعَمِلَ يَرُبْعَامُ عِيدًا فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، كَالْعِيدِ الَّذِي فِي يَهُوذَا». وقد يجوز أن يكون أَوْهَم القومَ بأن السنة كبيسة، على ما قال قوم من أصحابنا.

٢. فهذا ما أخبر به الكتّاب أن يربعام خالف فيه وبدّله. وقد يجوز أن يكون قد خالف في فرائض أُخَر كثيرة، وغيّرها وبدّلها، لم يذكرها الكتّاب، بل اقتصر على ذكر البعض الذي هو الأَغْلظ[2] والأعظم؛ وذلك أن يربعام لم يكن كافرًا بالخالق -جَلَّ ذِكْرُهُ-، ولا جاحدًا له ولا عَابِدَ الوَثَن، على ما يتوهم قوم. فنعلم ذلك من جِهَتَيْن: إحداهما: ما قدّمنا ذكره من استبداله بكلّ فريضة غَيْرَهَا في موضعها. ولو كان خارجًا عن جملة الدين، لَتَرَكَ الفرضَ جملةً، وأحدره وأسقطه، ولم يَحْتَجْ أن يستبدل به، وإنما كانت العلّة في استبداله

---

(١) يقصد: مَلَكَيْن. والكْروبيم (الملائكة المجنحة): كائنات غيبية ورد ذكرها للمرة الأولى في سفر التكوين (٣: ٢٤): «فَطَرَدَ الإِنْسَانَ، وَأَقَامَ شَرْقِيَّ جَنَّةِ عَدْنٍ الْكَرُوبِيمَ، وَلَهِيبَ سَيْفٍ مُتَقَلِّبٍ لِحِرَاسَةِ طَرِيقِ شَجَرَةِ الْحَيَاةِ». كانت وظيفة «الكروبيم» تتمثل -إذًا- في الحفاظ على عدم اقتراب أحد من المكان. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٦٨. (المحقق)

(٢) الأغلب. (نيموي)

وتغييره ما ذكرناه مِنْ حذره لزَوَال المُلْك عنه. والوَجْه الثاني الذي منه نعلم أنه لم يكن خارجًا عن الدين ولا عَابِدَ الوثن: أَنَّا رأينا ياهو قد أباد الأوثان، وقتل عَابِدِيهَا من إسرائيل؛ إذ يقول فيه [الملوك الثاني ١٠: ٢٨]: «وَاسْتَأْصَلَ يَاهُو الْبَعْلَ مِنْ إِسْرَائِيلَ»، ورأيناه يُخبر بعد ذلك أنه كان مُقيمًا على خَطَايَا يربعام، كقوله [الموضع نفسه: ٢٩]: «وَلكِنَّ خَطَايَا يَرُبْعَامَ بْنِ نَبَاطَ الَّذِي جَعَلَ إِسْرَائِيلَ يُخْطِئُ لَمْ يَحِدْ يَاهُو عَنْهَا، أَيْ عُجُولِ الذَّهَبِ الَّتِي فِي بَيْتِ إِيلَ وَالَّتِي فِي دَانَ»، وهذا من أَدَلّ دليلٍ على أن اتّخاذه للعجلَيْن لم يكن ليعبدهما كما يعبد أهل الأوثان للأوثان. فإن قال قائل: أَوَلَيْس قد أخبر الكتاب أنه كان يذبح لها ويقتر[1]؛ إذ يقول [الملوك الأول ١٢: ٣٢]: «بِذَبْحِهِ لِلْعِجْلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَمِلَهُمَا»، ويقول في موضع آخر[2]: «بتبخيره للعجلين اللذين عملهما». قلنا إن سبيل الكتاب أن يستعمل مثلَ هذا، وهو أن كل مَن اتّخذ شيئًا يكرهه الله، وفيه خلاف للدين -أن يُنسب مُتَّخِذُهُ إلى أنه عَابِدٌ له، وذلك نظير قوله [التثنية ٤: ٢٨]: «وتخدمون ثَمَّ آلهة من صنعة أيدي الناس، من حجر وخشب ما لا تبصر، ولا تسمع، ولا تأكل، ولا تشتمّ». وَبَنو[3] إسرائيل فلم يعبدوا في الجالية وثنًا، وإنما(؟) أراد(؟) المعاصي التي تفعلها عَبَدَةُ الأوثان، وذلك مثل(؟) قوله(؟) [اللاويين ١٨: ٣]: «كصنائع أهل بلد مصر الذي أقمتم فيه لا تصنعوا، وكصنائع أهل بلد كنعان الذي أنا مدخلكم ثَمّ فلا تصنعوا، وبرسومهم لا تسيروا». ثم أخبر أنه أراد في هذا الموضع الفُرُوج الحرام. وقد ينسب الكتاب مَنْ أَفْرَغ هِمَّتَهُ إلى المَيْل إلى شيءٍ بِعَيْنه(؟)، وفَضَّلَهُ وآثَرَهُ، أنه يذبح له، ويقتر له، وذلك نظير قوله [حبقوق ١: ١٦]: «لِذلِكَ تَذْبَحُ لِشَبَكَتِهَا، وَتُبَخِّرُ لِمِصْيَدَتِهَا، لأَنَّهُ بِهِمَا سَمِنَ نَصِيبُهَا، وَطَعَامُهَا مُسَمَّنٌ». ومن المُحَال أن يكون الإنسان يقرّب ويقتر للشَّبَكَة والجَارُوف اللذَيْن يصيد بهما، وإنما أعني به لِمَيْل(؟) قلبه(؟) إليهما، وأنهما سبب نِعْمَتِه، وبهما شَطَّ عَيْشُهُ؛ إذ يقول: «لأَنَّهُ بِهِمَا سَمِنَ نَصِيبُهَا، وَطَعَامُهَا مُسَمَّنٌ»، أقامهما في الإجلال(؟)، والتفضيل(؟)، والإكرام مقامَ مَنْ يُذبح له وَيُقتر ... تقتير في

---

(١) يقصد: يحرق له البخور. (المحقق)

(٢) لا توجد مثل هذه الفقرة. (نيموي)

(٣) في الأصل: وبَنِي. (المحقق)

بيت الله -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-، وجعلوه بِإِزَاءِ العجلَيْن(؟)، وعندهُمَا نُسِبَ إلى أنّه(؟) يذبح(؟) ويقتر؛ إذ كان البَارِئ -تَعَالَى جَدُّه- قد نَهَى عن اتّخاذ الصُّوَر، وعن التقريب والتقتير في غير الموضع المُخْتار. فمن خَالَفَ ذلك واتّخذ صورةً، وذبح وقتر عندها وَبِإِزَائِهَا -فَكَأَنَّهُ قد قرّب لها، وذلك أيضًا نظير قوله [الملوك الثاني ١٨: ٤]: «وَسَحَقَ حَيَّةَ النُّحَاسِ الَّتِي عَمِلَهَا مُوسَى لأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِلَى تِلْكَ الأَيَّامِ يُوقِدُونَ لَهَا». ونحن نعلم أن ذلك التقتير لم يكن منهم عبادةً لتلك الصورة، وإنما كان ذلك منهم على جهة التفضيل والإجلال، وأنّ الله جعل فيه فَرَجًا وشفَاءً للأمّة مما كان قد نزل بهم من بليّة تلك الحيّات، وما قتلت من الخلق. ويجوز أن يكون كان المقصود بذلك التقتير البارئ دون الحية، ولكنّه بإزَاءِ الحية وعنده، فنُسبوا بذلك إلى أنهم كانوا يقترون له؛ لأنّ ذلك بخلاف الفرض، وتَغْيير وَصَايَا الخالق -جَلَّ جَلَالُهُ-؛ إذ كان -كما قُلْنَا- قد نَهَى أن يُفعل ذلك إلا في الموضع الْمُخْتَار. وإذا كان البارئ -جلّ وعزّ- قد أَسْمَى[1] مَنْ ذبح خَارِجَ الْمَحَلَّةِ أنه قد ذبح لغير الله، وذلك في قوله [اللاويين ١٧: ٧]: «ولا يذبحون أبدًا ذبائحهم للشياطين الذي هم يغطون في تبعهم». كان من ذبح بإزاء صورة وقتّر -أَوْلَى بأن يُسمى بأنه ذبح وقتّر لها.

٣. فأَمَّا قوله «هذا ربك يا آل إسرائيل»، فإنه يجوز أن يكون أراد بذلك الدلالة على الخالق والموضع الذي فيه يُتقرّب إليه، ويُقصد بكَوْن الصلاة والقربان فيه، وذلك نظير قول بني إسرائيل لهارون [الخروج ٣٢: ١]: «قُم اصنع لنا معبودًا»، وقولهم عند ظهور العجل [في الموضع نفسه: ٤]: «هذا ربك يا آل إسرائيل». أَفَتَرَاهُمْ قالوا له اعْمَلْ لنا إلهًا أَخْرَجَنَا من(؟) مصر(؟)؟ وقد(؟) كان الخروج من مصر قد تقدّم، والذي يريد يفعله معدومٌ، لم يكن بَعْدُ؛ فكان(؟) معدومٌ الذي لم يُوجَدْ فَعَلَ ما قد أُوجِدَ وَمَضَى[2]، فهل يجوز هذا القول مِنْ غيرِ مسلوبٍ[3]؟ والذي يجوز أن يقال في الجميع: إن صورة

---

(١) في الأصل: أَسْمَا. (المحقق)

(٢) في الأصل: مَضَا. (المحقق)

(٣) المخطوط: مسلوبة [جزء محذوف]. (نيموي)

العجل صورة أَحَدِ وُجُوه المَلَائكة، لقوله [حزقيال ١: ١٠]: «وَوَجْهُ ثَوْرٍ مِنَ الشِّمَالِ»، وإن بني إسرائيل في قولهم في العجل «هذا ربك يا آل إسرائيل»، أرادوا: أيْ إنَّ هذه صورة الملاك[١] الذي أخرجنا من مصر؛ إذ يقول [الخروج ١٤: ١٩]: «فرحل ملاك الله السائر بين يدي عسكر بني إسرائيل». وكذلك يجوز أن يكون يربعام إلى هذا قصد.

٤. فَمُنْذُ ذلك الوقت -أعني: الوقت الذي فعل «يربعام» ما فعل- نبع الخلاف في بني إسرائيل، وانزرعت فيهم تلك المذاهب؛ فكانوا هم ومَن تبعهم يَتَوَارَثونها؛ إذ يقول في كل واحدٍ من ملوكهم: «وَسَارَ فِي طَرِيقِ يَرُبْعَامَ وَفِي خَطِيَّتِهِ الَّتِي جَعَلَ بِهَا إِسْرَائِيلَ يُخْطِئُ»[٢]. فلم يَزَالوا على ذلك إلى أن جلُوا العشرة أسباط؛ إذ يقول في قصة «شلمنصر» لما جَلَى «هُوشَع بن أَيْلَة» في أيام «حزقيا»، وإجلاء سائر الأسباط، يقول هُنَاكَ [الملوك الثاني ١٧: ٢٢]: «وَسَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي جَمِيعِ خَطَايَا يَرُبْعَامَ الَّتِي عَمِلَ. لَمْ يَحِيدُوا عَنْهَا». فإنهم في وقت إجلائهم مُقيمون على خَطَايَا «يربعام»، وهي المذاهب والرُّخَص التي كان ابتدعها، وبدّلها، وخالف الكتابَ فيها. وقد كان إذ ذاك زال العجلان وبطلا[٣]؛ إذ كان أحدهما أخذه سنحريب، إذ يقول [هوشع ٨: ٦]: «إِنَّ عِجْلَ السَّامِرَةِ يَصِيرُ كِسَرًا»، ويقول فيه [الموضع نفسه ١٠: ٦]: «وَهُوَ أَيْضًا يُجْلَبُ إِلَى أَشُّورَ هَدِيَّةً لِلْمَلِكِ عَدُوٍّ» وتمامه. فعلمنا أن قوله في آل إسرائيل عند الجلاء «وَسَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي جَمِيعِ خَطَايَا يَرُبْعَامَ الَّتِي عَمِلَ» -أنه أعنى المذاهب والرُّخَص التي أحدثها وابتدعها، وجعلها بدلًا من الفرائض الحقيقيّة، ثم تابعهم أيضًا آل يهوذا على ذلك الخلاف، لقوله [الملوك الثاني ١٧: ١٩]: «وَيَهُوذَا أَيْضًا لَمْ يَحْفَظُوا وَصَايَا الرَّبِّ إِلهِهِمْ»، ويقول [في الموضع نفسه]: «بَلْ سَلَكُوا فِي فَرَائِضِ إِسْرَائِيلَ الَّتِي عَمِلُوهَا». فَخَلَا الجميع وهم على تلك المذاهب، وانتشروا في العَالَم، وثبتوا على ذلك، وهم يَتَوَارثونه إلى هذه الغاية. فلعلّ بعض مَن يقرأ

---

(١) في الأصل: الملأك. (المحقق)

(٢) سفر الملوك الأول (١٥: ٣٤؛ و١٦: ١٩؛ و١٦: ٢٦، وغيرها من المواضع). (نيوي)

(٣) في الأصل: زالت العجلَيْن وبطلت. (المحقق)

هذا الفصل يُنكِر ما جَرَى فيه من التطويل؛ إذ كان غرضي في هذا الباب ذكرُ الفِرَق فَقَطْ من غير أن أذكر العلّة في خلافها. فَلْيَعْلم مَن وقع له ذلك أَنِّي لم أَفْعل ذلك إلّا لِعِلَّةٍ ليس تَخْفَى على مَن أمعن الفكر[١] في ذلك.

٥. وكان بعد «يربعام» السامرة، وهم الذين تُسميهم الأمّة «الكوتيين»[٢]، الذين قيل فيهم [الملوك الثاني ١٧: ٢٤]: «وَأَتَى مَلِكُ أَشُّورَ بِقَوْمٍ مِنْ بَابِلَ وَكُوثَ». وهم الذين قيل فيهم أنهم [عزرا ٤: ١]: «أَعْدَاءُ يَهُوذَا وَبِنْيَامِينَ»؛ إذ يُخبر فيهم أنهم تَقَدّموا إلى رُؤَسَاء بني إسرائيل في وقت كانوا يبنون البيتَ الثاني، إذ يقول فيهم [في الموضع نفسه عزرا ٤: ٢]: «تَقَدَّمُوا إِلَى زَرُبَّابِلَ وَرُؤُوسِ الآبَاءِ وَقَالُوا لَهُمْ: «نَبْنِي مَعَكُمْ». وقالوا [في الموضع نفسه]: «وَلَهُ قَدْ ذَبَحْنَا مِنْ أَيَّامِ أَسَرْحَدُّونَ مَلِكِ أَشُّورَ». وَحُكي عنهم أنهم إلى هذه الغاية يذكرون «سنبلط الحوراني»، وأنه كان رَئِيسًا فيهم[٣].

٦. وظهر بعد السامرة رُؤَسَاء الجماعة؛ وهم الربانيّون، وذلك في زمان البيت الثاني. وَأَوَّلُ مذكورٍ منهم «شمعون»، الذي يسمونه «شمعون الصِّدّيق». وهم يزعمون أنه كان من بَاقِي[٤] المَجْمَع الإسرائيلي الأكبر[٥]، والذين يسمونهم أعضاء المَجْمَع الإسرائيلي الأكبر، يزعمون أنهم الذين كانوا في عصر «عزرا» و«نحميا»، وإنما رَأَسَ الربانيّون للجماعة لِاتّباعهم لتلك المذاهب والرُّخَص المُتَوَارثة عن «يربعام»؛ وذلك أنهم ثبّتوها وشيّدوها واحتجّوا لها

---

(١) النظر. (نيموي)

(٢) نسبة إلى الكُوت «مَيْسَانُ»، وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ الْحِصْنُ، وهي مَدينةٌ عِرَاقِيَّةٌ عَلَى نَهْرِ دِجْلَة، شَمَال شَرْقِيّ الْبَصْرَة. انظر: عاتق الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. مكة المكرمة: دار مكة المكرمة للنشر، ١٩٨٢م. ص ٣٠٧. وهي الآن مدينة عراقية تقع على ضفاف نهر دجلة، جنوب بغداد، وتعرف باسمها التاريخي (الكوت). (المحقق)

(٣) عليهم. (نيموي)

(٤) بقايا. (نيموي)

(٥) تأسس في عهد ملوك فارس إبان ظهور النبي «عزرا» والنبي «نحميا»، وبقي حتى عهد الإسكندر المقدوني، وكان يعالج الشؤون الدينية والدنيوية لليهود. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ط ٣. تل أبيب: دار شوكن، ١٩٩٠م. ج ١، ص ٧٥٨. (المحقق)

وَدَوَّنُوا فيها المشنا وغيرها. وقد كان فيهم الواحد بعد الواحد رُبَّمَا أظهر الحقَّ في فريضة من الفرائض؛ فَيُبعدونه ويقصدونه بالمكرُوه، وذلك مثل «جمليئيل» الذي اتّخذ العيدَ على رُؤْيَة الهلال، ومثل «إليعيزر بن هوركانوس» الذي خَالَفَهُم في طمأ ما لم يستتمّ عَمْلُه[١] من الآنية (الأدوات)، فحرّموه وانفردوا[٢] منه، مع قِيَام البَرَاهين المُعْجزات على صدق قوله، وشهادة البارئ -جلّ وتَقَدَّسَ[٣]- على ذلك عندهم. وَمَعَاذَ اللهِ أن يكون ذلك عندنا على ما قالوه، غير أنهم المُخْبرون بذلك. وَسَنَذْكر جملة هذه القصّة على ما ذكروها في التلمود.

٧. وظهر بعد ظهور الربانيّين الصدوقيّة وصَاحِبَاهُم «صدوق» و«بيتوس»، وَكَانَا فيما أخبر الربانيَون تلميذَيْن لأنتيجونوس، الذي كان بعقب «شمعون الصديق»، وعن «شمعون» أَخَذَا. وصدوق هو أوّل مَن كَاشَفَ الربانيّين، وأظهر الخلاف عليهم، وأطلع شيئًا من الحقّ، ودوّن كتابًا أكثر فيه من ثلب الربانيّين والطعن عليهم، غير أنه لم يُقِمْ على شيءٍ مما قاله دليلًا، وإنما قال ذلك على جِهَة الخَبَر، إلا في شيء واحد، وهو تحريمه لابنة الأخ وابنة الأُخْت، فإنه استدلّ على ذلك بِقِيَاسهما على العمّة والخالة. فأما «بيتوس» فإنه كان يقول إن عيد العنصرة لا يكون إلا يوم الأحد، على ما تقول العانانيّة وجماعة[٤] القرائين.

٨. وظهر قَوْلٌ لِقَوْمٍ يُقال لهم المَغَارِيّة. وإنما أُسموا[٥] بهذا لأنّ كُتُبَهُم أُصِيبَتْ في مَغَارٍ منهم الإِسْكَنْدَرَانِيّ، وكتابه مشهور معروف، وهو أَجَلُّ كُتُب المغاريّة[٦]، وبعده كُتِّب صغير يُقال له «sêfer jâdûwaʕ كتاب معروف (مشهور)»، وهو أيضًا كتاب حسن. فأما سائر كُتُب المغاريّة، فليس فيها كتاب له مَعْنًى، وإنما أكثرها أخبار شَبِيهٌ بالخُرَافَات.

---

(١) فعله. (نيموي)
(٢) وامْتَازوا. (نيموي)
(٣) وعزّ. (نيموي)
(٤) وجميع. (نيموي)
(٥) في الأصل: أُسميوا. (المحقق)
(٦) المخطوط: المغار. (نيموي)

٩. ثم ظهر «يسوع» الذي يقول الربانيّون إنه «ابن باندیرا»، وهو المعروف بِعِيسَى بن مَرْيَم، وكان في أيّام «يهوشع بن براحيا». يقال إن «يهوشع» كان خَالَ «يسوع»، وكان ذلك في عهد قَيْصَر مَلِك الرُّوم، وذلك في [زمان] البيت الثاني، واحتال الربانيّون عليه حتى قتلوه وصلبوه.

١٠. ويقال إن على نِيل مصرَ من الفُسْطَاط -على عشرين فَرْسَخًا- قومٌ يقال لهم القَرْعيّة، وإنما أُسموا القرعيّة لأنّهم يستعملونَ آلات القرع دُونَ سائر الأشياء، وَحَكَى عنهم بعضُ المتكلّمين أنهم يزعمون أنهم أولاد «يوحنان بن قاريح».

١١. ثم افترق[١] الربانيّون فرقتَيْن: «بيت هليل» و«بيت شماي». فأقام أهل العراق على مذهب «بيت هليل»، وأقام أهل الشَّأْم على مذهب «بيت شماي». و«هليل» و«شماي» أَخَذَا عن «شمعيا» و«أبطليون»، وكان اختلاف «بيت هليل» و«بيت شماي» في ثلاثة من آذار، وَقَتَلَ بعضُهم من بعض جماعةً.

١٢. وظهر بعد مَن ذكرناه «عوبديا»، وهو المعروف بأبي عيسَى الإِصْفَهَانيّ[٢]، ادَّعَى[٣] النُّبُوَّة، وكان ظهوره في أيّام «عبد الملك بن مَرْوَان». وذكروا أنه رَامَ الخروج على السلطان، واتّبعه قومٌ، وصار معه جيشٌ، وَحُرِبَ وَقُتِلَ. وقومٌ من أصحابه يزعمون أنه لم يُقْتل؛ وإنما دخل في خَرْق من الجَبَل، ولم يُعْرَف له خَبَرٌ. ومُعْجِزَتُه عند أصحابه أنهم يزعمون أنه كان رَجُلًا خَيَّاطًا، وكان -فيما يزعمون[٤]- أُمِّيًّا لا يكتب ولا يقرأ، فأظهر كُتُبًا ومَصَاحِفَ من غير أن يُعَلِّمه أحدٌ. وبدِمَشْق جماعة[٥] من أصحابه يُعْرَفون بالعِيسُونِيّة[٦].

---

(١) في الأصل: افترقوا. (المحقق)

(٢) نسبة إلى إِصْفَهَان «أصْبهان»، وهي مدينةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ من أعلام المدن وأعيانها، وهي اسم للإقليم بأسره، وكانت مدينتها أوّلًا «جيّا»، ثمَّ صارت «اليهودية». انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ١، ص ٢٠٦. وهي الآن مدينة إيرانية، تقع جنوب طهران. (المحقق)

(٣) في الأصل: ادَّعَا. (المحقق)

(٤) في الأصل: يزعموا. (المحقق)

(٥) قوم. (نيموي)

(٦) العيسَوِيَّة. (نيموي)

١٣. وكان بعد «أبي عيسَى» «يُودْغَان»، وهو الذي يسميه[١] أصحابه رَعِيًّا؛ أي إنه راعي الأُمَّةَ. ويقال إنه كان تلميذًا لأبي عيسى عوبديا، وادّعى أيضًا النبّوة، وأصحابه يزعمون أنه المسيح.

١٤. وكان بعد «يودغان» «عانان» رأسُ الجَالُوت، وذلك في أيّام «أبي جَعْفَر المَنْصُور». وهو أوّلُ مَنْ بَيَّنَ جملةً من الحقّ في الفرائض، وكان عَالِمًا بأقاويل الربانّيين، ولم يكن فيهم مَنْ يطعن عليه في علْمه. وحُكي عن «هاي» رأس المَثِيبَة أنه كان هُوَ وَأَبُوهُ يقلبَانِ كتَابَ «عانان» من الأَرْمَانيّ إلى العبرانّي، وأنه لم يَمُرّ بهما شيءٌ من قوله إِلّا يَعْرِفَا له أصلًا في قول الربانّيين إلا ما قاله في البكر[٢]، والفرق بين الذي انزرع عند إسرائيليّ وبين الذي انزرع عند الأُمَمِ؛ فلم يَعْلَمَا مِمَّن[٣] أخذ ذلك حتى وَجَدَاهُ في حزانة[٤] «يناي». وقد اجتهد الربانّيون في قتله، فلم يُمكنهم اللهُ منه.

١٥. وكان بعد «عانان» «إِسماعيل العُكْبَرِيّ»[٥]، وذلك في أيّام «المُعْتَصِم بالله». وأكثرُ كلام «إِسماعيل» يَؤُولُ إلى الجُنُون، ومَنْ سَمِعَهُ ممَّن كان قَوِيَّ المعرفة يَهْزَأُ به،

---

(١) في الأصل: يسموه. (المحقق)

(٢) بْخور (البِكْر): يُطلق على من يولد أولًا؛ سواء بالنسبة إلى الإنسان أم الحيوان، وسواء أكان الابن الأول للأب أم الأول للأم. ووفقًا لأحكام التوراة، فإن الابن البكر يأخذ نصيبين فيما يملكه أبيه (التثنية ٩: ١٧ - بابا بترا ٨: ٥)، وكان يرث أيضًا بيت الأب، كما كان يهتم -تكليفة لأبيه- بأفراد العائلة الأصغر منه. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٦٨ - ٦٩. (المحقق)

(٣) مِنْ أَيْنَ. (نيموي)

(٤) حزَّانوت: ترتيل الصلوات والتواشيح الدينية اليهودية. وحزانة يناي: كتاب معروف لدى اليهود ألفه الشاعر يناي، يشتمل على التراتيل الدينية. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ٥٤١. (المحقق)

(٥) نسبة إلى عُكْبَرَا، وهي -وقتها- بُلَيْدَة من نواحي دُجيل قرب صريفين وأَوَانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها عكبريّ وعكبراويّ. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٤، ص ١٤٢. وهي الآن بلدة على ضفاف دجلة بين بغداد وسامراء. (المحقق)

ومع هذا فإنه كان -مع جهله- شديدَ العَجَب بنَفْسه؛ لأنّه يستصغر عانانَ في كُتُبه ويستحمقه كثيرًا. وحُكي عنه أنه قال لأصحابه لَمَّا حضرَتْهُ الوَفَاة أن يكتبوا على قبره [الملوك الثاني ٢: ١٢]: «مَرْكَبَةَ إِسْرَائِيلَ وَفُرْسَانَهَا».

١٦. وكان في أيّام «إسماعيل العُكْبَريّ» أيضًا «بِنْيامين النَّهَاوَنْدِيّ»[١]، وكان أيضًا عالمًا بأقاويل الربانيّين، قَوِيًّا في الكتاب. ويقال إنه كان دَيَّانًا سِنين كثيرةً، وقد وقع له في كثير مما قاله الحقُّ، غير أنه في بعض المَواضع لا يستعمل[٢] القياسَ بل يبعد منه جِدًّا، وكلامُه يدلّ على أنه كان حريصًا على اتّباع النُّصوص والاستخراج من النصّ، أو ما خرج من القِيَاس بمُقَدّمَتَيْن ونَتيجة؛ الذي هو مُتَوَسّطٌ بين القياس والنصّ، وَسَنَذْكر هذا البابَ في المقالة الثانية.

١٧. وكان مع هؤلاء وبَعْدَهُم «مُوسَى الزَّعْفَرَانِيّ»، وهو المعروف بأبي عِمْران التِّفْلِيسِيّ[٣]، وكان من أهل بغداد. وإنما عُرف بالتفليسيّ لأنّه ارتحل إلى تِفْلِيس، وهي مدينة من مُدُن أَرْمينية، فأقام بها، وَتَابَعَهُ على مذهبه جماعةٌ، وهم بها إلى هذه الغاية. وأصحاب «إسماعيل العُكبريّ» يزعمون أن «أبَا عمران» كان تلميذًا لإسماعيل، وعنه أَخَذَ.

١٨. وكان بالرَّمْلَة[٤] «مَلِك الرَّمْلِيّ»، وأصحابه يُعْرَفون إلى هذه الغاية بالرمليّة؛ وهم المَلِكِيَّة.

---

(١) نسبة إلى نَهَاوَند، وهي مدينةٌ عظيمةٌ في قبلة همذان. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٥، ص ٣١٣. وهي الآن مدينة إيرانية، تقع في منطقة جبلية جنوب جبال زاغروس. (المحقق)

(٢) يطرد. (نيموي)

(٣) نسبة إلى تِفلِيس، وهي بلد بأرمينية الأولى، والبعض يقول بأرّان، قرب باب الأبواب، وهي مدينةٌ قديمةٌ أزليةٌ. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٢، ص ٣٥. ويطلق عليها الآن [تِبْلِيسي] بالجورجية، وهي الآن عاصمة جورجيا وأكبر مدنها، وتقع على ضفاف نهر كورا. (المحقق)

(٤) مدينةٌ عظيمةٌ بفلسطين، وكانت قصبتها -وقد خربت الآن- وكانت رباطًا للمسلمين. انظر: نفسه. مج ٣، ص ٦٩. وهي الآن ضمن اللواء الأوسط بفلسطين المحتلة على بعد ٣٨ كم شمال غرب القدس. (المحقق)

١٩. وكان بعد «إسماعيل» بعُكْبَرَا «مِيشَوَيْهِ العكبرىّ»، وكان ضعيفًا جدًّا في النظر، ومع ذلك فإنه كان شَبِيهًا بالمُتَحَيَّر -على ما يُحكى عنه، وَسَنُبَيِّن ذلك فيما بعد. وأصحابه بعكبرا إلى هذه الغاية يقال لهم المِيشَوِيَّة، لم يُرَ فيهم عَالِمٌ قَطُّ ولا نَظَّارٌ.

٢٠. وآخرُ مَن تحقّق بمذهبٍ، وَدَوَّنَ كُتُبًا، وتابَعَهُ قومٌ -«دَانِيَالُ الدَّامَغَانِيّ»[١]، وهو المعروف بالقُومِسِيّ، وقد تقدّم وَصْفُنا[٢] له في الباب الأوّل.

٢١. فهَؤلاء هم الأفاريق المعروفون المشهورون[٣] -على ما تَأَدَّى إلينا. فأما قَرَّاءو[٤] هذا العصر، الخارجون[٥] عن هذه المذاهب التي ذكرناها، فإنّك لا تكَاد تَجِد اثْنَيْنِ منهم مُتَّفِقَيْنِ على كل شيء، بَلْ هذا يُخالف هذا في شيءٍ، وهذا يُخالف هذا في أشياء. وسنذكر من ذلك طرفًا فيما بعد، وَلْنَبْتَدِئ[٦] الْآنَ في ذكر ما تفرّدت به كل فرقة.

---

(١) نسبة إلى دَامَغان، وهي بلدٌ كبيرٌ بين الريّ ونيسابور، وهو قصبة قومس. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٢، ص ٤٣٣. وهي الآن مدينة إيرانية تقع في محافظة سمنان. (المحقق)

(٢) ذِكْرُنا. (نيموي)

(٣) في الأصل: المعروفين المشهورين. (المحقق)

(٤) في الأصل: قرائين. (المحقق)

(٥) في الأصل: الخارجين. (المحقق)

(٦) في الأصل: وَلْنَبْتَدِي. (المحقق)

الباب الثالث

فيما تفرّد به الربانيّون من القول الذي خالفهُم فيه جميع أفاريق اليهوديّة إلا مَن تابعَهُم على ذلك مِن الشّاذّ، ويدخل فيه أشياءٌ مما خالفوا فيها نُصوص الكتاب وتَناقضُ أقاويلهم

وإنما اِبْتَدَأْنَا بذكر هؤلاء؛ لأنّا قد قلنا إن هذه الفرائض التي خالفوا فيها هي المُتَوَارثة عن «يربعام»، وأنه هو أوّلُ مَن أظهر الخلاف في الدين. وذكرنا ما أخبر به الكتاب مما خالف فيه، ودلّلنا أن الأمّة لمّا جُليت[1] كانت مُقيمة على مَذَاهبه، وأنّها تبدّدت في العَالَم وهي على تلك المذاهب يَتَوَارثونها إلى هذه الغاية؛ وهي مذاهبُ الربانيّين ورُخَصُهُمْ.

٢. فَلْنَبتدئ بقولهم في البارئ -جلّ وعزّ-: فإنهم أجازوا عليه التشبيهَ والتجسيمَ، وَوَصَفُوه بأَقْبح الصِّفَات، وأنه ذو أَعْضاء ومساحة، وَحَدُّوا مساحةَ عُضْوٍ عضوٍ منه، وَكَمْ يكون ذلك مِنّ فرسخ؛ وذلك في كتابهم الذي يسمونه «ʃiʕûr qômâh»؛ معنى ذلك: مقدار القامة، يُريدون قامة البارئ -جلّ وتعالى. هذا غير ما يذكرونه عنه في التلمود، وغيره من كُتُبهم من الأخبار والأفعال وسائر الأُمور التي لا تليق ببعض المخلوقين فَضْلًا عن الخالق -تعالى-، وَسَنَذكر من ذلك طرفًا كبيرًا فيما بعد.

٣. ثم إنهم زعموا أن هذه التوراة التي في يَد الأُمّة ليست التوراة التي أَتَى بها «مُوسَى» -عليه السلام-، بل هي مما أَلَّفَهُ «عزرا»؛ لأنّ تِلْكَ التي أتى بها «موسى» زعموا أنها زَالَتْ وسقطت وذهبت، وهذا إسقاط الدين جملةً. ولو وقف المُسْلمون على هذا مِن قولهم -لَمَا اَحْتَاجوا إلى شيءٍ يُعَيِّرُونَا به وَيَحْتَجُّون به علينا غيره؛ إذ كان قومٌ مِن مُتَكَلِّمِيهِم

---

[1] (جَلا) القومُ عن الوطن ومنه - جُلاءً، وجَلْوًا: خرجوا من الخوف أو الجدب. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٣٢. (المحقق)

قد يدّعون علينا بِأَنْ يقولوا إن التوراة التي مَعَكُمْ ليست التوراة التي أتى بها «موسى»، وَنَحْنُ نُنَادي على مَن ادّعى منهم ذلك بأنه قد بَاهَتَ وَنَاقَضَ، وأن الذي يحملهم على ذلك: الانقطاع ولُزُوم الحُجّة لهم. فلو وقفوا على هذا من قول الربانيّين -عَافَاهُم اللهُ- لَكَانَ لهم فيه مندوحة، وَلَاسْتَغْنوا به عن غيره.

٤. ومن ذلك أنهم أسقطوا الصلاة من «كتاب التسابيح»، وجعلوها مما أَلَّفُوه هم، وذلك بخلاف ما أخبر به الكتاب؛ إذ يقول [عزرا ٣: ١٠]: «لِتَسْبِيحِ الرَّبِّ عَلَى تَرْتِيبِ دَاوُدَ». ومع هذا فإنهم يقولون في ابتداء صلاتهم: «الذي اختار عبده داود، وأراد بترانيمه ...»، وسائر القول. فَأَقَرُّوا في هذا القول بأن التَّهْليل والتمجيد والتَّسْبيح[١] لله -جلّ ثَنَاؤُهُ- وَاجِبٌ من قول داود؛ ولم يَسْتعملوا ذلك على ما يَجِبُ أن يُسْتعمل، بل إنّما يقولونه وَهُمْ قُعُودٌ على جِهَة القِرَاءَة والذِّكْر فَقَطْ، وَسَنَسْتَوْفي الكلام في هذا بالحُجَّة في موضعه.

٥. وحرّموا على الناس أن يلصقوا وُجُوهَهُم بالأرض وَقْتَ[٢] السُّجود، وذلك خلاف قول الكتاب [أخبار الأيام الثاني ٧: ٣]: «وَخَرُّوا عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى الأَرْضِ عَلَى الْبَلاَطِ الْمُجَزَّعِ، وَسَجَدُوا». ثم إنهم يفعلون في آخر الصلاة ما تفعله النَّصَارَى من الرُّكوع يمنةً ويسرةً، ويزعمون أن ذلك الركوع للمَلَكَيْنِ[٣] المُوَكَّلَيْن بكلّ إنسان، وأن أحدهما عن يمين الإنسان والآخر عن شماله. ثم أَعْجَب من هذا أنهم يبتدِئون[٤] بالركوع لهما، ثم يركعون بعد ذلك للبارئ -جلّ وعزّ- الذي هو الركوع إلى الوَجْهِ.

٦. ومع هذا، فإنهم يسألون المَلَائكة أن يُوصِلوا صَلَوَاتهم إلى البارئ -عزّ وجلّ- ليُسمعونه تَضَرُّعَهُم وتَرَحُّمَهُم، وذلك في قولهم[٥]: «يا جالبي الرحمة اعرِضوا تضرعنا أمام

---

(١) في الأصل: التَّسْبيه. (المحقق)

(٢) عند. (نيموي)

(٣) في الأصل: للمَلْأَكَيْن. (المحقق)

(٤) في الأصل: يبتدءُون. (المحقق)

(٥) Davidson, Thesaurus, III, ١٣٤, ١٤١٩. (نيموي)

الرحمن الرحيم». وقد تَأَوَّلُوا على ذلك قَوْلَ «سليمان» [الجامعة ١٠: ٢٠]: «لا تسب الملوك في ضميرك»، ثم زعموا أنه أراد بذلك البارئَ -جلّ وعزّ-، وأن قوله [في الموضع نفسه]: «واعتقِد بأن طائر السماء ينقل الكلام» يُريد الملائكة الذين قيل فيهم [إشعياء ٦: ٢]: «ستة أجنحة لكل واحد»، وأنه يُخْبر بذلك البارئَ -جلّ وعزّ- تَعَالَى إِلَهُنَا عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا، الذي وَصَفَ نَفْسَهُ بقوله [إرميا ٣٢: ٢٧]: «هأَنَذَا الرَّبُّ إِلهُ كُلِّ ذِي جَسَدٍ. هَلْ يَعْسُرُ عَلَيَّ أَمْرٌ مَا؟»، وَقَوْلِ نَبِيِّهِ [في الموضع نفسه: ١٧]: «لاَ يَعْسُرُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، وهو الذي قيل فيه [دانيال ٢: ٢٢]: «وهو كاشف العميقات والمستورات، يعلم ما في الظلمات»؛ فهل يحتاج مَنْ هذه صِفَتُهُ أن يُبْلَغَ أو يُوصَلَ إليه قولٌ أو كلامٌ؟

٧. ومن ذلك أنهم أطلقوا في السبت أن يطلب الرَّجُل من صاحبه جرّةَ خمرٍ وجرّة دهنٍ؛ وذلك في قولهم [مبحث السبت ٢٣: ١]: «يجوز أن يستعير الرجل من صاحبه جِرار الخمر أو الزيت (في السبت)، شريطة ألا يقول له: أقرضني، والأمر نفسه مع المرأة وصاحبتها فيما يختص بالأرغفة. وإن لم يستأمنه (المُقرض)، فيجوز له أن يدع عنده شاله، ثم يحاسبه بعد السبت»[(١)]. وهذا بيعٌ وَشِرًى في السبت إِلّا أنّه بِحِيلَةٍ؛ كما قال [إرميا ٩: ٥]: «بِالْمَكْرِ أَبَوْا أَنْ يَعْرِفُونِي»، وقالوا في دمج الحدود[(٢)] ما هو مشهور معروف عند كلّ أحدٍ.

٨. وأجازوا أن يكتب الإنسان في يوم السبت حرفًا وحرفَيْن إذا[(٣)] لم يكن ذلك اِسْمًا تامًّا أو كلمةً تامَّةً[(٤)]؛ كَأَنَّهُ إِنْ كَتَبَ (دال نون) على أنه قصد اَسْمَ «دان» -كان

---

(١) انظر: مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). الجيزة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٧م. المجلد الثاني (قسم الأعياد)، المبحث الأول (شبات - السبت)، الفصل الثالث والعشرون، فقرة (أ)، ص ٨٧. (المحقق)

(٢) عيروف (دَمْجُ الحُدُود): فتوى دينية للسماح لليهودي بالابتعاد عن داره يوم السبت أكثر من المسافة المسموح بها، وهي ألفا ذراع؛ عن طريق وضْع طعام لوجبتين على بعد ألفي ذراع من داره منذ يوم الجمعة. وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان داره الجديدة؛ فيُسمح له بالسير ألفي ذراع أخرى من ذلك المكان. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٣٦٨. (المحقق)

(٣) ما. (نيموي)

(٤) واحدة. (نيموي)

ذلك حرامًا؛ إذ كان اسمًا تامًّا، وإنْ كتب (دال نون) على أنه يُريد بعضَ اَسْمِ «دانيال» -لم يكن ذلك حرامًا؛ إذ كان لم يكتب اسمًا تامًّا. وكذلك أجازوا أن ينسج الحائكُ في الثوب خيطًا أو خيطَيْن لا يَجِئ منهما خرقةٌ؛ أَيْ: جُزْءٌ من ثوبٍ.

٩. وأطلقوا الجمَاع في يوم السبت الذي فيه ثلاثة أَشْيَاء مُضَادَّة لِمَا تَعَبَّدَنَا به في السبت: أحدها: الحركةُ والتعب الذي هو بِضِدّ[١] [الخروج ٢٠: ١٠]: «لا تصنع شيئًا من الصنائع»، والثاني: اَكْتِسَاب النجاسة الذي هو بضدّ القداسة التي تَجِب في السبت، والثالث: طَرْحُ بَذْرٍ وَإِلْقَاءُ زرعٍ الذي هو أيضًا بضدّ قوله [في الموضع نفسه ٣٤: ٢١]: «حتى في وقت الحرث والحصاد تسبت».

١٠. فأطلقوا هذه الأشياء البَيِّنَة الظاهرة التحريم، وحرّموا أشياءً يَشْهد الحَسُّ مثلًا بخلاف ما قالوا فيها، منها: أنه لا يسجد إنسان يومَ السبت لئَلَّا يسأل رَبَّهُ حاجةً، وليس مِنْ صلاة يُصَلّونها هم وَغَيْرُهم إلّا وَفِيهَا مسألةُ حَوَائِج. فَمِنْ أَيْنَ جَازَ أن يسأل الإنسانُ رَبَّهُ حاجةً وهو قائمٌ أو قاعدٌ، ولم يَجُزْ أن يسأله وهو ساجدٌ؟ وَلِمَ جاز أن يقول في صلاته[٢]: «تذكَّرْ رحمتك، واكظِم غيظك، ونجنا وجميع بني إسرائيل من الطاعون والعذاب وتسلُّط الأعداء» الذي هو مسألة حوائج له ولجميع آل إسرائيل، ولَمْ يَجُزْ أن يسأل رَبَّهُ حاجةً لنفسه خَاصَّةً؟

١١. وَأَعْجَب من هذا أنهم يزعمون في الهلاخاه[٣] أن ما زرعته[٤] الأُمَمُ وغرسوه

---

(١) المُضَادُّ لقوله. (نيموي)

(٢) عام جديد وكفارة (متنوعة). (نيموي)

(٣) هالاخاه (الشريعة اليهودية): يُطلق هذا المصطلح على الجزء الخاص بالحياة العملية للإنسان في الديانة اليهودية، الذي يحدد الحرام والحلال، والواجب وغير الواجب. وتعالج «الهلاخاه» العلاقات بين فرد وآخر، وبين الفرد والجماعة، وبين جماعة وأخرى. وجرى العرف على أن مصدر «الهلاخاه» هو التوراة الشفهية (التلمود) التي أُنزلت على موسى في سيناء من أجل تفسير التوراة واستكمالها. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٠٦ - ١٠٧. (المحقق)

(٤) في الأصل: زرعوه. (المحقق)

يُطَمِّئ مَنْ دَنَا به؛ لأنّهم فعلوا ذلك باسم عبادة الأوثان، وقد قال الكتاب [إشعياء ٣٠: ٢٢]: «وجانبتموها كالحائض»، وهذا يُوجب أن أكله حرام، وأن بني إسرائيل لمّا دخلوا إلى أرض الشأم لم يأكلوا من غُلَّاتِهَا ولا من ثمارها؛ وأيُّ عمى قلب يَفِي بهذا.

١٢. وكذلك حرّموا أن يحمل الإنسان رِيقَهُ في فُمِه[١] أَربعةَ أَذْرُع، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيْشْ خَبَرُ[٢] البول والغائط؟ وهل يكون في المذاهب أَغَثُّ من هذا المذهب؟!

١٣. والعجب أنهم حرّموا أن يجعل الإنسان تِبْنًا في غِرْبَالٍ يومَ السبت، لِئَلَّا يقع مِن دُقَاق[٣] التِّبْن من الغربال، فيكون كَأَنَّهُ قد غَرْبَلَ في يوم السبت، وأجازوا لمَن انكسرت في سقف بيته خشبةٌ في يوم السبت -أن يَأْتي بِسَرِيرٍ فَيَضَعَهُ تحت تلك الخشبة فَيُسَنِّدها به. فهل يكون في التَّنَاقُض أَشَدُّ من هذا؛ إذ حرّموا ما ليس بقصْدٍ وأطلقوا القصدَ صراحًا؟

١٤. وأطلقوا أيضًا أن يطبخ الإنسان في يوم السبت، وذلك بأن يُصْلح القدرَ قبل السبت ويجعلها في التَّنُّور فتنطبخ في يوم السبت، وَتُؤْكَل في يوم السبت.

١٥. ومن ذلك أنهم أوجبوا الختانة للميّت، التي يُنافرها العقلُ غاية المُنَافَرة[٤].

١٦. ومن ذلك أنهم أسقطوا الطمأ عن جميع الناس في الجالية؛ وذلك في قولهم[٥]: «منذ أن خرب الهيكل، لم تعد هناك نجاسة أو طهارة». زعموا أنه ليس طمأ من أبرص

---

(١) لغةً في (فَم) كما ذكر صاحب الصحاح؛ إذ يقول: «وفيه -أي: الفم- لغاتٌ: يقال هذا فَمٌ، ورأيت فمًا ومررتُ بفمٍ بفتح الفاء على كل حالٍ. ومنهم من يضم الفاء على كلِّ حالٍ، ومنهم من يكسر الفاء على كل حالٍ، ومنهم من يعربه من مكانين يقول رأيت فَمًا، وهذا فُمٌ، ومررت بِفَمٍ». انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: الصِّحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). ط ٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م. ج ٥، ص ٢٠٠٤. (المحقق)

(٢) ما حال. (نيوي)

(٣) الدُّقاقُ والدُّقاقةُ: فُتات كلِّ شيء. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٩١. (المحقق)

(٤) النفور. (نيوي)

(٥) مجهول المصدر. (نيوي)

ولا طهارة من ميّت، فأسقطوا بهذا القول جميعَ النجاسات؛ لأنّه عندهم إذا كان الميّت الذي هو أَثْقَلُ الطمأ ليس منه طهارة -فالناس كُلُّهُم أَطْمِيَاءُ[1] عندهم في هذا العصر، ولا يُبالون بماذا دنوا ولا بما لمسوا من سائر النجاسات؛ لأنه إذا كان الطمأ الثقيل حَالًّا بهم -لا خَلَاصَ[2] لهم منه ولا طُهْرَ، فَمَا دُونَهُ قد غَرِقَ فيه، وَهُمْ مع ذلك يُصَلُّونَ وَيتّصلون بالمَصَاحِف والأقداس، وذلك عندهم غير جائزٍ. وقد تكلّموا في هذا المعنى بما يُخَالف هذا القول؛ وهو أنهم زعموا أنهم أجازوا للأَطْمِيَاء أن يدنوا بالمَصَاحِف لأن المصاحف مكتوبة في جُلود طَمِيّة لأنها من ذبيحة الأغيار، فقيل لهم: وَلِمَ أطلقتم أن تُكْتَب المصاحف في ذبيحة الغريب، وفي إِجَازَةِ ذلك جَمْعٌ بين النجاسة والطهارة؟ فزعموا أنهم إنما فعلوا ذلك لِتَكْثُرَ المصاحفُ في أَيْدِي الناس، وأنهم لو لم يطلقوا أن تُكْتَب المصاحفُ إِلّا في ذبيحة يهودّي -لَمَا كان يُوجَدُ مَصْحَفٌ أو لفيفة توراة إِلّا في النَّدْرَة، وكانت القِرَاءَة تعزّ وتقلّ في الأُمَّة. أَفَلَا تَرَى إلى هذا البُهْت البَيِّن؛ إذ كُنَّا نعلم أنه قد يُوجَد في مدينة واحدة من الجُلُود مما يذبحه اليهود ما يَفِي بجميع مَصَاحِف العَالَم وأَسْفَاره؟ على أنه يقال لهم: أَوَلَيْسَ قد يكون في المصاحف ما قد تكون جُلُودُهُ من ذبيحة اليهود -فَلِمَ جعلتُمُوها بِأَسْرِهَا شرعًا واحدًا؟ وَلِمَ لَا مَيَّزْتُم ما هذه سبيله من غيره فَاجْتَنَبْتُم الطاهرَ إِنْ كُنْتُم لا تجتنبون الطميّ؟

١٧. ثم نقضوا أيضًا ما أوجبوه من إِسقاط طمأ الميّت في هذا العصر؛ إذ كان ليس منه طهارة من جِهَة أُخْرَى، وهو أنهم يمنعون الكهنة من الدُّنُوِّ بالمَوْتَى ومن حَمْل الجَنَائِز إلى(؟) القبور. فإِنْ كان لا طمأ ولا طهر، بل جميعُ الناس أَطْمياء، وهم مع ذلك يُصَلّون وَيَقْرَءُون في الأسفار والمصاحف، ولا يمنعهم من ذلك ما قد حَلَّ بهم من الطمأ -فما هذه الخُصُوصيّة التي يَجِبُ أن يُخَصّ بها الكهنة من هذا المنع؟ وَلِمَ وجب أن يُمْنَعُوا من الاتّصَال بالقبور، وَلَمْ يُمْنَعُوا من الاتّصال بِمَوْتَاهُم؟ فإن اَعْتَلُّوا بقول الكتاب

---

(١) في الأصل: أَطْمِيآءُ، ويقصد: أنْجَاس. ويستعملها «القرقساني» جمعًا للكلمة «طَمِيّ»، ومؤنثها «طميّة». (المحقق)

(٢) في الأصل: خِلَاص. (المحقق)

[اللاويين ٢١: ٢]: «إلا بنسيبه» – كان[١] الجَواب أن هذا الإطلاق إنما وقع إذا كان ما يكون به الطهرُ موجودًا، فَلِمَ أَجَزْتُم ذلك الْآنَ وليس الطهرُ موجودًا؟

١٨. وأعجب من هذا أن ميّتَ[٢] إنسانٍ من الأغيار عندهم لا يُطَمّئ، وهذا بضدّ ما أخبر به الكتّاب مِنْ أنّ بني إسرائيل أُمِرُوا بأن يتطمّأوُا[٣] من أهل مَدْيَن؛ إذ يقول [العدد ٣١: ١٩]: «وأنتم فانزلوا خارج العسكر سبعة أيام». واعْتَلّوا لِمَا ادّعوه من ذلك بأنّ[٤] الكتّاب قال [في الموضع نفسه ١٩: ١٤]: «أيّ إنسان مات في خباء»؛ قالوا: وليس إنسان إلا إسرائيل؛ لقوله [حزقيال ٣٤: ٣١]: «وَأَنْتُمْ[٥] يَا غَنَمِي، غَنَمُ مَرْعَايَ، أُنَاسٌ أَنْتُمْ»، فَهَلْ يكون في الجهل وعمى القلب أَشَدُّ من هذا؟ ثم زعموا أن مَن دنا بعَظْم الميّت -إذا كان مكسورًا- لا يُطَمَّأ[٦]؛ لقوله [العدد ١٩: ١٦]: «أو عظم إنسان»، فَالْوَيْلُ لِمَنْ قال هذا؛ أَتَرَى لم يعلم أن جُزْءَ العظم هو عَظْمٌ، ولو أنه شَظِيَّةٌ منه، كما أن الأَيْسَرَ[٧] مِنْ جُزْءِ اللحم هو لحمٌ.

١٩. وقالوا [مبحث الحيض ١٠: ٧]: «[يجوز] للحائض أن تستعمل أغراض المنزل كافة»[٨]، وقالوا في التلمود [مبحث كتوبوت «عقود الزواج» ص ٤: وجه ب]:

---

(١) المخطوط: وكان. (نيموي)

(٢) في الأصل: ميّتُ. (المحقق)

(٣) في الأصل: يتطمّؤا. (المحقق)

(٤) المخطوط: أن. (نيموي)

(٥) في Textus Receptus: وأنتن. (نيموي)

(٦) في الأصل: يُطَمَّئ. (المحقق)

(٧) المخطوط: اليسر. (نيموي)

(٨) لا يرد ذلك في المبحث المذكور، ولكنه يرد في كتاب يحمل عنوان: «الخلافات بين يهود الشرق ويهود أرض إسرائيل»، ص ٧٩. وهو كتاب صدر في بداية حقبة الجاءونيم (التي تمتد من نهاية ق ٦ أو ٧م وحتى منتصف ق ١١م)، يرصد نحو خمسين اختلافًا في العادات بين يهود فلسطين ويهود بابل. انظر: מרדכי מרגליות: החילוקים שבין אנשי מזרח ובני ארץ ישראל. ירושלים, 1938. (المحقق)

«كل الأعمال التي تؤديها المرأة لزوجها [يجوز] للحائض أن تؤديها لزوجها»[١]، أيْ إن كل ما جاز للمرأة[٢] أَنْ تعمله لزَوْجها، فإِنَّ الحَائِضَ جَائِزٌ أَنْ تعمل ذلك مِن الطبخ والخبز والدُّنُوّ بالثياب وَالْآلَات وغير ذلك، ثم استثنوا بِـ ٣ أشياء لم يُجيزُوها لها، وهي: أَلَّا تفرش له فراشَهُ، ولا تسرج له سراجًا، ولا تمزج له الكَأس. فَهُم يُجيزون أن تطبخ له وتخبز ما يأكله، ولا يُجيزون أن تسرج السراج الذي ليس فيه ضَرَرٌ ولا نَفْعٌ ولا نجاسة تلحق إِنسانًا[٣]، وقالوا في السبعة أيام الطاهرة[٤] ما لم يأمر اللهُ به.

٢٠. وَأَغْلَظُ من هذا وأَعْظَمُ قولهم إن السَّيَلان لم يكن يعلمه[٥] إلا الكاهن، وإن المرأة كانت إذا رَأَت الدم تحمله إليه حتى يُعرفها هل هو دم حيض أو دم سيلان. واستدلّوا بقول الكتاب [التثنية ١٧: ٨]: «بين دم إلى دم»، الذي لا يشكّ ذُو حِسٍّ -فَضْلًا عَنْ ذَوِي العُقُولِ- أنه إنما قصد به بين دمٍ بَرِيٍّ على دم سَقِيمٍ. وزعموا أن مريض السيلان[٦] لا يكون مريض سيلان على الكمال حتى يرى السيلان ثلاث مَرَّات (الذي لم يقله الله).

---

(١) العزو غير منضبط؛ حيث يرد ذلك في [مبحث عقود الزواج ص ٦١: وجه أ]. (المحقق)

(٢) في الأصل: للامرأة. (المحقق)

(٣) في الأصل: إنسانً. ويهمل الكتاب -عادة- ألف التنوين؛ مما دفعنا إلى ضبط المواضع التي يهملها فيها دون الإشارة إلى ذلك. (المحقق)

(٤) شِـقْـعاه نقيم (السبعة «أيام» الطاهرة): يعد أحد أحكام النجاسة في الديانة اليهودية؛ حيث يجب على مريض ومريضة السيلان بعد انقطاع سيلهما أن يفحصا نفسيهما، ويُحصيا سبعة أيام في طهارة من الإفراز النجس، وبعد ذلك يتطهران. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٤٥. (المحقق)

(٥) ورد الضمير -في الأصل- مع المفردة المؤنثة الغائبة (يعلمها)؛ لأن الكلمة في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الضمير ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٦) زاف (مريض السيلان): الإنسان المتنجس بنجاسة شديدة. أحكامه موضحة في التوراة (سفر اللاويين ١٥)، وفي مبحث (زاقيم - المصابون بالسيلان) في التلمود. وعلامة السيلان هي إفراز أبيض خاص من عضو التناسل الذكري. فعندما يرى مريض السيلان السيل للمرة الأولى فحكمه كالمحتلم، وفي المرة الثانية (بعدما أصبح لديه رؤيتان) يُعامل في موضوع النجاسة كمريض السيلان. وبعد ثلاث رؤى، عليه أن يقدم قربان طهارة خاص بعد أن يتطهر من سيله. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٧٥. (المحقق)

٢١. ومن ذلك إذا اختلط الطميّ بِمَا يكون مثلَهُ سِتّين مرّة من الطاهر -لم يُطَمَّأ الطاهرُ من ذلك الطميّ، ولم يُحَرَّمْ. فعندهم أنه لو وقعت فَأْرَةٌ ميّتةٌ أو لحمُ خنزير في خَلٍّ أو خمرٍ ما يكون مثلَهَا سِتّين مرّة، ثم انسحقت وتَلَاشت -لم يُحَرَّمْ أكلُ ذلك الذي تَقَع فيه وشربُهُ؛ فهم -بهذا القول- يأكلون المحَارم صراحًا. وكذلك أطلقوا الدُّود المُتَوَلَّد في الثمار واللحم والسمك والذُّبَاب في البَاقِلَى[١]، وكلّ ما شبه ذلك؛ وهذا كالأوّل أو أَغْلَظ. وأطلقوا الأَلْيَة[٢] المنصوص عليها بأنّها شحم[٣]، وكذلك الكُلَى وزيادة الكَبِد.

٢٢. ومن ذلك إطلاقهم لد (gars'is')[٤]، وقولهم إنه لو حرث في الحقل خمسَ سِنين - كانت ذبيحة أُمِّه تُطَهِّره. فعندهم لو أن شَاةً أو بقرةً ذُبحت، وقد آنَ وَقْتُ وِلَادَتِهَا، ثم شُقَّتْ بطنُهَا وخرج منها ولدٌ عَاشَ خمسَ سِنين -لم يحتَجْ ذلك الولد إلى ذبيحة لِمَنْ أراد أَكْلَهُ، ولم يُحَرَّم منه شيءٌ بَتَّةً. فأطلقوا بهذا سبعة أشياء من المُحَرَّمَات: أحدها: الميّتة، والثاني: الدم، والثالث: الثرب[٥]، والرابع: عضو (مبتور) من كائن حي،

---

(١) الباقِلَّى: الباقِلاء، وهو نبات عشبيٌّ حوليّ من الفصيلة القَرْنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٦. (المحقق)

(٢) الأَلْية: العجِيزة (المؤخرة)، أو ما ركِبها من شحم ولحم. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٥. (المحقق)

(٣) حيلف (شحم): أجزاء معينة من طبقة الدهن في الحيوانات. ويحرُم شحم البهائم الطاهرة للأكل وفقًا للتوراة، ومَنْ يأكله يُلزم بعقوبة القطع، وسهوًا بذبيحة الخطيئة. وهناك تعريف للتمييز بين الشحم المحرَّم للأكل والدهن المُباح؛ وهو أن الشحم مفروش في طبقة تالية للحم، مُغطى بغشاء رقيق، ويُفصل عن اللحم بسهولة. ويُعد شحما الحيوان والطائر مباحين للأكل. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٨٥. (المحقق)

(٤) وردت الكلمة في النص بهذه الصورة (gars'is גרסיס)، على أن البحث عن معناها فيما في أيدينا من معاجم متخصصة، لم يُسفر عن تفسير جامع مانع، يجعلنا نقرر ما المقصود بها. ومع ذلك، فإن للكلمة لدينا احتمالين: الأول: يُفهم من السياق؛ حيث يحتمل أن تكون بمعنى «ولد البهيمة (الشاة أو البقرة)»؛ لا سيما وأن بقية الجملة توحي بذلك. الثاني: يُفهم من خلال البحث عن الأصل العربي للكلمة؛ بمعنى أن تكون الكلمة عربية الأصل ومكتوبة بحروف عبرية، فيما يُعرف بالعربية اليهودية. ومن خلال هذا الاحتمال الثاني، فإن الكلمة قد تكون من الكلمة العربية "جَرِيض" التي تعني: الغُصَّة، واختلاف الفكَّين عند الموت (انظر: المعجم الوسيط. ص ١١٧)، وتشتمل على معنى الوهن والمرض؛ فيكون بذلك معنى الكلمة «البهيمة الهزيلة أو المريضة التي تعاني مشاكل في التنفس». وعلى أية حال، فالاحتمال الأول هو الأرجح -في رأينا. (المحقق)

(٥) الثَّرْب: شحم رقيق يُغَشِّي الكَرِش والأمعاءَ. والجمع: ثُرُوبٌ، وأَثْرُب. انظر: المعجم الوسيط. ص ٩٤ - ٩٥. (المحقق)

والخامس: هو مع ابنه[١]، والسادس: ذبيحة غير اليهودي، والسابع: عرق النسا[٢]. ويلزمهم في هذا القول أنه إن ماتت شاةٌ أو بقرة في وقت ولادتها قَبْلَ أن تَلِدَ، ثم شُقَّت بطنها وخرج الولد حَيًّا، ثم عَاشَ ما عَاشَ -لم يَجُزْ أكله أبَدًا؛ إذ كان جُزْء من الميّت، وما كان جزءًا من الميّت -لم يَجُزْ أكله؛ لأنه إذا كانت ذبيحةُ أُمّه قد طهّرتْهُ، وأطلقَتْ أَكْلَهُ -فكذلك يجب أن يكون موتُ أمّه قد نَجَّسَهُ وحرّمه. وقد قالوا أيضًا قولًا يُوجب عليهم ما قُلْنَاه ضرورةً؛ لأنّهم زعموا أن الجنين إذا خرجت يَدُه أو رِجْلُهُ من الرَّحِم قَبْلَ أن تُذْبح أُمُّهُ، ومات الولدُ في ذبيحة أمّه - كان العُضْوُ الخارجُ حرامًا، وذلك بأنْ يُقْطع؛ وما كان داخلًا فهو حلالٌ يجوز أكلُه بَعْدَ أنْ يُقطع ذلك العُضْوُ الخارجُ منه.

٢٣. وأطلقوا هذا كلّه، وحرّموا ما لم يحرّمه الله ولم تَجِدْ له أثرًا؛ وهو ما ادّعوه من الفرائس[٣] التي تُعْرَف بالنظر في الرِّيَّة، وما ذكروه من شُروط الذبيحة في شريعة الذبح[٤] التي هي: التوقُّف[٥]، والغَرْز[٦]، وتغطية السكين (أثناء الذبح)، وانحراف

---

(١) هو مع ابنه: التحريم الوارد في التوراة (اللاويين ٢٢: ٢٨): «وَأَمَّا الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فَلاَ تَذْبَحُوهَا وَابْنَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ» عن ذبح الأم مع ابنها في اليوم نفسه. ويسري هذا الحكم على كل أنواع البهائم والحيوانات الصالحة للأكل. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٩. (المحقق)

(٢) جيد هنَّاشيه (عرق النسا): وتر العضلة الذي يمر بركبة الحيوانات. ويحرُم هذا الوتر في البهائم والحيوانات للأكل من التوراة (سفر التكوين ٣٢). ولم يمتنع اليهود عن أكل العرق فحسب، وإنما عن تشعباته وعن الدهن الذي يغطيه كذلك. للمزيد، انظر: نفسه. ص ٥١. (المحقق)

(٣) طريفاه (فريسة): عيب أو إصابة شديدة حلت بحيوان جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد «طريفاه - فريسة»، ويحرُم أكله حتى وإن ذُبح شرعيًّا. للمزيد، انظر: نفسه. ص ٩٩. (المحقق)

(٤) شحيطاه (الذبح): يتم الذبح عن طريق قطع رقبة الحيوان بسكين حادة ليس بها عيب، ويمررون السكين عليها دون ضغط، ودون غرز السكين تحت الجلد أو اللحم، حتى يقطعوا القصبة الهوائية والمريء. وأي عيب في الذبح أو السكين، يجعل البهيمة جيفة. للمزيد، انظر: نفسه. ص ٢٥٠ - ٢٥١. (المحقق)

(٥) يقصد: التوقف عن ذبح البهيمة لفترة، واستكمال الذبح فيما بعد. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٧٤٤. (المحقق)

(٦) نَحْر الذَّبيحة عن طريق غرز السكين بقوة مرة واحدة؛ لا عن طريق تحريك السكين ذهابًا وإيابًا. انظر: نفسه. ج ١، ص ٣٣٨. (المحقق)

السكين (لدى نحر البهيمة)، والذبح بسكين ثالم، نَخَالفوا [التثنية ١٣: ١]: «لا تزيدوا عليه، ولا تنقصوا منه» جميعًا.

٢٤. وكذلك ما أوجبوه من تَنْقية اللحم الذي تُفْسده أخبار الكتاب التي هي كثرة القرابين في الأَوْقَات، مثل قوله [الملوك الأول ٣: ٤]: «وَأَصْعَدَ سُلَيْمَانُ أَلْفَ مُحْرَقَةٍ»، ومثل الفصح، وغير ذلك. فهل يقبل عَقْلٌ عَاقِلٌ أن جميع ذلك كان له مَنْ يُنَقّيه أو كان في الوقت من الفُسْحَة ما يحتمل ذلك؟ وهل يشكّ شَاكٌّ أن أكثر هذه الأُمور إنّما جعلوه سَبَبًا للتَّكَسُّب؟

٢٥. وأعجب من هذا أنهم حرّموا طرح اللحم في القدر على الماء البارد إلا بعد أن يَغْلِي[١] الماءُ، لأنّهم زعموا أنه إذا طُرح اللحمُ على الماء البارد ثم أَغْلَيَا جميعًا -انْحَلَّ الدمُ في الماء وَأُكِلَ، وإذا أَغْلَى الماء ثم طرح عليه اللحم -لم ينحلّ فيه؛ فدلّ هذا القولُ منهم أن أَكْلَ الدم في نفس اللحم حلالٌ وفي المَرَقَة حرامٌ. ومثل ذلك يلزمهم في تحريمهم لطبيخ الكَبِد والطِّحَال، وهم يرون أَكْلَ ذلك نَيِئًا. ونظير هذا فإنّهم يرون أن يَشْوُوا السمكة الصحيحة ويطبخوها[٢] مع دَمِهَا ويأكلوها[٣]؛ فأما إذا خرج الدمُ منها من غير أن تُعَالَج -فإن دَمَهَا حَرَامٌ أَكْلُهُ. وأطلقوا أكل السمك الطافي الميّت المنصوص عليه بأنّه جيفة[٤]؛ حتى إنهم زعموا أنه إن صِيدَتْ سمكة ميّتة طميّة، فأُصيب في جوفها سمكة طاهرة -جاز أكل الطاهرة؛ فأطلقوا هذا، وحرّموا اللحم باللبن.

---

(١) في الأصل: يُغْلِي. (المحقق)

(٢) وتُطبخ. (نيموي)

(٣) وتُؤْكل. (نيموي)

(٤) نڤيلاه (الجيفة): هي الجسد الميت لعدد من الحيوانات، ولا تُعد كل جيفة لحيوان جيفة بتعريفها التشريعي؛ فهذا الحكم يسري فحسب على جيفة الثدييات الكبيرة: بهائم وحيوانات. وتنجس الجيفة بالملامسة والرفع، والمتنجس بها يتنجس للمساء. وتحرُم الجيفة للأكل، وتباح للانتفاع. وتعامل البهيمة الطاهرة التي كان ذبحها باطلًا كالجيفة، وليست كالطاهرة. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٦١. (المحقق)

٢٦. وزعموا أن عِظَام الجيفة والفريسة وجلدها لا يُحرَّم أكلها، وإنما يحرَّم أكل اللحم فقط؛ لقوله [الخروج ٢٢: ٣٠]: «وحيوان مفترس في الصحراء لا تأكلوه»، فيلزمهم أن يُجيزوا أكل عظام الخنزير وجلده؛ إن كان الكتاب إنما حرَّم أكل لحمه فقط. وكذلك يلزم في الشحم والكبد والطحال والريّة والمُخّ -أَنْ ليس شيء من ذلك حرامًا؛ إذ كان جميع ذلك غير اللحم، وإنما حُرّم أكل اللحم فقط. فإن وجب أن يكون جميع ذلك حرامًا قِيَاسًا على اللحم -حُرّم الجلد والعظم أيضًا قياسًا على اللحم. ويلزمهم أيضًا في قوله [التثنية ١٦: ٤]: «ولا يبيت من اللحم الذي تذبحه في العشاء ... إلخ» أن يُجِيزُوا تَبْقية هذه الأشياء التي ذكرناها إلى غَدٍ؛ إذ كانت ليست لحمًا، وإنما حُرّم تبقية اللحم وكذلك جميع ذبائح السلامة[1]. وكذلك قوله [اللاويين ٦: ٢٠]: «كل من دنا بلحمها تقدّس» يَجب أن مَن دنا بهذه الأشياء لا يلزمه «تقدّس». وخالفوا ما نصّ عليه الكتاب من أن عيد الأسابيع يجب أن يكون يومَ الأحد دون سائر أَيَّام الأُسْبُوع، وجعلوه في سائر الأيّام.

٢٧. وَأَقَرُّوا بأن رُؤُوس الشهور كانت تُتَّخَذ على رُؤْيَة الهلال، وخالفوا ذلك بِاتّخاذها على كبس الشهر[2] المَبْنِيّ على [قاعدة] «لا يجوز أن يوافق أول أيام عيد فصح

---

[1] شْلاميم (ذبائح السلامة): تُعد قربانًا من البهيمة أو البقر أو الضأن، من الذكور أو الإناث. وهي ذات قداسة بسيطة، تُذبح في أي مكان في الساحة. ويؤكل قربان ذبائح السلامة في معظمه عن طريق أصحابه، ويُقدم كتطوع، ووفقًا لرغبة أصحابه؛ يقدمونه في أي وقت. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٥٨. (المحقق)

[2] عِبُّور هَحودِش (كبس الشهر): في التقويم العبري: زيادة يوم واحد للشهر (ليصبح ٣٠ يومًا)، أما عِبُّور هَشَّناه (كبس السنة) فيعني في التقويم العبري: إضافة شهر للسنة؛ فتصبح السنة العبرية سنة كبيسة. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسر بشيء آخر، تعني الشهر المكوَّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين. واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر. للمزيد، انظر: نفسه. ص ١٩٣. وكذلك، انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ٦٧٠. (المحقق)

أحد أيام الاثنين والأربعاء والجمعة»[١]، الذي لا يُعرف له سببٌ يُوجبه، وهو الذي عمله[٢] «يتسحاق نباحاه». وقد ذكر ذلك «هاي» رأس المَثِيبة في كتابٍ أَلَّفَهُ والناسُ في أمر كبس الشهر. وعلّةِ [قاعدة] «لا يجوز أن يوافق أول أيام عيد فصح أحد أيام الاثنين والأربعاء والجمعة»، على جِهَتَيْن: فقومٌ يزعمون أنهم فعلوا ذلك لِئَلَّا يقع اليوم السابع لعيد المظلة[٣] في يوم السبت؛ فتقلّ العَطَايَا والنُّذور؛ إذ كان سبيل مَن يحضر القُدْس من الناس أن يُعْطوا العطايا في اليوم السابع لعيد المظلة؛ فإذا كان ذلك يومَ السبت لحقهُ نقصٌ واختلال. وقومٌ آخرون يزعمون[٤] أنهم إنما فعلوا ذلك لِئَلَّا يقع يوم الغفران[٥] في يوم الجُمْعَة أو يوم الأحد؛ فيكون إن مات ميّتٌ في يوم الجمعة -الذي هو يوم الغفران-، ويعقب ذلك السبت، أو مات في السبت ويعقبها الغفران -بقي الميّت يومَيْن وَلَيْلَتَيْن فَيَنْتِن.

٢٨. وزعموا أن [العدد ٣٣: ٣]: «غد الفسح» الذي فيه خرج[٦] بَنُو إسرائيل من مصر كان يومَ ستّة عشر في نيسان، بخلاف قول النصّ [في الموضع نفسه]: «رحلوا من عين شمس في الشهر الأول»، وقوله [في الموضع نفسه]: «في اليوم الخامس عشر منه

---

(١) تُختصر هذه القاعدة في اللغة العبرية بوضع علامة النهي «لا»، متبوعة بثلاثة حروف تشير إلى الأيام التي لا يحل فيها أول أيام عيد الفصح، وهي: الباء يشير إلى يوم الاثنين، والدال يشير إلى يوم الأربعاء، والواو يشير إلى يوم الجمعة. وفي مقابل ذلك، توجد قاعدة أخرى تشير إلى الأيام التي لا يحل فيها عيد رأس السنة العبرية مطلقًا، ويشيرون إلى هذه الأيام بالحروف التالية: الألف علامة على يوم الأحد، والدال علامة على يوم الأربعاء، والواو علامة على يوم الجمعة. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ١٨. (المحقق)

(٢) في نسخة هركافي: ألفه، وهو ليس في المخطوط (انظر: ألفه في السطر التالي). (نيموي)

(٣) عراقاه: اليوم السابع لعيد المظلة. وقد ورد الفعل -قبله في الأصل- مصرَّفًا مع المفردة المؤنثة الغائبة (تقع)؛ لأن الكلمة في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٤) وزعم آخرون. (نيموي)

(٥) يوم الغفران (يوم كيبور): هو العيد المعتاد في العاشر من تشري (أكتوبر). ويختلف عن سائر الأعياد في عدة موضوعات. فحكم يوم الغفران كحكم السبت فيما يتعلق بتحريم الاشتغال بأي عمل. كما أنه يوم صيام شديد تحرم فيه خمسة أشياء: الأكل والشرب والاستحمام والانتعال والجماع. ويوم الغفران هو يوم التسامح والعفو، إلى غير ذلك من الأحكام والموضوعات التي ترد بالتفصيل في مبحث «يوما - اليوم» في التلمود. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٠٤. (المحقق)

(٦) في الأصل: خرجوا. (المحقق)

-وذلك من غد الفسح- نخرج بنو إسرائيل ... إلخ». وكذلك زعموا أن ما يبقى من الفصح يُحرق في يوم ستّة عشر في نيسان، خلاف قوله [الخروج ١٢: ١٠]: «فإن بقي منه شيء إلى الغداة فأحرقوه بالنار».

٢٩. ومن مُنَاقَضَاتهم أنهم زعموا أن مَنْ في بَيْته أَقْلَفُ لا يجوز له يَأْكُلَ الفصح. وهم يزعمون أن بني إسرائيل كانوا يذبحون الفصح أربعين سنة في البَرِّيَّة، وَبُيُوتُهُم فيها جماعةً قُلْفٌ، وهم الذين وُلِدُوا في البرّيّة لقوله [يشوع ٥: ٧]: «لأَنَّهُمْ كَانُوا قُلْفًا، إِذْ لَمْ يَخْتِنُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ».

٣٠. وأجازوا أن يدخل إلى بيت اليهوديّ خميرٌ في سبعة أيّام الفطير، إذا لم يكن له؛ وذلك بأن يكون في بيته رجلٌ مِن غير أهل الدِّين، فَجَائِزٌ أن يُدْخِل ذلك المُخَالِفُ خميرًا إلى بيت اليهوديّ. واعتلّوا بقوله [الخروج ١٣: ٧]: «لا يُرى لك خمير»، قالوا: فإنما يُحرّم ذلك لك، فأما لغيرك فإنه لا يُحرّم. وفي هذا المَعْنَى ضَرْبَانِ من الفساد: أحدهما: فَإِنَّ فيه خلاف النصّ، إذ يقول [نفسه ١٢: ١٩]: «لا يوجد خمير في بيوتكم»، والثاني: فإنهم فيه مُنَاقِضُون، إذ كانوا يحرّمون أن يكون لنا خمير في بيت غيرنا مع قول الكتاب «في بيوتكم»، فإن كان بقوله «لك» إنما يُحَرَّم لَكَ دون غيرك - كذلك قوله «في بيوتكم» إنما يحرّم ما كان في بُيُوتنا دون بُيُوت غيرنا.

٣١. وأوجبوا طلب الربيع واتّخاذ الفصح عليه، ونقضوا ذلك بقولهم بكبس الشهر. وَسَأَحْكِي بعض ما في كُتُبهم مما يُثبت الربيع، وذلك في المقالة السابعة، وهي التي نتكلّم فيها على رُؤُوس الشهور والربيع.

٣٢. ومما خالفوا فيه النصَّ صراحًا أن الكتاب أوجب في «الثور النطاح»[1] أنّه

---

[1] شور موعاد (الثور النطاح): هو الذي اعتاد على النطح ثلاث مرات، ويجب على صاحبه أن يدفع بدل الأضرار التي يسببها -حسب الشريعة اليهودية. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٧٥٦. وكذلك، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٢٧. (المحقق)

قد قتل إنسانًا أَنَّ صاحبَهُ يُقْتَل [الخروج ٢١: ٢٩]: «فليُرجم الثور، وأيضًا صاحبه يُقتل»، فزعموا هم أنه لا يُقتل.

٣٣. وأسقطوا صلاة الدوام (دوام الفجر) يومَ الغفران التي لا شبهةَ في وُجُوبها؛ لأنهم يبتدئون بصلاة ذبيحة[١] الغفران ويتبعونها بالنافلة[٢]. وأوجبوا صلاةً لا تُعرف؛ وهي التي يُسمونها صلاة الختام[٣]، يصلّونها في آخر النهار.

٣٤. وزعموا أن وقت الأصيل من نصف النهار إلى مَغِيب الشمس، ثم نقضوا ذلك بأن قالوا في المشنا إن البَرَص لا يُرَى[٤] في السَّحَر ولا نصفَ النهار ولا بَيْن الغُرُوبَيْن، بل إنما يُرَى في الساعة السابعة والثامنة والتاسعة؛ فدلّ ذلك على أن هذه الثلاث ساعات ليست من وقت الأصيل الذي زعموا أنه من نصف النهار إلى مغيب الشَّفَق.

٣٥. ولم يُوجبوا إذا وقعت في اليوم الواحد نافلتان وثلاثة، مثل رأس السَّنَة إذا وقع يومَ السبت -فإنه يجب في ذلك ثلاث نوافل: نافلة السبت، ونافلة رأس الشهر، ونافلة رأس السَّنَة. فلم يُوجبوا من الثلاثة إلا صلاة واحدة يذكرون [فيها] الثلاثة مَعَانٍ[٥].

---

(١) حَطَّات (ذبيحة الخطيئة): من أنواع القرابين. وتوجد في قربان ذبيحة الخطيئة أنواع مختلفة، مثل: ذبيحة خطيئة الجمهور، وتيس الملك. على أن اليهود يحضرون لذبيحة الخطيئة العادية كبشًا أو عنزة في سنته الأولى، وتُذبح في الشمال، وهناك يُلقى دمها. كما يرشون دمها على المذبح في جوانبه الأربعة وعلى الزوايا الأربعة. ويُقرَّب شحم ذبيحة الخطيئة للمذبح ويُؤكل لحمها من قبل الكهنة. وتُعد ذبيحة الخطيئة قربانًا واجبًا، ويُقدمها مَنْ أخطأ سهوًا في وصايا لا تفعل. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٨٢ - ٨٣. (المحقق)

(٢) موساف (نافلة): صلاة إضافية على الصلوات الأصلية، وتبدأ تلك الصلاة بنفس صيغة صلاة «شمونيه عسريه - الثماني عشرة». انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٨٧. (المحقق)

(٣) نعيلاه (ختام): هي صلاة الجماعة المضافة في أيام محددة. وصلاة الختام هي صلاة «شمونيه عسريه»، وهي صلاة خاصة بعد صلاة المنحاه (العصر). وتُتلى في الصيام الكبير للجمهور، وفي يوم الغفران. وتقتصر حاليًا على يوم الغفران فحسب. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٧١. (المحقق)

(٤) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفردة المؤنثة الغائبة (تُرَى)؛ لأن الكلمة في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٥) في الأصل: مَعَاني. (المحقق)

فإن كان ذلك جائزًا -جاز أن يُذكر ذلك في صلاة الدوام، ولا يُحتاج إلى صلاةٍ غيرها. فنقضوا هذه الصَّلَوَات الواجبة، وأوجبوا صلاةً زائدةً أَسْمُوها صلاة العصر[١].

٣٦. قال الكتاب [اللاويين ٢٣: ٤٠]: «وخذوا لكم في اليوم الأول»، فأمر باتّخاذ أشياء لعَمْل المظلة[٢] -على ما فَسَّرَهُ وبيَّنَهُ في عزرا[٣]، فزعموا أن هذا إنما هو لغصن الصفصاف[٤]، وأن الاتّخاذ إنما هو أخذٌ باليَد. وأوجب الكتاب اتّخاذ يوم العيد[٥] يومًا واحدًا في كل عيدٍ فجعلوه هم يومَيْن، وكذلك أوجب أكل خُبز الفطير[٦] سبعةَ أيّام، والجلُوس في المظلة سبعة أيّام، فجعلوها ثمانية ثمانية.

٣٧. ومن ذلك قولهم: إن مَن مات بغير ولدٍ كان مِيرَاثُهُ لِأَخِيه الذي يُبَيِّم[٧] امرأَتَهُ دون غيره، وكذلك إن مَن مات وله ابنةٌ صغيرة مع ابْنٍ -فإنه يجب لها أن تأخذ عُشر الميراث، فأما إن كانت بالغةً فإنها لا يجب لها أن تأخذ من مال أبيها شيئًا بتّة، وتبقى تموت من الجوع. فَيَا لَيْتَ شِعْرِي ما السببُ الذي فرّق بين الطفلة والبالغة في المِيرَاث؟ وهل هذا الحُكْم إلا [حبقوق ١: ٤]: «الْحُكْمُ مُعْوَجًّا»؟!

---

(١) مِنْحاه (صلاة العصر): صلاة تؤدَّى ساعة الأصيل، وهي إحدى الصلوات الثلاث التي يؤديها اليهودي طوال اليوم. وقد أعطى الحاخامات أهمية كبرى لهذه الصلاة. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٩٤. (المحقق)

(٢) سوكّاه (مظلة): بناء يُصنع من أغصان الأشجار، وسعف النخيل، وأوراق الأشجار، وما شابه ذلك. وتفرض التوراة على اليهود الإقامة طوال أيام عيد المظال السبعة في خيمة مؤقتة مظللة بالنباتات؛ على غرار المظلات التي أقام بها بنو إسرائيل أثناء خروجهم من مصر. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢١٧. وكذلك، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٧٦. (المحقق)

(٣) نحميا [=عزرا الثاني] (٨: ١٥). (نيموي)

(٤) هوشَعْنا: كناية عن غُصن شجرة الصفصاف مربوط بشعينة، وهي سعفة نخيل في طقوس عيد المظلة (العرائش). انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ٣٦٦. (المحقق)

(٥) مقرا قودِش: كناية عن يوم العيد. انظر: نفسه. ج ٢، ص ١٥٤٩. (المحقق)

(٦) مَتْسا (خبز فطير): يتناوله اليهود في عيد الفصح، ويسمى أيضًا عيد الفطير. انظر: نفسه. ج ١، ص ١٠٤١. (المحقق)

(٧) فعل اشتقه «القرقساني» من اليبوم (زواج الرجل بأرملة أخيه العديم النسل). (المحقق)

٣٨. فأما أهل الشأم فإنهم يُوجبون الابْتِنَاءَ[١] بالأصبع؛ فزعم مَن تَعَاطَى الاحتجاجَ لذلك أن هذا إنما يجب لئلّا يقدم الإنسان إلى ارتكاب حرامٍ؛ لأنّه لا يعلم هل المرأة التي يريد أن يبتني بها صحيحة نقيّة أو قد ارتكبت حرامًا وفسادًا. فإن كانت قد فعلت ذلك ثم وَطِئَهَا -فقد وطئ حرامًا؛ فإذا اسْتَبْرَأَهَا بالأصبع -كان قد سلم من ارتكاب الحرام. فيقال لصاحب هذا القول: إنْ كان هذا واجبًا فَقُلْ ما فيه أَنَّهُ يلزم منه أن يكون يجب على الإنسان كُلَّمَا أراد أن يَطَأَ[٢] امرأته أن يمتحنها بِماء الخائنة[٣]؛ إذ كان لا يأْمن أن تكون قد ارتكبت فسادًا؛ فيكون إِنْ وطئها بغير مِحْنَة -قد وطئ حرامًا، فيكون آلُ إسرائيل بأسرهم يحتاجون أن يَأْتوا بِنِسَائِهِم[٤] في كل يوم حتى يُدخلُوهُنَّ إلى البَوْر[٥]، ثم يُجامعوهُنَّ أو يُلازموهُنَّ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ. بل ما قلناه نحن أَوْلَى وَأَوْجَبُ مما قالوه هم وأوجبوه؛ وذلك أن الذي يريد أن يبتني فإنه يَقِف على صحّة المرأة وفسادها مُنْذُ أَوَّلِ مَا يُبَاشِرُهَا، مِنْ قَبْلِ تَمَامِ الفِعْلِ -فهو حِينَئِذٍ إِنْ رأى الأمرَ على غير استقامةٍ تَهَيَّأَ له أَنْ يمتنع من الفعل. والذي يُريد أن يأتي امرأَتَهُ التي قد وَطئَهَا قبل ذلك -لا سبيلَ له إلى معرفة

---

(١) يقصد: الجماع. (المحقق)

(٢) في الأصل: يَطَئَ. (المحقق)

(٣) مِيْ سوطاه (ماء الخائنة): هو اختبار يجريه الرجل لزوجته التي يشك في سلوكها، ويريد الاطمئنان لسلوكها، ويرد هذا الاختبار في الإصحاح الخامس من سفر العدد. في البداية، يحذرها زوجها بألا تنفرد بالإنسان الذي يشك فيه؛ فإذا انفردت به، وهناك أدلة على الانفراد ولكن لا يوجد برهان على وقوعها في الزنا -يأتي الزوج مع اثنين من دارسي الشريعة إلى الهيكل، ثم يوقِف الكهنة المرأة المشكوك فيها في مكان علني، ويكتبون لأجلها لفافة بها أقوال التوراة في هذا الموضوع؛ فإذا أصرت في ادعائها أنها لم تتنجس بالزنا -يحضرون ماء من الحوض وقليلًا من تراب أرض الهيكل، ويغمسون اللفافة في الماء حتى تُمحى، ويسقون المرأة منها، ثم يقرأ الكاهن على مسامعها أقوال اللعنات الواردة في «مبحث سوطاه» ضمن قسم «النساء» في المشنا. فإذا أخطأت المرأة -تُرى العبارة «فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ خَفْذُهَا» (العدد ٥: ٢٧)، وتصبح على وشك الموت من جراء الماء، وإن لم يحدث ذلك -فهذا علامة على أنها طاهرة، ويمكنها أن ترجع لبيت زوجها. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٧٥ - ١٧٦. (المحقق)

(٤) في الأصل: بِنِسَآئِهِم. (المحقق)

(٥) (الْبَوْرُ) كَالثَّوْرِ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ. انظر: الرازي: مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م. ص ٢٨. (المحقق)

صِحَّتِهَا إلّا بما ذكرناه، وهل قولهم في ذلك إلّا سُخْنَة عَيْنٍ[١] من الأقاويل؟ وإنما ذكرنا هَاهُنَا فسادَ هذا القول؛ لِأَنَّا ليس نُريد أن نذكره في مَوْضع آخر، إذ كان ليس بِدَاخِلٍ في الوَصَايَا، وكذلك كل ما ذكرنا فساده من هذا الباب فإنما نفعل ذلك لأنّا لا نذكره في موضع آخر. هذا فيما لا يَطول فيه الكلام [فَأَمَّا ما يطول فيه الكلام] مما ليس بداخل في الوَصَايَا، فإنَّا نُؤَخِّر القول فيه إلى المقالة الثانية والثالثة، فنذكر في كل بابٍ من ذلك في موضعه.

٣٩. وقالوا في التي لا زوج لها -وهي العَزْبَة: إذا خَلَا بها رجالٌ -بعضُهم يجوز لها أن تتزوّج بهم، وبعضُهم لا يجوز لها أن تتزوّج بهم؛ يعنون: قرابات، إنْ أَتَاهَا واحدٌ منهم وولدت ولدًا، إنْ قالت هي: إن الولد من القرابات المُحَرَّمين عليها -كان الولد ابن زنا[٢]، وإن قالت: إنه مِن المُطْلَقِ لها التَّزْوِيج بهم -كان الولد (شرعيًّا). فَقِيلَ لهم: يَا سُبْحَانَ اللهِ! فيجوز أن يكون قولُهَا وشهادتُهَا مقبولةً وهي فاجرةٌ؟ وإذا كان مَن يلعب بالنرد أو الحَمَام لا تجوز شهادتُهُ -فهل يجوز أن تُقْبَل شهادةُ الزَّانِيَة؟ وأيضًا فإنكم تزعمون أن امرأة صالحة لا تُقْبَل شهادتُهَا، فكيف تُقْبَل شهادةُ الزانية؛ وخَاصَّةً لنفسها لِتَنْجُو من تحريم عورة، وَلِتُنَجِّي وَلَدَهَا من أن يكون ابن زنا؟ وأيضًا فإن قولهم في هذا مُنَاقض لقولهم في الشكوك، وأنه يجب أن يتّخذ منها بالأَثْقل، ويُوجب عليهم أنهم يُدْخِلون أبناء الزنا في طائفة اليهود[٣].

---

(١) سُخْنَةُ العينِ: ضدُّ قُرَّتِهَا. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤٢٢. (المحقق)

(٢) مَمْزير (ابن زنا): ابن الزنا في الشريعة اليهودية هو الطفل الذي وُلد من علاقة محرمة، مع امرأة متزوجة، أو مع أحد الأقارب. وابن الزنا وابنة الزنا يرثان أباهما الطبيعي، ويُعدان كأبنائه في كل شيء. ويحرُم على ابن الزنا وابنة الزنا الزواج من جماعة إسرائيل، ويباحان فقط لمثليهما أو للمتهودين. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٤٢ - ١٤٣. (المحقق)

(٣) قهيلاه أو قاهال (الطائفة اليهودية): يُطلق هذا الاسم، بشكل خاص، على طائفة اليهود، وتنظيمهم الداخلي في أي مدينة. ويهدف هذا التنظيم إلى تنفيذ الفروض الدينية، والعناية بمؤسسات الصدقات، والتمكن من تنفيذ القضاء -وفقًا لأحكام التوراة. وقد استمرت مقاليد الحكم في يد «القهيلاه» حتى جاء العصر الحديث، الذي تجسدت فيه مبادئ الفصل بين الدين والدولة. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٦٣. (المحقق)

٤٠. وزعموا أنه إِنْ ولدت امرأةُ رَجُلٍ ولدًا؛ إِنْ كان ذلك الولد مِنْ غير يهودي (جوي) أو عبد يهوديّ، إِنْ كان غصبها واحدٌ منهم أو خدعها -فَإِنَّ الولد شرعي، فجعلوا العبد اليهوديّ مثل غير اليهودي، وهو داخل تحت الوصايا يلزمه [اللاويين ٢٠: ١٠]: «فليقتل الزاني والزانية قتلًا»، وسبيله سبيل المواطن. وقالوا إن رابي مِئير قال بالخمس أمم[١]: إن غير اليهودي والعبد إذا دخل أحدهما على ابنة إسرائيل وولدت -فإن الولد ابن زنا، وقال الذين كانوا منهم في الآخرة إن [رأينا] كرأي رابي مِئير. وقال الأَوَائِل منهم: «تحتاج أقوال الكتبة إلى شاهد مؤيد من التوراة، بينما لا تحتاج التوراة إلى ذلك»[٢]، وهذا نظير قول الكتاب [إشعياء ٤٣: ٩]: «يدعون شهودهم فيصدقون». على أن هذا أيضًا يُبطل قول مَنْ يَدّعي أن أقاويلهم منقولة عن النُّبُوَّة.

٤١. وقالوا إن مَن غصب امرأةً، وفجر بها -جَازَ له أن يَتَزَّوج بِاَبْنَتِها، بضدّ [اللاويين ١٨: ١٧]: «سوءة امرأة وابنتها فلا تُكشفن». وأطلقوا للإنسان أن يتزوّج بِمَخْدوعةِ أبيه التي خدعها أو غصبها وجَامَعَهَا؛ إذ كان ذلك ليس تَزْوِيجًا، وإنما تُحَرَّم المُزَوَّجَة، ويلزمهم [في] ذلك القياس[٣]؛ وذلك أن المُطْلَقَة إِنْ زَنَتْ -لم يَجُزْ أن ترجع إلى زوجها، لقوله [إرميا ٣: ١]: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ زَنَيْتِ بِأَصْحَابٍ كَثِيرِينَ! لكِنِ ارْجِعِي إِلَيَّ، يَقُولُ الرَّبُّ».

٤٢. وأطلقوا أن يتزوّج الإنسان بأُخْتِهِ إذا كانت من(؟) أُمّ أَجْنَبِيَّة أو من ...، ويلزمهم(؟) أن يطلقوا الابنة بمثل ذلك [و]يلزمهم أن يطلقوا الأمّ(؟) ... بهذه الأقاويل.

---

[١] ورد قول رابي مِئير في تفسير الخمس أمم في: [مبحث الأرامل «يفاموت» ص ٩٩: وجه أ]. (المحقق)

[٢] [مبحث الصيام «تعنيت» ص ١٧: وجه ب]. (تيمي)

[٣] جزيرا شافا (القياس أو الاستنتاج عن طريق المقارنة): هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث عشرة في التوراة، ويشار إليها لتوضيح ما هو غامض في التفسير على أساس كلمات أو تعبيرات متساوية. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٨٣. (المحقق)

٤٣. وقالوا(؟) إن(؟) خمس عشرة امرأة مُتَخَلّصات من اليبوم وكذلك من خلع النعل[١]، وَهُنَّ [مبحث الأرامل ١: ١]: «ابنته، وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنها، وابنة ابنتها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه، وأخته من أمه، وخالته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه من أمه، وزوجة أخيه الذي مات قبل أن يولد، وكنته (زوجة ابنه) ...»[٢] امرأة(؟) رؤوبين ... مَن غصبها ... أو خدعها وضاجعها. وَهُمْ فقد قالوا: إن مَن قال إن امرأتي قَدْ فجرت وحُرّمت عَلَيَّ -فمِنْ ذلك يجب بالقياس كما أن مَن فجرت فقد(؟) حُرّمت على زوجها بفُجُرها مثل ذلك(؟) -تحرم(؟) لرجل آخر، كذلك المخدوعة(؟) المغصوبة(؟) لأبيه تُحرّم عليه كما حُرّمت(؟) عليه امرأة(؟) أبيه.

٤٤. وقالوا في [إرميا ١٧: ٢٢]: «وَلاَ تُخْرِجُوا حِمْلاً مِنْ بُيُوتِكُمْ» إن الإخراج والإدخال في السبت حرام، ثم(؟) قالوا: إن مَن أخرج من ملكية إلى ملكية لا يكون خَاطِئًا، إلّا أن يَشيل[٣] بِيَدِهِ شَيْئًا من موضع إلى موضع، ويضعه في موضع آخر. فأما إن كانت يده ممدودةً، وجعل فيها إنسانٌ كِيسًا، وَنَحَّا يَدَهُ من ملكية إلى ملكية -فليس هو خاطئ. ثم بَيَّنُوا ذلك في المشنا، [وهو] قولهم [مبحث السبت ١: ١]: «إخراج (الأمتعة) في السبت يُعد نوعين (من النقل)»[٤].

---

[١] حليتساه (خلع النعل): هي طقوس تحرير المرأة من واجب الزواج من أخي زوجها الذي توفي ولم يكن له ابن أو بنت. ويتم الطقس أمام المحكمة، وفيه تخلع الأرملة نعل أخي زوجها، وتبصق في وجهه. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٨٦. وكذلك، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٣٢. (المحقق)

[٢] مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الثالث (قسم النساء)، المبحث الأول (يڤاموت - الأرامل)، الفصل الأول، فقرة (أ)، ص ٣٣. (المحقق)

[٣] في الأصل: يُشيل. (المحقق)

[٤] مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الثاني (قسم الأعياد)، المبحث الأول (شبات - السبت)، الفصل الأول، فقرة (أ)، ص ٣١. (المحقق)

٤٥. وقالوا في [الخروج ٢١: ١٥]: «ومن ضرب أباه وأمه»: إنه لا يكون خاطئًا حتى يضربهما جميعًا دفعة واحدة؛ فأما إِنْ ضربهما متفرّقَيْن -لم يكن خاطئًا، وكذلك مَن لعنهما. وقالوا في [التثنية ٢١: ١٨]: «ابن زائل مخالف»[١]: إنه مَا كان ولا يكون أبدًا، وهذا يدلّ(؟) على أن الذي افترض بذلك إما عابثٌ وإما جاهلٌ.

٤٦. وقالوا: إن مَن حلف يمينًا وندم عليها -فَيَصِرْ[٢] إلى رجلٍ حكيم حتى يطلقه من يمينه؛ لقولهم [مبحث الزيارة ص ١٠: وجه ب]: «لا ينقض كلامه، إنه لا يُنقَض، لكن آخرين ينقضونه»[٣]. وقالوا في الفتاوى الكبيرة[٤]: مَن كان عليه نذرٌ أو يمين، وأراد التَّخَلُّصَ منه -يصير إلى الربانيّين حتى يَشْرون[٥] له؛ إذا قال الحالف: إنّي ما حلفتُ على معرفةٍ -حِينَئِذٍ يطلقونه؛ لقولهم: «لا ينقض كلامه، إنه لا يُنقَض، لكن آخرين ينقضونه». واستدلوا(؟) لذلك(؟) بعملٍ كان لِرابي ... كان عليه نذر ... طويل(؟) ...، فأطلقوا له النذر. وخَبَرٌ آخرُ عن رابي يشماعيل بار رابي يوسي أنه كان ... سبيل الخبر الأوّل، وأنهم أطلقوه له؛ فَأَيُّ لِقَةَ[٦] تَفِي بهذا؟ أَفَتَرَى ... ما(؟) يجوز أن يَتَوَهّم مَنْ كان أَوْلَى بفعله الربانيّون أو نبيُّ الله ... يهوشع مع سكان جبعون. على أن اليمين كانت على ما قد أمر الله بخلافه؛ فآثَرُوا القيامَ باليمين على الافتراض بفريضة

---

(١) «فان دايك»: «إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا». (المحقق)

(٢) المخطوط: فيمر. (نيموي)

(٣) العزو غير منضبط؛ حيث يرد ذلك في [مبحث حجيجاه «زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)» ص ١٠: وجه أ]. (المحقق)

(٤) هلاخوت جدولوت (الفتاوى الكبيرة): كتاب قوانين وأحكام في الشريعة اليهودية، ألفه الحاخام شمعون كايرا في القرن التاسع الميلادي. للمزيد، انظر المقال الوارد على موقع موسوعة «داعات» على الرابط التالي: http://www.daat.ac.il/encyclopedia/value.asp?id1=1111 (المحقق)

(٥) من الفعل العبري (שָׁרָה ʃârâh)، بمعنى: فكَّ أو حَلَّ. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٨٤٦. (المحقق)

(٦) (وَقُحَ) الرَّجُلُ مِنْ بَابِ ظَرُفَ: قَلَّ حَيَاؤُهُ فَهُوَ (وَقِحٌ) وَ(وَقَاحٌ) بِالْفَتْحِ بَيِّنُ (الْقِحَةِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا. انظر: الرازي: مختار الصحاح. ص ٣٠٤. (المحقق)

[التثنية ٢٠: ١٦]: «فلا تُبقِ منهم نسمة»، وعلى [نفسه ٧: ٢]: «ولا تعاهد معهم عهداً». وإذا كان الله -عزّ وجلّ- يقول [المزامير ٨٩: ٣٥]: «ولا أبدّل عهدي» -فَهَلْ يجوز لغيره ذلك؟ وإذا كان قد قال [زكريا ٥: ٤]: «إِنِّي أُخْرِجُهَا، يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ»، وتمام القول -فهل يشكّ شاكّ في أن مَن خالف ذلك كَمَنْ كفر بالله -جلّ وعزّ-؟ وقد كان أصحابُنا في غفلةٍ عن أقاويلهم؛ لأنهم لم يكونوا يَعْبَأُون[1] بها، ولا يطلعون[2] عليها. ولو كانوا فتشوا عنها لَأَغْنَاهُم ذلك عن استعمال النظر والجدل معهم؛ وإنما عُنِيَ بعضُهم بالنظر في ذلك مُنْذُ قريبٍ، فانكشفت لهم هذه المُحَالَات والمُنَاقَضات.

٤٧. وزعموا أَن مَن ابْتنى لم يَجُزْ له مُعَاوَدَة الجماع إلّا بعد سبعة أيَّام؛ لِئَلَّا يكون قد خرج مع دم البكارة دم حيض، فيكون قد أَتَى حائضًا. قيل لهم في ذلك: إنه إن كان واجبًا، فإنه يلزم منه أن يُطمّأوا كلَّما دَنَتْ به في تلك السبعة أيّام؛ إذ كان لا يُؤْمَن أن تكون حائضًا، وكان كلُّما وقع فيه الشكّ فيجب أن يُؤْخَذ فيه بالأثقل[3]. وكذلك يُوجبون على مَنْ دَنَا بمضجعها أن يغتسل ويغسل ثيابَهُ. وكذلك يُوجبون على المبتني بها أن يكون سبيلُه سبيلها في الـ ٧ أيام؛ لقول الكتاب [اللاويين ١٥: ٢٤]: «وإن ضاجعها رجل فقد صار حكم حيضتها عليه، وينجس سبعة أيام»، فلم يلتزموا ذلك وناقضوا.

٤٨. ومن ذلك إطلاقهم لابنة الأَخ وابنة الأُخْت اللتَيْن لا فرقَ بينهما وبين العمّة والخالة؛ إذ كانت العقول لا تفرق بين العمّ والعمّة وبين الخال والخالة؛ أَعني أن قُرْبَ العمّ وسبيله من ابنة أخيه كَقُرْب العمّة وسبيلها من ابن أخيها، وكذلك الخال والخالة. وكذلك أطلقوا امرأةً وابْنَتَهَا لرجلٍ وابنه، وسبيلهما سبيل الأخ والأُخت -على ما أخبر الكتاب.

---

(١) في الأصل: يَعْبَؤُا. (المحقق)

(٢) في الأصل: يطلعوا. (المحقق)

(٣) المخطوط: بالأثقال. (نيموي)

٤٩. وأيُّ شيءٍ أعجبُ ممن يبرك على سراج ليلة السبت، ويزعم في بركته أن الله أمر بذلك[١]، وكذلك سراج عيد التدشين[٢]. وأعجب من هذا قولهم في خلط البخور؛ أعني: أخلاط[٣] البخور التي أخبر الكتاب أنها من أربعة أشياء، وهي: [الخروج ٣٠: ٣٤]: «مصطكى[٤]، ولاذن[٥]، ولبان الصموغ[٦]، ولبان ذكي (عَطِر)»؛ فزادوا هم فيها أشياء، وهي: البَلَسَان[٧]، والمِسْك[٨]، والصَّنْدَل[٩]، وشَرَاب الكَبَر[١٠]. وأيضًا

---

(١) بها. (نيموي)

(٢) حنوكاه (عيد التدشين): العيد الذي حدده الحاخامات طيلة ثمانية أيام من الخامس والعشرين من شهر كسلو (آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر) لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوكاه الحداد والصيام، ويُتلى فيها التسبيح. ويشعلون ليلًا شموع البركة. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٨٨. (المحقق)

(٣) أخلاطها. (نيموي)

(٤) المَصْطَكَى: شجر كالبطم له ثمر يميل إلى المرارة، يُستخرج منه صمغ يُعلك. انظر: جبران مسعود: الرائد؛ معجم لغوي عصري. ط ٧. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م. ص ٧٤٥. (المحقق)

(٥) اللاَّذَنُ: جنسُ جنْبَةٍ (شجر) من الفصيلة اللاَّذنية، يُستخرَج منه صمغ راتينجي يُعلَك ويستعمَل عِطرًا ودواءً. انظر: المعجم الوسيط. ص ٨٢٢. (المحقق)

(٦) الصُّمُوغ: جمع الجمع لكلمة (الصَّمْغ)، ومفردها (الصَّمْغَة). وهو مادَّة لزجة تفرزها بعض الأشجار وتتجمَّد عليها، وهي تقبل الذوبان في الماء، وتستعمل في إلصاق الأوراق وغيرها وتقوية بعض المنسوجات. والصَّمْغ العربيّ: أشهر أنواع الصَّمغ، يُستخرج من شجر السَّنط، يستخدم في المستحضرات الطِّبيّة الخاصَّة بالجهاز التَّنفُّسي. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. مج ٢، ص ١٣١٩. (المحقق)

(٧) البَلَسَانُ: شجر له زهر أبيضَ صَغير كهيئة العناقيد، وهو من الفصيلة البخورِيّة، ويستخرج من بعض أَنواعه دهن عطِر ينبت بعين شمس بظاهر القاهرة. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٩. (المحقق)

(٨) المِسْكُ: ضربٌ من الطِّيب يتَّخذ من ضربٍ من الغِزلان. القطعة منه: مِسْكَةٌ. والجمع: مِسَكٌ. انظر: نفسه. ص ٦٩. (المحقق)

(٩) الصَّنْدَلُ: شجَرٌ خَشَبُهُ طيِّبُ الرائحةِ يَظْهَرُ طِيبُها بالدَّلْكِ أَو بالإِحراقِ. ولخشبِهِ أَلوانٌ مختلفةٌ: حُمرٌ وبيضٌ وصُفْر. وأَصلها الفارسيّ بالسين. انظر: نفسه. ص ٨٦٩. (المحقق)

(١٠) الكَبَر: نبات مُعَمَّر، ينبت طبيعيًّا ويُزرَع، وتُؤكل سُوقه وورقه وبراعمه مُخَلَّلة أو مُملّحة، وتستعمل جذوره في الطبّ. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. مج ٣، ص ١٨٩٦. (المحقق)

فإن الكتاب أخبر أنها تكون أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً، فجعلوا هم بعضَهَا سَبْعة[١]، وبعضها تسعة، وبعضها ثلاثة. وأغلظ من هذا قولهم إن البول جَيِّد لها، ولَكِن لأنّه لا يدخل القُدْسَ -أبدلوه بشراب الكَبَر. وليس يَخْلُو أن يكون قولهم إن البول جيّد لها، لأنه كان قد أَمَرَ بِهِ، فأبدلَهُ المَأْمُورُ أو لا [أمر به]. فإن كان قد دخل في الأمر -فلم يكن يجوز إبداله كَائِنًا ما كان، وإن كان البارئ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- لم يأمر به -فما معنى ذكر هذا؟ وأيّ شيء دعا إلى القول به؟ وهل هذا إلا قُذْرَة[٢] من القول؟ أَفَتَرَى أَيَّمَا كان أَخْيَر[٣] لها: البول أو العَنْبَر والكَافُور؟ وهل بَقَّى[٤] قَائِلُ هذا في القُبْح والسماجة غَايَةً؟ فَنَعُوذُ بالله من عمْي القلب، وإفراط الجهل.

٥٠. ولهم في الأحكام من الأُمور القبيحة الظاهرة الفساد ما يطول شرحُهُ، تركْتُ ذكرَ ذلك طلبًا للاقتصار؛ إذ كان غرضِي أمرُ الوَصَايَا البَيِّنَة الواضحة. وهم مَعَ مَا حَكَيْنَاهُ عنهم من هذه الأقاويل -يزعمون أنهم نَاقِلة، وأنهم أخذوا عن النبوّة، وأنهم أصحاب اللُغَة، وأنهم هم المفكرون والمعلّمون. وَسَأَحْكي قولَهُم في ذلك، وأَسْتوفي ما يحتجّون به لذلك[٥]؛ مع إفساده فيما بعد. وَأَنَا أذكر الْآنَ في الباب الذي بعد هذا طرفًا من أقاويلهم في غير الوَصَايَا، مما يَؤُولُ إلى ترْك الدين جُمْلَةً، ويوجب الكفر والإلحاد؛ إذ كان في ذلك أيضًا تَنْبِيهٌ على أمرهم، وإبطال ما يدّعونه من أنهم نقلوا عن النبّوة.

---

(١) المخطوط: سبعين. (نيموي)

(٢) الصواب: قَاذُورَة، وهي: الوَسَخُ. والقَاذُورَةُ: الفعلُ القبيح، واللفظُ السَّيِّئ. والقَاذُورَةُ من الرجال: السَّيِّئُ الخُلُقِ لا يُخالَط ولا يُعاشَر. انظر: المعجم الوسيط. ص ٧٢١. (المحقق)

(٣) المخطوط: خير، ومخطوط آخر: خيرًا. (نيموي)

(٤) في الأصل: بقَّا. (المحقق)

(٥) له. (نيموي)

الباب الرابع

في حكاية ذلك

قد حكينا عنهم في أوّل الباب الذي قبل هذا ما قالوه في التجسيم والتَّشْبِيهِ، وما حَكوه في «مقدار القامة» من الأقدار والحُدُود: من أَصَابِع الرِّجْلَيْن إلى الرأْس، وقالوا في آخر ذلك: إن في كل يوم «ميخائيل» يعقد التفيلين[١] في رأسه، وأن مِن كَفِّ قَدَمِهِ إلى جميع قَامَتِهِ مِائَتَيْنِ وستّة وثلاثين ألف فرسخ، وهذا بضدّ قول الكتاب [أيوب ١١: ٧]: «أنهاية علم الله تجد»[٢]، وقوله [إشعياء ٤٠: ١٨]: «فبمن تشبّهون الطائق»[٣].

٢. وقالوا في «أبجدية رابي عقيفا»[٤] إن البارئ -جلّ وعزّ- قال إِنّي أخذتُ «حنوخ بن يارد»، وإنّي رفعتُ عليكم ارتفاعَ قَامَتِهِ في وسط كل رفيع القامات[٥]،

---

[١] تْفيلين: هي شرائط من الجلد توضع عند صلاة الصبح في الأيام العادية، حيث يوضع أحدها حول الرأس، والثاني على الذراع الأيسر. ويوجد في «تفيلين الرأس» أربع علب صغيرة، في كل منها فقرة من العهد القديم. أما «تفيلين اليد» فتوجد علبة واحدة بها جميع الفقرات السابقة على لفيفة واحدة. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٣١١. وكذلك، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٧٥ - ٢٧٦. (المحقق)

[٢] «فان دايك»: «أَإِلَى عُمْقِ اللهِ تَتَّصِلُ، أَمْ إِلَى نِهَايَةِ الْقَدِيرِ تَنْتَهِي؟». (المحقق)

[٣] «فان دايك»: «فَبِمَنْ تُشَبِّهُونَ اللهَ، وَأَيَّ شَبَهٍ تُعَادِلُونَ بِهِ؟». (المحقق)

[٤] (المحقق:) أبجدية رابي عقيفا (حروف رابي عقيفا Alphabet of Rabbi Akiva): مدراش (كتاب تفسيري) لأسماء حروف الأبجدية العبرية ألفه الحاخام «عقيفا بن يوسيف» الذي عاش خلال الأعوام (٥٠ - ١٣٥م). للمزيد حول هذا الكتاب، راجع الدراسة التي أعدها «كاوفمان كولر» في الموسوعة اليهودية:
Kaufmann Kohler: "Alphabet of Akiba Ben Joseph" in "Isidore Singer (ed.): The Jewish Encyclopedia". New York: Funk & Wagnalls Co., 1901. V. 1, pp. 310 – 311.

[٥] المخطوط: رفعته على ارتفاع كل ارتفاع قامتي. (نيموي)

وسبعين ألف فرسخ كَبَّرتُ كُرْسِيَّهُ مِنْ كُرْسِيِّي، وكَثَّرتُ وَقَارَهُ مِنْ وقاري، وقالوا هم في هذه الأبجدية أيضًا: إن الخالقَ -تعالى- يرقص بين يَدَي الصدّيقين[١] في الدَّعْوَة التي يَدْعُوهم [إليها] في الجَنَّة، ويقول لهم: إِنِّي لم أَجِئْ إليكم إِلّا لِآكُل وأَشْرب معكم.

٣. وقالوا في الكتاب المنسوب إلى «يشماعيل»[٢] إن «ميطاطرون»[٣] يَعْقِد التفيلين في كل غداة في رأس البارئ، فَيُصَلِّي البارئُ -تَعَالَى إِلَهُنَا عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا-، وإن في كل يوم إذا بلغ وقتُ تلاوة فصل (صلاة) التوحيد[٤] بالغداة يَقِف ميطاطرون بِهَيْبَة وبِرَعْدَة وبِخَشْيَة، فيعقد التفيلين في رأس البارئ، وإن إشراف قامة ميطاطرون مثل إشراف سبع هُوّات وسبعة ينابيع، وكإشراف الرُّؤَسَاء الكِبَار -أحسب أنه يعني المَلَائِكَةَ-، والبارئُ -جلّ وعزّ- جالسٌ على الكُرْسِيّ الذي له، وهو واقفٌ على رِجْلَيْهِ، وليس يقدر يعقد التفيلين حتى يتطاوَل ويرفع رِجْلَهُ.

٤. وقد ذكروا في التلمود أن البارئ -جلّ وعزّ- يُصَلِّي، واستدلّوا على ذلك بقوله [إشعياء ٥٦: ٧]: «وأفرّحهم في بيت صلوتي»[٥]، وأن صلاته هي أن يقول [مبحث

---

(١) صِدّيق: الصدّيق في العهد القديم هو الرجل المستقيم الذي يعامل الناس بالحسنى، وينفذ وصايا الرب. وقد منح أتباع الحركة الحسيدية في العصر الحديث لقب «صديق» لزعمائهم. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٥٥. (المحقق)

(٢) كتاب ישמעאל (jiʃəmâʕêʔl). (تيموي)

(٣) ميطاطرون: اسم أحد الملائكة المقربين للعرش العظيم في اليهودية، ويختص بمهام خاصة ينفذها بنفسه أو عن طريق الملائكة القائمين على خدمته. وهو أحد ملائكة الرحمة الذين يتلقون صلوات اليهود، ويقدمونها أمام العرش العظيم. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٨٩. (المحقق)

(٤) قراءة الشمَع (تلاوة فصل «صلاة» التوحيد «اسْمَع»): هي الإقرار بالتوحيد لدى اليهود، ويقصد بها قراءة ثلاثة أجزاء من التوراة يجب على كل يهودي أن يقرأها في الفجر والمغرب قبل صلاة «شمونيه عسريه»، ويتكون نص الشمع من ثلاثة أجزاء: التثنية (٦: ٤ - ٩)، والتثنية (١١: ١٣ - ٢١)، والعدد (١٥: ٣٧ - ٤١). للمزيد، انظر: نفسه. ص ٢٦٨ - ٢٦٩. (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «آتِي بِهِمْ إِلَى جَبَلِ قُدْسِي، وَأُفَرِّحُهُمْ فِي بَيْتِ صَلاَتِي، وَتَكُونُ مُحْرَقَاتُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ مَقْبُولَةً عَلَى مَذْبَحِي، لأَنَّ بَيْتِي بَيْتَ الصَّلاَةِ يُدْعَى لِكُلِّ الشُّعُوبِ». (المحقق)

براخوت «البركات» ص ٧: وجه أ): «فلتكن إرادتي أن تغلب رحمتي غضبي [تجاه تجاوزات إسرائيل]، وأن أتعامل بصفة الرحمة مع مخلوقاتي». تَبَارَكَ مَن له الصلوات وله التسبيحات، وَتَنَزَّهَ وتعالى إِلَهُنَا وخالقُنَا عَمَّا ينسبه إليه أَوْسَاخُ المُلْحِدَة.

٥. وقالوا في «jirəat ħêt'əʔ الاحتراس من الإثم» ليس لك أَجْرٌ في أن تقرأ وتدرس في التوراة إلا في غمار الربانيّين، وأتبعوا ذلك بأن قالوا [مبحث بابا متسيعا «الباب الأوسط» ص ٣٣: وجه أ]: «[إن أولئك] الذين ينهمكون في [دراسة] التوراة، [فإنما قد فعلوا] فضيلة ولكنها ليست فضيلة [كاملة]. [أما أولئك] الذين ينهمكون في [دراسة] المشنا، [فإنما قد فعلوا] فضيلة، ويؤجَرون على دراستها. [أما دراسة] الجمارا، فليس لك فيها فضيلة أكبر من ذلك. [ولذلك] يسعى [الناس] دائمًا إلى [دراسة] المشنا أكثر من [سعيهم لدراسة] الجمارا»، وهذا بضدّ قول الكتاب [يشوع ١: ٨]: «بَلْ تَلْهَجُ فِيهِ نَهَارًا وَلَيْلاً».

٦. أخبر الكتابُ أن في وقت خراب البيت يجب النَّدْب والبُكَاء وما شَبَهَ ذلك لِعِلَّة المَعَاصي؛ لقوله [إشعياء ٢٢: ١١]: «ولم تلتفتوا إلى صانعها»، وتمامه: «نادى الله رب الجيوش في ذلك اليوم بقُم للبكاء والندب»؛ فزعموا في «مبحث جهنم» وفي «توبة آحاب» أن هذا الندب والبكاء والصُّلْعَة والوِزْرَة؛ إنما صنعه البارئُ بنفسه. فهل يَعْرِف اللهَ حَقَّ معرفته مَنْ وصفه بالبكاء والندب ولباس المِسْح؟

٧. وقالوا في التلمود إن لله مَوْضعًا يقال له «أماكن مستترة» يبكي فيه؛ لقوله [إرميا ١٣: ١٧]: «فَإِنَّ نَفْسِي تَبْكِي فِي أَمَاكِنَ مُسْتَتِرَةً»، وقالوا هُنَاكَ إنه[١] يقول: الويل إِذَا خربتُ بَيْتِي، وأجليتُ أُمَّتِي. وزعموا أن المَلَائِكَة يبكون معه، وأنه منذ خرب بيتُه - قامتُهُ مُنْحَنِيَة. وقالوا إنه نتف من شعره بيَدَيْه، وهو إلى الآن لم تَتَقَرّر[٢] معرفتُه. وهذا كله بضدّ قول الكتاب [أيوب ٢٦: ١٤]: «فأيّ شيء من الأمور سمع به»[٣].

---

(١) المخطوط: إن. (نيموي)

(٢) نتقدّر. (نيموي)

(٣) «فان دايك»: «هَا هذِهِ أَطْرَافُ طُرُقِهِ، وَمَا أَخْفَضَ الْكَلَامَ الَّذِي نَسْمَعُهُ مِنْهُ وَأَمَّا رَعْدُ جَبَرُوتِهِ فَمَنْ يَفْهَمُ؟». (المحقق)

٨. وقالوا في التلمود إنه لمّا تكاسل بنو إسرائيل[١] في الوَصَايَا -صار عَدُوُّ البارئ فقيرًا. وقولهم: عدوُّه، يعنون به البارئَ -جلّ وتعالى-، وذلك على جهة الكناية[٢]، وذلك كما يُسْأَل الإنسانُ عن ولده، فيقول: عدوُّهُ مريضٌ؛ لئلّا ينسب المرض إلى ولده. واستدلّوا بقوله [الجامعة ١٠: ١٨]: «مع العجز المتكرر يضعف السقف»، قالوا: وليس «السقف» إلّا اللهُ؛ لقوله [المزامير ١٠٤: ٣]: «المسقف بالماء عواليه».

٩. وقالوا في أجاداه[٣] لهم تُعْرَف بتلمود بني رابي: إن البارئ -جلّ وعزّ- تَعَلَّمَ من موسى ثلاثة أشياء: أحدها: من قصّة العجل؛ لمّا أراد يُهلك بني إسرائيل بقوله [الخروج ٣٢: ١٠]: «والآن فإن تركتَني، اشتد غضبي عليهم فأفنيتهم»، فقال له «موسى» [العدد ١٤: ١٣]: «فيسمع ذلك المصريون الذين أصعدت هؤلاء القوم من بينهم بقدرتك» وتمام القول، وقوله [في الموضع نفسه: ١٦]: «مما لم يُطِق الرب»؛ فَنُبِّهَ البارئُ على هذا المعنى، فقال له البارئ: أَحْيَيْتَنِي بكلامك، واستدلّوا بقوله [نفسه: ٢١]: «ولكن وبقائي الدائم». والثاني: أن البارئ قال لموسى في قصّة سيحون [التثنية ٢: ٢٤]: «وتحرّش بمحاربته»، فلم يَسْتَصْوِبْ ذلك موسى وفعل خلافَهُ، وذلك في قوله [نفسه: ٢٦]: «فبعثت برسل من برية قدموت إلى سيحون ملك حشبون» وتمامه؛ فكان ما فعله عند البارئ هو الصَّوَاب. فقال له يا مُوسَى: لَأُبْطِلَنَّ كلامي وَأُقِيمَنَّ كلامَكَ. فَتَعَلَّمَ ذلك منه، واستعمله فيما بعد ذلك، وذلك في قوله [التثنية ٢٠: ١٠]: «وإذا تقدمت إلى قرية لتحاربوها» وتمام القول، وأحسب أن هذا القول من التلمود. فأيُّ شيء بقي من الجهل والتعجيز إلّا وقد نسبوا إليه حكيمَ الحُكَمَاء الذي هو [دانيال ٢: ٢١]: «معطي الحكمة للحكماء، والعلم لعارفي الفهم»، وهو المُعْطِي القدرةَ لكل قادرٍ، الذي قيل فيه [المزامير ٢٧: ٢٣]: «من عند الله ينصلح سعي المرء»، [نفسه ١٤٧: ٥]: «إن ربنا كبير وكثير القوة»، [نفسه: ١٠]: «الذي لا يريد جبروت الفرسان».

---

(١) في الأصل: تكاسلوا بني إسرائيل. (المحقق)

(٢) في الأصل: الإِسْكَاء. (المحقق)

(٣) أجاداه (الأسطورة أو القصص الدينية): اسم يطلق على ذلك الجزء من التلمود والمدراشيم الذي لا يتضمن أحكامًا شرعية. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٣٢ - ٣٤. (المحقق)

١٠. وكم عَسَى يَتَهيَّأ للمُحْصي أن يُحصي مِن أقاويلهم من هذا الجنس، فاقتصرتُ على ذكر هذا الطرف اليسير؛ ليَتَبَيَّن به كفرُهم وإلْحَادُهم، وَفِقَةُ مَن يدّعي منهم أنهم ناقلة، وأنهم حُجَّة الله؛ لأنهم أخذوا عن النبوّة. وَحَسْبُكَ ما أخبروا به في التلمود عن «إليعيزر بن هوركانوس»، وقولهم إنه كان جماعة من الحكماء يتنازعون فيما يطمّئ من الآنية (الأدوات)، إلى أن وصلوا إلى التَّنُّور الذي يُعمل قطعةً قطعةً وحَلْقَةً حلقةً، فَتُرَكَّب الحَلَقُ بعضًا على بعضٍ، ويُجعل بين كل قطعتَيْن كُثْلَة طينٍ، وبين كل كثلة وكثلة فرجة - هل يطمّئ ذلك التنّور أم لا يطمّئ؟ وأوجبوا سائر الحكماء عليه الطمأ، ولم يوجب ذلك إليعيزر، وكان كل بُرْهَان يأتي به لا يقبلونه منه، إلى أن استشهد بالمُعْجِزَات؛ فكان أوّلُ معجزةٍ قامت له بأنّ المَاءُ الذي كان يجري إلى أَسْفَلَ رجع وصار يجري إلى فَوْق، فلم يقبلوا ذلك. ثم إنه استشهد بمعجزة ثانية -وهو أن شجر الخَرُّوب سار من موضعه أَذْرُعَ، فلم يقبلوا ذلك منه. ثم قامت له معجزة ثالثة -وهو أن حِيطَان بيت المدرسة مالتْ، فلم يقبلوا ذلك منه. فلمّا رأى ذلك منهم، استشهد بأَمْرٍ من السماء، فخرجت «bat qôl هاتف سماوي»، ومعنى ذلك عندهم: صَوْت البارئ، فقال: ما لكم ولإليعيزر، والحَقُّ معه. فقام يهوشع بن حنانيا[١]، فَأَوْمَى[٢] إلى السماء ...

١١. ... [نشيد الإنشاد ٧: ٦]: «ملك مربوط على الأحواض». وقد صرّح بذلك إليعيزر في حِزَانَتِه التي يُصَلّون بها يوم الغفران في «لك الأرض وقاطنوها»، وذلك في قوله: «يد الله مغلولة». ولَعَلَّ الذي قال [القرآن ٥: ٦٩][٣]: «وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ» -وقع له هذا القول فَأَخَذَ منه قولَهُ.

١٢. وأيّ شيء أقبح من قولهم في التلمود [مبحث حجيجاه «زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)» ص ١٦: وجه أ]: «[إذا رأى] المرء أن غريزته [الشريرة] تسيطر عليه، فعليه

---

(١) المخطوط: لاوي. (نيوي)

(٢) أَوْمَى: لغة في أَومأ. وأومأ (إليه): أشارَ. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠٥٨. (المحقق)

(٣) عزو الآية غير صحيح، وإنما الآية من سورة المائدة (سورة رقم ٥)، آية (٦٤). (المحقق)

أن يذهب إلى مكان لا يعرفه فيه أحد، وأن يرتدي ثيابًا سوداء ويتسربل بالسواد، ويفعل هناك ما يشتهيه قلبه، [شريطة] ألا يدنس اسم الرب في العلن»، فأطلقوا بهذا القول الفسق والفُجور إذا لبس الإنسان سوادًا، ومَضَى إلى موضع لا يُعْرَف فيه.

١٣. وقالوا في التلمود[١] إن «ميطاطرون» هو إله صغير، وَاسْمُهُ كاسم أُسْتَاذِه، وبين يدَيْه مذبح، وأَرْوَاح الصديقين تُقَرِّب عليه، وأنفس أصحاب التلمود حَوَالَيْهِ جُلُوسٌ، والمَلَائِكَة وُقُوفٌ بين يدَيْهم مُنْتصبين، وهو يدرس معهم التلمود والهلاخاه، وإنهم لم يزالوا يدرسون إلى أن اختلفوا في قول الكتاب [اللاويين ١٣: ٤]: «وإن كانت بقعة بيضاء»[٢]، فقالوا هم: إنه طاهرٌ، وقال البارئ: إنه نجسٌ. فلم يقبلوا منه أُولَئِكَ الأنفس الذين حوالَيْه، فأرسل مَلاكًا ليأخذ نفس «راباه[٣] بن نحماني»، إذ كان «راباه» هذا رجلًا حكيمًا بَلِيغًا، فلم يقدر الملاك على أخْذ روحه، لأنّه سمعَهُ يدرس في التلمود، فرجع إلى الذي أرسله فأخبرَهُ الخَبَرَ، فقال له المُرْسِلُ: قِفْ له مثل الكَمِين، وَحَرِّكِ الأَشْجَارَ التي حَوْلَهُ بِرِيحٍ عَاصِفٍ، فإذا سَكَتَ -خُذْ روحَهُ. ففعل ذلك، فصعدَتْ نفسُهُ وهي تقول: طاهرٌ طاهرٌ تكذيبًا للخالق -جلّ ثَنَاؤُهُ-، ومَعِينَةً لأصحابه. فقال البارئ -عزّ وجلّ-: قَهَرُونِي. وهذا نظير للخبر الذي حكيناه في قصّة إليعيزر بن هوركانوس، وقول البارئ: «قهرني أبنائي»، وفيه من القَبَائِح والعَظَائِم مثلُ ما في ذاك وأعظمُ. قالوا: ومن كرامة نَسَمَةِ هذا «بن نحماني» لم يُدَعْ جسمُهُ للكلاب، فطُرحت من السماء جريدةٌ إلى مَثِيبَة السورانيّين، مكتوبٌ فيها: إن «راباه بن نحماني» طُلِبَ ليُرشد أهلَ المثيبة العُلْيَا. فقاموا فطافوا في الآجام[٤] وفي الغُدْرَانَات[٥] وبين النبات حتى [رأوا] الطُيُورَ والجَوَارح على

---

(١) الصحيح: أبجدية رابي عقيفا. (نيموي)

(٢) «فان دايك»: «لكِنْ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ لُمْعَةً بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْظَرُهَا أَعْمَقَ مِنَ الْجِلْدِ، وَلَمْ يَبْيَضَّ شَعْرُهَا، يَحْجُزُ الْكَاهِنُ الْمَضْرُوبَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ». (المحقق)

(٣) المخطوط: راباه. (نيموي)

(٤) الأَجَمَة: الشجر الكثير الملتّف. والجمع: أجَم، وإجام، وآجام. انظر: المعجم الوسيط. ص ٧. (المحقق).

(٥) الغَدَرُ: كلُّ موضع صعب كثير الحجارة والشُّقوق لا تكاد الدابة تنفذُ فيه. والغَدَرُ: الوَحلُ الذي يبقى في النهر إذ ينضُب ماؤه. والجمع: أَغْدار. انظر: نفسه. ص ٦٤٥. (المحقق)

جيفَته، فحملوها ومرّوا بها، وسفدوا[١] ثلاثة أيّام. فلمّا أرادوا أن يتفرّقوا، وقعت جريدة أُخْرَى مِن الغَيْم، مكتوب فيها: كل مَنْ يتفرّق يكون بالسَّمَاتِ. فعادوا في الإسفاد سبعة أيّام، ثم وقعت جريدة ثالثة [مكتوب فيها:] انصرفوا بسلامٍ. فتركوه ومرّوا، فصعدت ريحٌ عاصف لتخرب العالمَ؛ لأنه أراد أن تُصعده[٢] إلى السماء. فسأل بعضُ مَنْ سأل -وهو رجلٌ من العَرَب-: ما هذا؟ فقالوا له: إن «بن نحماني» قد أُصعد إلى السماء. فأخذ يُعَاتب الخالقَ، ويقول له: أَنْتَ خلقتَ «بن نحماني»، وأنتَ أخذت روحَهُ. فالعالَمُ؛ لِمَ تخربه؟ فسكتَتْ حِينَئِذٍ الريحُ. ففي أوّل الخبر، يخبر بأنّ «بن نحماني» كَذَّبَ البارئَ -جلّ وتعالى-، وأبطل قولَهُ، وأَقَرّ البارئُ بالانقطاع في يده، وأنّ قول «بن نحماني» هو الحقُّ، وقوله هو -أعني: البارئ[٣]- هو الباطل. وفي آخر الخبر، يخبر أن الأعرابيّ أخصم البارئَ -تَبَارَكَ وتعالَى-، ونَبَّهَهُ على أنه يريد أن يفعل ما ليس بصَوَابٍ، وأن البارئ -جلّ وعزّ- رجع عَمَّا أراد أن يفعله.

١٤. وقالوا إن البارئ اتّخذ حداداً[٤] على «متوشلح» سبعة أيّام، لقوله [التكوين ٧: ١٠]: «ولما كان بعد سبعة أيام كان ماء الطوفان».

١٥. وقالوا إن رَجُلًا سأل «راف[٥] أباهو»، فقال له: إِلَهُكُم كاهن؛ حَيْث قال:

---

(١) سَفَدَ ذكرُ الحيوان أُنثاه، وعلى أُنثاه سَفْدًا: نزا عليها. سَفَّدَ اللحمَ: نظمَهُ في السَّفُّود ليشوِيَه. والسَّفُّود: عود من حديد يُنظَمُ فيه اللحمُ ليُشوَى. والجمع: سَفافِيدُ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤٣٢. (المحقق)

(٢) المخطوط: يصعده. (نيموي)

(٣) الخالق. (نيموي)

(٤) حداد (إيفِل/أفيلوت): من واجب الإنسان في الشريعة اليهودية أن يقوم بالحداد على موت الأب والأم، الابن والابنة، الأخ والأخت، الزوج - على زوجته، والمرأة - على زوجها. وفترة الحداد هي سبعة أيام تبدأ من لحظة الدفن، وقد تستمر إلى ثلاثين يومًا على كل الأقارب، وتصل إلى اثني عشر شهرًا على الأب والأم. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٥ - ٢٩. (المحقق)

(٥) المخطوط: رابا. وراف أو رَفْ: يطلق هذا اللقب على المعلم المرشد في فلسطين، وبين الطوائف اليهودية الكبيرة التي توجد بها محكمة. وقد ظهر لأول مرة كلقب شرف في حقبة الهيكل الثاني. للمزيد، انظر: نفسه. ص ٢٧٥ - ٢٧٦. (المحقق)

[الخروج ٢٥: ٢]: «أن يأخذوا لي رفيعة»[١]. فإنْ كان كَذا[٢] -فَحِينَ دفن موسى أَيْنَ اغْتَسَلَ وَاغْتَمَسَ؟ فإنْ قُلْتَ: إنه اَغتسل بالماء، أَلَيْسَ[٣] قد قال [إشعياء ٤٠: ١٢]: «مَنِ الماء عنده كمساحة راحة»[٤]، فالماءُ لا يَسَعُهُ ولا يغمره. فقال «راف أباهو»: يغتمس في النار، واستدلّوا بقوله [إشعياء ٦٦: ١٥]: «إن الله سيأتي بالنار». فقال: وذلك من التوراة، لقوله [العدد ٣١: ٢٣]: «فكل شيء يمكن أن يدخل النار، أَمرّوه في النار فيطهر».

١٦. ثم إنهم فَاقُوا النصارى في البهت والكذب؛ وذلك أن مُعَوَّل النصارى في كثير من أقاويلهم على البهت والمُكَابَرَة؛ إذ كانوا معترفين مُقرّين بحقيقة دين اليهوديّة[٥]، تارِكين لذلك. فإذا بُيِّنَ لهم في ما تُرْجم لهم[٦] مِنْ كُتُبِنَا أنه قد وقع فيه تَغْيِير وتَبْديل -حملَتْهم الْقِحَة على أن يزعموا أن لُغَة اليُونَانِّي[٧] هي اللغة القديمة، وهذا حُكِيَ عن «قُوفِري»[٨] ونُظَرَائِهِ. وكثيرٌ منهم يحتجّ على أنه لم يقع في الترجمة تغيير ولا تبديل -بأنّ «بُطُلَمِيُوس» الملك جمع سبعين شيخًا من اليهود، وفرق بينهم، وجعل كل اثْنَيْن منهم في موضع، وأمرهم أن يترجموا الأربعة وعشرين سِفْرًا، ففعلوا ذلك، فجمع بين الترجمات، فلم يُوجَد بينها خلاف؛ وهو الذي يُسمونه: إخراج السبعين. فأما الربانيّون فإنهم صدّقوا قولهم في ذلك، ويُسمون الملك الذي فعل ذلك «تلمي (بطليموس)». غير أنهم يزعمون أن البارئ -جلّ وعزّ- لقّنهم كُلَّهم أن يكتبوا[٩] شيئًا واحدًا، وأنهم غَيَّرُوا عشرة أشياء

---

(١) «فان دايك»: «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْخُذُوا لِي تَقْدِمَةً. مِنْ كُلِّ مَنْ يَحِثُّهُ قَلْبُهُ تَأْخُذُونَ تَقْدِمَتِي». (المحقق)

(٢) في الأصل: كَذِي. (المحقق)

(٣) في الأصل: فَأَلْيَس. (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «مَنْ كَالَ بِكَفِّهِ الْمِيَاهَ، وَقَاسَ السَّمَاوَاتِ بِالشِّبْرِ، وَكَالَ بِالْكَيْلِ تُرَابَ الأَرْضِ، وَوَزَنَ الْجِبَالَ بِالْقَبَّانِ، وَالآكَامَ بِالْمِيزَانِ؟». (المحقق)

(٥) ديننا. (نيموي)

(٦) المخطوط: له. (نيموي)

(٧) المخطوط: السرياني. (نيموي)

(٨) قفري. (نيموي)

(٩) المخطوط: كتبوا. (نيموي)

مما في الكتاب، وكتبوها بخلاف ما هي، منها: [التكوين ١: ١]: «خلق الله في البدء»[١]، [نفسه: ٢٦]: «أصنع إنسانًا على الصورة والشبه»[٢]، [نفسه: ٢٧]: «ذكرًا وأنثى خلقهما»[٣]، [نفسه ٢: ٢]: «وَفَرَغَ الله في اليوم السادس، واستراح في اليوم السابع»،[٤] [نفسه ٤٩: ٦]: «وبرضاهما قلعا مِعْلَف (مِذْوَد)»[٥]، [الخروج ٤: ٢٠]: «فأخذ موسى زوجته وبنيه وأركبهم على حامل إنسان (دابة)»[٦]، [العدد ١٦: ١٥]: «لُطفًا واحدًا منهم»[٧]، وَبَدْلَ [اللاويين ١١: ٦][٨]؛ التثنية ١٤: ٧][٩]: «الأرنب صغير القدمين»، [الخروج ١٢: ٤٠]: «وأما إقامة بني إسرائيل التي أقاموها في أرض مصر وفي كل الأراضي»[١٠]، [التثنية ٤: ١٩]: «التي قسمها الرب إلهك لتضيء لجميع الشعوب»[١١].

---

(١) «فان دايك»: «فِي الْبَدْءِ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى الْبَهَائِمِ، وَعَلَى كُلِّ الأَرْضِ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّبَّابَاتِ الَّتِي تَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ». (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «وَفَرَغَ اللهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ». (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «فِي مَجْلِسِهِمَا لاَ تَدْخُلُ نَفْسِي. بِمَجْمَعِهِمَا لاَ تَتَّحِدُ كَرَامَتِي. لأَنَّهُمَا فِي غَضَبِهِمَا قَتَلاَ إِنْسَانًا، وَفِي رِضَاهُمَا عَرْقَبَا ثَوْرًا». (المحقق)

(٦) «فان دايك»: «فَأَخَذَ مُوسَى امْرَأَتَهُ وَبَنِيهِ وَأَرْكَبَهُمْ عَلَى الْحَمِيرِ وَرَجَعَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ. وَأَخَذَ مُوسَى عَصَا اللهِ فِي يَدِهِ». (المحقق)

(٧) «فان دايك»: «فَاغْتَاظَ مُوسَى جِدًّا وَقَالَ لِلرَّبِّ: لاَ تَلْتَفِتْ إِلَى تَقْدِمَتِهِمَا. حِمَارًا وَاحِدًا لَمْ آخُذْ مِنْهُمْ، وَلاَ أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ». (المحقق)

(٨) «فان دايك»: «وَالأَرْنَبَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ». (المحقق)

(٩) «فان دايك»: «إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا، مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ الْمُنْقَسِمَ: الْجَمَلَ وَالأَرْنَبَ وَالْوَبْرَ، لأَنَّهَا تَجْتَرُّ لكِنَّهَا لاَ تَشُقُّ ظِلْفًا، فَهِيَ نَجِسَةٌ لَكُمْ». (المحقق)

(١٠) «فان دايك»: «وَأَمَّا إِقَامَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي أَقَامُوهَا فِي مِصْرَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَلاَثِينَ سَنَةً». (المحقق)

(١١) «فان دايك»: «وَلِئَلاَّ تَرْفَعَ عَيْنَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَنْظُرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، كُلَّ جُنْدِ السَّمَاءِ الَّتِي قَسَمَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّتِي تَحْتَ كُلِّ السَّمَاءِ، فَتَغْتَرَّ وَتَسْجُدَ لَهَا وَتَعْبُدَهَا». (المحقق)

فنسبوا البارئَ -جلّ وعزّ- بهذا القول إلى التَّمْوِيه، وتَلْقِين الكذب، وهذا في نهاية الفساد؛ إذ كان مَن أَلْهَمَ الكذبَ ولقّنه -فقد فَعَلَ الكذبَ، ومن فعل الكذب فقد كذب. وهذا أحدُ ما يُحْتجّ به على المُجَبِّرَة. وإنما فإن كان البارئ -جلّ وعزّ- إنما فعل ذلك لأن هذه الأشياء التي لقّنهم أن يُغَيّروها ويبدّلوها، كانت شنعة الظاهِر، وعلم أن ذلك الملك إنْ تُرجمت له على حقيقتها استقبحها، وطعن على قائلها. فقد كان يجب أن يُغَيّر كلَّ ما هذه سبيلُهُ، وذلك أنه إنْ كان غَيَّرَ [التكوين ١: ٢٦]: «كصورتنا بشبهنا»؛ لأنه يُوهِم التشبِيهَ -فقد كان يجب أَنْ يُغَيّر ما هو نظير له، وهو قوله [في الموضع نفسه ٩: ٦]: «لأن بصورة شريفة مسلطًا صنعه»[١]، وأيضًا [نفسه ٥: ١]: «خلقه الله بشبهه». ولَمْ يزعموا أنهم غيّروا ذلك. وكذلك كان يجب أن يغيّر جميعَ ما في الكتاب من الأَوْصَاف بالأعضاء، مثل: يد، وعين، وأذن، وفم، وأَيُّمَا كان أَوْلَى أَنْ يُغَيّر [نفسه ١: ١]: «أول ما[٢] خلق الله» الذي ليس فيه قبحٌ بتّةً ولا سماجة؛ لا في ظاهِرِه، ولا في باطِنِه، أو قَوْلَهُ [العدد ١٢: ٨]: «شفاهًا أخاطبه»[٣] الذي يُوهم أن الله خَاطَبَ مُوسَى مِنْ فِيهِ. وَكَمْ عَسَى في الكتاب من هذه الجنس -ما لا يُحصى، وما هو أَغْلَظُ ظَاهِر من هذا، مثل: [إشعياء ١: ١٤]: «يعجز الحق احتمالها»[٤] الذي يُوهم العجزَ، ومثل: [المزامير ٥٠: ١٢]: «لا يجوز عليّ الجوع فأشكيه إليك»[٥] الذي يوهم الجوعَ، ومثل: [إشعياء ٤٣: ٢٤]: «استكدأت نفسك لي في خطاياك وعنفتها بذنوبك»[٦].

---

(١) طبقًا لما ذكره النص: خلقه، وطبقًا لنص **Textus Receptus**: عمل / صنع. (نيموي)
«فان دايك»: «سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ». (المحقق)

(٢) استعمل «سعديا جاءون» لفظة «أول ما» بدلًا من «أولًا» التي تعني «في البدء». (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «فَمًا إِلَى فَمٍ وَعَيَانًا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ، لاَ بِالأَلْغَازِ. وَشِبْهَ الرَّبِّ يُعَايِنُ. فَلِمَاذَا لاَ تَخْشَيَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا عَلَى عَبْدِي مُوسَى؟». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «رُؤُوسُ شُهُورِكُمْ وَأَعْيَادُكُمْ بَغَضَتْهَا نَفْسِي. صَارَتْ عَلَيَّ ثِقْلاً. مَلِلْتُ حَمْلَهَا». (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «إِنْ جُعْتُ فَلاَ أَقُولُ لَكَ، لأَنَّ لِي الْمَسْكُونَةَ وَمِلأَهَا». (المحقق)

(٦) «فان دايك»: «لَمْ تَشْتَرِ لِي بِفِضَّةٍ قَصَبًا، وَبِشَحْمِ ذَبَائِحِكَ لَمْ تُرْوِنِي. لكِنِ اسْتَخْدَمْتَنِي بِخَطَايَاكَ وَأَتْعَبْتَنِي بِآثَامِكَ». (المحقق)

وهذا يشبه ما قالوه[١] في «تعديل الكتبة»[٢]، وسنذكر ذلك فيما بعد. ثم بَانَ كذبُهُم في ذلك [في] أن هذه الأشياء التي ذكروا أنها غُيِّرَتْ وبُدِّلت، إِنَّا نَجِدُهَا عند النصارى بخلاف ما ذكروا، بَلْ هي على ما عندنا سَوَاءً بِغَيْرِ تَغْيِيرٍ. والدليلُ على ذلك أن النصارى يحتجّون علينا لإِثْبات قولهم في التجسيم -بقول الكتّاب [التكوين ١: ٢٦]: «كصورتنا بشبهنا». وسنذكر ذلك عند حكايتنا لاحتجاج النصارى، والردّ عليهم. وكذلك أوّل التوراة عندهم [ترجوم[٣] التكوين ١: ١]: «في القديم، خلق الله»، وكذلك جميع ما حكوه عنهم. فهل يكون في الكذب أَبْرَدُ مِنْ هذا أو أَغَثُّ؛ بِلَا فَائِدَة فيه ولا منفعة؟

١٧. فهذا ما نُشِطْنَا لِذِكْره من أقاويلهم. ففيهم مَنْ إذا قيل بين يَدَيْهِ مِن هذا شيءٌ -قال: هذا تشنيعٌ. وبعضُهم يزعم أن ليس كل الربانيّين يقولونه، وإنما قاله الشَّاذُّ منهم؛ حتى إنه بلغني أن بعضهم قال إن هذه الأشياء ليست من قول الربانيّين، وإنما أَلَّفَهَا المُخَالفون، وَدَسُّوها في أقاويل الربانيّين[٤]. فمتى جَاحَدُوكم ذلك، وبَهَتُوكم؛ فاستعملوا السَّمَاتَ[٥] واللعن لمن قال ذلك، ولمن يعلم أن الربانيّين قالوا ذلك ويجحدوا ويُكَابِرُوا[٦] -فإنكم تقمعونهم بذلك. وقد كان عزمي أن أَطْعن في هذا الموضع على

---

(١) قولهم. (نيموي)

(٢) تصويبات المُدَوِّنين الأوائل (في نص التوراة فيما يتعلق بتعابير معينة، تنطوي على المسّ باسم الجلالة). انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٩١٦. (المحقق)

(٣) تَرْجوم (الترجمة الآرامية للعهد القديم): يُطلق اسم «تَرْجوم» على ترجمة أسفار العهد القديم إلى الآرامية، وعلى الأجزاء المكتوبة بالآرامية في متن العهد القديم «المقرا». وينسحب مصطلح «تَرْجوم» دائمًا في أذهان اليهود إلى الترجمة الآرامية المعروفة باسم «ترجوم أونكلوس»، التي تسمى كذلك «تَرجوم بابلي». للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٣١٣ - ٣١٤. (المحقق)

(٤) أقاويلهم. (نيموي)

(٥) لعله يقصد: السباب. (المحقق)

(٦) المخطوط: ويجحد ويكابر. (نيموي)

بعض ما حكيتُهُ من أقاويلهم؛ مما ليس يدخل في الكلام في الوصايا، وذلك مثل قولهم في التشبيه، وأن هذه التوراة ليست التوراة التي أَتَى بها «موسى»، وغير ذلك، وأنقض ما ادّعوه من الإِجْماع والنقل -فَأَخَّرْتُ ذلك إلى أن أفرغ من حكاية ما تفرّدَتْ به كل فرقة؛ ليكون الردّ عليهم وعلى غيرهم يَتْلُو بعضه بعضًا.

١٨. وعظّموا أَمْرَ ترجوم التوراة، وفخّموه جِدًّا؛ حتى إنهم زعموا أن «أونكلوس» المتهوّد قاله من فم: «حجاي»، و«زكريا»، و«ملاخي»، وأَضَافوه إلى توراة الله، وصاروا يَتْلونه معها آيَةً آيَةً، وفيه من المُحَالات ما لا يُخَيَّل؛ من ذلك قوله في [التكوين ٤٩: ١١]: «رابطًا للجفن بحاشه»[١] إنه قَرْيَته، وترجم [التثنية ٢٣: ١٨]: «لا تكن ممتعة»[٢] أنه أراد به أن لا تتزوّج امرأة من بنات إسرائيل برَجُلٍ عبدٍ، ولا رَجُلٌ من بني لإسرائيل بِأَمَةٍ. وترجم [الخروج ١٢: ٤٨]: «وكل أقلف لا يأكل منه» كل مرتد عن اليهودية لا يأكل منه. وترجم [التكوين ٢٨: ٢١]: «وكان الله لي وليًّا» ويكون قولُ اللهِ لى لِإلهٍ. ومع هذا أيضًا، فإنه قد خالف الربانيّين في غير شيءٍ؛ من ذلك قوله إن «حنوخ» مات، وهم بِأَجْمَعِهِم يقولون إنه صعد إلى السماء، وهو حيٌّ. ومن ذلك قوله إن اليمامة شِفْنِين[٣]، وهم يزعمون أنه ديكُ الدجاج.

---

(١) «فان دايك»: «رَابِطًا بِالْكَرْمَةِ بَحْشَهُ، وَبِالْجَفْنَةِ ابْنَ أَتَانِه، غَسَلَ بِالْخَمْرِ لِبَاسَهُ، وَبِدَمِ الْعِنَبِ ثَوْبَهُ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «لاَ تُدْخِلْ أُجْرَةَ زَانِيَةٍ وَلاَ ثَمَنَ كَلْبٍ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ عَنْ نَذْرٍ مَّا، لأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ إِلهِكَ». (المحقق)

(٣) الشِّفْنِين: ذكر الجاحظ أنه من أنواع الحمام. وبعضهم يقول: الشفنين هو الذي تسميه العامة: اليَمام. انظر: كمال الدين محمد بن موسى الدميري: حياة الحيوان الكبرى (تحقيق: إبراهيم صالح). دمشق: دار البشائر، ٢٠٠٥م. ج ٢، رقم (٤٩٨). ص ٦٢٨. (المحقق)

الباب الخامس

في حكاية قول السامرة المخالف لقول جميع الأمّة

إن السامرة لا تُقِرّ بِنَبِيّ غير «موسى» و«يهوشع»، ولا تُؤْمن بشيءٍ من كُتُب النبّوة إلا بالتوراة وسِفْر «يهوشع»، ولا يعترفون ببيت المقدس وصلاتُهم إلى شكيم[١]، وهم يقرّبون القَرَابين إلى هذه الغاية، ولهم كاهن لا يختلط بهم، ولا يتزّوج منهم -على ما تَأَدَّى إلينا-، ولا يختلطون بأحد، ولا يدنون من أحد؛ فإِنْ دَنَا بهم مَنْ ليس منهم - اغتسلوا منه. وحُكي عنهم أنهم يتّخذون رُؤُوس الشهور على كبس [الشهر] لهم يقال إنه هو كبس «يربعام». وحُكي عنهم أيضًا أنهم إذا طُمّئ لهم ثوبٌ -جعلوه في إِنَاءٍ مثل جَرَّة، وما شبه ذلك، وَسَدُّوا رأسَ الإِنَاء وأدخلوه[٢] الماءَ؛ فيكون الثوب عندهم قد طهر مِنْ غير أن يُمَاسَّهُ الماءُ. وعندهم أنهم قد أَنْفَذُوا فيه قولَ الكتاب [اللاويين ١١: ٣٢]: «ويدخل في الماء». وهم فرقَتَان[٣]: إِحْدَاهما يقال لها: كَوْشَن، والأُخْرى[٤]: دُسْتَان. وَإِحْدَي الفرقتين لا تُقِر بالمَعَاد. وقَد غيّروا في تلاوة التوراة[٥] أشياءً، منها أنهم يَقْرَأون [الخروج ٢٠: ١٨]: «وكان جميع القوم يسمعون الأصوات»[٦]، ومنها أنهم

---

(١) المخطوط: شيلوه. (نيموي)

(٢) في الأصل: أدحلوه. (المحقق)

(٣) في الأصل: فرقَتَيْنِ. (المحقق)

(٤) فرقتان: يقال للواحدة: كوشن، ويقال: للأخرى. (نيموي)

(٥) الكتاب. (نيموي)

(٦) أصل هذه الفقرة عند «سعديا»: «وجميع القوم ينظرون الأصوات»، أما عند «فان دايك»: «وَكَانَ جَمِيعُ الشَّعْبِ يَرَوْنَ الرُّعُودَ"؛ فاستبدلوا «ينظرون/يرون» بـ «يسمعون». (المحقق)

يقرأون [التكوين ٤: ٨]: «وخاطب قاين هابيل أخاه، قائلًا: قم نخرج إلى الحقل»[١]، وأشياء أُخَر سنذكر بعضها في حكايَتِنَا لقول «إسماعيل العُكْبَرِيّ».

الباب السادس

في حكاية قول الصدوقيّة الذي هذه سبيلُهُ

من ذلك: أنهم حرّموا الطَّلَاقَ المنصوص على إطلاقه، وأيضًا فإنهم جعلوا الشهور بأسرها ثلاثين يومًا؛ وَلَعَلَّهُم اعتمدوا في ذلك على قصّة نوح، وأيضًا فإنهم يُخْرجون يومَ السبت من جملة أيّام عيد الفصح، ويتّخذونها سبعةً غير السبت، وكذلك عيد المظال[٢]. ولعلّهم تَخَيَّلَ لهم ذلك، وأَوْجَبوه من قول الكتاب [الملوك الأول ٨: ٦٦]: «وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ صَرَفَ الشَّعْبَ»، وقوله في موضع آخر [أخبار الأيام الثاني ٧: ١٠]: «وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ (السَّابِعِ) صَرَفَ الشَّعْبَ»؛ إذ كان الثامن إنما هو يوم اَثْنَيْن وعشرين، فإذا أُخْرِجَ[٣] السبتُ من عدد الثَّمانِيَة -صار الثامن يومَ ثلاثة وعشرين. وقد حكى «داود بن مَرْوَان المُقَمِّص»[٤] من قولهم شيئًا؛ أنَا أذكره في آخر الباب الذي بعد هذا.

---

(١) أصل هذه الفقرة عند «سعديا»: «ثم قاول (خاطب) قاين هابيل أخاه، فلما كانا في الصحراء قام قاين إلى هابيل أخيه فقتله»، أما عند «فان دايك»: «وَكَلَّمَ قَايِينُ هَابِيلَ أَخَاهُ. وَحَدَثَ إِذْ كَانَا فِي الْحَقْلِ أَنَّ قَايِينَ قَامَ عَلَى هَابِيلَ أَخِيهِ وَقَتَلَهُ». (المحقق)

(٢) حَج هَسوكوت (عيد المظال): يقع في الخامس عشر من شهر تشري. يُطلق عليه أيضًا: عيد الحصاد أو العيد الشامل. يستمر العيد سبعة أيام، يقام بعدها في اليوم الثامن احتفال خاص. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢١٩. (المحقق)

(٣) في الأصل: أُخرِجَت؛ لأن كلمة «سبت» في العبرية مؤنثة. (المحقق)

(٤) (المحقق:) للمزيد حوله، راجع الموسوعة اليهودية:

Richard Gottheil & Isaac Broydé: "David (Abu Sulaiman) Ibn Merwan Al-Muḳammaṣ Al-Raḳḳi" in "Isidore Singer (ed.): The Jewish Encyclopedia". V. 4, pp. 466 – 467.

الباب السابع

في حكاية قول المغاريّة

المغارية تتّخذ رؤوس الشهور إذا أبدر الهلال، ولهم في ذلك احتجاجٌ سنذكره إذا بلغنا إلى الكلام في رأس الشهر وعلامتِهِ. وحُكي عنهم أنه كان فيهم قومٌ لا يَرُون أَنْ يضحكوا، ولهم على مَوَاضع من الكتاب تأويلات بَعِيدة شبيهة بالخرافات. وحكى «داود بن مروان» في بعض كُتُبه عن الصدوقيّة أنهم كانوا يُجَسِّمون البارئَ -جلّ ثناؤُهُ-، ويحملون ما وصفَهُ به الكتاب من الأوصاف التي تُوجب التجسيمَ على ظاهِرِهَا. وحُكي عن المغاريّة ضدُّ ذلك؛ وهو أنها لم تكن تقول بالتجسيم، غير أنهم لم يكونوا أيضًا يُخرجون تلك الأوصاف عن ظاهرها، بل كانوا يزعمون أنها أوصاف لبعض المَلَائِكة، وهو الذي خلق العَالَمَ. وذلك على ما سنحكي مِن قول «بِنْيَامين النَّهَاوَنْدِيّ». فأما «بيتوس» -الذي قُلْنَا إنه كان رفيق «صدوق»- فإنه كان يقول إن عيد العنصرة[1] لا يكون إلّا يوم الأحد -على ما يقول أصحابنا-.

---

[1] هو عيد الأسابيع. وللمزيد حوله، انظر: مجموعة مؤلفين: قاموس الكتاب المقدس. القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٥م. ص ٣٤٩ - ٣٥٠. (المحقق)

الباب الثامن

في ذكر يَسُوع، وحكاية قول النصارى، وذكر ما حَكَاه داود[١] المُقَمِّص عن أصل ديانتهم

إن اليهود مختلفون في «يسوع» جدًّا: فقوم يزعمون أنه ادّعى النبّوة، وقوم منعوا ذلك. فأما الربانيّون[٢] [فإنهم] ذكروا ذلك في التلمود[٣]، فإنهم أَقَرُّوا له بفعْل المُعْجزات، وزعموا أن ذلك تَأَتَّى له بالسحر، والاسم الْمَخْزون. وأما «بنيامين» فإنه حُكي لي عنه أنه يزعم أن خمسة أَنْفُس من اليهود ادّعوا النبوّة؛ أَحَدُهُم «يسوع». قال: وعليهم يقول الكتاب [دانيال ١١: ١٤]: «وأحداث قومك المتجريين، يتحاملون على إقامة نبوة، فيعثرون»[٤]. وأما قوم من القرائين، فإنهم يزعمون أن «يسوع» كان رجُلًا صالحًا، وإنما كان سبيله سبيل «صدوق» و«عانان» وغيرهما؛ فقصده الربانيّون[٥] حتى قتلوه، كما قد طلبوا أيضًا قَتْلَ «عانان»، فلم يَتَهَيَّأْ ذلك لهم. وهذه سبيلهم في كل من أراد الخلاف عليهم. وحرّم «يسوع» الطَلَاق كما حرّمَتْهُ الصدوقيّة.

٢. فأما دِين النصارى الذي هم عليه الْآنَ، فإن «فَوْلُص» هو الذي ابتدعه وأظهره، وهو الذي أَنْحل «يسوع» الربوبيّةَ، وادّعى لنفسه النبوّة مِن «يسوع» رَبِّه، ولم[٦] يَأْتِ بفريضة بتّةً، ولا أوجب على أحد شيئًا بتّةً، وزعم أن الدِّين إنما هو التَّوَاضُعُ فَقَطْ.

---

(١) + بن مروان. (نيموي)

(٢) في الأصل: الربانيّين. (المحقق)

(٣) ربما يرد ذلك في مبحث السنهدرين «المحكمة العليا» (ص ١٠٧: وجه ب). (نيموي)

(٤) «فان دايك»: «وَبَنُو الْعُتَاةِ مِنْ شَعْبِكَ يَقُومُونَ لإِثْبَاتِ الرُّؤْيَا وَيَعْثُرُونَ». (المحقق)

(٥) في الأصل: الربانيّين. (المحقق)

(٦) من هذا الموضع حتى نهاية الفقرة، يبدو أنه يُعزى إلى نهاية الباب الأول. (نيموي)

وهم يزعمون أن هذا الصوم والصلاة الذي يستعملونه -ليس هو فرضًا وَاجِبًا، وإنما هو تَطَوُّعٌ. ولم يحرّم شيئًا من المأكول بتّةً، بل أطلق جميع الحيوان من البَقّة إلى الفِيل.

٣. فأما دين النصارى الذي هم عليه الآنَ، فإنه إلحاد قائم؛ وذلك أنهم يزعمون أن البارئ جَوْهَرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيم، وأنه واحدٌ ثلاثةٌ، وثلاثةٌ واحدٌ؛ لأنه عندهم حيٌّ عَالِمٌ، فالحياة والعلم صِفَتَانِ للجَوْهر: فالجوهر قُنُوم[١] والصِّفَتَانِ قُنُومَانِ؛ فلذلك صار ثلاثة أقانيم. وزعموا أن المسيح الذي بشّرت به الأَنْبِيَاء ووعدت بِمَجِيئِهِ -هو «يسوع»، وهو أحد الأقانيم الثلاثة، وأن الأقانيم الثلاثة هي: ابْنٌ وَأَبٌ وَرُوحٌ، والابن هو «يسوع»، وهو لاَهُوتِيٌّ نَاسُوتِيٌّ؛ لأن البارئ -الذي هو الجوهر- اتَّحَدَ به. فهذا جملة ما يقولونه، وهم المختلفون[٢] في التفصيل. وزعموا أن البيت الذي أخبرت به الأنبياء أنه يُبْنَى وَيُرَدُّ، وهو الذي رَآهُ[٣] «حزقيال» -هو الذي بَنَاهُ زرُبابل ليس غيره، وكذلك جميع البشارات التي بشّرت بها الأنبياء قد نفذت وَجَازَتْ.

٤. فأما المُحْدثون[٤] من فَلَاسِفَة النصارى، فإنهم يزعمون أن فرائض التوراة إنما دُفعت إلى بني إسرائيل على سخطٍ، وأنهم هم الذي اخْتاروها لأنها مُشَابِهَة لفرائض الصَّابئِين[٥]، وإنما كان ذلك لأنهم كانوا قد آلَفُوا مذاهبَ المصريّين لمّا كانوا مُقِيمين معهم، وهي من جنس مذاهب الصابئين. وزعموا أن القول بأنّ البارئ -جلّ وعزّ- جَوْهر ثلاثة أقانيم -سِرٌّ لم يُطْلِع اللهُ عليه أَحَدًا ممّن تَقَدَّمَ؛ لأن عُقول الناس -إِذْ ذَاكَ- لم تكن تحتمله حتى جاء عِيسَى، وحدث قومٌ تحتمله عقولُهم؛ فأُطْلعوا عليه وأُخبروا به. وهم يزعمون أن كلام البارئ قديمٌ معه، وهذا أحدُ ما يعتمدون عليه في الاحتجاج؛ لأن يُوحَنَّا يقول في

---

(١) = أُقْنُوم. (نيموي)

(٢) في الأصل: المختلفين. (المحقق)

(٣) أخبر به. (نيموي)

(٤) في الأصل: المُحْدثين. (المحقق)

(٥) مشاكلة لفرائض الصابة. (نيموي)

أوّل إنْجِيلِهِ الذي هو أحد الأَنَاجِيل الأربعة [يوحنا ١: ١]: «فِي الْأَوَّلِ [كَانَتِ] الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَةُ [كَانَتْ] عِنْدَ اللهِ واللهُ هُوَ الْكَلِمَةُ». ومع هذا، فإنهم يتعلّقون بِشُبَهٍ من كتابنا؛ نَحْنُ نذكرها ونَقُصُّهَا[١] فيما بعد، وذلك بعد أن نَرُدَّ عليهم قولَهُم من جِهَة المعقول.

٥. وهذا ما حكاهُ «داود بن مَرْوَان الرَّقِّيّ» عن أصل دين النصارى. إنَّ «داود بن مروان الرقّيّ» -المعروف بالمُقَمّص- كان فَيْلَسُوفًا، وكان أَوّلًا يهوديًّا، ثم تَنَصَّر بِنَصِيبِين على يد رَجُلٍ اسمُهُ: «نَانَا». وكان «نَانَا» هذا عظيمًا في النصارى؛ لأنه كان فيلسوفًا كاملًا، وكانت صناعتُه الطِبّ، فَتَلْمَذَهُ «داودُ المقمّص» سِنِينَ كثيرةً، فوقف على أُصول النصرانيّة وأسرارها، وبرع في الفلسفة، وَأَلَّفَ على النصارى كِتَابَيْن يطعن عليهم فيهما، والكِتَابَانِ معروفان. وأيضًا فإنه نقل من كُتُب النصارى وتَفَاسيرهم تفسيرَ سفر التكوين، وأسماه: كتاب الخليقة، وتفسير سفر الجامعة. أيضًا قال «داود بن مروان»: النصارى لمّا لم يجدوا في الإنجيل أحكامًا قاطعةً في شيءٍ -ادّعوا أن «فَوْلُص» و«فُوطْرُس» الذي هو «أبو[٢] شاول»؛ اليهوديّ الصَيَّاد، وضع لهم حدودًا وأحكامًا ليست في الإنجيل ولا في التوراة، مَا خَلَا السبت. وقد أَمَر بلُزُومها -هذَانِ الرَّجُلَانِ-، وقالوا إنها أحكامٌ أَسَرَّهَا إليهم المسيحُ، وقطعوا وحكموا بها. وكان[٣] هذه الأحكام التي وضعها «فُوطْرُوس» و«فَوْلُص» هذَانِ، لمّا لم يَأْتِيَا بما ينبغي؛ فاجتمع أَسَاقِفَة في مدينة نِيقِيَا، فوضعوا لهم أحكامًا لم يتقدّم بها أُولَئِكَ، فصارت حُجَّةً وقُبلت، وليس لها في التوراة ولا في الإنجيل ولا في قَانُون «فُوطْرُوس» و«فَوْلُص» -ذكرٌ؛ فهي عندهم أحكام اللهِ يحكمون بها، وليس فيه حكمٌ. قال: ومن نظر فيها عَلِمَ ذلك. وليس هؤلاء الثَلاثَمائَة وثمانية عشر أُسْقُفًا فقط وضعوا لهم ذلك، بل قد وضع لهم أَقْوَامٌ حُكْمًا أيضًا؛ فَهُمْ يَتَطَرَّقُون مِنْ أَيِّهَا أَحَبُّوا. قال: والسبب في هذا [هو] أن إنجيلهم أَلْجَأَهُم(؟)[٤] إلى قُبُول رَأْيِ كل

---

(١) المخطوط: نقضها. (نيموي)

(٢) المخطوط: ولأن. (نيموي)

(٣) في الأصل: أبا. (المحقق)

(٤) في الأصل: أَلْجَاهُم. (المحقق)

ذِي[١] رَأْيٍ، بلا حجّة من الإنجيل. وهؤلاء الأساقفة كانوا في زمان «قسْطَنْطِين الأَبَرَص بن غِيلَانِي الْفُنْدُقِيَّة»[٢]، وهو الذي أظهر الصليبَ، وَبَنَى الْبِيَعَ، وقتل أَرِيُوس؛ لأنه قال [إن] المسيح مخلوق. وهؤلاء هم الذين وضعوا الدين، ولا يجوز لهم صلاة ولا قربان ولا دِيَانة، إلا بالقول بهم، وبذكرهم أنهم وضعوا قولًا في نظامه.

٦. ذِكْرُ التَّثْليث والتجسيد، وهو أن قالوا: ...

٧. ... [متَّى ٥: ١٧][٣]، وَلكِن أُتِمُّ. لَمْ أَجِئْ أَعْصِي، بَلْ جِئْتُ أُعْطِي. وَمَنْ قَالَ فِي نَقْصِ وَاحِدِهِ -فَإِنَّهُ يُدْعى فِي مَلَكُوتِ اَلسَّمَاءِ نَاقِصًا. وأما الأَنَاجيل الأربعة، فهي: إنجيل مَتَّى، وإنجيل مَرْقُوس، وإنجيل لُوقَا، وإنجيل يُوحَنَّا. فأما «متّى» فكان رجلًا شرطيًّا، وأما «مرقوس» فكان صَيّادًا يصيد السمك من بُحَيْرَة طَبَرِيَّة، وأما «لوقا» فكان تلميذ «فَوْلُص» -الذي هو «أبو شاول»- وكان طبيبًا، و«فولص» فكان سرّاجًا، وأما «يوحنَّا» فكان تابعًا ليسوع، وكان قرابةً للّذي تَوَلَّى من «يسوع» ما تَوَلَّى. قال: وهذا الإنجيل هو كتاب يَحْكي فيه هؤلاءُ قصّةَ «يسوع»: من أوّلها إلى آخرها، وَأَيْنَ وُلِدَ، ومَنْ وَلَدَهُ، ونِسْبَتَهُ. وهذه الأناجيل الأربعة تتّفق في شيءٍ، وتختلف في شيء. وهي تختلف في النسبة؛ وذلك أن «متّى» عدَّد آبَاء غير الآباء الذين عددهم «لوقا»، وأما «مَرْقُس» فلم يذكر آباء ولا نسبةً، وكذلك «يوحنّا». ونَحْنُ ذاكِرون الآباء الذين ذكرهم «متّى»، والآباء الذين ذكرهم «لوقا»؛ فإن ذلك دَالٌّ على شدّة اختلاف هؤلاء الأربعة. فمتّى عدَّد مِن فوق إلى أَسْفَل، فقال: «إِبْرَاهِيم»، و«إسحاق»، و«يعقوب»، «يهوذا»، «فارص»، «حصرون» -نسبةً طبيعيَّةً؛ إلى أن جَاءَ إلى «داود». فلما جاء إلى «داود» ترك «ناثان» الذي إليه قصد «لوقا»، وَأَخَذَ «سُلَيْمَانَ»، «رَحَبْعَامَ»، «أَبِيَّا»، «آسَا». ويذكر النسبة التي ذكرها «متّى»[٤] من النسبة الأُولَى، ونسبة «يوسف» خطيب «أُمّ يسوع». فأما «لوقا»

---

[١] في الأصل: ذَا. (المحقق)

[٢] المخطوط: القنفدية. (نيموي)

[٣] [متَّى ٥: ١٧]: «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ». (المحقق)

[٤] ربما يقصد: لوقا. (نيموي)

فذكر النسبة الناموسيّة؛ أعني: من «يوسف» إلى «آدم»، فذكر: «هَالِي»، «بن مَتْثَات»، «بن لاَوِي»، «بن مَلْكِي»، «بن يُوسُف»، «بن مَتَّاثِيَا»، «بن عَامُوص»، «بن نَاحُوم»، «بن حَسْلِي»، «بن نَجَّاي»، «بن مَآث»، «بن مَتَّاثِيَا»، «بن شِمْعِي»، «بن يُوسُف»، «بن يَهُوذَا»، وغير ذلك من النسب. فمتّى نسبهُ من «سليمان بن داود» إلى «يعقوب»، و«لوقا» نسبهُ من هؤلاء إلى «ناثان بن داود». على أن هذه النسبة في الإنجيلَيْن جميعًا -ليست[1] هي نسبة «يسوع»، وإنما هي نسبة «يوسف» خطيب «أمّ يسوع». فَهَاهُنَا خلَال ثلاث: أحدها: اختلاف النسبتَيْن، والثانية: أنهما جميعًا ليوسف، والثالثة: أن أمّ يسوع زعم الإنجيلَان[2] أنها [كانت] خطيبة ليوسف، ولم يدخل بها «يوسف»، بل وجدها حُبْلَى[3]. فقول «متّى» و«لوقا» مِن[4] روح القدس. ولم نجد في الأربعة وعشرين ولا في سُمْعَة اليهود -ذكرًا لهالي و«يعقوب» و«متثات» بتّةً، ولا عُرفت في النسبة؛ فاحتالوا النصارى، فقالوا إن «هالي» رجُلٌ منهم «ابنُ ناثان» المولودِ مِن[5] «داود»، وكان أَخًا ليعقوب بن ناثان المولود من «سليمان» لِأُمّه، وإن «هالي» تُوُفِّيَ مِن غير ولدٍ، فدخل «يعقوب» أَخُوهُ لأمّه على امرأته؛ فأَقام له النسل، فَوُلِد «يوسف» فصار يوسف ابْنًا لِكِلَا[6] الرَّجُلَيْن: إما ليعقوب -فبالطبع، وإما لهالي -فبالافتراض الذي هو إقامة النسل. هذا كلام «داود بن مروان المقمّص» حَكيتُهُ على جِهَتِهِ؛ لِيَبِينَ منه وَهْي[7] أمر النصارى وضعفُهُ. على أن ذلك أَبْيَنُ وأَظْهَرُ مِنْ أن يُحتاج فيه إلى إطنابٍ.

---

(١) في الأصل: ليس. (المحقق)

(٢) في الأصل: الإنجيلَيْن. (المحقق)

(٣) حامل. (نيموي)

(٤) المخطوط: في. (نيموي)

(٥) المخطوط: بن. (نيموي)

(٦) في الأصل: لِكِلَيِ. (المحقق)

(٧) في الأصل: وَهَاء. وهي مصدر من الفعل: وَهَى؛ أي: ضعُف. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠٦١. (المحقق)

الباب التاسع

في حكاية قول القرعيّة

إنما الذي هو ظاهرٌ بَيِّنٌ من أمر[١] هؤلاء -ما ذكرناه من استعمالهم آلات القرع؛ وليس نعلم عِلَّتَهُم في ذلك ما هي، إلّا على جهة التَّخْمين والقِيَاس على شيءٍ حُكي عنهم؛ وهو أنه يجوز أن يكونوا مُوَافقين للسامرة على ما هم عليه من التَطَهّمِّئ من كل واحد من الناس. وَلَعَلَّهُم أيضًا لا يَرُون أن لِمَنْ دَنَا بِمَيِّتٍ في هذا العصر طهارةً لعدْم ماء الطهارة، وأن جميع الآلات التي تُؤْخَذُ[٢] من أَيْدِي جميع الناس -طميّة؛ فلذلك يتّخذون آلات القرع، ويعملونها هم لأَنْفُسهم. والذي يؤَكِّد هذا الظنَّ، أن بعض المُتَكَلِّمين حَكى عنهم أنهم لا يَتَولَّى لهم أَحَدٌ غيرهم شيئًا من الزراعة والحصاد. وهذا أيضًا عجيب، وليس نعلم السبب فيه ما هو. وحُكي عنهم أيضًا أنهم يتّخذون يومَ الأحد مع يوم السبت، وهذا يدلّ على أنهم يميلون إلى شيءٍ من قول النصارى. فهذا ما وَصَلَ إِلَيَّ من قولهم، وبعضُهُ رَأَيْتُهُ في كتابٍ من كُتُب بعض المتكلّمين في حكاية المقالات. وقد كنتُ أَظُنُّ أن القرعيّة حدثوا بعد «يسوع» وبعد النصرانيّة، حتى أُطْلِعْتُ في كتابٍ لداود بن مروان المقمّص، يُسميه: كتاب الضَّرَاءَة؛ يذكر فيه أن دين النصرانيّة مأخوذ من مذهب الصدوقيّة والقرعيّة جميعًا؛ فدلّ ذلك على أن القرعيّة كانوا قبل النصرانيّة. فَلِعِلَّةِ ما كنتُ أَظُنُّهُ مِنْ تَقَدُّمِ النصرانيّة -قَدَّمْتُ ذكرَهُمْ على ذكر القرعيّة.

---

[١] قول. (نيموي)

[٢] المتّخذة. (نيموي)

الباب العاشر

في ذكر ما يختلف فيه ربانيو الشأم وربانيّو العِرَاق[١]

إن الأشياء التي يختلفون فيها تكون شبيهًا بخَمْسين شيئًا، وليس بِنَا حاجةٌ إلى ذكرها بأسرها، وإنما نُريد أن نذكر منها العَظَائِم التي تُلزم كلَّ فريقٍ منهم أن ينسب الفريقَ الآخر -فيما خالفه- إلى تَرْك الدين؛ إذ كان ما بين الفريقَيْن من الخلاف[٢] في ذلك -ليس بِدُونَ ما بين جُمْلتهم وبين سائر القرائين والعانانيّة، ومن هذا يبطل ما يدّعونه من النقل، وأن مَذَاهبهم مأخوذة عن النبوّة. فقبل أن نحكي ما بينهم من الخلاف، فإنا نذكر قولهم في ذلك. [قالوا] إن «بيت هليل» و«بيت شماي» اختلفوا في أشياء، فمنها ما ثَقَّلُوه «بيت شماي» وخَفَّفُوه «بيت هليل»، ومنها ما خفّفوه «بيت شماي» وثَقَّلُوه «بيت هليل». وقال الربانيّون: إن من عمل بما صَعَّبُوه «بيت شماي»، وما خفّفوه «بيت هليل» -كان خَاطِئًا؛ وكذلك إنْ عمل بما خفّفوه «بيت شماي»، وصعّبوه «بيت هليل»، والواجبُ: العملُ بِأَحَدِ القولَيْن في التثقيل والتخفيف جميعًا. فَمَن مال إلى أحد الفريقَيْن بالجملة -كان محمودًا. فلو لم تظهر فضيحتُهم إلا في هذا المَكَان -لكان فيه قُنُوعٌ؛ إذ جعلوا قولَيْن مختلفَيْن كِلَاهُمَا حقٌّ، وأن مَن تَمَسَّكَ بأحدهما كان مُصِيبًا.

٢. فمما بينهما من الخلاف أن «بيت شماي» حرّموا قتل القَمْل يومَ السبت، وأطلقوه «بيت هليل». وقال[٣] الذين كانوا في الآخرة: إن رأينا كرأي مدرسة بيت

---

(١) في الأصل: ربانيّي الشأم وربانيّي العراق. (المحقق)

(٢) في الأصل: الخلف. ويستعمل المؤلف هذه الصورة في أكثر من موضع، فعدلناها دونما إشارة في الهامش. (المحقق)

(٣) في الأصل: وقالوا. (المحقق)

هليل، واختلفوا في قوله [الخروج ٢٢: ٤]: «أجود ضيعته»[١]؛ فقال بعضهم: إن ذلك راجع إلى المفعول به، وإنما قال: «أجود ضيعته»؛ لأنه قد يكون في الحُقُول والكَرْم: أشواك، وحَصِيد، ونَبَات كثير من حَطَب وحَلْفَاء وغير ذلك، وفيها ثمار طَيِّبَة غليلة؛ لذلك وجب إنْ هو أطلق بَعِيرَهُ «فَرَعَتْ« في ذلك الجيِّد -فيجب أن يُسَلِّم ما أَشْعَلَ وأفسد. فقوله «أجود» راجع إلى ما تقدّم معنى ذلك «فَرَعَت في أجود ضيعته»، وقوله «يُغرّم (يُسَلِّم)» قائمٌ بنفسه، وقال بعضهم إن ذلك راجع إلى الفاعل.

٣. ومما بين أهل الشأم وأهل العراق من الخلاف -هو أن أهل الشام يُوجبون المَهْر للعَاتِقِ: مِائَتَيْ درهم، وللأرملة: مائة درهم؛ فأما أهل العراق فإن المهر عندهم خمسة وعشرون درهمًا. فيجب أن يكون تَزْوِيج أهل العراق عند أهل الشام ليس تزويجًا صحيحًا؛ إذ كانوا لا يُوفُونَ المهرَ الواجبَ. فإن كان ذلك تزويجًا صحيحًا، ولا حَدَّ للمهر - فما معنى: مِائَتَيْ درهم؟ على أنهم قد قالوا في المشنا قولًا يُناقض قولَ الجميع في المهر، وهو قولهم [مبحث الخِطبة ١: ١]: «يخطب الرجل امرأته بفروطا[٢] أو ما يعادل الفروطا»[٣]. فإذا جاز للإنسان أن يُقَدّس اَمرأتَهُ بفَلْسٍ واحدٍ -أَلَيْسَ قد بطل أن يكون هَاهُنَا مهرٌ؛ لا خمسة وعشرون، ولا مِائَتَان[٤]، ولا أكثر، ولا أَقَلّ؟

---

(١) «فان دايك»: «إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلاً أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجْوَدِ حَقْلِهِ، وَأَجْوَدِ كَرْمِهِ يُعَوِّضُ». وهي في «فان دايك» مختلفة العزو؛ إذ ترد في سفر الخروج (٢٢: ٥). (المحقق)

(٢) فروطا: اسم لأصغر عملة استعملها اليهود، وهي من العملات النحاسية. (المحقق)

(٣) الفقرة كاملة: «تُقتنى المرأة (لزوجها) بثلاث طرق، وتقتني نفسها بطريقتين. تُقتنى (لزوجها) بالنقود، أو بالوثيقة، أو بالدخول (بها). فيما يختص بالنقود، تقول مدرسة شماي: بالدينار، أو ما يعادل الدينار. وتقول مدرسة هليل: بالفروطا أو ما يعادل الفروطا، وما هي قيمة الفروطا؟ ثُمن الإيسار الإيطالي. وتقتني نفسها (من زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج. وتُقتنى الأرملة (لزوجها) بالجماع، وتقتني نفسها (من زوجها) بالخلع، وموت اليبام - أخي زوجها المتوفى-». انظر: مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الثالث (قسم النساء)، المبحث السابع (قيدوشين - الخطبة)، الفصل الأول، فقرة (أ)، ص ٣٢١. (المحقق)

(٤) في الأصل: لا خمسة وعشرين، ولا مِائَتَيْن. (المحقق)

٤. ومن ذلك أن أهل العراق إذا كانت امرأة ترضع ومات زَوْجها -فإنهم لا يُجيزون تزويجها في أَقَلّ مِن سَنَتَيْن؛ فأما أهل الشأم فإنهم يُجيزون لها التزويج في ثمانية عشر شهرًا. فهذا يُوجب أن الولد الذي يَجِيء منها عند أهل العراق «ابن زنا»؛ إذ كانت تزوّجت على حرامٍ. وقد قُلْنا فيما تقدّم إن أهل الشأم يبتنون بالأصبع، فأما أهل العراق فإن ذلك عندهم قريب من الفُجُور. ومن ذلك أن أهل العراق يحرّمون على المُبْتَنى مُعَاوَدَة الجماع إلا بعد سبعة أيّام، فأما أهل الشأم فإنهم يُجيزون ذلك؛ فإِنْ جاءَ من ذلك الجماع ولدٌ -فإنه عند أهل العراق وَلَدُ حرامٍ. ونظير ذلك، يلزم أهل الشأم أن مَن حملَتْ مِن ليلة الابتناء -فإن ذلك الولد يجب أن يكون «ابن زنا»؛ إذ كان الابتناء عندهم إنما يجب أن يكون بالأصبع.

٥. ومن ذلك أن أهل العراق يَرون أن يجعلوا القِدْر في التنّور قبل دخول السبت لتنطبخ[١] في السبت، وأهل الشأم يحرّمون ذلك؛ فأهل العراق عند أهل الشأم مُحِلّين للسبت لا مَحَالَةَ. ومن ذلك أن أهل العراق لا يغتسلون مِن منيّ[٢] ولا من الجماع، فأما أهل الشأم فإنهم يغتسلون من ذلك؛ حتى في يوم الغفران أيضًا الذي لا يجوز فيه الغسل؛ فأهل العراق عند أهل الشأم أَنْجَاسٌ أبدًا. وقد أخبرني بعض المَشَايخ[٣] أنه رأى بالمَغْرِب قومًا لا يغتسلون من الجماع. وإنما ذكرتُ هذا لأنهم إذا سمعوا ذلك جحدوه وأنكروه، وهو صحيحٌ. ومن ذلك أن أهل الشأم يستنجون بالماء، وأهل العراق بالحجارة. وقد قُلْنا -فيما تقدّم- إن أهل العراق يُجيزون للحائض أن تعمل جميع أعمال البيت من الطبخ والخَبز وغير ذلك، فأما أهل الشام فإنهم يحرّمون ذلك. وهذا كالقولَيْن الأَوَّلَيْن.

---

(١) في الأصل: لتنطبح. (المحقق)

(٢) المنيّ: يُقصد به في أحكام النجاسة في الشريعة اليهودية: قذف مني الرجل سواء عن قصد أو سهوًا، وسواء من تلقاء نفسه، أو عن طريق جماع. ويتنجس "المحتلم" للمساء؛ إذ يجب عليه أن يغتسل، ويتطهر بعد أن تغرب الشمس. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٩٩. (المحقق)

(٣) في الأصل: المَشَائخ. (المحقق)

٦. ومن ذلك أن أهل العراق يطلقون في يوم السبت مِن أيّام [عيد] المظلة [حَمْلَ] الآسِ ويحرّمونه بسعف النخيل[١]، وأهل الشام بضدّ ذلك. ومن ذلك [أن] أهل العراق يطلقون أن يتّزنوا اللحمَ في يوم العيد، فأما أهل الشأم فإنهم يحرّمون وَضْعَهُ في المِيزَان بتّةً، ولو لِيُحْفَظ فيه من الفأر؛ فأهل العراق عند أهل الشأم مُحِلّون للعيد. ومن ذلك أن أهل العراق يختتنون في الماء، وأهل الشأم في التُّرَاب؛ فعند كل فريق منهم أن ختانة الفريق الآخر ليست ختانة [صحيحة].

٧. ومن ذلك أن أهل العراق يمتحنون الشاة الحرام من الحلال بالنظر في الرِّيَّة، وأهل الشأم بالنظر في الرأس. وحكى شيخٌ من مَشَايخ الرَّقَّة أنه كان ببَيْت المقدس، وأن شاةً امْتُحِنَتْ بالرأس فخرجَتْ حرامًا، وامْتُحنت بالريّة فخرجت حلالًا، وأن شاةً أُخْرى كانت بضدّ ذلك؛ فكل واحد من الفريقَيْن عند الفريق الآخر يأكل فريسة. ومن ذلك أن أهل العراق لا يرون ذَبِيحَةَ البهيمة إلا بعد أن تُولَدَ بثمانية أيّام، وأهل الشأم يذبحونها مِنْ يَوْمها؛ فأهل الشأم عند أهل العراق يأكلون حرامًا أبدًا. ومن ذلك أن أهل العراق لا يرون أن يقدّسوا المرأة في السنة السابعة، وأهل الشأم يرون ذلك؛ فَمَنْ زُوّجت في تلك السَنَة عند أهل الشأم -فليس تزويجها صحيحًا عند أهل العراق وأَوْلادها غير (شرعيين).

٨. ومن ذلك أن أهل العراق يرون أن حَمْلَ الدَّرَاهِم جائز في السبت، وأهل الشأم يحرّمون الدُّنُوَّ بها أيضًا؛ فأهل العراق عندهم مُحِلّون للسبت. ومن ذلك أن أهل العراق يتّخذون العيد يومَيْن، وأهل الشأم يومًا واحدًا؛ فأهل الشأم عند أهل العراق مُحِلّون للعيد داخلون في [التثنية ١٣: ١]: «ولا تُنقصوا منه»، وأهل العراق عند أهل الشأم متّخذون للعيد [الذي] لم يُوجبه الله داخلون في قوله [نفسه]: «لا تزيدوا عليه».

---

[١] لولاڤ (سعف النخيل): هو أحد أربعة نباتات تستعمل في عيد المظال، ويُطلق على تلك النباتات الأربعة اسم «لولاڤ»، حيث يربط ثلاثة أنواع معًا: سعف النخيل، والآس، والصفصاف، أما الأُتْرُجّ فيكون وحده. وتلزم الشريعة بالإمساك باللولاڤ في اليوم الأول لعيد المظال. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ١٧٥. (المحقق)

٩. وجميع ما ذكرناه من هذا: فَعَنْهُم أَخَذْنَاهُ، ومنهم عرفناه، وهو موجود مأثُور في كُتُبهم، وقد جمعهُ بعضُهم في كتابٍ مُجَرَّدٍ، ومنه أخذناه وعرفناه؛ فلا تلتفتون إلى جحودهم ومُكَابَرَتهم.

الباب الحادي عشر

في حكاية قول أبي عيسَى؛ وهو عوبديا الإصْفَهَانيّ

قد أخبرنا فيما تقدّم أن أَبَا عِيَسى ادّعى النبوّة، وأن مُعْجزته كانت عند أصحابه أنه كان أُمِّيًّا -لا يكتب ولا يقرأ-، وأنه أظهر كُتُبًا وَمَصَاحِفَ[١]، وأن هذا لا يكون إلا بنبّوة. فأما مَذَاهبه وأقاويله: فإنه حرّم الطلاق المنصوص عليه -كما حرّمَتْه الصدوقيّة والنصارى-، وأوجب سبع صلوَات في كل يوم، وذهب في ذلك إلى قول داود [المزامير ١١٩: ١٦٤]: «ومدحتك في اليوم كثيرًا»[٢]، وحرّم اللحم والشراب؛ لا مِن الكتاب، بل بأنّه زعم أن الله أمره بذلك بالنبّوة، وشَيَّدَ أمرَ الربانيّين ونَفَّمهم جدًّا حتى جعلهم في شَبِيهٍ بمرتبة الأنبياء، وزعم أن الله قال له أن يُصَلّي بالثماني عشرة[٣] وتلاوة فصل (صلاة) التوحيد -على ما قال الربانيّون. وإنما فعل ذلك ليستميل به قُلُوبَ العَوَامّ والجماعة؛ ولذلك صار الربانيّون والجماعة لا يُبعدون العِيسُونِيَّة[٤]، ولا يَرونهم بالعَيْن التي يَرون بها العانانيّة والقرائين.

---

(١) في الأصل: ومَصاحفَا. (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي النَّهَارِ سَبَّحْتُكَ عَلَى أَحْكَامِ عَدْلِكَ». (المحقق)

(٣) صلاة شمونيه عسريه براخوت (الثماني عشرة بركة): هي ١٨ بركة تتلى في الصلاة طوال أيام السنة، ثلاث مرات في اليوم: في صلاة الصبح والعصر والمغرب. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٦٩. (المحقق)

(٤) العيسَوِيَّة. (المحقق)

٢. ولقد سألتُ يعقوبَ بن[١] إفريم الشأميَّ، فقلتُ له: لِمَ قرّبتمُ العيسونيّة وَزَوَّجْتُموهم، وهم على ما تَعْلمه مِنْ أنهم يُخلون النبوّةَ لغير أهلها؟ فقال: لأنهم لَمْ يُخَالِفُونَا في الأعياد. فدلّ قوله هذا على أن إظهار الكُفْر عند القوم، أصلح من إظهار الخلاف في العيد الذي ابتدعوه هم. وأقرّ «أبو عيسى» بنبّوة «عِيسَى بن مَرْيَم» وبنبّوة صاحب المُسْلمين، وزعم أن كل واحد منهما مَبْعُوثٌ إلى قومه، وَأَمَرَ بقراءَة الإنجيل والقُرآن ومعرفة تفسيرهما، وزعم أن المسلمين والنصارى قد تُعُبِّدَتْ كل أُمَّة منهما بما في يَدِهَا كما تُعُبّد اليهود بما في أَيْدِيهم. والذي حمله على الإقرار لهذَيْن النَّفْسين بالنبوّة -صِيَانةٌ لأَمْره، وحِيَاطة لخَبَرِه، وَلِمَا ادّعاه من النبوّة؛ وذلك أنه لو كَذَّبَ هؤلاء، ولَمْ يُقِرّ لهما -لَكَانَ الناس إلى تكذيبه أَسْرَع. فكان تصديقه لهذَيْن رَجَاءً منه أن يكون في ذلك تمامٌ لأمره، فَخَابَ مَا أَمَلَهُ من ذلك، وانقطع رَجَاؤُهُ[٢]. ونحن نُبَيِّن فسادَ دَعْوَاهُ، وبطلانَ قوله فيما بعد.

الباب الثاني عشر

في حكاية قول يُودَغَان؛ وهو الرَّاعِي

إن «يودغان» أيضًا ادّعى النبوّة، وأصحابُه يزعمون أنه المسيح، وأنه لَمْ يَمُتْ، وهم يَتَوَقَّعُون رُجُوعَهُ. واليودغانيّة يحرمون اللحم والشراب، ويستعملون الصلاة والصوم كثيرًا، ويزعمون أن الأَسْبات والأعياد ساقطة في هذا العصر، وإنما هي ذِكْرٌ. وقد شَارَكهم في هذا القول قومٌ من القرائين، ونحن نذكر ذلك فيما بعد، والردَّ عليهم.

---

[١] في الأصل: ابن. (المحقق)

[٢] في الأصل: رجاءُه. (المحقق)

الباب الثالث عشر

في حكاية ما تفرّد به عانان -رأس الجالوت- وَمَنْ تابَعَهُ

من ذلك أنه أجاز في السبت الحملَ الخفيف، وذلك في قوله[١]: «ليس لَكُم أن تَحْمِلوا إلا على الأكتاف»، [العدد ٧: ٩]: «وإنما يحملونه على أكتافهم»؛ فهذا ظاهر قوله. فأما قوم من أصحابه فإنهم يزعمون أنه أراد بذلك الحمل في داخل البيوت، لِئَلَّا يُطْلَق للناس أن يحملوا في بُيُوتهم على أَكْتَافهم. وَقُوَّةُ كلامِهِ لا تدلّ على ما قالوا هؤلاء، وسنشرح ذلك في موضعه. ولم يُجِز الصلاة إلا في موضع محدود، ويُسميه: «الفِناء». وزعم أن مَن أكل في «سبعة أيام الفطير» فطيرًا من الحنطة -فَكَأَنَّهُ قد أكل خميرًا. وأوجب الختانة بالمقراض دون غيره، وأمر بأنْ تُستعمل في الختانة خرقَتَا كتّانٍ[٢]: كبيرة وصغيرة، مع دهن الجوز. فَمَنْ تخلّف عن شيءٍ من هذه الأشياء -فهو عنده أقلف. وكذلك مَنْ ختنه مَنْ لَمْ يُفْعَلْ به ذلك -فهو أيضًا أَقْلَفُ، يحتاج يُعيد ختانَتَهُ. وأوجب ختانة البالغ في يوم أحد عشر في الشهور، دون سائر أيّام الشهور. وأن المرأة إذا أرادت أن تدخل في الدين، فإنها تدخل في يوم ثمانية في الشهر.

٢. وأوجب طلب [فصل] الربيع في يوم أربعة وعشرين من شباط، وزعم أن شباط هو شهر الكبيسة دون آذار. وظاهِرُ قوله يوجب أنه كان يُطلق العَمَّة والخالة التي ليست من الأب، وأصحابُهُ يهربون من هذا هربًا شديدًا. وأجاز أن يتزوّج رَجُلٌ ابنةَ امرأةِ أبيه -إذا لم يكن لأبيه منها ولدٌ؛ أعني: مِن أُمّها. وزعم أن قول الكتاب [اللاويين ١٨: ١٨]: «وامرأة مع أختها» يُريد امرأةً وابنةَ أُخْتِهَا. وزعم أن قول الكتاب [في الموضع

---

(١) هركافي: دراسات وملاحظات، مجلد ٨، ص ٦٩؛ وانظر أيضًا: ص ١٢٨. (تيموي)

(٢) في الأصل: يُستعمل في الختانة خرقَتَيْن كتانٍ. (المحقق)

نفسه ١٥: ٨]: «وإن بزق الذائب على الطاهر»[١] أنَّ[٢] المرأة خارجة من ذلك؛ وأنه إنْ بصق مريض السيلان على امرأة طاهرة لم تُطَمَّأْ. وأوجب صوم سبعين يومًا: مِن ثلاثة عشر في نيسان إلى ثلاثة وعشرين في سيڤان[٣]، وأوجب صومَ السابع من كل شهر، وأوجب صوم يَوْمَي استير. وحرّم الجماع بالنهار، وحرّم أن يُجامع الإنسان في ليلةٍ ويومٍ أَكْثر من مَرَّةٍ واحدةٍ، وحرّم وَطْء[٤] الحامل بعد أن يصير لها ٣ أَشْهُر.

٣. وإذا وقع يوم خمسة عشر في نيسان يومَ السبت -دَفع اتّخاذَ العيد إلى يوم الأحد الذي هو يوم ستّة عشر، وكذلك في المظلة. ولم يوجب الطمأ على الماء[٥]، وزعم أن أداة (منزلية) لا تُطمّأ[٦] من أداة (منزلية)، وأسقط الطمأ من الميّت في هذا العصر، ولم يوجب الطمأ من المَذْيِ. وزعم أن الفأر مع سائر الثمانية؛ إذا ذُبحت كان طمأها دون طمأ الميّت. وزعم أن مَيِّتَ هذه الـ ٨ له مَرْقَد، وأن حُكْمَ ذلك حُكْمُ مَرْقَد الحائض، ولم يُوجب الطمأ إلا على مَن دَنَا قاصِدًا. وزعم أن الفأر لا يُطَمَّأ منه حتى يَسْعَى[٧] على الأرض. وزعم أن الطميّ إذا لا يغتسل من أداة (منزلية) -فإنه لا يطهر. وأجاز أن تُقيم الحائض في المعسكر[٨]، وأجاز أن تطرح الحائض في القِدْر أبزارًا، وتُوقد

---

(١) «فان دايك»: «وَإِنْ بَصَقَ ذُو السَّيْلِ عَلَى طَاهِرٍ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ». (المحقق).

(٢) في الأصل: إنَّ. (المحقق)

(٣) سيڤان: الشهر الثالث وفقًا للتقويم الذي يبدأ بشهر نيسان، والتاسع وفقًا للتقويم الذي يبدأ بشهر تشري. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢١٨. (المحقق)

(٤) في الأصل: وَطْئ. (المحقق)

(٥) المخطوط: ربما تُقرأ: المَائِيّ. (نيموي)

(٦) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفرد المذكر الغائب (يُطمّأ)؛ لأن الكلمة في العبرية مذكرة، وقد أنَّثنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٧) في الأصل: يَسْعَا. (المحقق)

(٨) مَحَنيه (معسكر بني إسرائيل): هو المعسكر الذي سكن فيه بنو إسرائيل في الصحراء، حيث توجد له درجة معينة من القداسة. ويقابله مدن اليهود المُسوّرة في فلسطين. ولا يُباح للأبرص أن ينضم إلى معسكر بني إسرائيل. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٣٢. (المحقق)

تحتها. ولَمْ يُجِز[١] للطاهر الوَرِع[٢] [في] الدِّين -إذا كان مُخَالفًا له في فريضة واحدة. ولم يوجب بعضَ الطمأ إلا على مَنْ له عشرون[٣] سنة، وبعضَهُ على من له خمس سِنين. وزعم أن ولد البهيمة الطاهرة -إذا مات قبل أن يَأْتِيَ له ثمانية أيّام، لم يُطَمِّئ. وحُكي عنه أنه كان يقول بالتَّنَاسُخ، وأنه دَوَّنَ فيه كتابًا، غير[٤] أَنَّا قد رَأَيْنَا قومًا من أصحابه يرون هذا الرَّأْيَ. وسنذكر قول من قال بالتناسُخ والتكرير والردّ عليهم[٥] فيما بعد.

الباب الرابع عشر

في ذكر ما تفرّد به بنيامين النَّهَاوَنْدِيّ

زعم أن الخالق -تعالى- إنما خلق مَلاكًا واحدًا، وأن ذلك الملاك هو الذي خلق جميعَ العَالَم، وهو الذي بعث النَّبِيّين، وأرسل المُرْسَلِين، وأقام المُعْجزات، وَأَمَرَ وَنَهَى، وهو الذي يُحْدِث كُلَّمَا يكون في العَالَم دون البارئ الأوّل. وزعم أن اليوم إنما يجب للمُمْلَكَة. وزعم أن قول الكتاب [التثنية ٢١: ١٥]: «وكان الابن الأكبر للمَشْنِية منهما»[٦]، أوجب في ذلك أن المحبوبة -وَإِنْ تقدّمت في الولادة- لا يكون ابْنُهَا البِكْرَ، بل تكون البُكُوريّة لابن المكروهة، متقدّمًا كان أو متأَخّرًا، بعد أن يكُونَا جميعًا بكرًا. وزعم أن قول الكتاب [الخروج ٢١: ١]: «وإن وجد السارق في النقب فضرب ومات»

---

(١) في الأصل: يُجِيز. (المحقق)

(٢) في الأصل: الوَرْع. (المحقق)

(٣) في الأصل: عشرين. (المحقق)

(٤) ربما تكون: على. (نيموي)

(٥) المخطوط: عليها. (نيموي)

(٦) «فان دايك»: «إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ». (المحقق)

-أراد به في أيّ نقبٍ كان، وإن كان نقبًا قديمًا لم ينقبه هو وفي خرابٍ. وزعم أن قول الكتاب [التثنية ٢٣: ١٦]: «لا تسلم العبد لمولاه»، وإنْ كان عَبْدَ بَعْضِ بني إسرائيل وهرب منه إلى عِنْدك -فلا يجوز لك تُسْلِمَهُ إليه. وحرّم التزويج بالرضيعة، وأوجب الفرائض على الصبّي منذ يتكلّم.

٢. وكان يُجَوّز اتّخاذ رؤوس الشهور على العدد إلا نيسان وتِشْرِين، فإنه لم يُجز اتّخاذَهما إلا على رُؤْيَة الهلال. وكذلك كان يَرَى أن ذكاة الطير بالذبح[١] وقطع الرقبة[٢] جميعًا. وزعم أن المُمْلَكة إذا ضاجعها رجلٌ في الصَّحْرَاء -ولو أن ذلك بِرِضَائِهَا- فإنه لا يجب عليها القتل. وزعم أن مَن خرج مِن الرَّحِم وهو ميّت لا يُطَمَّأ منه، وإنما الطمأ ممن يموت في الهَوَاء. وزعم أن القبر الذي يُطَمَّأ مَنْ دنا به -هو القبر الذي يكون خارجًا، فأما القبر الذي يكون في بيتٍ فإنه لا يُطمّأ مَن دنا به. وزعم أن ثياب مريضة السيلان[٣] التي تَنَام فيها وقد صارت مرقدًا لها أو مقعدًا، وإنْ دنا إنسان بتِلْك الثياب -وهي مخلوعة- طُمّئ منها، ووجب عليه أن يغسل ثيابه؛ وإن دنا بها وهي ملبوسة -لم يجب عليه إلا غسل البدن فقط. وزعم أن وَقْت الأصيل لا يقبل الطمأ؛ أَيْ إنه وقت لا يُطمّأ فيه إنسانٌ.

---

(١) شحيطاه (الذبح): تعد وصية الذبح إحدى أنظمة الصلاحية الشرعية للطعام (كشيروت)؛ حيث يحظر على اليهودي أن يأكل لحم بهيمة أو طائر إلا إذا عرف أنها ذبحت وفقًا للشريعة (الهالاخاه). انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٨٨ - ٢٨٩. (المحقق)

(٢) مليقاه (قطع رقبة الطير): طريقة لإماتة الطيور المقدمة كقرابين. كان الكاهن يمسك الطائر بيده اليسرى، بينما رجليه وجناحيه بين أصابعه، ورقبته مشدودة ومتجهة من ناحية الطائر لأعلى. وبالظفر الأيمن، الذي كان يربيه الكاهن على وجه الخصوص، كان يقطع رقبة الطائر وعموده الفقري حتى يصل إلى القصبة الهوائية والمريء. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٤٠. (المحقق)

(٣) زافا (مريضة السيلان): هي المرأة التي ترى دم الحيض ثلاثة أيام، بعد الموعد المعتاد لتوقف سيل الدم، أو خلال وقت ليس من المعتاد أن ترى دمًا، ويجب أن تقدم قربانًا عندما تتطهر. للمزيد، انظر: نفسه. ص ٧٥. (المحقق)

الباب الخامس عشر

في ذكر مَسَاوئ إسماعيل العُكْبَريّ

إن «إسماعيل العكبريّ» أبطل المكتوب والمقروء[١]، وزعم أن القراءة يجب أن تكون على ما هو مكتوب. وحُكي عنه قول آخر ينقض هذا القول؛ وهو أنه زعم أن في الكتاب أشياء لم تكن على ما هي الْآنَ مكتوبة، وذلك مثل قوله [التكوين ٤: ٨]: «وَكَلَّمَ قَايِينُ هَابِيلَ أَخَاهُ»؛ زعم أنه كان بعقب ذلك «قُم نخرج إلى الحقل»، [وقوله] [الخروج ٢٠: ١٨]: «وجميع القوم ينظرون الأصوات»؛ زعم أنه كان «يسمعون الأصوات»؛ إذ كانت الأصوات لم تُرَ[٢] وإنما تُسْمَع. وقد قلنا فيما تقدّم إن هذا للسامرة، وَلَعَلَّهُ سمع به مِن قولهم فأَخَذَهُ عنهم. قال: وقوله [الخروج ١٦: ٣٥]: «وبنو إسرائيل أكلوا المن»؛ إنما هو: «سيأكلون»؛ لأنهم[٣] عند هذا القول لم يكونوا أكلوه أربعين سنة، وإنما أخبر أنهم يأكلونه أربعين سنة. وكذلك قوله [التكوين ٤٦: ١٥]: «جميعهم ثلاث وثلاثين نفسًا»؛ زعم أنه كان «اثنتان وثلاثون»، وإنما ذلك غلطٌ من الكَاتِب.

٢. وعنده أَيَّ وقتٍ وُلد الهلال -وهو وقت مُفَارَقَته للشمس- فذلك الوقت هو رأس الشهر، ومن ذلك الوقت تجب الصلاة والقربان؛ ولو أنه قبل مغيب الشمس بسَاعة. وأجاز في يوم السبت أَكْلَ ما أصلحه المُخَالفون في السبت، مثل: البَاذِنْجَان المَشْوِيّ،

---

(١) قْري أوخْتيف (المقروء والمكتوب): مصطلح باللغة الآرامية، ميز به نساخ العهد القديم القدماء كلمات في العهد القديم، تجب قراءتها بشكل مخالف لكتابتها، وأحيانًا بشكل مخالف تمامًا، وذلك وفقًا للتقاليد أو المعنى. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٦٩. (المحقق)

(٢) في الأصل: تُرَا. (المحقق)

(٣) المخطوط: لأنها. (نيموي)

والفاكهة التي تُقْطف في السبت، وما شبهَ ذلك. وله أقاويل كثيرة في نهاية الفساد والقبح والغثاثة، وهو مع ذلك يُظْهِر في كُتُبه ثَلْبَ[١] «عانان»، وينسبه إلى الحَمَارِيّة والحَمَّاقَة. وقد أخبرنا فيما تقدّم بما أمر به أصحابَهُ أن يكتبوا على قبره «مَرْكَبَةَ إِسْرَائِيلَ وَفُرْسَانَهَا».

الباب السادس عشر

في ذكر أبي عمران التفليسيّ، ومَلِك الرمليّ

قد قلنا إن هذَيْن لم يُدَوِّن أحدٌ منهما كتابًا في الفرائض، وإنما خَالَفَا الجماعةَ في أشياء يسيرة، مثل: العنصرة بالأحد، وتحريم الأَلْيَة، والعَكْوَة[٢]، وابنة الأخ، وابنة الأُخْت، وما شبه ذلك. فأما «التفليسيّ» فإنه كان يقول بالمفارقة -على قول «إسماعيل»، إلا أنه خالفه بأنه كان يتّخذ رأسَ الشهر مُنْذُ أوّل اليوم الذي تقع المفارقة. وله جَوَابَات مَسَائِل ينسبها إلى حَيَّوَيْهِ، وله أيضًا أَوْرَاقٌ في إِطلاق اللحم. وأما «مَلِك الرمليّ» فَحُكِي عنه أنه وقف ببيت المقدس، فحلف أن الدِّيك كان يُقَرَّب على المذبح[٣] الذي كان في هذا البَيْتِ، يعني: «مذبح الرب». وهذا فِعْلُ إنسانٍ جاهلٍ.

---

(١) ثَلَبَ فلانًا (ثَلْبًا): عابه وتَنَقَّصَهُ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٩٨ - ٩٩. (المحقق)

(٢) العَكْوة: أَصل الذَّنَب (الذيل) حيث عُرِّيَ من الشَّعَر. انظر: نفسه. ص ٦٢٠. (المحقق)

(٣) مِزْباح (مذبح): هو المذبح الخارجي الواقع بجوار ساحة الكهنة في الهيكل. وكان المذبح الخارجي عبارة عن بناء كبير ومربع، طول ضلعه السفلي اثنتان وثلاثون ذراعًا، ومبني بشكل متدرج، وارتفاعه يصل (في الزوايا) حتى عشر أذرع. وقد استُعمل المذبح لرش دماء القرابين، وسكب الخمر والزيت لحرق المحرقات، وحفنة تقدمة الدقيق وشحوم الذبائح. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٢٩ - ١٣٠. (المحقق)

الباب السابع عشر

في حكاية ما تفرّد به مِيشَوَيْهِ

هذا أيضًا أحد المتخالفين الجُهَّال، وذلك أنه أطلق الثُّرُوب من «الذبائح الدنيوية». وكان عِنْدِي وعندَ غَيْرِي أنه هو ابتدع هذا المَذْهب، فأخبرني بعضُ مَشَايخ العُكْبَرِيّين أنه إنما أخذه عن بعض أهل الجِبَال، وليس ذلك مُنْكَرًا؛ إذ كانت البِدَعُ كثيرةً في أهل الجِبَال، غير أن «ميشويه» أظهره ونشره، واحتجّ له. وكان «ميشويه» يزعم أن العنصرة تجب أن تكون يومَ الأحد، غير أنه لا يعلم أَيّ أحدٍ هو. وهذا المذهب أيضًا لقومٍ من البَصْرِيّين، إلا أن اتّخاذَهُ كان مع الجماعة. وكان يزعم أن الفصح يجب أن يكون أبدًا يومَ الخميس ليكون الغفران يومَ السبت؛ لأنه قيل فيه [اللاويين ٢٣: ٣٢]: «عطلة سبت». معنى ذلك عنده إِسْبَاتَيْن[1]: أحدهما: السبت، والآخر: الغفران. وكان شَاكًّا في معرفة رؤوس الشهور؛ لا يعلم بِأَيِّ شيءٍ يجب أن تُتَّخَذَ. وزعموا أنه كان يقول لأصحابه: النَّقْدُ كُلُّهُ سُهُولَةٌ، فَتَمَسَّكُوا بهذا البَهْرَج الذي في أَيْدِيكُم؛ يعني: عيد الجماعة. وكان يزعم أن السبت لا يجوز أن يُقَرَّب فيه قربانٌ بتّةً، وأن قول الكتاب [العدد ٢٨: ١٠]: «قربان سبت بسبت» مَعْنَاه: «للسبت»، وأن ذلك كان يُقَرَّب قبل السبت للسبت. وكان يزعم أن القِبْلة في كل موضع يجب أن تكون إلى جهة المغرب، وأن مَن بمصر وبالمغرب يستدبر بيتَ المقدس إذا صَلَّى.

---

(١) السَّبْتَيْن. (نيموي)

الباب الثامن عشر

في حكاية ما تفرّد به دانيال الدَّامَغَانِيّ

أوّل ذلك: إنكاره للنظر في المعقول، وإعَابَتُهُ لأهله؛ وذلك مُدَوَّن في غير موضعٍ من كُتُبه. وأيضًا فإنه لا يُثبت المَلَائِكَة -على سبيل ما يُثبتها آل إسرائيل؛ مِنْ أنها أشخاص أَحْيَاء نُطْقٌ[١] مُوَجَّهِين في رَسَائِل -على سبيل ما تُوَجَّه الأنبياء؛ بل يزعم أن هذا الاسم -أعني قولنا: ملاك، وملائكة- إنما يقع على الأجسام التي يَفْعل اللهُ بها الأفعالَ، مثل: النَّار، والغمام، والرّياح، وما شبه ذلك. وقد حُكي عنه في ذلك قول آخر، أَنَا أذكره في موضع آخر، وأذكر الردّ عليه. وأيضًا فإنه يحرّم دم السمك، ولم يُجِز من الجراد إلا الـ ٤ أصناف المذكورة بأسمائها. وحرّم الجماع بالليل لِئَلَّا يَفُوت الإنسانُ الصلاةَ. وأوجب الطمأ في هذا العصر من الأبرص. وحُكي عنه أنه كان يقول: الفرائض إنما يجب على ابن عشرين سنة. وحرّم في السبت أشياء، مثل: غسل اليَد بالأُشْنَان[٢]، وغير ذلك. وحرّم السراج في ليلة العيد[٣] -على سبيل ما تفعل الجماعة في ليلة السبت. وزعم أن قول الكتاب [اللاويين ١: ١٥]: «ويفصِلُ رأسه» -هو فعْل يقع بعد الذبيحة. وحُكي عنه أنه كان يُجيز شهادة المُسلمين على رُؤْيَة الهلال.

٢. فهذه جُملة أقاويل هؤلاء الذين ظهروا إلى هذه الغاية -على ما تَأَدَّى إلينا. وبعضُ هذه الأفاريق قد بطلتْ، وذلك مثل: المغاريّة، والصدوقيّة، وكذلك أصحاب «إسماعيل

---

(١) يقصد أنها تتكلم. (المحقق)

(٢) الأُشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرمْلية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط. ص ١٩. (المحقق)

(٣) المخطوط: + إِلَّا. (نيموي)

العُكْبَرِيّ» لم يبْقَ منهم أحدٌ، وليس أحدٌ ممن طلب النظر في هذا العصر يميل إلى قوله. فأما العانانيّة فَقَدْ قَلُّوا جِدًّا فَكُلَّما جَاءوا[١] هُمْ في نقصانٍ. وأما أصحاب «أبي عيسى الإصفهانيّ» فإن الذي بقي منهم بدِمَشْق فقط شَبِيهٌ بعشرين نفسًا. وأما اليودغانيّة فمنهم نفرٌ يَسِيرٌ بإِصْفَهَان، غير أن الخلاف قد كَثُرَ في هذا العصر بين أصحابنا جدًّا، ونحن نحكي مما بينهم من الخلاف جملةً؛ وذلك لِئَلَّا نكون قد بقَّيْنَا شيئًا يحتاج يُوقَف عليه لم نذكره.

الباب التاسع عشر

في ذكر ما يختلف فيه القراءون[٢] في عصرنا هذا، وقبل ذلك، ممن ليس هو منسوبًا إلى أحد الأفاريق التي تقدّم ذكرها

إن منهم مَنْ يحرّم الغسل من الطمأ يومَ السبت، ومنهم مَن لا يرى أن يغسل وَجْهَهُ في يوم السبت، ومنهم مَن لا يرى تقديم الطَّبَق في يوم السبت، ولا فرش الفراش؛ فإذا أراد أن يأكل طعامًا -يصير هو إلى موضع الطعام حتى يأكل. ومنهم مَن يرى تقديم الطبق وفرش الفراش عنده، ولا يرى رفع ذلك لأنّ تقديم الطبق وفرش الفراش لِحَاجة السبت، وَرَفْعُ ذلك ليس فيه حاجةٌ للسبت. ومنهم مَن لا يرى لبس التِّكَّة[٣] في يوم السبت. ومنهم مَن يرى أن يعمل في السبت ما يستعمله بعد السبت مما يجوز أن يُعمل في السبت للسبت؛ وذلك مثل: تَبْريد الماء، وما شبه ذلك، وهذا لبعض البَغْدَادِيّين. ومنهم من لا يرى أن يَدَعَ الطعامَ يَبْقَى[٤] بِحَرَارته إلى دخول السبت، بل يُبَرِّده قبل دخول السبت،

---

(١) في الأصل: فَكُلَّ ما جَاؤُا. (المحقق)

(٢) في الأصل: القرائين. (المحقق)

(٣) التِّكَّةُ: رباط السراويل. (ج) تِكَكٌ. المعجم الوسيط. ص ٨٦. (المحقق)

(٤) في الأصل: يَبْقَا. (المحقق)

وزعم أنه إِنْ بقي حَارًّا حدث فيه في السبت انفعالٌ وزيادة ونقصان، وهذا لبعض التُّسْتَرِيّين. وفيهم من ينكِر ذلك، ويرى مع ذلك أيضًا حَفْظَ الحارّ في التبن ليأكله في السبت. ومنهم مَن لا يُجيز الطبخ والخبز في شيءٍ من الأعياد غير عيد الفصح فقط، ويزعم أن الاستثناء بذلك إنما وقع فيه دون غيره. وقد بلغني أنه قد حدث بِتُسْتَر قومٌ لا يُجيزون في العيد غير ما يجوز في السبت، ويزعمون[١] أن قول الكتاب [الخروج ١٢: ١٦]: «إلا ما يؤكل لكل نفس» نظير قوله [في الموضع نفسه ١٦: ٢٥]: «كلوه اليوم».

٢. ومنهم مَن يقول بالربيع الرَّطْب، ومنهم مَن لا يتّخذ شهر الربيع حتى يكون الهَرْف[٢] موجودًا في جميع أرض بني إسرائيل. ومنهم مَن يتّخذ ذلك إذا استحصد قَرَاحًا[٣] واحدًا[٤]، ومنهم مَن يعمل [ذلك] على شِمَالٍ فقط. ومنهم مَن لا يرى الخروج مِن مَنْزِله في يوم السبت، ومنهم مَنْ لا يرى الإخراج مِن الموضع الذي يسكنه إلى موضعٍ آخر مُسْبِتٍ أيضًا؛ وَإِنْ لم يكن بين الموضعَيْن فرقٌ ولا فصلٌ، ومنهم مَن يرى ذلك. ومنهم من يرى لبس الخاتم في السبت، ومنهم مَن لا يرى ذلك، ولا في العيد أيضًا. ومنهم مَن يُجيز قُبُولَ خَبَرِ الواحدِ على رُؤْيَة الهلال، ومنهم مَن لا يُجيز ذلك إلا بشاهدَيْن. وكان بعض البغداديّين يتّخذ الربيع على موضع من بَغْدَاد، وكان يزعم أنه قد عَيَّرَ[٥] ذلك، وأنه يخرج على أرض القدس. ومنهم مَن إذا طلب الهلال لتسعة وعشرين، وَلَمْ يَرَهُ، ثم رآهُ بالنهار -اتّخذ رأسَ الشهر في ذلك اليوم، ومنهم مَن لا يرى ذلك. ومنهم مَن تَابَعَ رأسَ الجَالُوت في كبيسة اليوم في الفصح والمظلة جميعًا، ومنهم مَن تَابَعَهُ على ذلك في الفصح، ولم يُتابعه في المظلة. ومنهم مَن تَابَعَ «عانان» أيضًا على تحريم الختانة في يوم السبت، وأطلق ذلك أكثرُهُمْ.

---

(١) المخطوط: ويزعم. (نيموي)

(٢) يريد بذلك أن يكون الزرعُ قد نضج. و«الهَرْفُ» في اللغة: ما يُعجَّل من الثَّمر وغيره. المعجم الوسيط. ص ٩٨٢. (المحقق)

(٣) القَرَاحُ من الأَرض: المخلاَّة للزَّرْع وليس عليها بناءٌ. والجمع: أَقرِحَةٌ. نفسه. ص ٧٢٤. (المحقق)

(٤) في الأصل: قَرَاح واحد. (المحقق)

(٥) عيَّرَهُ: نسبَهُ إِلى العارِ وقَبَّحَ عليه فِعلَهُ. يقال: عيَّرَهُ الجهلَ، وبالجهل. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٣٩. (المحقق)

٣. ومنهم مَن يرى أنه إِنْ لم يأكل فطيرًا في شيءٍ من الـ ٧ أيّام -أَنّ ذلك جائزٌ له بعد أن لا يأكل خميرًا، ومنهم مَن يُوجب أَكْلَهُ في كل يومٍ. ومنهم مَن يزعم أن وقت الأصيل كله مِن اليوم، ومنهم مَن يزعم أنه كله مِن الغَدِ، ومنهم مَنْ يزعم أنه من اليوم ومن غَدٍ[١] -على ما قال «عانان». ومنهم من يرى أنه إذا غَابَت الشمس فقد خرج[٢] السبت، ومنهم من لا يُخْرجه[٣] إلا بعد مَغِيب النور. ومنهم من يُجيز قراءة كل خطٍّ غير العبرانّي في يوم السبت، ومنهم من لا يُجيز ذلك. ومنهم من يُجيز أكل لحم الغنم والبقر في الجالية، ومنهم من لا يُجيز ذلك. ومنهم من يُجيز أكل السمك الذي يموت في أَيْدِي المخالفين، ومنهم من لا يُجيز ذلك. ومنهم من يرى أكل الجَدْي المسموط[٤]، ومنهم من لا يرى ذلك؛ لأنه يزعم أن الشحم ينطبخ معه. ومنهم من يرى أكل ذَبَائِح الجماعة، ومنهم من لا يُجيز ذلك. ومنهم من يطلق الدجاج، ومنهم من يحرّمه، ومنهم من يزعم أنه لا يعلم هل هو حلال أو حرام. ومنهم من يُجيز أكل بيض الطاهر من الطير، ومنهم من لا يُجيز ذلك. ومنهم من يحرّم مع جملة الشحوم: المِبْعَر[٥]، والكُنْتَة -وهي الدَّوَارة-[٦]، وكذلك شحم الريّة[٧]؛ وهذا لقوم من البَصْرِيّين والفَرْس، ومنهم من لا يحرّم ذلك. ومنهم من يطلق علاج المخالفين إذا عَالَجُوا بين يَدَيْهِ، ومنهم من لا يطلق ذلك.

٤. ومنهم من يقول بالواسطة الواحدة في الطمأ، ويزعم أنها تُوصل، ومنهم من

---

(١) في الأصل: غَدًا. (المحقق)

(٢) في الأصل: خرجت. (المحقق)

(٣) في الأصل: يُخْرجها. (المحقق)

(٤) اسم مفعول من الفعل (سَمَطَ). وسمَط الذَّبيحةَ: غمسَها في الماء الحارّ، أو في مادّة كيماويّة، لإزالة ما على جلدها من شعر أو ريش، قبل طبخها، أو شَيِّها، أو دبغ جلدها. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. مج ٢، ص ١١٠٧. (المحقق)

(٥) المِبْعَرُ والمِبْعَرة: مكانُ خروج البَعْر من الأمعاء. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٣. (المحقق)

(٦) الدَّوَّارةُ من البَطْنِ: ما تَحَوَّى من أَمعائه. انظر: نفسه. ص ٣٠٣. (المحقق)

(٧) يقصد: شحم الأليّة، وهي العجِيزة (المؤخرة)، أو ما ركِبها من شحم ولحم. انظر: نفسه. ص ٢٥. (المحقق)

يقول بالوَسَائِط الكثيرة، ومنهم من لا يقول بالواسطة بتّةً. ومنهم من يُوجب صلاة الظهر في كل يوم، ومنهم من لا يَرَاهَا إلا في يَوْمِ صَوْمٍ فقط. ومنهم من يزعم أن الفصح إذا وقع ليلةَ السبت -وجب أن يُدْفَع إلى الشهر الثاني. ومنهم من[١] يرى الغسل بماءٍ حارٍّ من الطمأ، ومنهم من لا يرى ذلك. ومنهم من لا يرى الغسل من الطمأ إلا بماء عذب، ومنهم من لا يرى ذلك إلا بماء مَعين. وكان القراءون المتقدّمون[٢] من البَصْرِيّين يزعمون أن عيد الأسابيع لا يكون إلا الأَحَدَ، غير أنهم لا يعلمون أَيَّ أحدٍ هو؛ وكان فيهم من يزعم أنه ساقِطٌ في هذا العصر. وكان فيهم أيضًا من يزعم أن جميع الأعياد ساقطة في هذا العصر، وإنما هي «ذِكرى». وكان بعض قرائي[٣] الشأم يزعم أنه قد يجوز للإنسان أن يصوم مِنْ شيءٍ دُونَ شيءٍ في صوم النافلة. وبعض قرائي الخُرَاسَانِيّة[٤] يمنع المكتوب والمقروء، ولا يقرأ إلا ما هو مكتوب فقط. ومِن هؤلاء مَن يفعل ذلك في الاسم (اسم الجلالة) الذي هو «ياء هاء»[٥]، ويزعم أن مَن قرأهُ بـ «أ د»[٦] فَقَدْ كفر.

٥. ومن قرائي خُرَاسَان والجِبَال مَن يزعم أن المسيح المَوْعُود به قد جاء ونفد، وكذلك البيت هو الذي بَنَاهُ زَرُبابل، ولم يَبْقَ غيره. ومن هؤلاء أيضًا مَن يُبْطِل إِحْيَاء

---

(١) المخطوط: + لا. (نيموي)

(٢) في الأصل: القرائين المتقدّمين. (المحقق)

(٣) في الأصل: قرائين. (المحقق)

(٤) نسبة إلى خُراسَانُ، وهي -وقتها- بلادٌ واسعةٌ، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان. مج ٢، ص ٣٥٠. وهو الآن إقليم بإيران يضم ثلاث محافظات. (المحقق)

(٥) ياء هاء: الله، الرب (اختصار اسم الجلالة بالعبرية: «يهوه»). انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ٦٧٠. (المحقق)

(٦) ألف دال: اختصار للكلمة العبرية «אֲדוֹן (?âdôn)»، بمعنى: سَيِّد، وهو من الأسماء الحسنى، وتعطي معنى: المولى - تعالى-. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ١٧، ١٨. وكذلك توجد كلمة «אֲדוֹנָי/אֲדֹנָי (?ädônâj/?ädónâj)» بمعنى: الله -تعالى- أو رب العالمين. انظر: نفسه، ص ٢٢. (المحقق)

الأَمْوَات، ويزعم أن ما أخبر به الكتّاب من ذلك -إنما أراد به إحياء الأُمَّة مِن الجلاء والذُّلّ. وكان بعض البغداديّين يزعم أن «حنوخ» و«إلياهو» قد مَاتَا، وأنه لا يجوز أن يصعدَا إلى السماء بأَجْسَامِهِمَا. ومن المُحْدثين منهم قوم من البَصْرِيّين والتُّسْتَرِيّين مَن يزعم أن لبس النعل والخُفّ لِغَيْر حاجةٍ -حرام في السبت، وكذلك لبس أكثر مِنْ قَمِيصٍ واحدٍ، وكذلك الرِّدَاء[١]، وكل ما لم تكن الحاجة دَاعِيَة إلى لبسه، مثل: الزنار، وغيره. ومنهم مَن يرى إطفاء[٢] النارِ يومَ السبت، إذا كان قد نسي أن يفعل ذلك قبل السبت؛ بل يُوجبون ذلك. وكذلك يوجبون سدَّ الماء الذي يسقي الزرع في السبت؛ إذا كان قد نسي أن يسدّه قبل السبت. وكذلك يسدّون الرَّحَا[٣] في يوم السبت -على مثل ذلك؛ لِئَلَّا يطحن في السبت. فالعجب أنهم يطلقون -بل يُوجبون- الأعمال والحركات في السبت، ويحرّمون التَرْكَ والسُّكُون. واختلفوا في الشُّكُوك[٤]؛ فأوجبها بعضهم، ولم يوجبها بعضهم. واختلفوا في استغراق الطمأ الخفيف في الطمأ الثقيل؛ فأوجبه بعضهم، ولم يوجبه البعض. واختلفوا في تطمئَة البيت من الميّت؛ فأوجب ذلك بعضهم، ولم يوجبه بعضهم. واختلفوا في مَنْ فَاتَهُ الغسل في الوقت الذي ألزم[٥] الكتّاب الغسل فيه؛ فأجاز بعضهم أن يغتسل في أيّ وقت شَاءَ، ولم يُجِزْ ذلك بعضهم إلا في مِثْلِ الوقتِ. واختلفوا في جُلُوس المتهود في المظلة؛ فأوجبه بعضهم، ولم يوجبه بعضهم.

---

(١) المخطوط: + والنعل. (نيموي)

(٢) في الأصل: طَفْئَ. (المحقق)

(٣) الرَّحا، والرَّحَى: الأَداةُ التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أَحدُهما على الآخر ويدار الأَعْلَى على قُطبٍ. والجمع: أَرْحٍ، وأَرحاءٌ ورُحِيٌّ، وأَرْحِيَةٌ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٣٣٥. (المحقق)

(٤) من أنواع الشكوك: الشك في وجود نجاسة في الملكية العامة. وقد حكم النص بأن أي شك يسري في أحكام النجاسة (متاع، أو إنسان)، إذا كان الأمر في الملكية العامة -فإن شكه يُعد طاهرًا. وإذا كان في الملكية الخاصة -فإن شكه يعد نجسًا. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٨٠. (المحقق)

(٥) المخطوط: ألزمه. (نيموي)

٦. فهذا ما نُشِّطْتُ لِذِكْرِهِ، مما أَحْضَرَنِيهِ الحفظُ من اختلافهم، والأمرُ كُلَّ يومٍ في زيادة. وَلَعَلَّ من يقرأ ذلك مِنْ أصحابنا -يَلُومُ عَلَيَّ ذِكْرَهُ؛ إذ كان قوم من الربانيّين قد يُعِيبُونَا بذلك، ويجعلونها بَدْلًا مِنْ إِعَابَتِنَا لهم بِمَا هم عليه مِن اختلاف أهل الشأم وأهل العراق -فلا يُشْغِلَنَّ ذلك قُلُوبَكُمْ، ولا تَلْتَفِتُوا[1] إليه؛ وذلك أنهم هم إنما لحقهم العيب في ذلك والمُنَاقَضَة من حيث ادّعوا أن جميع ما في أَيْدِيهم نَقْلٌ عن النبوّة. وما كانت هذه سبيله -فلا يجوز أن يقع فيه خلاف البتّةَ، وفي وُقُوع الخلاف -نقض لقول مَن ادّعاه؛ ونحن فإنما نستخرج العِلْمَ استخراجًا بعُقُولنا. وما كانت هذه سبيله -لم يُنْكَرْ وُقُوعُ الخلاف فيه. وسنذكر ما يحتجّ به المخالفون لوُجُوب النظر من هذا الوَجْهِ، والجواب فيه فيما بعد. فَلْنُكْمِلْ هذه المقالة بِحَوْل الله وَقُوَّتِهِ. تبارك الرب إلى الأبد. آمين وآمين.

---

[1] في الأصل: تَلْتَفِتُون. (المحقق)

المقالة الثانية

في إيجاب البحث والنظر، وإثبات حجّة العقل، وذكر الإجماع وما يتّصل بذلك من الكلام، والردّ على المُشَبِّهَة من الربانيّين وغيرهم من العقل والكتاب، وما يُضَاهي ذلك من القول؛ وهي ثمانية وعشرون[1] بابًا

الباب الأوّل: في اختلاف أهل الديانات في كَيْفِيَّة وُقُوع العِلْم.

الباب الثاني: في الردّ على مَنْ زعم أنه لا يعلم شيئًا إلا بالحسّ، ومُحَالٌ أن يعلم العَالِمُ شيئًا خَبَرًا أو استدلالًا.

الباب الـ ٣: على مَنْ زعم أنه لا يعلم شيئًا نظرًا واستدلالًا وَقِيَاسًا، وأنه لا يعلم شيئًا إلا أَنْ يَضْطَرَّ إلى عِلْمِهِ.

الباب الـ ٤: على مَن زعم أن المعلوم لا يقع إلا من جهة الأَخْبار.

الباب الـ ٥: في تصحيح البحث والنظر والاستدلال، وإفساد قول مَن يُوجب التقليد.

الباب الـ ٦: في ذكر مَسَائِل مَن يطعن على النظر وَجَوَابَاتِهَا.

الباب الـ ٧: في ذكر ما في الكتاب مما يُوجب البحثَ والنظرَ واستعمالَ المعقول.

الباب الـ ٨: فيما يجب على المسترشد أَنْ يعتقده ويتّخذه قبل البحث إلى أن يبحث وينظر.

الباب الـ ٩: في حكاية ما احتجّ به الفَيُّومِيّ لدفع ذلك.

---

[1] في الأصل: وعشرين. (المحقق)

الباب الـ ١٠: في ردّ ذلك.

الباب الـ ١١: في ذكر بعض الفرائض التي تضطرّ إلى القياس، وبعض ما قاله الربانيّون مما يوجب ذلك.

الباب الـ ١٢: في حكاية ما يحتجّ به مَنْ يميل إلى قول الربانيّين؛ لإثبات ما يَدَّعُونه مِن النقل والإجماع.

الباب الـ ١٣: في إفساد ذلك.

الباب الـ ١٤: في حكاية قول الفَيُّومِيّ في النقل. وفيه زيادات على ما مَرَّ لنا من النقض.

الباب الـ ١٥: في حَلِّ ما عقدَهُ.

الباب الـ ١٦: في ذكر ما احتجّ به يَعْقُوبُ بن إِفْرَايِم الشَّأْمِيّ لإثبات ما بين أهل الشأم وأهل العراق مِن الخلاف، وأنَّ الجميعَ مُحِقّينَ.

الباب الـ ١٧: في الردّ عليه.

الباب الـ ١٨: في ذكر قولنا في الإجماع.

الباب الـ ١٩: في حكاية قول الربانيّين إن التوراة في زمان الدولة والنبّوة لم تكن في جميع الأُمَّة.

الباب الـ ٢٠: في ردّ ذلك.

الباب الـ ٢١: حكاية قولهم في تعديل الكَتَبَة.

الباب الـ ٢٢: في إيضاح فساد دَعْوَاهُم في ذلك.

الباب الـ ٢٣: في إثبات المكتوب والمقروء.

الباب الـ ٢٤: في الردّ على مَن زعم أن الله جسمٌ.

الباب الـ ٢٥: في نَفْيِ التَّشْبِيهِ عن الله -عزّ وجلّ-.

الباب الـ ٢٦: في أن الرُّؤْيَة بالأبصار لا تجوز على الله.

الباب الـ ٢٧: في ذكر ما في الكتاب مما يُوهِم التجسيمَ والتشبيهَ والرؤيةَ.

الباب الـ ٢٨: في الردّ على مَن تَوَهَّمَ ذلك، وجعل ما ذكره الكتابُ من ذلك على ظاهِرِه.

الباب الأوّل

في اختلاف أهل الديانات في كَيْفِيَّة وُقوع العلم

...[١]

[الباب الرابع]

[على مَن زعم أن المعلوم لا يقع إلا من جهة الأخبار]

... ولا تصحّ ... بشاهدَيْن ... الشاهدَيْن الآخرَيْن، ولم يكن لهذا نهاية؛ فَمُحَال أن يصحّ لِزَيْدٍ على عَمْرٍو مَالٌ على هذا الشرط.

٢. مسألة أُخْرَى عليهم؛ يقال لهم: أَلَيْسَ الأَخْبَار على ضربَيْن منها حقٌّ ومنها باطلٌ؟ فإذا قالوا: نَعَمْ -وهو قَوْلُهُمْ- قيل لهم: فَحَدِّثُونَا عن التَّمْيِيزِ بين الخبر الصحيح والخبر السَّقِيم -أَيَقَعُ بِخَبَرٍ أم بِنَظَرٍ؟ فإن قالوا: بنظر -نقضوا قولَهُم وَثبَّتُوا النظَر، وإن قالوا: بِخَبَرٍ -سُئِلُوا عن الخبر الثاني بِأَيِّ شيءٍ يُمَيِّزُون بينه وبين الخبر السقيم، وَيُلْزَمُون فيه بِمَا أُلْزِمُوا فيما تقدّم.

٣. مسألة أخرى عليهم؛ وَيُسْأَلُون عن الرسول بأيّ شيءٍ يُمَيَّزُ بينه وبين الكاذِبين؟ فإن قالوا: بظُهُور المُعْجزات -قيل: فَقَدْ أَوْجَبْتُم عِلْمًا بغير خَبَرٍ. على أنه يقال لهم: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قال قائلٌ: بَل الذي لا يفعل المعجزات هو الصَّادِقُ والذي يفعل المعجزات هو الكاذبُ -هل يجوز أن يُكَذَّبَ هذا إلا من جِهَة المعقول دُونَ الخَبَر؟ وفي هذا إبطال دَعْوَاهُمْ، وإيجاب حُجَّة العقل.

---

[١] جزء مفقود من المخطوط من الباب الأول وحتى الباب الثالث. (المحقق)

الباب الخامس

في تصحيح البحث والنظر والاستدلال، وإفساد قول مَن يوجب التقليد

ومن الدليل على تصحيح النظر والاستدلال -هو أن العلم لا يخلو أن يكون لا يقع إلا من جهة المُشَاهَدَة، أو لا يقع إلا من طريق الضَّرُوريّة، أو لا يقع من جِهَة الخَبَر. وقد تقدّم إبطالُ هذه الوُجُوهِ الثلاثة؛ وإذا بطلَتْ -وجب وُقُوع العلم بالنظر والاستدلال. ومما يُبطل قولَ مَنْ يزعم أنه لا يعلم شيئًا باستدلالٍ ونظرٍ -أن ذلك لو كان كذلك لم يجب أن يُسْتدلّ بالمكتوب على كاتبه، وبالمضروب على ضاربه، والمقتول على قاتله، والمَبْنِيّ على بَانِيهِ، وكان يجب أن يكون مَنْ مَرَّ بصَحْرَاء فلم يُشَاهِد فيها قَصْرًا مَبْنِيًّا، ثم عاد إليها فرأى قصرًا ... محالة ... أنه ... قد كان موجودًا ... القضاء على حُدُوثه في هذا المكان بعد أن لم يكن ... بانيًا باستدلالٍ أَوَّلِيّ؛ لأنّا وَجَدْنَا المبنيَّ لا يكون مبنيًّا إلا بِبَانٍ[1]. وقد نَجِدُ الْآجُرَّ والطِّينَ والجَصَّ موجودًا قبل أن يكون قصرًا مبنيًّا في غير المكان الذي بُني فيه القصرُ، وإن كان القصرُ كان في موضعٍ مُتَفَرِّقًا، ثم نُقل إلى موضعه، وَجُمِعَ فيه -فهو إقرارٌ بما لم يُشَاهده الذي قَضَى[2] به. وكل ما لم يكن بمُشَاهَدَة واضطرار -فهو باستدلال. وإذا كان تركُ النظرِ والاستدلال يُؤَدِّي إلى التَجَاهُل، وكان التجاهل مذمومًا غير محمودٍ -كان ما نَفَاهُ -وهو النظرُ- واجبًا.

٢. ومما يدلّ على أن النظر والبحث قَائِمَانِ في عُقُول الناس أجمع -أن ما أحدٌ يقال له يا جاهلُ فَيَرْضى بذلك، بل يَكْرَهُ ذلك، وَيَأْبَاهُ، ويسخط منه، وينفيه عن نفسه

---

[1] في الأصل: بباني. (المحقق)

[2] في الأصل: قَضَا. (المحقق)

بما قدر. فهذا مِنْ أَدَلِّ دليلٍ على أن نفي الجهل قائم في عقله، واجب في نفسه. وما شيءٌ ينفي الجهل إلا البحث والنظر، الذي يكون بالتَّمْيِيز والقياس. فوجب بذلك أن وُجُوب البحث والنظر قائم في جميع عقول الناس.

٣. ومما يدل على وُجُوب البحث والنظر فيما يختلف فيه أهل الدِّين -أَنَّا وَجَدْناهم جميعًا يختلفون في أشياء، ويُكَذِّب بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه؛ فليس يخلو اختلافُهُمْ أن يكون كُلُّهُ حقًّا، أو كله باطلًا، أو يكون بعضه حَقًّا وبعضه باطلًا، ومُحَالٌ أن يكون كله باطلًا؛ لأنه لو كان ذلك لَوَجب أن يكون الحقّ مع غير أهل الدين؛ فَلأَنَّ كُلَّمَا فسد وبطل ثبت ضدُّهُ؛ إذ كان مِن المُحَال أن يكون الشيءُ وضدُّهُ باطلًا، كَمَا أنه مُحَالٌ أن يكونَا حَقَّيْنِ؛ لأنه إن لم يكن اللحم حلالًا فهو لا مَحَالة حرام. فقد بقي أن يكون بعضه حقًّا وبعضه باطلًا. والتمييز بين الحقّ والباطل واجب عند جميع الخلق من جهة المعقول والأمر جميعًا، وذلك ... الجواب ... أن يقلد ... أن يثبت ... هو المستحقّ لذلك دون مَن ادّعى خصمه(؟) ... حجّة، فقد أوجب النظر والبحث، ونقض قولَهُ في إنكاره النظرَ والبحث.

الباب السادس

في ذكر مَسَائِل مَن يطعن على النظر وَجَوَاباتها

ومما يسأل عنه الطاعِنُون على النظر -أَنْ قالوا: أَلَيْسَ يجوز عليكم الإغفال والسَّهْوُ ودُخُول الشُّبَهِ حتى تَظُنُّوا الباطلَ حقًّا؟ فإن كان كذلك -فما يُؤْمِنكم أن تكونوا في جميع مَذَاهِبكم مُخْطِئِين، تظنّون أنكم على حقٍّ ولستم مُحِقُّون؟ قيل له: ليس مِنَّا أحدٌ إلا ويجوز عليه ما قُلْتُمْ، والذي يُؤْمِنُ المُصِيبَ أن يكون مُخْطِئًا -قِيَامُ الدلالة على صحّة قوله، وَدَلَائِلُنَا ومذاهبنا التي نحن بها مُتَمَسِّكون مذاهب كثيرة، والذي يدلّ على صحّة كل مذهبٍ منها

غير الذي يدلّ على صحّة الآخر، وليس يُمْكِنُنَا أن نُرِيكَ ما يُؤْمِنًّا مما ذكرتَ جَوَازَهُ علينا بِجَوَابٍ واحدٍ ولا بدلالة واحدة. وقولك: ما يُؤمنكم[1] أن تكونوا مُخْطِئِين في مذاهبكم؟ كقول قائلٍ، قال لنا: ما الدليل على أنكم مُصِيبِين في جميع مذاهبكم؟ وَجَوَابُنا لهذا السائل كجَوَابنا لك؛ لأنّا ليس نُجِيب عن جميع مذاهبنا بجوابٍ واحدٍ، ولا ندلّ على صِحَّتِهِ بدلالة واحدة. وَإِذًا، كان مَنْ سألنا أن ندلّه على صحّة جميع مذاهبنا بدلالة واحدة -سُؤَالُهُ ساقطًا حتى يسألنا عن مذهبٍ مذهبٍ فندلّه عليه.

٢. ثم نقلب السُؤَالَ عليه، فيقال له: إن السائل عن هذا لا يخلو من إِحْدَى مَنْزِلَتَيْن: إِمَّا أن يكون قد تقرّر عنده أن شيئًا من الأشياء حقٌّ مِن أُمور الدُّنْيَا أو من أمور الدين، وأن هَاهُنَا حقًّا يجب طلبه والأخذ به؛ أو يكون سُوفِسْطَائِيًّا يزعم أنه لا حَقَّ وعِلْمَ بتةً. فإن كان سوفسطائيًّا -لم تجب مُكَالَمَتُه ولا مُنَاظَرَتُه؛ إذ كان جاحدًا للحَقَائِق، وقد بَيَّنَ ذلك المُوَحِّدُون في غير موضع. وإن كان ممن يُوجب حقًّا، ويعتقد قولًا -فهذا السُّؤَال عليه كَائِنًا مَنْ كَانَ، وكَائِنًا قَوْلُهُ مَا كَانَ. والسُّؤَال إذا كان هذا سبيله -فَغَير لَازِمٍ[2] أحدًا، وهو غير صحيح ولا واجب؛ لأن ... المذهب ... بَلْ ... النظر، فكان ... النظر بالنظر(؟)، وهذه مناقضة ظاهرة(؟) وهذا ... لكل مَن سأل عن ... فيها إبطال النظر والقياس في جميع ما يسأل عنه.

٣. وقد يسألون، فيقولون: أَلَيْسَ قد نَجِدُ الإنسانَ يعتقد مذهبًا من المذاهب زمانًا، ويقول إن الحقَّ فيه، ويُحَامِي عنه ويحتجّ له، ثم نجده بعد ذلك ينتقل عنه إلى غيره، فتكون قِصَّتُهُ فيما انتقل إليه في حال انتقاله كقصّته فيما انتقل عنه قبل انتقاله عنه -فما يُؤمنكم أن تكونوا في مذاهبكم -التي أَنْتُمْ مُتمسّكون بها- قصّتُكم فيها كهذه القصّة؟ وَجَوَابُنا في ذلك كالجواب في المسألة الأُولَى. فإن قال: فقد كُنْتُم تُجِيبون إذا سألناكم، وأَنْتُمْ متمسّكون بالقول الأوّل الذي انتقلْتُم عنه بمثل هذا الجواب -قُلْنا: فليس قولُنَا هذا هو

---

(١) المخطوط: يُؤمنَّا. (نيموي)

(٢) في الأصل: لازمٌ. (المحقق)

الحجّة، وإنما الحجّة ما دَعَوْنَاكَ إليه من السُّؤَال عن مذهبٍ مذهب، ثم يُسْقِط هذا السؤالَ أيضًا لُزُومُهُ لكل أحد، وأنه يجب منه على جميع الناس أن يَدَعُوا ما هم عليه، ويُسقطه أيضًا ما ذكرناه -أن الذي[١] يسأل عنه ليدفع به النظر والقياس، قد دخل فيما أنكر.

٤. وإن سأل سائل، فقال: أَبِنَظَرٍ عرفتم صحّة النظر أَمْ بغير نظرٍ؟ فإن كنتم عرفتم صحّة النظر بنظر، والنظرُ الثاني عرفتم صحَّتَهُ بنظرٍ ثالثٍ -ففي هذا إثبات ما لا يَتَنَاهَى، وذلك فاسدٌ، وإذا كان ذلك -فَسُدَ قولُكُم بصحّة النظر. وقد أُجِيبَ في ذلك بأن قيل [له] إنَّا[٢] نعلم النظرَ والقياسَ بنفسه، وذلك أن قياس الشَّيْءِ بالشيء هو رَدُّهُ إلى نظيره، فَبِمُوَافَقَتِهِ لعلم الاضطرار[٣]، وأنه غير مُخَالف للعلم الذي بُنِيَ عليه، وأنه لا يَتَهَيَّأُ لأحدٍ أن يُرِي اختلاف الشَّيْئَيْنِ -اللذَيْنِ قَايَسْنَا أَحَدَهما بصاحبه- ما أوجب[٤] صحّةَ القياس. وهذا قولٌ غير مُسْتنكر عند أكثر الناظرين.

٥. وَجَوَاب آخر وهو أن الذي يدلّ على صحّة النظر والاستدلال -هو الاعتقادُ الحادثُ عند نَظَرِي واستدلالي المَبْنِيِّ على علم الاضطرار، وذلك أَنِّي وجدتُ الجسم الذي يحضرني يستحيل أن يكون في مَكَانَيْنِ في وقت واحد(؟) ... فِيل على ... إِبْرَةٍ، وعلى استحالة كَوْن ... الحادث الذي لا يخالف علم الاضطرار ... هذا الاعتقاد؛ لأنه لو لم يكن ... ولم يكن عليه مَبْنِيًّا، وذلك أنه إذا كان هذا ... لم يستحِل[٥] دُخُول الفيل في خَرْقِ إِبْرَةٍ مِنْ

---

(١) المخطوط: الذين. (نيموي)

(٢) في الأصل: أَنَّا. (المحقق)

(٣) علم الاضطرار أو العلم الضروري: هو ما يحصل من غير فكر وكسب، بخلاف العلم الاكتسابي الذي يحصل بالنظر والبحث. للمزيد حول مفهوم العلم وتقسيماته، انظر: جميل صليبا: المعجم الفلسفي. بيروت دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م. ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٣. ويُقصد به كذلك: ما لزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها، وعلم الإنسان بألم نفسه. انظر: مجموعة مؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية. ط ٢. الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠١٧م. مج ٣، ص ١١٤٦. (المحقق)

(٤) المخطوط: وجب. (نيموي)

(٥) في الأصل: يستحيل. (المحقق)

أَجْل ... إِيَّاهُ، وإنما استحال ذلك لأنه يُوجب أن يكون الفيل ... لأنه إذا دخل في خرق الإبرة -كان أَصْغر من الخرق ... فهو أعظم من الخرق، ويتناقض أن يكون صغيرًا لا صغيرًا ... فلما كانت استحالة ذلك في الغَائِبِ كاستحالته في الشَّاهد؛ لاسْتِوَاءِ العلّة في ذلك، ولأنه لا يُمْكَن التفريق بين ذلك -وجب أن يكون الغائب مَبْنِيًّا على الشاهد، وأن يكون العِلْم الذي أَدَّى إليه هذا النظر هو الدليل على صحّة النظر؛ لأنه لو لم يكن صحيحًا لم يُؤَدِّ إلى علمٍ. فقد سقط ما ظَنَّهُ مُخَالِفُونَا مِنْ أن القياس إِنْ صحّ بقياسٍ أَدَّى ذلك إلى ما لا يَتَنَاهَى؛ إذ قد بيّنَّا أن الذي يُدَلّ به على صحّة النظر ما يُؤَدِّي إليه النظرُ الصحيح من الاعتقاد المَبْنِيّ على علم الاضطرار الذي لا يخالف علمَ الاضطرار. ويلزم مَن يسأل عن هذه المسألة ما قدّمناه ذكرَهُ، وهو أنه داخل فيما أنكره من النظر والقياس؛ إذ كان جعل حكم القياس الثاني كحكم الأوّل، وحكم الثالث كحكم الثاني؛ فإذا كان القياس فاسدًا -وجب أن يكون سُؤَاله فاسدًا.

٦. وقد أجاب مُجِيبُون بأنهم يعلمون أن حُكْمَ الشيء حكمُ مِثْلِهِ باضطرارٍ؛ فزعم هؤلاء أنهم يعلمون صحّة القياس اضطرارًا. وإن سأل سَائِل عن رَجُل طَرَأَ مِنْ بلدٍ شَاسِعٍ مثل الصّين وما شبهها، فَلَقِيَهُ جماعةٌ مُخْتَلِفِي المذاهب؛ مَا بَيْنَ دَهْرِيٍّ وَمَنَّانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وصَابِئٍ ويهوديٍّ ونصرانيٍّ ومُسْلِمٍ، فَدَعَاهُ كل واحد منهم إلى مذهبه، وكل واحد منهم يحتجّ لصحّة مَذْهبه -ما الذي يجب عليه أن يتّخذ؟ وممَّنْ يقبل الجَوَابُ الطارئُ؟ إذا كان عاقلًا بَالِغًا، ودعاه الدهريّ والمنّانيّ وسائر أهل المِلَلِ إلى قولهم، ودعاه المُوَحِّد -فإن الذي يجب عليه قبل البحث والنظر أن يفكر في أقاويل الجميع، فينظر أيّ هذه المذاهب أَحْمد عاقبةً إذا هو صحَّ وأكثر أَمَانًا وأَشَدّ خَوْفًا عند الخلاف، فيعتقد لك ثم يأخذ في النظر. فإنه إذا فعل ذلك وَبَحَثَ البحث الذي لا يلحقه فيه مَيْلٌ ولا تقليدٌ -لم يَطُلْ به الأَمْرُ حتى ينكشف له الحقُّ. فإن قال[1]: فما الذي معه الأَمْنُ وقلّةُ الخوف؟ فَسَنَقُول في ذلك فيما بعد، وأيضًا فإن كان ...[2] ممن يعتقد رَأْيًا ومذهبًا -فهذا الكلام ... وإن

---

(١) سأل. (نيموي)

(٢) قد يكون الجزء المفقود: السَّائِلُ (أو القائل) لهذا. (نيموي)

كان إنما قصد أن يطعن على البحث والنظر -فإنه أيضًا يُرْجَع عليه ما سأل عنه، وهو أنه لا يجوز لهذا الطارئ أن يَدَعَ البحث والنظر، إذ كان قد رأى قومًا يقولون به، ولا يعتقد أنه غير واجب، إذ كان قومٌ قد ... أنه أيضًا يلزمه ما قدّمنا ذكره من أنه في هذا السُّؤَال يروم ... بالنظر والمُسَائَلَة. فإن كان النظر ساقطًا -فهذا السؤال ساقطٌ، ويُقْمَع (؟) مَن ادّعى إبطال حجّة العقل بأَيَّةِ حجّةٍ تُبطله. فإن ادّعى خَبَرًا -سُئِلَ الدليلَ على صحّته. فإنه -حينَئِذ- يَلْجَأُ إلى استشهاد العقل عند نفسه، فيكون مِثْلُهُ مثلَ[1] رَجُلٍ نَادَى بصَوْتٍ: أَيُّهَا الإنسانُ، اعْلَمْ أَنِّي أَخْرَسُ عَاجِزٌ عن النطق، فدلّ على بطلان ما تَعَاطَى الدليلَ على صحّته مِنْ حَيْثُ قصد إلى تصحيحه عند نفسه. وإِنْ ادّعى ضرورةً أو حسًّا -بَانَ بُهْتُهُ، وإنْ لَجَأَ إلى العقل -بَانَتْ إِحَالَتُهُ.

٧. ومما يدلّ على صحّة دلالة العقل ولُزُوم حجّته -أَنَّا وجدنا النفس مطبوعةً على الرُّجُوع إلى الله عند وُرُود كلِّ ما لا تعرفه، لتعرف حقيقةَ تَمْيِيزه. ومما يدلّ على لُزُوم حجّته وصحّة دلالته -أَنَّا وجدنا أمر الله لازمًا ... زَائِلًا مع (؟) زَوَاله، فعلمنا -عند ذلك- أن به تجب الحجّة. ومن أَجْل وُجُوبها (؟) ... وجدنا الخلقَ جميعًا -مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُم- يَعيبون[2] ... عند التَّوْبيخ بعقله. وَلَوْلَا أن للعقل عَمَلًا في معرفة ... كل عقله، فأعرض عن استعماله -عُيِّر بوُجُوده ... النقل والإجماع مَعَ مَا وَصَفْنَا -أن يُبطل دلالة العقل الذي هو استعمال القياس.

٨. قد أَوْضَحْنَا (؟) إيجَابَ البحث والنظر، وإثباتَ القياس، وفسادَ التقليد -بما فيه قنوع، وَأَجَبْنَا عن مَسَائِل مَنْ رَامَ إبطالَ ذلك. وجميع ما قُلْنَاهُ من ذلك فهو شيءٌ لازمٌ في الأُصُول والفُرُوع جميعًا، أعني بالفروع: الفرائض، والوَصَايَا. والآنَ نُحْضر ما في الكتاب من الأقاويل التي توجب البحث واستعمال المعقول (؟).

---

[1] في الأصل: مثلُ. (المحقق)

[2] في الأصل: يُعيبون. (المحقق)

[الباب السابع]

[في ذكر ما في الكتابِ مما يوجب البحث والنظر واستعمال المعقول]

... ووضع طَبْعَهَا لفعل ذلك وضعًا وخلقَهُ خلقًا، من غير أن يكون كان طبعُهَا موجودًا، فاضطرّه واحتال له حتى فُعل وَأَثَرَ. وهذا من أكْبر الدليل على حدث العالَم، وأنه من مُحْدِثٍ (؟) قديمٍ.

٢. وهذا الذي ذكرناه من دلالة السماء والفلك على البارئ -جلّ وعزّ- هو مَعْنَى قول «داود» -عليه السلام- [المزامير ١٩: ٢]: «السماوات تدل على كرم الطائق، والفلك يخبر بعمل يديه المخترع»؛ يعني أنه يُخبر بذلك على جهة الدلالة، وذلك كما يقال إن هذا الشيء ينطق عن نفسه؛ يعني[١] بذلك أن فيه آثارًا[٢] تدلّ على مَعْنَاهُ. ومن ذلك أيضًا قول «أَيُّوب» -عليه السلام- [أيوب ١٩: ٢٦]: «فأكون من أمراض جسمي قد دللْتُ على الله»؛ يعني أَنِّي أَرَى البارئَ -جلّ ثناؤه-، وأَسْتدلّ عليه وأُثْبته مِن جسمِي ومن نفسي؛ إذ كُنْتُ في أَوّل أَمْرِى نطفةً خرجَتْ مِن صلب أَبِي، ثم صِرْتُ في الرحم علقةً، ثم صُوِّرْتُ صورةً، ثم جُعلَتْ لي الجَوَارِحُ والأعضاءُ، ثم نُفِخَتْ فِيَّ الروحُ، فَصِرْتُ بها حَيًّا حَسَّاسًا مُتَحَرِّكًا، ثم أُخْرجتُ من الرحم، وأَنَا غَيْرُ ذِي عَقْلٍ ولا تَمْيِيزٍ، ثم عُقِّلْتُ بعد ذلك وَأَنَا صَبِيٌّ، ثم انتقلتُ من الطُّفُولِيَّة إلى الصِّبَى، ومن الصِّبَى إلى الشَّبَاب، ومن ذلك إلى الشَّيْخُوخِيَّة، وَأَنَا في جميع ذلك مُضْطَرٌّ غير مُخْتَارٍ لشيءٍ مما أَصِير إليه. فلمّا كان كذلك، عَلِمْتُ من ذلك أن لي مُنَقِّلًا ينقّلني في هذه الجِهَات من جهة إلى جهة، ومن مَعْنًى إلى معنى، وهو الذي خلقني. وهذا أيضًا بعض ما يستدلّ به المُوَحِّدُون على البارئ -جلّ وعزّ.

---

[١] في الأصل: يُعْنَا. (المحقق)

[٢] في الأصل: آثارٌ. (المحقق)

٣. ومما في الكتاب مما يَحُثُّ على البحث والنظر، وَخَاصَّةً في الجالية -قول «موسى» -عليه السلام- في توراة الله -جلّ وعزّ- [التثنية ٣٠: ١]: «ويكون إذا حلّت بك جميع هذه الأمور -البركات واللعنات التي تلوتها عليك- فارجع في نفسك فيما بين جميع الأمم»، فَأَمَرَنَا في الجالية أن نرجع إلى فكر القلب، ونُمَيِّز بين الحقّ والباطل، وذلك لا يكون إلا بالبحث والنظر. ومما يوجب أيضًا البحثَ والنظر من الكتاب -قول «داود» لابنه [أخبار الأيام الأول ٢٨: ٩]: «وَأَنْتَ يَا سُلَيْمَانُ ابْنِي، اعْرِفْ إِلهَ أَبِيكَ وَاعْبُدْهُ بِقَلْبٍ كَامِلٍ وَنَفْسٍ رَاغِبَةٍ»، فأمره بالمعرفة قبل العبادة، إذ كان مَنْ عَبَدَ مَنْ لم يعرفه فلا عبادةَ له. ومعرفة البارئِ -جلّ وعزّ- إنما تكون بالعُقُول، فإن ادّعى مُدَّعٍ[1] أن ذلك بالخبر -فإن الأَخْبار في ذلك مختلفة، فَبِأَيِّهَا نأخذ؟ ولا بُدَّ ضُرُورَةً من الرجوع إلى الدلائل والبَرَاهِين العقليَّة. ومما يوجب ذلك أيضًا قول «إرميا» -عليه السلام- [٦: ١٦]: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: قِفُوا عَلَى الطُّرُقِ وَانْظُرُوا، وَاسْأَلُوا عَنِ السُّبُلِ الْقَدِيمَةِ: أَيْنَ هُوَ الطَّرِيقُ الصَّالِحُ؟ وَسِيرُوا فِيهِ»، فأوجب وأمر بالبحث والطلب ليكون ما صحّ أنه الحق، وأنه الأَخْيَرُ الأَجْوَدُ يُسْلَكُ فيه ويُتَّخَذ، وهذا لا يكون إلا بالعقل والقياس. ومن ذلك قول «إشعياء» -عليه السلام- [٢٦: ١٠]: «وأما الظالم فقد يرأف، فلا يتعلم التعديل»[2]، يعني أن الفاسق قد يُرْأَف -وهو في فسقه، ما دام لم يبحث وينظر، وذلك في أوّل أمره، فأمّا إذا طال به الأمرُ، ولم يلتفت إلى ما في الأرض من العِظَات، ولم ينظر ما فيها من قدرة البارئ -جلّ وعزّ-، وَتَغَافَلَ -زَالَتْ عنه الرَّأْفَة. أَفَلَا تَرَى أنه قد أمهلَهُ إلى أن يبحث وينظر؟ فدلّ ذلك على أنه إِنْ هو تغافل عن البحث والنظر -لم يَرْؤُفْهُ. فعلمنا من ذلك أن البحث والنظر واجب عليه في عقله.

٤. وفي كتابنا لِمَا قلناه نَظَائِر كثيرة، أَضْرَبْتُ عن ذكرها كراهةَ التطويل، وَلِأَنَّ فيما ذكرناه منه قُنُوع. فهذا فيما ذكره الكتاب من إيجاب البحث والنظر واستعمال القياس العقليّ، فأمّا غير هذا الفنّ -مما هو من باب النظر في الأُمُور الفلسفيّة الطبيعيّة-، فإن لذلك

---

(١) في الأصل: مُدّعي. (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «يُرْحَمُ الْمُنَافِقُ وَلاَ يَتَعَلَّمُ الْعَدْلَ». (المحقق)

أيضًا في الكتاب آثارًا وأخبارًا تُبطل قولَ مَنْ يزعم أن النظر في ذلك لا يجوز، منها ما أخبر به الكتاب عن «سليمان» أنه قد استعمل ذلك، وتكلّم عليه، وذلك في قوله [الملوك الأول ٦: ١٣]: «وَتَكَلَّمَ عَنِ الأَشْجَارِ، مِنَ الأَرْزِ الَّذِي فِي لُبْنَانَ إِلَى الزُّوفَا النَّابِتِ فِي الْحَائِطِ»، وقوله: «وَتَكَلَّمَ عَنِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الطَّيْرِ وَعَنِ الدَّبِيبِ وَعَنِ السَّمَكِ»، فأخبر أنه تكلّم على جميع النَّبَات مِنْ أصغر ما فيه إلى أعظم ما فيه، وكذلك تكلّم على جميع أَنْوَاع الحيوان من البهائم والطائر والسَّبَّاح. أَفَتَرَاهُ ما الذي تكلّم على هذه؟ وما الذي قاله فيها؟ وهل يَجُوز أن يكون ذلك إلا إِخْبَارًا بِطَبَائِعِهَا وَعِلَلِهَا، والنافع منها والضارّ، وما فيها من آثار الحكمة؟ وذلك على سبيل ما تكلّمَتْ به الحُكَمَاء والفلاسفة، وما هو مُدَوَّن في كُتُبِهم، بل هو الأصل في ذلك -أعْني: سُلَيْمان- وعنه أُخِذَ. فهذا من أدلّ دليلٍ على أن النظر في الأُمور الطبيعيّة الفلسفيّة جائز غير مُحَرَّم ولا ممنوع منه، بل استعماله والنظر فيه أحمد مِنْ تَرْكه؛ إذ كان مَن نظر في ذلك قَوِيَتْ معرفَتُهُ، وتبيّن حكمةَ البارئ -جلّ وعزّ-، وكانت معرفتُهُ بالكتاب أفضل؛ إذ كان في الكتاب أشياء يُحتاج في معرفتها إلى ذلك، فتكون رغبتُهُ في الدِّين أكثر وأَقْوَى[1]، هذا إذا كان الناظرُ في ذلك معتدلَ الطبيعة، قَوِيَّ العقل الغريزيّ، وكان طَلَبُهُ طَلَبَ مَنْ يُريد معرفةَ الحقائق، بِلَا ميل ولا حَيْف؛ فأما إن كان عقله الغريزيّ ضعيفًا، ولم يكن معتدلًا، بل كان ضعيفَ النحيزة[2] -فلا ينبغي له أن يطلع في شيءٍ من العلوم العقليّة الفلسفيّة؛ فقد قال بعض الحكماء: إن بعض الناس إنما يُؤْتُون في فساد الدين إذا تَناولُوا العلوم الدقيقة بالعُقُول الضعيفة، وهذا كلامٌ شريف المَعْنَى.

٥. ومن الدليل على ذلك أيضًا ما أخبر به الكتاب عن «دانيال» و«حنانيا» و«ميشائيل» و«عزريا»، وذلك في قوله [دانيال ١: ٢٠]: «وكل أمر وحكمة وفهم، التمسه منهم الملك، وجدهم فيه عشرة أضعاف، على سائر الحكماء»، فأخبر أن الملك سَاءَلَهُم[3] عن ضُرُوب من الحكمة، وأن كل ما سَاءَلَهُم عنه -وجدهم فيه أفضل مِن

---

(١) في الأصل: وأَقْوَا. (المحقق)

(٢) نَحِيزَةُ الإِنْسَانِ: طَبِيعَتُهُ. يقال: هو كريم النَّحيزة. انظر: المعجم الوسيط. ص ٩٠٦. (المحقق)

(٣) في الأصل: سَائَلَهُم. (المحقق)

حُكَمَائِهِ عشر طبقات. وهذه الحِكَمُ والعُلُومُ التي ساءَلهم فيها وطلبها منهم -هي العلوم الطبيعيّة الفلسفيّة، لا يجوز غير ذلك؛ إذ أخبر أنهم كانوا فيها فوق حُكَمَائِهِ [عشر] طبقات. وهذا في غاية التأكيد، وفيه أدلّ دليلٍ على أن بني إسرائيل قد كانوا ينظرون في هذه العلوم، غير أنه يجوز أنه يكون إنما كان كذلك في الخَوَاصِّ منهم، مثل أهل بيت الملك والكهنة؛ إذ كانوا هؤلاء الأربعة نفرٍ[١] ومَن كان معهم -كانوا من أهل بيت الملك؛ إذ يقول في أوّل القصّة [دانيال ١: ٣][٢]: «بأن يأتي من بني إسرائيل، ومن نسل الملك والبطارقة، بشباب ليس فيهم شيء من العيب وحسناء المنظر، وقد اطلعوا في كل علم، ويعلمون المعرفة ويفهمونها ...»، ومثل أبناء يَسَّاكر الذين قيل فيهم إنهم [أخبار الأيام الأول ١٢: ٣٢]: «الْخَبِيرِينَ بِالأَوْقَاتِ».

٦. وقد نَكَتَ الكتّاب في عدّة مَوَاضِع بأشياء من أُمور الطبيعة، مثل: الطِّبّ، والنجوم، والآثار، العُلْوِيَّة، وغير ذلك. فممّا ذكره في الطبّ قوله [الخروج ٢١: ١٩]: «عدا عطلته يعطيه، وعلاجًا يعالجه»، وقوله [إرميا ٤٦: ١١]: «اصْعَدِي إِلَى جِلْعَادَ وَخُذِي بَلَسَانًا»، [إرميا ٨: ٢٢]: «أَلَيْسَ بَلَسَانٌ فِي جِلْعَادَ، أَمْ لَيْسَ هُنَاكَ طَبِيبٌ؟». ومما ذكره من تأثير الكواكب قوله [التثنية ٣٣: ١٤]: «ومن ملاذ الغلّات الشمسية»؛ أعني بذلك: تأثير الشمس في الثمار، وإنضاجها لها، وما تفعله فيها من الأَلْوَان، مثل: الحمرة والصفرة، وغير ذلك، وقوله [في الموضع نفسه]: «وملاذ الحبوب القمرية»؛ يُريد تأثير القمر في المَقَاثِئِ[٣] والمَبَاطِخ[٤]، وما شبه ذلك الذي قد شُوهِدَ حسًّا. ومن ذلك قوله

---

(١) في الأصل: نفرً. (المحقق)

(٢) العزو غير منضبط، والصحيح أن الاقتباس ممتد للفقرة التالية، فيكون: (دانيال ١: ٣ - ٤). (المحقق)

(٣) المَقَاثِئ جمع المَقْثَأَة: موضع القِثَّاءِ (بكسر القاف وفتحها) يُزرَعُ فيه ويَنبُتُ. والمَقْثَأَةُ: الأرضُ الكثيرةُ القِثَّاءِ. ولعله يقصد هنا: القثَّاء (بكسر القاف وفتحها)، وهو نباتٌ من الفصيلة القَرْعِيَّة، قريبٌ من الخيار لكنه أطول. واحدتُه: قِثَّاءَةٌ. والقِثَّاءُ اسم جنسٍ لِمَا يُسمَّى بمصر: الخيار، والعَجُّور، والفَقُّوس. انظر: المعجم الوسيط. ص ٧١٥. (المحقق)

(٤) المَبَاطِخ جمع المَبْطَخَة: المكان ينبت فيه البِطّيخ بكثرة. ولعله يقصد هنا: البِطّيخ، وهو نبات عُشْبِيّ حَوْلِيّ منسطح يُزرَع لثماره في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة، ومنه أَصناف كثيرة. وبلغة أَهل الحجاز: الطِّبّيخ. انظر: نفسه. ص ٦١. (المحقق)

[التثنية ٤: ١٩]: «كيلا ترفع عينيك إلى السماء فتنظر الشمس والقمر والكواكب»، وقوله «التي بث نورها الله ربك لجميع الشعوب». وسنشرح ذلك في المقالة السادسة، وذلك في تفسير [الخروج ٢٠: ٣]: «لا يكون لك معبود آخر من دوني». ومما ذكره أيضًا في هَيْئَة الفلك، وأنه كُرِّيُّ الشكل -قوله [إشعياء ٤٠: ٢٢]: «المادّ السماء كالفازة، ومتحها كالخباء للثبات»[١]؛ وقد شرحنا ذلك في تفسير سفر التكوين.

٧. وأخبر أيضًا في أمر الهَيْئَة أن للشمس حركتَيْن: إِحْدَاهما[٢]: التي يُحَرِّكها فلك البُروج، التي [هي] من المشرق إلى المغرب، وذلك في قوله [الجامعة ١: ٥]: «والشمس شارقة وغاربة ...»، والحركة الثانية: التي هي خاصّية لها، وهي من المغرب إلى المشرق، وذلك في قوله [في الموضع نفسه: ٦]: «وتمر إلى الناحية الجنوبية، ثم تستدير إلى الشمال»؛ وقد بيّنّا ذلك في تفسير سفر الجامعة، وفي [تفسير] سفر التكوين أيضًا. وذكر أيضًا الجَوْزَهْر[٣] الذي هو التِّنِّين؛ وهما عقدتَانِ في الفلك، وذلك في قوله [أيوب ٢٦: ١٣]: «وبأمره حسن السماوات، وأردعت قدرته التنين المحيط»، وقد شرحنا ذلك في تفسير سفر أيوب. وذكر أيضًا وُقُوف الأرض في وَسْط الفلك بقوله [في الموضع نفسه: ٧]:

---

(١) «فان دايك»: «الَّذِي يَنْشُرُ السَّمَاوَاتِ كَسَرَادِقَ، وَيَبْسُطُهَا كَخَيْمَةٍ لِلسَّكَنِ». (المحقق)

(٢) في الأصل: إِحْدَيْهما. وقد وردت الكلمة بهذه الصورة في ثلاثة مواضع غير هذا، فعدلناها دونما إشارة في الهامش. (المحقق)

(٣) جوزهر: مُعرب كوزهر، وَهُوَ نقطة على سطح فلك الْقَمَر، ثمَّ يُسمى ذَلِك الْفلك بالجوزهر تَسْمِيَة الْمحل باسم الْحَال. وتفصيل هَذَا المرام أَن فلك الْقَمَر مُشْتَمل على فلكين مركزهما مَرْكز الْعَالم، وعَلى فلك حَامِل خَارج المركز، والفلك الأول الْمُحِيط بِالثَّانِي يُسمى بالجوزهر إِذْ على مُحِيط هَذَا الْفلك نقطة مُسَمَّاة بِهِ. انظر: الأحمد نكري: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م. ج ١، باب الجيم مع الواو، ص ٢٨٧. ويذكر الخوارزمي في كتابه أن الجوزهر: هو النقطتان اللتان تتقاطع عليهما الدائرتان من الأفلاك، تسميان: العقدتين، والجوزهر كلمة فارسية، وهي كوزجهر؛ أي: صورة الجوز. وقيل: كوي جهر؛ أي: صورة الكرة، والأول أصح. ويسمى أيضًا: التنين وهذه صورته في الأصل، وإحدى العقدتين تسمى: الرأس، والأخرى: الذنب، وهذا في كل فلكين يتقاطعان، فإذا أطلق له هذا الاسم، أعني به: جوزهر، القمر خاصة، وهذا الذي يثبت حسابه في التقويم. انظر: الخوارزمي: مفاتيح العلوم (ت: إبراهيم الأبياري). ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م. ص ٢٤٣ - ٢٤٤. (المحقق)

«المعلّق الأرض لا على شيء». وذكر أيضًا شيئًا من الآثار العُلْوِيَّة، وَكَوْن الأمطار وجميع الأَنْدَاء من البُخَار الصاعد من الأرض، بقوله [التكوين ٢: ٦]: «ولا بخار كان يصعد منها فيسقي جميع وجهها». وذكر أيضًا ضُرُوبًا مما رُكِّبَ في الحيوان من الحكمة الطبيعيّة، من ذلك قول «سليمان» -عليه السلام- [الأمثال ٣٠: ٢٤]: «هم أربعة من صغار ما في الأرض ...»، وقوله [في الموضع نفسه: ٢٩]: «هي ثلاثة جيدة الخطى». ومثل ذلك كثير جدًّا، وقد ذكرنا منه جملًا في تفسير سفر التكوين وغيره.

٨. وقد بقي لنا دلائلُ على إثبات القياس في الفرائض، أَخَّرْنَا ذِكْرَهَا لأن بعض المُحْدَثين[1] من الربانيّين ذَكَرَهَا، وَرَامَ الطعنَ على بعضها، وإفساد القياس. ونحن نذكر ذلك، ونردّ قولَهُ في موضعه. ونحن نرجع إلى ذكر ما وَعَدْنَا به، مما يجب أن يتّخذه الإنسان ويعتقده قبل البحث والنظر.

الباب الثامن

فيما يجب على المُسْتَرشد أن يعتقده إلى أن يبحث وينظر مما فيه الوثيقة

نحتاج أَوَّلًا أن نحكي أُصولَ المَذَاهب بقولٍ وَجِيزٍ مختصرٍ، فإنّا إذا فعلنا ذلك -بَانَ منه صحّة ما نقوله فيما يجب أن يعتقده المسترشد. فنقول: إن جميع الخلق ينقسمون في الأصل إلى مَذْهَبَيْنِ: أحدهما أن قومًا تجاهلوا ومنعوا حقائق الأشياء، ولم يُثبتوا عِلْمًا بتّةً -وهم السُّوفِسْطَائِيَّة، والمذهب الثاني هو إثبات العلوم والمَعَارف والحقائق -وهو ما عليه جميع الخلق غير أُولَئِكَ. فمن كان مسترشدًا وأراد الأخذ بالعُرْوَة الوُثْقَى -لم يَجُزْ له أن يعتقد نَفْيَ الحقائق،

[1] في الأصل: المُحْدِثين. (المحقق)

إذ كان متى فعل ذلك ثم تثبت الحقائق -كان هَالِكًا، ومتى اعتقد إثبات الحقائق ثم لم يصحّ ذلك -لم يضرّه ذلك. على أن هذا كلام[١] يستحيل ويتناقض -أعني: اعتقاد أنه لا حقيقةَ-؛ إذ كان كل مَن ادّعى ذلك -فقد أَثْبَتَ لقوله حقيقةً مَا، فقوله: لا حقيقةَ -مُنَاقَضَةً. وكذلك مَن ادّعى أنه لا عِلْمَ -فقد أَثْبَتَ عِلْمًا مَا؛ إذ كان قد عَلِمَ وَصَحَّ عنده أنه لا عِلْمَ.

٢. ثم افترق مَنْ أثبت الحقائق فرقتَيْن: فقومٌ جحدوا الصَّانِعَ ولم يُثْبتوه؛ وهم الدهريّة المُعَطِّلة، وقوم ثبّتوه؛ وهم أكثر الخلق ممن يُعْتَمَد عليه. فمن أراد الوثيقة -لم يَجُزْ له أن يعتقد أنه لا بَارِئَ ولا صَانِعَ؛ لأنه إن اعتقد نَفْيَهُ ثم ثبت الصانعُ -كان عَطِبًا هَالِكًا، وإنْ هو اعتقد الصانعَ ثم لم يثبت -لم يكن عليه ضَرَر فيما اعتقده. وهذا أحد مَسَائل المُوَحِّدَة على الدهريّة؛ وهو أنهم قالوا لهم إنْ كان ما نقوله حَقًّا -وَهُوَ حَقٌّ- فَطُوبَانَا وَالْوَيْلُ لكم، وإنْ كان ما تقولونه حقًّا -وليس هو حقًّا- فَنَحْنُ وأَنْتُم سَوَاءً؛ لأنه إنْ ثبت قولُنَا وبطل قولُكُم -كان جَزَاؤنَا النَّعِيمَ وَجَزَاءُ مَنْ خَالَفَنَا العَذَابَ الأَلِيمَ[٢]، وإنْ ثبت قولُكُم -لم يكن على مَنْ خالفكم خَوْفٌ. وكذلك سبيل مَن أَثْبَتَ البارئَ -جلّ وعزّ-، وأثبت العَالَمَ قديمًا معه -سبيله سبيل مَنْ نَفَى[٣] ... لم(؟) يكن خارجًا عنه، فأما ... ظاهرة فإنه ... على أنها يوم الأحد فَعَلَيْهِ أن يتّخذ(؟) ... فأما سائر الأعياد وَرُؤُوس الشهور فإنها عند جميع أصحابنا(؟) معلومة(؟) بالقمر؛ مع ظاهر الكتاب أيضًا، ومع إقرار الربانيّين بِأنّ المتقدّمين كان يتّخذون بالرُّؤْيَة -حتى غُيِّر ذلك- لِعِلَلٍ قد ذكروها هم، وقد وقف على ذلك كل أحدٍ؛ فالاتّخاذ بذلك أَوْلَى إلى أن يمعن البحث والنظر، فهذا ما يجوز عندنا أن يقال في هذا المَعْنَى وهو بَيِّنٌ.

---

(١) في الأصل: كلامًا. (المحقق)

(٢) في الأصل: كان جَزَاءُنَا النَّعِيمُ وَجَزَاءُ مَنْ خَالَفَنَا العَذَابُ الأَلِيمُ. (المحقق)

(٣) في الأصل: نَفَا. (المحقق)

الباب التاسع
في حكاية ما قاله الفيُّومِيُّ في ردّ القياس

قال إن السبب الذي دَعَا المخالفين إلى القول بالرَّأْي والقياس -هو أنهم وجدوا أشياء مما تلزم الحاجة إليها -ليُعْرَف هل هي حلال أو حرام- غير مكتوبة في التوراة، وكذلك أيضًا كَمِيَّات وَكَيْفِيَّات غير مشروحة، وعلموا -مع ذلك- أن البارئ -عزّ وجلّ- لا يجوز القول عليه بأنّه ترك الناسَ مُتَحَيِّرين، بل لا بُدَّ مِنْ أن يكون قد جعل لهم ما يدلّهم على مُرَادهم فيه، وعلموا -مع ذلك- أنهم إن سلّموا هذا القولَ، وتركوا أن يدّعوا أن القياس هو الدليل الذي نصبه الله ليدلّ عِبَادَهُ على ما ليس في الكتاب -لم يلبثوا حتى يلزمهم الإقرارُ بالمشنا والتلمود اللذَيْن فيهما شرح جميع ذلك؛ فَوَثبوا إلى القَوْل بالقياس استدفاعًا لِمَا يلزمهم من الإقرار بالآثار، فقالوا: القياسُ يُغنِينَا، وليس هَاهُنَا آثارٌ محمولة عن النبيّ.

٢. قال: فَلْنَبْتَدئ أوّلًا بذكر ما احتجّوا به؛ لإثبات القياس في الفرائض الخَبَرِيَّة، ثم نكشف فساد ذلك. قال: فأما عانان فإنه احتجّ لتثبيت القياس بأن قال إن اللوحَيْن كان كتابهما بَيِّنًا. قال: وأما بنيامين فإنه احتجّ لذلك بقول النبيّ [الأمثال ٢: ٤] [1]: «وطلبتهما كطلب الفضة، وكالدفائن فتشت عليهما: حينئذ تفهم تقوى الله ...». قال: وقد كان ذَكَرَ هذا أيضًا عانان. وعندهما أن هذا التفتيش الذي أمر به النبيّ عن الحكمة -هو إثبات شرائع التوراة على ما يُوجبه النظرُ. قال: وهذا بَاطِلٌ؛ لأنّا لا نَجِدُ (تفتيش) في اللُغَة يقع على إثبات عَيْنِ شريعةٍ، بل إنما (التفتيش) يقتضي الطلب مِن الطالب لشيءٍ هو موجودٌ عند

(١) العزو غير منضبط، والصحيح أن الاقتباس ممتد للفقرة التالية، فيكون: (الأمثال ٢: ٤ - ٥). (المحقق)

غيره، فيطلب هو الوُقُوفَ عليه، كما قال عن الجام[١] [التكوين ٤٤: ١٢]، «ففتش بدءًا بالأكبر وانتهى إلى الأصغر»، وَعَيْنُهُ موجودةٌ، وكذلك [في الموضع نفسه ٣١: ٣٥]: «ففتش ولم يجد التمثال»، وكذلك [صموئيل الأول ٢٣: ٢٣]: «أَنِّي أُفَتِّشُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ أُلُوفِ يَهُوذَا». قال: فأما (تفتيش) يُراد به إظهار وإيجَاد ما هو معدوم حتى تثبت ذَاتُهُ، فليس هذا في اللُغَة. قال: ولو سلّمنا لهم أن (التفتيش) يكون لإيجاد الشيء المعدوم ... شيء موجود، وإذا كان ذلك ... أهلها والتعليم(؟) منهم(؟) ... والفضّة اللذَيْن مَثَّلَ بهما الحكمةَ، إنما سبيلُ طالبِهما، إنما يقصد(؟) امتلاكَهُمَا(؟) لا إيجادَ أعيانهما.

٣. قال: ومِن المُحْدثين مَن يستدلّ في إيجاب القياس بقول الله في [التثنية ٢٢: ٢٦]: «وإنما مثل أمرها هذا كمن يقوم على صاحبه فيضربه فيفيته روحه»[٢]. فيقول: كما أقاس الكتاب هَاهُنَا قَاهِرَ الجارية على قاهر المقتول - كذلك يجب أن نُقيس شيئًا على شيءٍ يُشَابِهُهُ. قال: فنقول له أوّلًا: أَخْبِرْنَا عن هذا الفَسُوق[٣] الذي جعلتَهُ مُقَايَسَةً، أَنَزَّلَ القَدِيمُ ذلك لِمَا كان واجبًا عليه أن يُقِيسَ أو لأنه لم يكن ذلك عليه واجبًا؟ فإن قال: لِوُجُوب ذلك عليه -زعم أن القديم -جلّ وعزّ- لا يجوز له أن يبتدئ شرعًا على عِبَادِهِ إلّا على قياسٍ -إذا كان ذلك واجبًا عليه، ولزمهم في هذا أُمورٌ شَتَّى، منها: أن البارئ -جلّ وعزّ- لا يجوز له أن يبتدئ فرضًا على عِبَاده ابْتِدَاءً غَيْرَ مُقَاسٍ على شيءٍ، ومنها: أن فَرْضَهُ إِنْ وجب أن يكون مَقُوسًا[٤] على فرضٍ تَقَدَّمَهُ -وجب أيضًا أن يكون فِعْلُهُ

---

(١) الجامُ: إناءٌ للشَّراب والطَّعام من فضَّة أَوْ نحوها، وهي مؤَنثة. وقد غلب استعمالها في قَدَح الشَّراب، ويُقال: صبَّ عليه جامَه: غضب عليه واستفزه. والجمع: جاماتٌ، وأَجوامٌ، وجُومٌ. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٤٩. وفي ترجمة «فان دايك» ترد الكلمة بمعنى: الطَّاسُ، وهو إناءٌ من نُحاسٍ ونحوِه يُشْرَبُ فيه، أو به. والعامةُ يقولون: طاسَةٌ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٥٧٠. (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلاً». (المحقق)

(٣) الفَسوق: يقصد بها (الفقرة) من التوراة، ونقلها هنا بحروفها من الكلمة العبرية (פָּסוּק pâsûq) التي لها النطق نفسه مع نطق الحرف الأول نطقًا انفجاريًّا. (المحقق)

(٤) في الأصل: مُقَاسًا. (المحقق)

مَقوسًا على فِعْلٍ تَقَدَّمَهُ. وأبطلوا حُدُوث الأشياء بإيجابهم مُقَايَسَةَ بَعْضِها على بعضٍ، لا إلى نهاية. وكذلك يلزمهم أن يكون الفرضُ قديمًا بغير نهاية. وَإِذْ هو لا يكون إلّا بِقَوْمٍ مفروضٍ عليهم -فقد وجب قدمُ الخلق معه. وإن قالوا: لم يكن ذلك واجبًا -أقرّوا بأن القياس غير واجب، وإنما هذا ابتداء مِن البارئ -جلّ وعزّ- وَافَقَ القياسَ اتِّفَاقًا.

٤. قال: ويقال لهم أيضًا: القياسُ عندكم إنما يقع بعد أن يكون بين الشَيْئَيْنِ المُقَاسَيْنِ وِفَاقٌ[١] في بابٍ وأَبْوَاب، ومنكم مَنْ يقول في ذلك الباب، فأَخْبِرُونَا ما الوُجُوهُ التي وَافَقَ فيها القتلُ للفرج؟ وَأَنْتُمْ تعلمون أن القتل لا يجوز أن يستحلّ بِمَالٍ وشُهُودٍ، والفرج يجوز أن يستحلّ بمالٍ وشُهُودٍ، والقتل ليس من العادة أن يَتَوَاطَأ[٢] القاتلُ والمقتول عليه، والفرج فيجوز أن يتّفق الرجل والمرأة على المُجَامَعَة. فَإِذْ ليس هاهُنا بابُ تَوْفيقٍ بينهما مُتَقَدِّمًا -سقط ما يقال إن هذا قياسٌ؛ إذ ليس هُناك وِفَاقٌ اتَّفَقَا فيه، فيكون هذا القياسُ. قال: وَمِن البُعْد الذي بينهما أيضًا أن عقوبةَ القاتلِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وليس عقوبةُ الزَّانِي مثلٌ بمثلٍ، والقاتلُ سَهْوًا يُحْبَس، والمُرْتَكِب للفُجُور سَهْوًا لا يُحْبَس. قال: فلما كان هذا -بطل ما قاله الخَوَارِجُ في [التثنية ٢٢: ٢٦]: «وإنما مثل أمرها هذا كمن يقوم على صاحبه ...» إنه قياس، بل هو ابتداءٌ مِنْ عند الله ابْتَدَأَهُ.

٥. ثم زعم أن قوله «كمن يقوم» ليس هو حتمًا، وإنما هو إمكان؛ لأنه لو كان حتمًا ... خلاف ذلك؛ إذ كان ... فيه هو أن الحكيم قال: لا تقتل هذه الجارية؛ إذ ... لَعَلَّهَا قد صرخَتْ فلم تُغَثْ[٣]، فيكون معنى [الموضع نفسه: ٢٧]: «صَرَخَت» مُضْمِرًا «يمكن أن تكون قد صرخت». فقال لِعِبَاده: أنتم لا تعلمون؛ فإذ قد يمكن أن تكون هذه بَرِيَّة فلا تقتلوها واتْرُكُوها، فإنّ ذلك لا يُخْفَى عَلَيَّ. قال: وهذا كلام وَاضِح. قال: ولو صحّ لنا أن الكتاب أقاس -لم يَجُزْ لنا أن نُقيس؛ كما أنه قد ابْتَدَأَ، ولم يَجُزْ لنا نَحْنُ أن نبتدئ.

---

(١) في الأصل: وَفَاقٌ. (المحقق)

(٢) في الأصل: يَتَوَاطَئَ. (المحقق)

(٣) في الأصل: تُغَاثْ. (المحقق)

٦. قال: ومن المُحْدثين أيضًا مَنْ يقول لمّا شَاهَدْنا إنسانًا [أنه] حيّ مُتَحَرِّك حَسَّاس مُنتقل -فأوجبنا بذلك أنه مُحْدث، ووجب أن نقضي على كل إنسان بأنّه كذلك؛ فَكَذَاكَ يجب إذا علمنا حكمًا في الشرع لشيءٍ -أن نقضي بمثله على كلّ ما[١] مَاثَلَهُ. قال: وهذا قياس وَاضِح الانكسار؛ لأن الإنسان الثاني لم نَقْضِ عليه بأنّه محدث قياسًا على الأوّل، بل لو لم نَرَ[٢] الأوّلَ بتّةً وَرَأَيْنَا الثانيَ -لَقَضَيْنَا عليه بأنّه محدث؛ إذ كان الدليل الذي دَلَّنَا على حدوث[٣] الأوّل موجودًا[٤] في الثاني. قال: وأما في الشَّرَائِع فإنّا لو لم نعلم ما الحكم في الأمر الأوّل -لم يكن لنا سبيل إلى إيجاب ذلك الحكم بتّةً في شيءٍ.

٧. قال: وإنما مِثْل الفرائض العقليّة والسمعيّة في هذا الباب -كالقَضَايَا العقليّة والخَبَريّة التي لا يُقَاس بعضها على بعض؛ لأن الإنسان إذا صحّ عندنا من حجّة العقل أنه حيّ نَاطِق مَيِّت، ووجب أن يكون كلّ إنسان كذلك؛ إذ لم نَقْضِ هذه القَضِيَّة لشخصٍ بعَيْنه -فليس يجب إذا صحّ عندنا بالخبر أن إنسانًا كَاتِبًا حَاسِبًا -أن يكون كل إنسانٍ كاتبًا حاسبًا؛ إذ هذه القضيّة إنما قُضِيَتْ لإنسان بعَيْنه. كذلك إذا كانت السرقة مِنْ عُقُولنا قبيحةً -فإنما يقبح كل سرقةٍ؛ لأن بعضَهَا[٥] قياسُ بعضٍ، وإذا كان ما أَكْلُهُ في شريعتنا قبيحًا[٦] -فإنما يُحَرَّم هو بعَيْنه، ولا يُقَاس عليه غَيْرُهُ.

٨. قال: ثم نقول: وكيف يسوغ القياس في الشرائع الخبريّة؛ وهي في أَنْفُسها غير موضوعة على قياسٍ؟ فإذا كانت أصولُها ليست كذلك -لم يَجُزْ أن تكون فُرُوعُهَا كذلك، فَتُخَالِفُ الفروعُ الأُصولَ. قال: والذي يُريد يُقيس فإنما يروم أن يُقيس لِيُوَفِّق، ليس أن

---

(١) في الأصل: كلّما. (المحقق)
(٢) في الأصل: نَرَى. (المحقق)
(٣) في الأصل: حدْث. (المحقق)
(٤) في الأصل: موجود. (المحقق)
(٥) في الأصل: بعضُهَا. (المحقق)
(٦) في الأصل: قبيحٌ. (المحقق)

يُقيس ليُخَالف؛ فإنْ هو جعل فُرُوعَهَا على قياسٍ وليس أُصولها على قياسٍ -فهو مِنْ حَيْثُ أراد التوفيقَ مِنْ ثَمَّ خَالَفَ.

٩. قال: ثم نُبَيِّن كيف شرائع التوراة موضوعة على غير القياس. قال: لِأَنَّ وُجُوهَ القياس ٣: الأوّل: قياسُ المَنْطِقِيِّين، والـ ٢: قياس الجَدَلِيِّين، والـ ٣: قياس أهل دِينِنَا. قال: فإذا تُصُفِّحَتْ شرائع التوراة -وُجِدَ ... أن يُؤْخَذَ البرهان من ٤ عِلَلٍ: العلّة العُنْصُرِيَّة، والعلّة الصُّوَرِيَّة، والعلّة الفاعلة، والعلّة التّمَامِيَّة -وكما هي مشروحة في كُتُب المَنْطِق. قال: فإذا رَكَّبْنَا هذه الأربعة أُمور على شَرَائِعِنا -وَجَدْناها تُخَالف أحكامَهَا؛ لأن العلّة العنصريّة لا يجوز أن تُوجَد إلا وحُكْمُ العُنْصُر موجود، وقد نَجِدُ إطلاقَ أكل لحم البَهَائِم علّة عنصريّة؛ وهي [اللاويين ١١: ٣]: «مظلفة بظلف»[١] و«مصعدة الاجترار»[٢]، وقد نجد بهائم كثيرة: مظلفة بظلف ومصعدة الاجترار، وقد يُحَرَّم أكل لحمها بأن تكون جيفة أو فريسة أو مقدّسة[٣] أو ما شبه ذلك، والعلّة العنصريّة موجودة وحكمها مُرْتَفِع. وكذلك العلّة الصُّوَرِيَّة؛ فإنّا قد نجد الأبرص طمأ لِعِلَّة صورةٍ قد حَلَّتْ فيه، ونجده طاهراً وتلك العلّة موجودة فيه؛ وذلك إذا انتشر البياض في جسمه كله. وكذلك العلّة الفاعلة؛ فإنا نجد الكاهن يجب له أكل التَّقْدِمَة[٤] لأنه يُقَرِّبها، وقد نَرَاهُ يقرّب التقدمة فلا يجوز له أكلها؛ كما قال [اللاويين ٦: ١٦]: «وسائر هدايا الإمام جملة تقتّر ولا تؤكل»[٥]. وكذلك العلّة التماميّة، وهي التي يُقَارِنُهَا[٦] لامٌ؛ وهي أن المذبح بُنِيَ

---

(١) الظِّلْفُ: الظُّفْرُ المشقوق للبقرة والشاةِ والظَّبْي ونحوها. انظر: المعجم الوسيط. ص ٥٧٦. (المحقق)

(٢) يقصد: كل ما اجترّ من البهائم. (المحقق)

(٣) أي: البهائم التي يكرسونها من أجل تقديمها كقرابين للمذبح. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٢٠. (المحقق)

(٤) مناحوت (تَقدِمات الأطعمة): هي قرابين من القمح أو أنواع الخبز. وأحكامها كثيرة ومختلفة، ويوجد مبحث في التلمود مخصص لها، يحمل الاسم (مناحوت). للمزيد، انظر: نفسه. ص ١٤٤. (المحقق)

(٥) ترد الفقرة في ترجمة «فان دايك» في (اللاويين ٦: ٢٣): «وَكُلُّ تَقْدِمَةِ كَاهِنٍ تُحْرَقُ بِكَامِلِهَا. لاَ تُؤْكَلُ». (المحقق)

(٦) يقارنون بها. (نيموي)

لتُقرَّب[١] عليه القرابين[٢] وذبائح السلامة، وقد يُوَجد المذبح معمولًا، ولا يجوز تقريب القرابين وذبائح السلامة عليه؛ وذلك في يوم السبت ويوم الغفران. فلو كانت هذه الأربعة أو أحدها مُسْتَعْمَلَة في الفرائض -لم يعرض فيها ما يعطّلها، كما وَصَفْنَا.

١٠. قال: فإن ظَنَّ ظَانٌّ أنه يتخلّص بأن يقول: فإن هذه الشرائط ليست ناقضة لهذه العِلَل؛ إذ هي كالْاسْتِثْنَاء -قلنا: فمِنْ حيث كان عليها استثناء وشرائط، بطلت أن تكون عِلَلًا أُصُولًا في الفرض الخبريّ خَاصَّةً.

١١. قال: وأما قياس الجَدَلِيّين فهو إِجْرَاؤُهُم العلّةَ في معلولها، وهذا الضرب لا يستقيم في شرائع التوراة؛ لأنها تجعل العلّة في حَقْن دماء الناطقين لأنهم كالصورة الشريفة؛ إذ قيل [التكوين ٩: ٦]: «لأن بصورة شريفة مسلطًا صنعه»[٣]، ثم يُبيح دم الكافر وَمُرْتَكِبِي الكَبَائِر، وصُورَتُهم هذه الصورة. وجَعَلَتْ أيضا بَرَاءَةَ مَنْ ضرب عبدَهُ فمات بعد يومَيْن [الخروج ٢١: ٢١]: «لأنه مولاه»[٤]، وإن مات مِنْ ساعتِهِ [في الموضع نفسه: ٢٠]: «فليقد (يعاقَب) به»؛ وهذه [العلّة] موجودة فيه في الحال الأُولَى التي حكم فيها. وَعَلَّلَتْ تحريمَ ابنةِ الابن وابنة الابنة على جَدِّهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ كما قال [اللاويين ١٨: ١٠]: «لأنهما سوءتك». وأطلقَتْ له زوجَتَهُ -وهذه العلّة فيها-؛ إذ هي سوءته (عورته) من [الموضع نفسه: ٨]: «وأما سوءة زوجة أبيك فهي زوجة أبيك؛ فلا تكشفن سوءتها»، وقال [في الموضع نفسه: ١٤]: «سوءة عمّك لا تكشف؛ وذلك ألّا تتقدّم إلى زوجته إذ هي عمّتك». وعلَّلَتْ أيضًا حظر العمّة والخالة؛ لأنهما نُسَبَاء، كقوله [نفسه ٢٠: ١٩]: «وسوءة خالتك وعمّتك فلا تكشف؛ لأن من عرَّى نسيبته فقد حمل وزره». وأطلقَتْ ابنةَ العمّ والعمّة وابنة الخال والخالة وما وَرَاءَهُنَّ من الفروج -وهذه العلّة موجودة فيهن-؛

---

[١] في الأصل: ليُقَرّب. (المحقق)

[٢] عولاه (قربان): هي أضحية من نوع «قدس الأقداس»، وهي التي تقدم من ذكر الحيوان أو الطير، ويتم إحراقها تمامًا على المذبح. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٢٩. (المحقق)

[٣] «فان دايك»: «سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ». (المحقق)

[٤] «فان دايك»: «لكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لاَ يُنْتَقَمُ مِنْهُ لأَنَّهُ مَالُهُ». (المحقق)

لأنه يقول فيما بعد في ابن العمّ [نفسه ٢٥: ٤٩]: «أو من نسيب ذاته من عشيرته»؛ فجعل بعد ابن العمّ بطَبَقَة النُسَباء، وهو مُطْلَق.

١٢. قال: فإن احتجّ مُحْتَجّ منهم بالزيادة على هذه العلل والنقصان منها -فقد أفسدها أن تكون عللًا؛ لأن العِلَلَ هي التي لا زيادةَ عليها ولا نقصان منها.

١٣. قال: وأما قياسات أهل ديانتنا وغيرهم من الفُقَهَاء -فهو المُسَاوَاة بين الشيئَيْن المتساوِيَيْن، فيما عُرف مِنْ حكم أحدهما، والتَّفْرِقَة بين الشيئَيْن المفترقَيْن في أحكامهما، والحكم على الأعظم بما حُكِمَ لِمَا [هو] أَدْنَى منه. وهذه الـ ٣ ضُرُوب أيضًا من القياس، فإن شرائع التوراة مُخَالفة لها؛ وذلك أنها تفرق بين حكم الشيئَيْن المُتَّفِقَيْن[١]، وتُوَفّق بين حكم الشيئَيْن المختلفَيْن؛ من ذلك أنها فرقت بين حكم سارق الثور وذابِحِهِ وسارق الكبش وذابحه، وألزم هذا أربعة وهذا خمسة وجميعًا حيوانٌ. وَسَاوَتْ بين حكم سارق الثوب والحمار، وألزمَتْهما اثْنَيْن والثوبُ جمادٌ والحمارُ حيوانٌ. وَسَاوَتْ بين مَنْ قلع عَيْنَ عَبْدِهِ أو سِنَّهُ؛ فألزمَتْهُ عِتْقَهُ في الأمرَيْن جميعًا، والعقلُ يفرق بين مقداريهما. وفرقَتْ بين حكم قَاتِلِ عبدٍ وقَاتِلِ حُرٍّ والعقلُ يُوَفّق بينهما؛ إذ كان غَيْرَ مالك لنفس عبد كما لا يملك نفسَ الحُرِّ. وألزمَتْ لِقَاتِلِ النفسِ سَهْوًا الحبسَ -لا القربانَ، وَسَائِرُ مَنْ جَنَى[٢] جِنَايَةً سَهْوًا أوجبت عليه قربانًا -لا حبسًا. وأطلقت التَّنَقُّلَ بِصَوْمٍ؛ لا بِعِيدٍ ولا بِسَبْتٍ، وأوجبت القضاء للفصح إذا فَاتَ، ولم تُوجب كذلك لسائر الأعياد إذا فَاتَتْ. والناسكُ إِنْ أكل لحمًا وأسرف -لم يكن إِثْمًا، وإن أكل شيئًا من عنب -فقد أثم. والفُتَّاكُ[٣] إِنْ أكل أحدهم شيئًا من العنب -لم يأثم، وإن أكل لحمًا وأسرف -فقد أثم. وفي التقديرات[٤]

---

[١] في الأصل: المُتَّفَقَيْن. (المحقق)

[٢] في الأصل: جَنَا. (المحقق)

[٣] ربما يقصد: النُّسَّاك. (تيموي)

[٤] عراخيم (تقديرات): من أنواع الوقف، عندما يقول الذي يوقف (شيئًا للهيكل): القيمة المفروضة على الرجل الفلاني تعدّ لديّ. وتختلف التقديرات عن النذور الأخرى؛ حيث توجد لها مبالغ محددة في التوراة: كل =

جعلَتْ ثَمَنَ ابن ١٩ سنة خُمُسَيْ ثَمَنِ ابن ٢٠ سنة، وهذا أقربُ إلى التوفيق مِن[١] ابن واحد وعشرين كثمن ابن تسع وخمسين سنة؛ فهذا أَشْبَهُ بالتفريق. وساوَتْ بين ثمن عَجُوزٍ ابنة ثمانين سنة وبين جارية ابنة ١٦ سنة؛ إذ جعلت الجميعَ ١٨ مثقالًا. وجعلَتْ دِيَةَ العبد الذي يُسَاوي خمسين درهمًا والعبد الذي يُسَاوي ألف دينارٍ -واحدًا؛ وهو ٣٠ مثقالًا فِضَّةً. وثَمَّنَتْ ضيعةً تكون في السَّبْخَة[٢] وأَغَلَّ ما يكون من الضياع مبدر كر[٣] - كل واحدة منهما بِخَمْسين، والعقل يفرق بين هذا كله. ومثل هذا كثير، لا يَتَهَيَّأُ شَرْحُهُ. فقد تَبَيَّنَ أن الشرائع تُسَوِّي بين شيئَيْن -يحكم القياسُ بالتفرقة بينهما، ويفرق بين شيئَيْن آخرَيْن -يحكم بالتوفيق بينهما.

١٤. قال: وكذلك هي موضوعة بخلاف الضرب الثالث من القياس؛ الذي هو إيجابُ حُكْمِ الشيءِ الأَدْنَى[٤] للأعظم منه. من ذلك أنها جعلَتْ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بأنّها اقْتُضَّتْ[٥] في منزل أبيها، ولم يكن كذلك -غُرِمَ مائة درهم، وعقابَ مَن اقْتَضَّهَا -وهي في بيت أبيها- بِغُرْم ٥٠ درهمًا فقط، والعقل يقضي بأنّ الفَاعِلَ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَّهم. وأمرت بالاعتزال ممن ظهر برصٌ في بعض جسده، وأطلقت مُخَالطته إذا أَنْبَتَ ذلك في جميع جسده، والقياسُ يُؤَدِّي أن هذا أَشَدُّ. وأمرت بالغسل من الجنابة ولم تأمر بالغسل من الرجيع، وهو أَنْتَنُ وأَفْشَعُ[٦] في العقل. وَمَنَعَتْنَا من مُدَاخَلَة قوم قصدوا شَتْمَنا أبدًا؛ كما قال

= ولد؛ من شهر فما فوق -له قيمة محددة وفقًا لسنه ونوعه (انظر: اللاويين ٢٧). للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٠٠. (المحقق)

(١) من المفترض أنه قد سقطت كلمة: ثَمَنِ. (المحقق)

(٢) السَّبْخَةُ: أَرضٌ ذاتُ ملحٍ ونزٍّ لا تكادُ تُنْبِتُ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤١٣. (المحقق)

(٣) وردت هكذا في المخطوط، وربما تكون مُبَذِّرَ كَرٍّ؛ أي إنها ضياع خصبة تنتج كميات وفيرة ومتكررة من المحاصيل. (نيموي)

(٤) في الأصل: الأَدْنَا. (المحقق)

(٥) لعله يقصد: اغتُصِبَت. (المحقق)

(٦) = أبشع. (نيموي)

في عمون ومؤاب [التثنية ٢٣: ٧]: «فلا تلتمس سلامهم وخيرهم»، وأباحت لنا مداخلة قومٍ قتلوا -أعني: قصدوا قَتْلَنَا- بَعْدَ ٣ أَجْيَال، كما قال في إدوم [العدد ٢٠: ١٨]: «لا تجز في تخمي كيلا بالسيف أخرج تلقاك»، ثم قال [التثنية ٢٣: ٩]: «والجيل الثالث من البنين الذي يولدون لهم يدخلون»، وهؤلاء في القياس أَشَدُّ عداوةً. وحكَمْتَ على مَنْ دنا بترابِ بقرة حمراء[١] المَدُوفَة[٢] بماءٍ -بالنجاسة، وعلى النَّجِسِ المنضوج عليه كَثِيرٍ منه - بالطهر، والقياسُ يُوجب أن تَتَزَيَّد نجاستُهُ؛ إذ كانت عَيْنُ رماد (تراب) البقرة مُنْجِسةً.

١٥. قال: فكيف يجوز لإنسان أن يدّعي عملًا للقياس المنطقي[٣] من شرائع التوراة، وهو يُشَاهِد فيها مثل هذا، ولا سِيَّمَا أحكامَ الرجال والنِّسَاء، فإنها فرقت بينهما أَشَدَّ تفريقٍ. من ذلك: أن الرجل يتزّوج امرأَتَيْن والمرأة لا تتزوّج رَجُلَيْن، والرجلُ يطلق زوجتَهُ والمرأة لا تطلق زوجَهَا، وَمُطْلَقَةُ الرجل تُحَرَّمُ عليه بعد صَيْرُورَتِهَا لغيره، ومُطْلَقُ المرأة لا يحرَّم عليها إذا تزّوج بغيرها، والرجلُ من الكهنة يُقَرِّبُ والمرأة لا تُقَرِّبُ، والرجلُ منهم يأكل من قدس الأقداس والمرأة لا تأكل، والرجلُ منهم لا يتزوّج مُطْلَقَةً والمرأةُ تتزوّج بمَنْ طُلِقَ، والرجلُ يلزمه حَجَّ ٣ مَرَّات

---

(١) باراه أدوماه (البقرة الحمراء): يروي سفر العدد (١٩) أن التوراة أمرت بني إسرائيل بأن يجلبوا بقرة حمراء سليمة، ويحرقونها وفقًا لتفاصيل الأحكام الواردة، وبعدها يجلبون رمادها ويضعونه في الماء الذي يطلق عليه «ماء الخطيئة»، ثم يطهرون به نجاسة الميت. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٥١. وللمزيد حول البقرة الحمراء وتوظيفها السياسي، انظر: محمد خليفة حسن: أسطورة البقرة الحمراء بين الدين والسياسة. مجلة إبداع، مج (١٥)، ع (١٢). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م. ص ٨١ - ٨٤. (المحقق)

(٢) داف الدواءَ أَو الطِّيبَ دَوْفًا: خَلَطَه. ويقال: دافه في الماء وبه. وداف بَلَّهُ. وداف سَحَقَهُ. فهو مَدُوفٌ، أَو مَدْوُوف. انظر: المعجم الوسيط. ص ٣٠٤. (المحقق)

(٣) قَلْ خُومِر (فما بالك - من باب أولى - القياس المنطقي): هي إحدى المعايير الثلاثة التي تُدرس بها التوراة وفقًا «للهالاخاه». وهي معيار أو أسلوب فرز المهم من البسيط أو البسيط من المهم. فإذا كان المهم مسموحًا -فالبسيط مثله، وإذا كان البسيط محظورًا -فالمهم محظور بالتأكيد. ويرى التلمود أن الإنسان يعرف ذلك المعيار بنفسه؛ لأن أساسه المنطق. للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٦٥. (المحقق)

في السنة والمرأة لا يلزمها ذلك، والمرأةُ يفضّ[١] أَبُوهَا عنها نُذُورَهَا والرجلُ لا يفضّ عنه أبوه، وفضّل الابْنَ على الابنة في الميراث، وجعل الابنَ البكرَ المُقَدَّمَ والآخِذَ لسهمَيْن، إنما يكون ابْنًا لا ابنةً. قال: ومثلُ هذا كثيرٌ، مما يُبْطل القياسَ في الفرائض السمعيّة، وفي المحارم.

١٦. فكلامُهُ بأسره في هذا المعنى يَؤُول إلى ما كان يذهب إليه يعقوب بن إفريم الشأميّ، وهو أن الفرائض ضَرْبَيْن: منها عقليّة، ومنها سمعيّة. فالعقلية مثل: تحريم القتل، والزناء، والسرق، وما شبه ذلك، أعني أنها لو لم يَأْتِ بها السمعُ -لَكَان العقلُ يوجب تحريمَها. والسمعيّةُ مثل: السبت، والفصح، وأهداب الثياب، والختان[٢]، وما شبه ذلك، التي ليس لها في المعقول سَبَبٌ بتّةً، وإنما عُلِمَتْ من السمع فقط. قال: فالضرب الأوّل من الفرائض يجوز استعمال القياس فيها، إذ كانت مَبْنِيَّة عليه، أعني أنها قَائِمَة في المعقول، والضرب الآخر -التي هي السمعيّة- لا يجوز استعمال القياس فيها، إذ كان ليس لها سبب في المعقول الذي القياسُ مَبْنِيٌّ عليه. والفَيُّومِيّ -وإن كان لم يُقَدِّمْ هذا الكلامَ على هذا الشرح- فإن قولَهُ مما يُبْطل القياسَ في الفرائض السمعيّة -يوجب ذلك، وفي غير هذا الموضع أيضًا. على أنه أيضًا قد كشف ذلك في بعض كلامه، وهو قوله: وإنما مِثْلُ الفرائض العقليّة والسمعيّة -في هذا الباب- كالقَضَايَا العقلية والخَبَريّة التي لا يُقَاس بعضُها على بعض، وسائر كلامه. فقد صرّح بأنّ الفرائض العقليّة يُقَاس عليها، وأن السمعيّة لا يُقَاس عليها.

---

(١) يفسّح. (تيموي)

(٢) ميلاه (الختان): إحدى وصايا افعل في التوراة؛ حيث على الذكر من إسرائيل أن يُختَن. وتسري هذه الوصية كذلك على أي طفل في اليوم الثامن لولادته. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١٣٥. (المحقق)

الباب العاشر

في ردّ قوله

أما ما ذكره مِنْ أن الذي حمل أصحابَنَا على القول بالقياس هو لِئَلَّا يلزمهم الإقرار بالمشنا والتلمود، وأن ذلك استدفاع لِمَا يلزمهم مِن الإقرار بالآثار -فإنها دَعْوَى ليس عليها برهان. والذي حمل أصحابَنَا على ترك الإقرار بالمشنا والتلمود، والأَخذ بجميع ما فيهما -أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أنها ليست كُتُب تَنْزِيلٍ، ولا أَتَتْ بها الأَنْبِيَاءُ؛ وإنما هي كُتُب مَوْضُوعَة منسوبة إلى قومٍ، وَسَنُورِي فسادَ قولِ مَنْ يدّعي أنها نُقِلَتْ عن الأنبياء. والـ ٢: لِمَا بَانَ فيها مِن الأقاويل الباطلة المستحيلة، التي قدّمنا ذِكْرَ بَعْضِهَا، وسنذكر بعضَهَا فيما يستأنف. فلمّا رأوا ذلك كذلك، وكانت حجّة القياس -التي هي حجّة العقل- لازمة لا يلحقها طعنٌ مِن العقل؛ مِعْيَارًا على كل شيءٍ -تمسّكوا بما هذه سبيلُهُ، وتركوا ما فسادُهُ بَيِّنًا ظَاهِرًا، إِلَّا ما وقع فيه مما لا يلحقه فساد ولا طعن على أنه فيما رَامَهُ من نقض القياس، والطعن على مَنْ قال به طَاعِنٌ على نفسه، ومُنَاقِضٌ لقوله مُفْسِدٌ لِمَذْهَبه؛ إذ كان القومُ الذين يقول بهم، ويَسْتَنَد إليهم، ويدّعى أنهم أصحاب الآثار والنَّاقِلَة -لم يمنعوا القياسَ ولا طعنوا فيه، بل هو موجود في أقاويلهم وكُتُبهم، ومَذَاهِبُهُمْ مَبْنِيَّةٌ عليه، وسنذكر من ذلك طرفًا فيما يستأنف. فَمَنْ منع القياسَ، وادّعى أنه مُثْبِتٌ لقول الربانيّين -فقد نَاقَضَ. فأما ما حكاه عن عانان في أمر اللوحَيْن الأَوَّلَيْن، فإن عانان لم يحتجّ بذلك لإثبات القياس؛ فليس بِنَا حاجة إلى ذكر ما قاله فيه.

٢. وأما ما ادّعاه من (التفتيش)، وقوله أَنَّا لم نَجِدْ (تفتيشًا) يُرَاد به إظهار وإيجاد ما هو معدوم حتى تثبت ذَاتُهُ، فليس الأمرُ فيه على ما قال. والدليلُ على ذلك ما قال الكتّاب [المزامير ٦٤: ٧]: «ويفتِّشون أنواع الجود تفتيشًا بالغًا»؛ فأخبر أنهم يفتّشون بِمَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ ويُغْرقون الفكرَ، وذلك نظير قوله [حزقيال ٢٠: ٣٢]: «وَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِكُمْ»، حتى يقولوا

قد تَمَّمْنَا تَفْتيش المُفَتَّش، وليست هذه عَيْنًا[١] موجودة يُفَتَّش عنها. ومثل ذلك قوله [الأمثال ٢٠: ٢٧]: «علم الله سراج نفوس الناس، يفتش جميع خدور البواطن»، ومثل قوله [مراثي إرميا ٣: ٤٠]: «فينبغي أن نفتش طرقنا ونستبريها». فإن ادّعى مدّعٍ[٢] أن هذه كلها مَعَانٍ موجودة وليست معدومة -قلنا: وكذلك أيضًا حَقَائِقُ الفرائض والوَصَايَا قائمةٌ موجودةٌ في نُفُوسها، غير أنها خَفِيَّة عن كثيرٍ من الناس حتى يفتّشوا عنها، ويبحثوا فيستخرجونها ويُظْهرونها. وقد بيّن ذلك الحكيمُ -عليه السلام-، وأخبر أنه على ما قلنا؛ إذ بعد أن قال [الأمثال ٢: ٤]: «وكالدفائن فتشت عليهما»، قال: «حينئذ تفهم تقوى الله». فأخبر أنّك إذا طلبْتَ الحكمة ومعرفة الفرائض، وفتّشْتَ عنها -فهمْتَ معرفةَ اللهِ وَخَشْيَتَهُ. وأَوْكَدُ من ذلك قوله [المزامير ٧٧: ٧]: «وأشكوها في نفسي، وتفتش روحي»، ثم أخبر بعد ذلك عَمَّا ذَا يُفَتّش، فقال [في الموضع نفسه: ٨]: «هل إلى الدهر يخذُل الله»، وهذا ما ليس بموجود، وإنما أخبرنا أنه يفتّش عنه: هل يجوز أن يكون أم لا؟

٣. فأما ما ذكر من قوله [التثنية ٢٢: ٢٦]: «وإنما مثل أمرها هذا كمن يقوم على صاحبه»، ومسألته: أَنَزَّلَ الحكيمُ ذلك لِمَا كان واجبًا عليه أن يُقيس عليه أو لأنه لم يكن ذلك عليه واجبًا؟ فإنه سُؤَالٌ فَاسِدٌ، وعبارة رَدِيئَة؛ إذ كان لا يجوز أن يقال في الحكيم: هل فعل ما هو واجبٌ عليه أن يفعله أم لا؟ ولو جاز أن يقال ذلك في القياس -لَجَازَ أن يقال في جميع ما أمر به وَنَهَى عنه؛ فيقال: هل ما أمر به إِبْرَاهِيمَ من الختانة لـ ٨ أيّام كان واجبًا عليه أو لم يكن واجبًا؟ فإن كان واجبًا عليه -فَلِمَ لا أمر به قبل ولادةِ إِسْمَاعِيلَ؛ فكان قد ختن إسماعيلَ لـ ٨ أيّام؟ وإن كان لم يكن ذلك واجبًا عليه -فقد صار الأمر بالختانة لـ ٨ أيّام غَيْرَ واجبٍ. ومثل ذلك كثير. وجاز أيضًا أن يقال في الإنسان في حال بَلَاغِهِ[٣]، وكَمَالِ عقله، وَوُجُوب الحجّة عليه: هل فعل اللهُ ذَاكَ به لأنه

---

(١) في الأصل: وليس هذه عَيْن. (المحقق)

(٢) في الأصل: مدّعي. (المحقق)

(٣) بلَغَ / بلَغَ بـ يَبلُغ، بُلوغًا وبَلاغًا، فهو بالِـغ، والمفعول مبلوغ (للمتعدّي). بلَغ الغلامُ أَشُدَّه: أدرك سنَّ الرُّشد والتَّكليف، قوي ونضِج عقلُه. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. مج ١، ص ٢٤١. (المحقق)

كان واجبًا عليه أو لأنه لم يكن واجبًا؟ فإن كان واجبًا -فَلِمَ لَمْ يفعله فيه قبل ذلك، وَلِمَ لا رَكَّبَ فيه العَقْلَ قبل ذلك، فأوجب عليه الحجّة، وإن كان غير واجب عليه -فقد صار تركيب العقل وإيجاب الحجّة غير واجب. ومثل هذا في الأَوَامِرِ والأفعال كثير لا يُحْصَى، وَللهِ -عزّ وجلّ- أَنْ يأمر بما شَاءَ، ويفعل ما شَاءَ مما هو حُكْمُهُ وَصَوَابٌ وعدلٌ، من غير أن يقال إن ذلك واجب عليه أو غير واجب.

٤. وأما قوله: فإن قال لِوُجُوبِ ذلك عليه -زعم أن الحكيم لا يجوز له أن يبتدئ شرعًا على عِبَادِهِ إلا على قياسٍ، إذ كان ذلك واجبًا عليه فهذا إِيجابُ(؟) خَطَأٍ، إذ كان للقائل أن يقول إن ذلك واجب عليه(؟) في الثاني وغير واجب عليه في الأوّل، إذ كان القياس إنما هو يشبه بناءً[١] على أساسٍ، فإذا لم يكن(؟) أساسٌ[٢] -بطل أن يكون بِنَاءٌ[٣]، كذلك القياس إنما يَقَع ويكون على أصلٍ يُقَاس عليه، وإذا لم يكن أَصْل موجود[٤] -فَعَلَى ماذا يقاس؟ فالمُعَارَضَةُ فاسدةٌ.

٥. فأما ما عَارَضَ به من بطلان حُدُوث الأشياء، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وذلك أن الله -عزّ وجلّ- خلق الأصولَ -التي هي العناصر والطبائع- لا مِنْ شيءٍ، ثم خلق سائرَ الأشياء مِن تركيبها وامْتِزَاجها، كذلك أمر بفرائض مُبْتَدَأَة لا مُقَاسَة على شيءٍ، وجعلها أصولًا يعمل منها، قياسًا على أشياء أُخَر. ثم يُعَارَضُ بمثل ما عارض به، فيقال له: خَبِّرْنَا عن خلق الله للنَّبَات والحيوان من العناصر، هل فعل ذلك لأنه كان واجبًا عليه أو لأنه لم يكن واجبًا عليه؟ فإن كان ذلك واجبًا عليه -زعم أن الحكيم لا يجوز له أن يبتدئ خلقًا من غير أصلٍ، إذ كان ذلك واجبًا عليه، فهذا يوجب قدم الأشياء مع الخالق -جَلَّ ذِكْرُهُ-. فإن قال: لم يكن عليه واجبًا -أَقَرَّ بأن خلق الأشياء من

---

[١] في الأصل: بِنَءٌ. (المحقق)

[٢] في الأصل: أساسًا. (المحقق)

[٣] في الأصل: بناءً. (المحقق)

[٤] في الأصل: أصلًا موجودً. (المحقق)

العناصر غير واجب. فإن كان البارئ -جلّ وعزّ- فعل ذلك وهو غير واجب -كان قد فعل القياسَ وإنْ كان غير واجبٍ، ولا فَرْقَ.

٦. وأما قوله: فيقال لهم أيضًا القياسُ عندكم إنما يقع بعد أن يكون بين الشيئَيْن المُقَاسَيْن وِفَاقٌ، وتمامُ الكلام، وقوله: فَأَيُّ وَفَاقٍ بين القتل والفرج؟ فَإِنَّهُ كلامُ رَجُلٍ لم يعلم مِنْ أَيِّ وَجْهٍ زعم القومُ أن هذا قياسٌ، أو يكون مستغرقًا -أعني: مُتَغَطرسًا-؛ والقومُ لم يزعموا أن القياس وقع بين القتل والفرج، وإنما زعموا أن الوفاق والقياس إنما وقع بين قهرٍ وقهرٍ وغصبٍ وغصبٍ؛ ذلك أنه إن وَثَبَ عليه رجلٌ فقتله، ولم يكن به طاقة أن يدفعه عن نفسه -فإنّ المقتولَ معذورٌ غير مُطَالَب بتسليمِهِ نَفْسَهُ للقتل؛ إذ كان مغصوبًا على نفسه، وذلك أنه لو تَهَيَّأَ له أن يدفع عن نفسه، ثم لم يفعل -لكان محجوجًا في تسليمِهِ نفسَهُ للقتل، فلما لم تكن له طاقة لدفع ذلك عن نفسه -صار معذورًا. قال الكتاب: فكذلك سبيلُ هذه المُفْتَرَشَة غصبًا؛ فلما لم يكن لها طاقة تدفع عن نفسها، ولم يكن أيضًا مَنْ يُغِيثُهَا -كانت معذورة، غير مُطَالَبَة. فَأَدَّانَا القياس بِإِجْرَاءِ العلّة في معلولها. وهذا الضربُ من القياس لا طعنَ فيه، وهو أَوْكَدُ أبوابِ القياس وَأَصَحُّهَا. وفيما قلناه حَلٌّ لجميع ما عارض به في هذا المعنى، مما رَامَ أن يُرِيَ فيه بُعْدَ ما بَيْنَ القتل والفرج. وكلّ ما قاله في ذلك فهو كلام ساقط لا فَائِدَةَ فيه.

٧. فأما قوله: إن قوله [التثنية ٢٢: ٢٦]: «وإنما مثل أمرها هذا كمن يقوم على صاحبه» ليس هو حتمًا، وإنما هو إمكان[١] -فإنّا نقول فيه: إن الذي أوجبه الكتابُ في هذه القصّة على المُمْلَكَة، وتفريقه بين مَنْ لحقها ذلك في القرية وبين[٢] مَنْ لحقها ذلك في الصحراء -إنما تكلَّم فيه على الأغلب في جَارِي العَادَات، وقد يجوز أن يقع الأمر بخلاف ذلك. فمتى وقع التفتيش والبحث -فَصَحَّ أن التي كانت في القرية كانت

---

[١] في الأصل: إمكانً. (المحقق)

[٢] المخطوط: إلى. (نيموي)

مغصوبةً، وأنها مُنِعَتْ من الصياح، أو صاحَتْ ولم يُغِثها[١] أحدٌ -لم يجب عليها القتل؛ والتي في الصحراء إِنْ صحّ أن ذلك كان بتَوَاطؤ[٢] -قُتِلَتْ. وهذا ما لا يَتَهيَّأ دَفْعُهُ، وفيه أَوْكَدُ دلالةٍ على وُجُوب القياس.

٨. وأما قوله: ولو صحّ لنا أن الكتاب أَقَاسَ، لم يَجُزْ لنا نَحْنُ أن نُقيس؛ كما أنه قد ابتدأ[٣]، ولم يَجُزْ لنا نحن أن نبتدئ -فيقال له: لِمَ وجب هذا؟ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَهُ، والقياسُ لا يشبه الابتداءَ؟ إذ كان الابتداءُ -على ما أخبرنا- أصلًا موضوعًا، وأساسًا يُبْنَى عليه؛ والقياسُ مَبْنِيٌّ على غيره، وعلى أصل قد تقدّمه؛ فجاز أن يبتدئ البارئُ -جلّ وعزّ-، ويُقيس، فنتعلّم نحن أن نُقيس على ما وضعه لنا من الأصل، كما أقاس هو عليه. على أنه يقال له: إِنْ كان ما قُلْتَهُ واجبًا، وكان لا يجوز لنا أن نُقيس، وَإِنْ كان البارئُ -جلّ وعزّ- قد أقاس -كذلك لا يجوز لنا نحن أن نأمر ونَنْهى؛ وإِنْ كان البارئُ قد أمر وَنَهَى. فإن قال: فَإِنّي لم أَجْعل عِلَّتِي الأمرَ والنهيَ، وإنما جعلتُ علّتي الابتداءَ -قِيلَ له: وَمَنْ سَوَّغَ لك هذه العلّةَ، وجعل لك أَنْ تَعْتَلَّ بها؟ وَلِمَ تجعل لنا نحن أن نتعلّق عليك بالأمر والنهي؟ بل نحن أَوْلَى بما قُلْناه؛ إذ كان القياس بالأمر أَشْبَه منه بالابتداء؛ إذ كان إنما هو أَمْر ثَانٍ وليس بِأَوَّلٍ، فهو بالأمر أَشْبَهُ.

٩. وأما ما حكاه عن بعض المُحْدَثين[٤] من الاستدلال والقول بِأَنَّا لمّا شَاهَدْنَا الإنسانَ حيًّا متحرّكًا متنقّلًا، وأوجبنا بذلك أنه مُحْدث مع سائر القول -فليس بِنَا حاجة إلى الإطناب في هذا القول؛ إذ كُنَّا قد قدّمنا من الدلائل على البحث والنظر في هذا المَعْنَى، ما في بعضه كفايةٌ. وأما قوله: وَكَيْفَ يسوغ القياس في الشرائع وهي في نفسها غير موضوعة على قياسٍ، مع تمام القول -فقد بَيَّنَّا إِحالةَ هذا القول فيما تقدّم؛ وذلك

---

(١) في الأصل: يُغيثها. (المحقق)

(٢) في الأصل: بتَوَاطِئ. (المحقق)

(٣) في الأصل: ابتدئَ. (المحقق)

(٤) في الأصل: المُحْدِثين. (المحقق)

أنها لو كانت موضوعة على قياس -لم تكن أصولًا، بل كانت مَبْنِيَّةً على أُصولٍ، فلمّا كانت هي الأصولُ والقياسُ عليها يُبْنَى -لم يجب أن تكون موضوعةً على قياسٍ، بل هذا مُحَالٌ في القول، وذلك نظير للعُلُوم والمَقَايِيس العقليّة التي هي مَبْنِيّة على علوم الحسّ. فلو كان ما قاله لازمًا -لَوَجب أن تكون العلوم العقليّة باطلةً؛ إذ كانت غير موضوعةٍ[١] على علوم أُخَر عقليّة؛ لأنها لو كانت موضوعة على علوم أُخَر عقليّة -لَوَجب من ذلك كَوْنُ ما لا يَتَنَاهَى، فلمّا كان ذلك مُحَالًا، وكانت العلومُ القياسيّة في المعقول مَبْنِيّةً على علوم الحسّ، وكانت علومُ الحسّ أَوَّلِيَّةً ضَرُورَةً؛ غير مَبْنِيّة على شيءٍ سِوَى علْم الضرورة، وكانت الشرائع القياسيّة أيضا مَبْنِيّةً على الشرائع المَنْصوصة؛ إذ كانت أُصولًا لها كالعلوم الحسّيّة -التي هي أصولٌ للعلوم العقليّة-، ولم[٢] تَحْتَج[٣] المنصوصةُ أن تكون موضوعةً على القياس، بل هي كالضرورة؛ إذ أُدْرِكَتْ بالحسّ الذي هو السماعُ.

١٠. وأما ما قاله من أن وجوه القياس ثلاثة، وقوله إنَّا إذا ركّبنا هذه الأربعة أُمُور على شَرَائِعِنَا -يعني: البرهان المَنْطِقِيّ المأخوذ من أربع عِلَلٍ- وَجَدْناها تُخَالف أحكامَهَا؛ وقوله في العُنْصُرِيّة مثل [اللاويين ١١: ٣]: «مظلفة بظلف ومصعدة الاجترار» يحلّ أَكْلُهَا، وقد يُحَرَّم أكلُ لُحُومها بأن تكون جيفة أو فريسة أو مقدّسة -فَيَا سُبْحَانَ اللهِ ما أَعْجَبَ هذا القولَ مِنْ مِثْلِهِ -على مقدار قُوَّةِ مَعْرفته! أَوَلَا يعلم أن كتابنا -وما فيه من الفرائض والأوامر- مُقَيَّد بعضه ببعض؛ لا يَعْلَمُ حقيقةَ الفريضة حتى يتبع جميعَ ما قيل فيها في جميع المَوَاضِع. وإذا كان ذلك كذلك -لم تكن علّةُ الإطلاق هو ما ذكره من قوله فقط، بل مع ذلك أشياء أُخَر؛ وهو أن لا تكون مَيِّتَةً ولا مُفْتَرَسَةً ولا قدسًا، بل مُذَكَّاةً مع أمور أُخَر أيضًا، مثل: أن لا تُذْبَح إلا بعد ثمانية أيّام من ولادتها، وأن لا تُذْبَح وهي حَامِل، وما شبه ذلك. فهذه الأشياءُ بأسرها هي علّةُ الإطلاق؛ فليس يجوز أكلها إلا باجتماع هذه الأشياء فيها، دُونَ

---

[١] في الأصل: موضوعةً. (المحقق)

[٢] واو العطف هنا تفيد معنى حرف الفاء؛ بمعنى: ثُمَّ. (نيموي)

[٣] في الأصل: تَحْتَاج. (المحقق)

كَوْنِ بعضها. وفي هذا ردّ لجميع ما عارض به في العلّة الصُّوَرِيّة أيضًا؛ لأن الكتاب لمّا أخبر أن البرص إذا غَطَّى[١] جميعَ الجسم لم يجب الطمأ -عَلِمْنَا أن علّة الطمأ ليس هو البياضَ وَحْدَهُ، بل اجتماعُ البياض واللحم الحيّ جميعًا في الجسم. وكذلك ما ذكره من العلّة الفاعلة، وقوله في أكل الكاهن للتَّقْدِمَة -فإن العلّة فيه ليست هي تقريبه لها فقط، بل تقريبه التَّقْدِمَة وهي لغيره؛ فأما إذا كانت له -بطلت العلّة التي من أَجْلها جاز الأكل. ومثل ذلك في التماميّة؛ فإن علّة التقريب على المَذْبَح ذبائح السلامة في اليوم الذي يجوز أن يُقَرَّب فيه، فإذا حضر[٢] السبتُ الذي[٣] لا يجوز تُقَرَّب[٤] فيه[٥] ذبائح السلامة -ارتفعت العلّة التي من أَجْلها وجب أن يقرّب على المَذْبح ذبائح السلامة.

١١. ثم إنه كَأَنَّهُ أَحَسَّ بما يلزمه مما ذكرناه، فقال: فإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أنه يتخلّص بأن يقول إن هذه الشرائط ليست ناقضة لهذه العِلَل؛ إذ هي كالاستثناء -قُلْنَا: من حَيْثُ كان عليها استثناء وشرائط، بطلَتْ أن تكون عِلَلًا وأصولًا في الفرض خَاصَّةً، فعبر المَعْنَى بعبارة غير عبارتنا، تَوَهُّمًا منه إذا فعل ذلك -بطلَتْ علّتُنَا، ولو أتَى به على سبيل ما قلنا -لم يَتَهَيَّأْ له الانفصال منه؛ وذلك أنه إِنْ لم يَجُزْ إلا علّة واحدة ومَعْنَى واحد -بطل قوله في ذلك، وهو ما ابتدأ به هو من المعارضة بقول الكتاب: «مظلفة بظلف ومصعدة الاجترار»؛ إذ كانت هاتَان[٦] علّتَيْن وَمَعْنَيَيْن أَوْجَبَا الإطلاقَ، وإذا جاز أن يكون للإطلاق أو التحريم أو الإيجاب علّتَانِ -جاز أكثرُ من ذلك -كَائِنًا ما كان.

---

(١) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفردة المؤنثة الغائبة (غَطت)؛ لأن الكلمة في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٢) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفردة المؤنثة الغائبة (حضرت)؛ لأن الكلمة (السبت) في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الفعل ليطابق الكلمة في العربية. (المحقق)

(٣) في الأصل: التي. (المحقق)

(٤) في الأصل: يُقَرَّب. (المحقق)

(٥) في الأصل: فيها. (المحقق)

(٦) في الأصل: هاتَيْن. (المحقق)

١٢. وأما ما ذكره من قياس الجَدَلِيّين، وهو إجراء العلّة في المعلول، وأنّ ذلك لا يجوز في الشرائع الخبريّة، واعتلاله بقوله [التكوين ٩: ٦]: «لأن بصورة شريفة مسلطًا صنعه»[١] - فهو أيضًا داخل فيما ذكرناه من أنه ليس العلّة في تحريم القتل هي هذه فقط، بل معها شيءٌ آخر، وهو قوله [الخروج ٢٣: ٧]: «والبريء والزكي لا تقتلهما»، فإذا وقع العصيان -بطلت إحدى[٢] العلّتَيْن التي بهما حُرِّم القتل. على أنه قد أخطأ في هذا القول من جِهَتَيْن: إِحْدَاهُمَا: بأنّه زعم أن هذه الفريضة سمعيّة، وهي عنده مِن أُمَّهَات العَقْلِيَّات؛ لأن أوكد الفرائض العقليّات تحريم القتل عند مَنْ يذهب هذا المَذْهب. فأما قوم من أصحابنا فإنهم يدفعون أن تكون هَاهُنَا فريضة عقليّة بتّةً غير التَّوْحيد وتحريم الكذب، وَلَعَلِّي سأَحْكي قولَهُم في آخر هذا الباب. والوَجْهُ الثاني مِنْ غلطه: قولُه إنه جعل علّة حقن الدماء لأنه بالصورة الشريفة، وليس الأمر كذلك، وإنما جعل علّةَ إيجابه أن يقتل الناسُ للقاتل؛ لأن الإنسان بالصورة الشريفة؛ إذ يقول [التكوين ٩: ٦]: «إن يكن سافك دم الإنسان بإنسان مثله دمه يسفك، لأن بصورة شريفة مسلطًا صنعه»[٣]. فقال: مَنْ سفك دم الآدَمِيّ بالآدميّ دَمُهُ يُسْفك؛ أَيْ إنَّ الآدميَّ يَسْفك دَمَهُ، وذلك على جهة الأمر والإلزام؛ لأن بالصورة الشريفة عُمِلَ الآدميُّ.

١٣. ومثل هذا الجوابُ فيما ذكره من قوله [الخروج ٢١: ٢١]: «فلا يقد به؛ لأنه مولاه»[٤]، فإن ذلك مربوط مع قوله [في الموضع نفسه]: «وأما إن قام يومًا أو يومين». فَهُمَا عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أن يبقى يومًا أو يومَيْن، والثانية: لأنه مَالُهُ. فأما إِنْ كان مَالَهُ ولم يَبْقَ يومًا أو يومَيْن -بطلَتْ إِحْدَى العلّتَيْن اللتَيْن من أَجْلهما لم يجب الانتقام مِن المَوْلَى.

١٤. فأما قوله في تحريم ابنة الابن وابنة الابنة على جَدِّهِنَّ لِأَنَّهُنَّ عورتُهُ، وإطلاقُه للزوجة -وفيها هذه العلّة-، فإنّهنّ فإِنْ كُنَّ قد اتَّفَقْنَ في هذا الاسم -فليس الجهة التي

---

(١) «فان دايك»: «لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ». (المحقق)

(٢) في الأصل: بطل أحد. (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «لاَ يُنْتَقَمُ مِنْهُ لأَنَّهُ مَالُهُ». (المحقق)

[منها] أُسْمِيَت ابنةُ الابنة عورةَ الجدِّ هي الجهة التي منها أُسْمِيَت امرأتُهُ عورتَهُ؛ لأن ابنةَ الابنةِ إنما أُسْمِيَتْ عورةَ الجدّ لأنها خرجَتْ من نسله، فكانت عورتَهُ، وكانت حرامًا عليه. وقياسُ ذلك الجَدَّةُ، فإنَّ ابْنَ ابْنَتِهَا يجب أن يكون عورتَهَا؛ لأنه خرج من نسلها، وهو حرامٌ عليها كتحريم ابنة الابنة على الجدّ. فأما امرأة الرجل فإنما صارت عورته لأنها هِيَ هُوَ، وإذا كانت هي هو -ثبت أن عورتَهَا عورتُهُ، وإنما صارت هي هو بالمَعْنَى الذي هو المُجَامَعَة، وَأَصْلُ ذلك قولُهُ [التكوين ٢: ٢٤]: «ويصيران لجسد واحد»، فلما اختلفَت الجِهَتَان -لم يلزم في الواحدة ما يلزم في الأُخْرَى. على أَنَّا إِنْ قُلْنَا في هذا المَعْنَى كما قلنا فيما تقدّم -جاز لنا، ولم نَحْتَجْ إلى غير ذلك؛ وهو أنه إنما تُحَرَّم عورته التي هي مِنْ نسله دون غيرها.

١٥. وأما ما ذكره من حظر العمّة والخالة، وأن علّة ذلك قوله [اللاويين ٢٠: ١٩]: «لأن من عرَّى نسيبته»، وأن هذه العلّة موجودة في ابنة العمّ والعمّة وهما حلال، واعتلاله بقوله [في الموضع نفسه ٢٥: ٤٩]: «أو من نسيب ذاته» -فهذه لَعَمْرِي[1] شبهةٌ تجوز على كثير من الناس، والجواب فيها هو أن قول الكتاب «أو من نسيب ذاته» -ليس يُريد به نسيب ذات الرجل الذي قيل فيه [في الموضع نفسه: ٤٨] «فبعد ما انباع فكاك يكون له»[2]، وإنما قصد بِنسيب ذاته ابْنَ عمّه الذي قيل فيه [في الموضع نفسه: ٤٩]: «أو عمه أو ابن عمه«. فقوله «أو من نسيب ذاته» -يعني: نسيب ذات عمه الذي تقدّم ذكره، ولأنّه قال أوّلًا [في الموضع نفسه: ٤٨]: «وواحد من إخوته يفتكّه»، فبدأ بالأخ -الذي هو إليه أقربُ-، ثم تَلَاهُ بذكر العمّ -الذي هو بعد الأخ-، ثم ذكر ابْنَ العمّ -الذي هو بعد العمّ-، ثم قال: «أو من نسيب ذاته» -يُريد نَسِيبَ ابْنِ العمّ. وهذا نظير قوله [في الموضع نفسه ١٥: ٩]: «وكل مركب يركب عليه الذائب ينجس»[3]، وقوله بعد ذلك [في الموضع نفسه: ١٠]: «وكل من دنا بشيء مما يكون تحته» -ليس يعني

---

(١) في الأصل: لَعُمْرِي. ويستعمل المؤلف هذه الصورة في أكثر من موضع، فعدلناها دونما إشارة في الهامش. (المحقق)
(٢) «فان دايك»: «فَبَعْدَ بَيْعِهِ يَكُونُ لَهُ فِكَاكٌ». (المحقق)
(٣) «فان دايك»: «وَكُلُّ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ يَكُونُ نَجِسًا». (المحقق)

الذي يكون تحت مريض السيلان، بل أراد الذي يكون تحت المركب[١] الذي تقدّم ذكره. وَهَاتَانِ الشبَهَتَانِ اللتَانِ في المحارم هُمَا أَقْوَى ما مَرَّ له، فإذا زَالَتَا -زَالَ كل ما قدر من إبطال القياس. ثم إنه أعاد ما تقدّم من قوله، فقال: فإنْ احتجّ مُحْتَجٌّ منهم بالزيادة، مع سائر الكلام -فقد قلنا في هذا ما يجب أن يقال.

١٦. فأما قوله: فأما قياسات أهل ديانتنا من الفُقَهَاء وغيرهم، وسائر ما قاله في هذا المعنى، والفرائض التي أحضرها وذكرها، التي تفرق بين حُكْمَي الشيئَيْن المُتَّفقَيْن، وَتُوَفّق بين حكمَي الشيئَيْن المختلفَيْن -فإن جَوَابنا في جميع ذلك جواب واحد، وهو أن هذه الأشياء مستثناة مما يوجبه هذا القياس الذي ذكره. وهذا الذي قلناه قولٌ غريبٌ، وَلَعَلَّ كثيرًا ممن يسمعه يستشنعه ويقشعرّ منه حتى يَتَبَيَّنَهُ نُعْمًا[٢]، فنقول في إثبات ذلك: إن القياس الكتابيّ -على ما قدّمنا من القول- إنما هو محمول على النصّ، والنصُّ أصلٌ له، والنصُّ فقد يجوز عليه الاستثناء، وإذا كان الاستثناء يجوز على الأصل -فلا مَحَالَةَ أنه على القياس -الذي هو فرعٌ له ومحمولٌ عليه- أنه أَوْلَى أن يجوز، وذلك أنه إذا قال في السبت [الخروج ٢٠: ١٠]: «لا تصنع شيئًا من الصنائع»، وكان ظَاهِرُ هذا القول يوجب تحريمَ كل عملٍ، وجاز أن يستثني من ذلك في موضع آخر إطلاقَ القربان وإيجابَهُ الذي يجتمع فيه صَنَائِع كثيرة، فيقول [العدد ٢٨: ١٠]: «قربان سبت بسبت» -جاز أن يُوجب على سَارِقِ الثور وذابحه ردَّ خمسة، ويكون القياس يوجب مثل ذلك في الكبش، فيستثني بأن يوجب فيه أربعة. وكذلك يوجب على كل سارق الثوب[٣] ردّ اثْنَيْن، والحمار مخالف له، فيستثنى فيه بأن يوفّق بينهما. وكذلك جميع ما ذكره في التقديرات، وغيرها. ولو اقتصرنا على هذا الجواب في جميع ما سأل عنه -لَكَانَ فيه قُنُوعٌ وَحَسْمٌ لجميع ما ظَنَّ أنه يلزمنا.

---

(١) المَرْكَبُ: ما يُرْكَب عليه في البرّ والبحر. وغلب استعمالُه في السفينة. ويومُ المركبِ: يومٌ يركَبُ الخليفةُ فيه للسير والزينة مع عسْكَرِه. (ج) مَراكب. انظر: المعجم الوسيط. ص ٣٦٨. (المحقق)

(٢) النُّعْمُ: طِيب العيش واتّساعه. ويُقال: نُعْمَ عَيْن: أفعل ذلك إكرامًا لعينك. انظر: نفسه. ص ٩٣٥. ومن ثم، فلعله يقصد هنا أن من يستشنع القول ويقشعر منه بدنه -سيهدأ باله بعدما يتبين حقيقة الأمر. (المحقق)

(٣) المخطوط: الثور. (نيموي)

١٧. وقد أخبرناك بأن هذا الباب غريب، ويحتاج مَنْ يتقلّده ويتكلّم عليه أن يُغَيِّر ضَبْطَهُ، وذلك بأن يُحضر النصوصَ التي فيها اسْتِثْنَاءَات مع استثناءَاتها، ثم يحمل عليها الفرائض التي يوجبها القياس. فإنه إذا فعل ذلك، وأحسن أَنْ يضبط الكلامَ -لم يَتَهَيَّأْ لِأَحَدٍ أن يُزيلَهُ عنه.

١٨. وأما قوله في الضرب الثالث من هذا القياس الذي هو: إيجابُ حكم الشيء الأَدْنَى للأَعْظَم منه، وذلك أن المرأة التي زعم أنه اتَّهَمَهَا زوجُهَا ليس إنما اتّهمها، وإنما أخبر عنها بشيءٍ لو صحّ عليها لَكَانَتْ تُقْتَلُ، والتي افترشها رجلٌ في بيت أبيها -فليس هذه سبيلها، وذلك باب آخر غير هذا، وإنما يجب عليه أن يغرم مائةَ درهم إذا لم يَشَأْ أبوها أن يدفعها إليه، وإلّا فالذي يلزمهما جميعًا أن يُزَوَّجَ بعُضُهم ببعض؛ فما في هذا مما يوجب ما قاله. ومَنْ يُريد يطعن في هذه المسألة على القياس -فإنما يزعم أن هذا الذي قذف امرأَتَهُ بأنّها ليست بكرًا يجب عليه من جهة القياس أن يُقْتَلَ، وذلك قياسٌ على قوله [التثنية ١٩: ١٩]: «فاصنعوا به مثل ما همّ أن يصنعه بأخيه». والجواب في هذا السُّؤَال هو أن هذا الذي ادّعى أن المرأة ليست بكرًا -هو خَصمٌ[١] وليس بِشَاهِد، والخصمُ لا يُعْمَلُ على قوله، وإنما تُقْطَعُ الأحكامُ وتُنْفَذ العُقُوبَاتُ بالشُّهُود؛ وذلك أن رجلًا لو ادّعى على رجلٍ أنه قد سرق منه مائةَ دينار، ثم صحّ أنها دَعْوَى كاذبة -لم يجب على المدَّعِي شيءٌ، ولو جاء بشاهدٍ شهد له بذلك، ثم صحّ أنها شهادةُ زُورٍ -لَوَجَبَ على الشاهد أن يُعْطِيَ مِائَتَيْ دينار، ولم يجب مثل ذلك على المُدَّعِي. وفي هذا كلامٌ يَطُولُ ليس هذا مَوْضعه، وسنذكره في الموضع الذي يجب ذِكْرُهُ فيه.

١٩. وأما ما ذكره من أمر الأبرص، فقد تقدّم الجواب عنه. وأما قوله في الجنابة والرجيع، فليس هذا مما يوجب القياسُ؛ إذ قد يكون لإيجاب الغسل من الجنابة عِلَلٌ غير ما ذكره؛ إذ كان المنِيَ يأتي من نفس الجسم والرجيع فإنما هو غذاءٌ، يستحيل على أن هذا لو كان مما يوجبه القياس لَجَازَ أن يكون مستثنًى[٢] -على ما أخبرنا.

---

(١) الخَصِمُ: العالِمُ بالخصومة وإن لم يُخَاصِم. والخَصِمُ: الجَدِل. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٣٩. (المحقق)

(٢) في الأصل: مستثنًا. (المحقق)

٢٠. وأما قصّة عمون وإدوم فلم يكن جناية عمون اللعن فقط، بل مَنْع المِيرَة[١] التي تُوجب الجوع الذي يكون منه التلف، كقوله [التثنية ٢٣: ٥]: «بسبب ما لم يلتقوكم بالخبز والماء». فأما إدوم فإنهم لم يقصدوا قَتْلَ إسرائيل فقط، وإنما قصدوا مَنْعَهم من الجَوَاز في تخمهم، وَلَعَلَّهُم خَشَوا[٢] غَائِلَتَهُم[٣].

٢١. وأما قوله في ماء الطهارة، وأنه ينجس مَنْ دَنَا به، ويطهر مَنْ نُضح عليه – فإن الجَوَاب فيه دَاخِلٌ فيما ذكرناه من الاستثناء من القياس. على أَنَّا نقول: إِنْ كانت قصّة ماء الطهارة مما يلحق القياسَ منه طعنٌ –فإنه يجب أن يكون ذلك الطعنُ لاحقًا للنصّ والمعقول جميعًا؛ إذ كُنَّا لم نَرَ في شيءٍ من النُّصوص والافتراضات شيئًا واحدًا يفعل الشيءَ وضدَّهُ، كما أن ماء الطهارة يفعل الطهرَ والطمأَ جميعًا، وأن العقل أيضًا يُحِيلُ ذلك ويمنعه، وأنّ ماء الطهارة والافتراض به فهو سرٌّ من أسرار الكتاب، الذي لا يقف على حقيقة مَعْنَاهُ إلا الذي تعبّد به، ومَنْ أطلعه عليه من أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ. فَمَنْ طعن على القياس من هذه الجهة –فإنما يطعن على جملة الدين.

٢٢. ثم نقول أيضًا إنه لو تَمَّ للفيّوميّ ما قدره من هذا الباب الذي هو: الثقيل والخفيف –لَكَانَ فيه نقض أصله والخروج عن مَذْهَبه؛ إذ كان هذا الباب عند أصحابه أحد الأمور التي تُسْتنبط منها معاني الكتاب وحقائق الفرائض؛ بل هو أوّلُ مذكورٍ من الثلاثة عشر بابًا المَوْضُوعة لاستخراج معاني الفرائض وَحَقَائِقها؛ إذ يقول في أوّل توراة الكهنة[٤]

---

(١) المِيرَةُ: الطَّعامُ يُجمع للسَّفر ونحوه. انظر: المعجم الوسيط. ص ٨٩٣. (المحقق)

(٢) في الأصل: خَشِيُوا. (المحقق)

(٣) الغَائِلَةُ: الفساد والشَّرّ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٦٦. (المحقق)

(٤) تورَت كوهانيم (قوانين الكهنة): يُعرف هذا المصطلح في الإنجليزية باسم (Priestly Code)، وهو الاسم الذي يطلق في الأوساط الأكاديمية على مجموعة القوانين الواردة في أسفار التوراة، التي لا تُعد جزءًا من قانون قداسة، وسفر العهد، والوصايا العشر. وتشتمل هذه القوانين على نحو ثلث وصايا التوراة؛ مما يجعلها مصدرًا رئيسًا في الشريعة اليهودية. ويذكر معجم «إيفين شوشان» أن هذا المصطلح يشير تحديدًا إلى أمرين: =

[برايتا[١] الربي إسماعيل]: «من القواعد الثلاث عشرة التي تفَسَّر بها التوراة: القياس المنطقي»، أَفتَرَاهُ لما أراد يطعن على هذا الباب من القياس نسي هذا القولَ أو تَوَهَّمَ أنه لا يُفَطَّن له؟ وأما ما ذكره من اختلاف أَحْوَال النساء والرجال في الأحكام[٢]، فإنه – على ما قلنا– استثناء[٣]. فهذا ما أجهد نفسَهُ في تلفيقه وتلزيقه[٤]، وقد بَيَّنَّا فسادَهُ وبطلانَهُ، بما لا يُخَيَّلُ على مَنْ نظر فيه، وبالله القُوَّة.

٢٣. ثم نَعُودُ إلى ذكر ما ادَّعَاهُ من الفرائض العقليّة، فنقول: إن من أهل النظر قومًا يدفعون أَنْ تكون هَاهُنَا فريضةٌ تُعْلَمُ من جِهَة العقل، بل جميع ما أمر الله به وَنَهَى عنه – لم يُعْلَمْ إلا من جهة السمع؛ غير معرفة البارئ –جلّ وعزّ–، وما يَتَّصَل بذلك من تَوْحيده، وما يجوز أن يُوصَفَ به، وما[٥] لا يجوز من ذلك، وقبْح الكذب –فإن ذلك قبيح[٦] في العقل محظور فيه. وأما ما يدّعيه[٧] قوم من تحريم القتل والفجور والسرق، فإنّا لم نعلم

= الأول: السفر الثالث من أسفار التوراة؛ ألا وهو سفر اللاويين، والثاني: مجموعة تفاسير سفر اللاويين، التي تُعرف باسم «سِفرا» في التراث اليهودي. انظر:

Rolf Rendtorff, Robert A. Kugler and Sarah Smith Bartel (ed.): The book of Leviticus: Composition and Reception. Leiden – Boston: Brill, 2003. p. 55.

אברהם אבן-שושן: מילון אבן שושן؛ מחודש ומעודכן לשנות האלפיים. ירושלים: המילון החדש, 2003. כרך (6)، עמ' 1999. (المحقق)

(١) برايْتا (المشنا الخارجية): هي أقوال التنائيم (فقهاء المشنا) التي لم تدرج في كتاب «المشنا» عند تمامه، وجُمعت في كتب منفصلة. ومعنى المصطلح الآرامي «برايتا» هو «خارجي»؛ أي «المشنا» التي لم تدرج ضمن كتاب المشنا الذي حرره الربي «يهودا هنَّاسي»، وظلت خارجه عنه. ومن كتب البرايتا المعروفة لنا: «برايتا الآباء»، و«برايتا الربي إسماعيل» (قواعد التوراة الثلاث عشرة، وهي القواعد التي يقود بها الله –تعالى– الأنام –حسب كلام الله لموسى، وفقًا للشريعة اليهودية). للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٧٤. (المحقق)

(٢) اختلاف أحكام النساء والرجال. (نيموي)

(٣) مُسْتَثنَاء. (نيموي)

(٤) وتلصيقه (كلتا الكلمتين بمعنى: تلفيقات). (نيموي)

(٥) مخطوطتان: ما، مما. (نيموي)

(٦) قَائِم. (نيموي)

(٧) في الأصل: يدّعوه. (المحقق)

ذلك ساعةً قطُّ من جهة العقل، وإنما علمناه من جهة السمع الذي هو الأمر. واستدلّوا على ذلك بأَنْ قالوا: إنا رأينا مَنْ يدّعي تحريمَ هذه الأشياء من العقول، إذا سُئِلَ عن البرهان على ذلك -قال: الدليلُ على ذلك أنه كما لا نُحِبّ أن نُقْتَلَ، ولا يُقْتَل لَنَا حبيبٌ، ولا يُفْجَر بِحُرْمَتِي، ولا يُسْرَق مالي، وأَعْتقد أن مَنْ فعل بِي ذلك فقد جَارَ عليَّ وظلمني، والجور والظلم مكروهَانِ فِي عقلي -فكذلك أيضًا لا يجوز أن أفعل أَنَا مثل ذلك بغَيْري؛ ومتى فعلتُهُ به -فقد جُرْتُ عليه وظلمتُه، وفعلتُ به ما هو مكروهٌ في عقلي وعقله. قالوا: فهؤلاء إنما أخذوا هذا الدليل من نُفوسهم، وما يكرهون أن يُفْعَل بهم، فَحُرِّمَ ذلك عندهم؛ إذ كان فيه إدخال الأَلَم والضرر عليهم. فإذا كان ذلك كذلك -وجب أن يكون كل ما لحقنا منه الضرر والأَلَم فهو(؟) محرَّم في العقل، وكان الذي يوجب العقلُ فِعْلَهُ هو ما أَوْصَلَ إلينا السرورَ واللذّةَ، وأزال عنّا الأَلَمَ والمرارة؛ إذ كان فِعْلُ[1] ذلك بأَنْفُسنا أَوْلَى من فِعْلِهِ بغَيْرنا، وإذ كان تحريم فِعْلنا إِيَّاهُ بغَيْرنا بعد تحريم فِعْلنا إيّاه بأَنْفُسنا؛ إذ كُنَّا إنما علمنا قبحَهُ في غيرنا مِنْ قبحِهِ فِينَا. وإذا كان ذلك كذلك، وكنّا نجد أنفسنا تألم بالفقر والشَّبَق[2]، وَبَقَاءِ العَدُوّ المُنَاصِب المُقَاوِم الذي يقصد مكروهَنَا، ولا نأمن غَائِلَتَهُ متى تمكن -جاز أن نسرق لنُزيل عنّا أَلَمَ الشبق وضررَهُ، ونقتل العَدُوَّ لِنُسِرَّ أَنْفُسَنَا بالتَّشَفِّي منه، ولنأمن عَادِيَتَهُ؛ فيكون ما ادّعوه أنه يحرَّم في العقل -واجبًا فِعْلُهُ في العقل، وهذا تَنَاقُضٌ.

٢٤. وقالوا أيضًا: لو كان القتل وأَخْذ الأموال قبيحًا في العقول، محرَّمًا فيها فِعْلُهُ -لم يَجُزْ تحسينه ولا نَسْخُه وإطلاقه على جهة من الجهات، كما أن الكذب، وشتم البارئِ -جلّ وعزّ- والكفر بِنِعَمِهِ؛ لمّا كان قبيحًا في العقول -لم يَجُزْ أن يُحَسَّن أو يُطْلَق على جهة من الجهات، بل هو أبدًا على حالٍ واحدةٍ. وقد رأينا القتل قد أطلقَتْهُ الشريعة على جهة من الجهات؛ حتى قتل الأطفال أيضًا الذين لم يقترفوا ذنبًا ولا جنوا جنايةً[3]. فإذا

---

(١) المخطوط: كنا نفعل. (نيموي)

(٢) لعله يقصد هنا: العَوَز والحاجة، وليس المعنى المستقر في اللغة؛ إذ إن الشبق يعني: اشتداد الشهوة للأنثى. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤٧١. (المحقق)

(٣) في الأصل: جنايةً. (المحقق)

كانت الشريعة قد أطلقت قتل الأطفال -ثبت أن ذلك غير محرَّم في العقل؛ إذ لو كان ذلك -لم يَجُزْ أن تنسخه الشريعة، وإذا كان القتل غير محرَّمٍ في العقل - كان ما هو دُونَهُ من الفجور والسرق غير محرَّمٍ في العقل أيضًا.

٢٥. فيقال للفيّوميّ: فَبِمَ تدفع قولَ هؤلاء -مع قيام الدليل عليه؟ ثم يقال له: ولا تزعم إلا أن هَاهُنَا فرائض عقليّة وفرائض سمعيّة -على ما قلتَ-، فَلِمَ زعمتَ أن القياس يجوز على العقليّة دون السمعيّة؟ وَمَنْ سَوَّغَ لك في بعض دون بعض، وما أنكرتَ أن يكون -إذا كان جميع ذلك مُفْتَرَضًا من الله -عزّ وجلّ-، وكان القياس يجوز على البعض أنه أيضًا يجوز على البعض الآخر، وإذا كان قول الكتاب [الخروج ٢١: ٣٢]: «فوقع ثَم ثور أو حمار»، وما حكم به فيه على صاحب الجبّ، وكان العقل والقياس يوجب مثل ذلك في الفرس والشاة، ووجب أن يُمْتثل مثل ذلك فيهما -فَلِمَ لا كان أيضًا إذا حرّم ابْنَتِي على أَبِي؟ فكان علّة ذلك قُرْبُهَا منه، وكان العقل والقياس يوجب تحريم ابْنِي على أُمّي بمثل تلك العلّة بعَيْنها، يلزم منه أن يُمْتثل [مِثْلَ] ذلك كما امتثل في الفرس والشاة. وكذلك إذا حرّم أُخْتَ أَبِي عليَّ لِعلّة قُرْبها مِنّي، وكان العقل والقياس يوجب تحريم أَخِي أَبِي على أُخْتِي؛ إذ كان قربه منها كقُرْب أُخْتِ أَبِي مِنّي، وتساوي العلّتَيْن فيهما، ولا فَرْقَ. والآنَ نذكر بعض الفرائض التي تضطرّ إلى القياس والقولَ به، ونذكر أيضًا بعض ما قاله الربانيّون مما يوجب ذلك.

الباب الحادي عشر

في ذكر بعض الفرائض التي تضطرّ إلى القياس، وبعض ما قاله الربانيّون مما يوجب ذلك

قال الكتاب [التثنية ١٧: ٨]: «وإذا خفي عندك أمر من الأحكام؛ بين دم إلى دم»، فأخبر أن هَاهُنَا أشياء من الأحكام والوَاجِبَات تُخْفَى على الناس وعلى سائر الأَئِمَّة،

وأن الإِمَام الأَكْبر يعلمها، فليس يَخْلُو أن يكون عِلْمُهُ بذلك بنصٍّ أو بنَقْل أو تلقين -على قولهم. فلو كان ذلك نصًّا -لَكَانَ معلومًا لكل أحدٍ؛ إذ كان النصُّ في يد الناس كَافَّةً. ومثل ذلك يلزم في الإجماع والنقل؛ إذ كان الإجماع والنقل ليس لِوَاحِدٍ دون آخرَ[١]، وإنما هو لجماعةٍ، وذلك من نفس اللفظة، وهو قولُهم: إجماعٌ؛ إذ كان الإجماع يدلّ على جماعةٍ. وإذا بطل هَذَانِ الأَمْرَانِ -فقد بقي أن يكون إنما يعلم ذلك استخراجًا وقياسًا؛ إذ ليس هَاهُنَا وَجْهٌ ثالث غير هذا، وهذا بَيِّنٌ جدًّا.

٢. ومما يلزم مَنْ دَفَعَ القياسَ وأبطل[٢] حجّة العقل في الفرائض -أن يمنع الأطفالَ من شرب اللبن في يوم الغفران وكذلك المُدْنفين[٣]؛ إذ كان الكتاب أوجب الصومَ وُجُوبًا عَامًّا، ولم يَسْتَثْنِ فيه لأحدٍ، وإنما نعلم سُقُوطَهُ عن الأطفال والمُدنفين عقلًا. ويلزمه أيضًا أن يقتل مَنْ لم يُخْتَنْ من الأطفال؛ إذ كان الكتاب أوجب القتل على مَنْ لم يُخْتن من الأطفال دون غيره، ولم يُوجب ذلك على الذي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ -إذا لم يختنه في طُفُوليّته؛ إذ كان الكتاب لم يَسْتَثْنِ بذلك، وإنما أوجب القتلَ على الذي لم يُخْتَن، ولم يوجبه على غيره. وإنما يسقط القتل عن الطفل، ويجب على الذي يَلِي أَمْرَهُ -عقلًا وقياسًا، وكذلك يلزمه أن يوجب عقوبة الأطفال على جميع ما يجري منهم من الخَطَايَا(؟)، ويلزمه أيضًا أن يجعل أحكامَ ما ذكره الكتاب من القصد(؟) والسَّهْوِ(؟) في(؟) القتل(؟) على ظاهره، ولا يرجع فيه إلى حجّة العقل بتّةً، وكذلك يلزمه أن يوجب الخطاء(؟) على كل قاتلٍ -وإن لم يبطش بيده؛ بل إِنْ أَمَرَ أو كتب من بلدٍ إلى بلدٍ بَعِيدٍ، أو احتال بشربة سمٍّ؛ إذ كان الكتاب قال [العدد ٣١: ١٩]: «كل من قتل نفسًا»، ولم يَسْتَثْنِ؛ وإنما يُعلم أنه إنما قصد مَنْ بطش وَدَنَا -بالعقل والقياس.

---

(١) في الأصل: آخرٍ. (نيموي)

(٢) المخطوط: إبطال. (نيموي)

(٣) اسم فاعل من (أدنف)، ويقال أَدْنَفَ المريضُ؛ أي: اشتدَّ مرضهُ وأَشفى على الموت. و(الدَّنَف): المرض المُثْقِل. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٩٨. (المحقق)

٣. وكذلك يلزمه أن يطمّئ ما تحت سرير مريض السيلان -وإنْ لم يكن متّصلًا بالطمأ؛ لقول الكتّاب [اللاويين ١٥: ١٠]: «وكل من دنا بشيء مما يكون تحته»، ولم يذكر غير(؟) ذلك مما يلزمه أن يكون متّصلًا، وإنما نُخْرج منه ما لم يكن متّصلًا عقلًا وقياسًا. وكذلك يلزمه أن يطمّئ الحمار والجمل والفرس، وسائر الدَّوَابّ التي تكون تحت مريض السيلان. ويلزمه أيضًا أن مَنْ غصب امرأةً قد دخل بها زَوْجُهَا، وفجر بها -أَنْ تُقْتَلَ المرأةُ[١]؛ إذ كان الكتّاب إنما أسقط القتل عن المُمَلَّكَة المغصوبة فقط دون غيرها. فإن تعلّق بقوله [التثنية ٢٢: ٢٤]: «فبسببِ ما أتى زوجة صاحبه» -قيل له إنه عَنَى هذه المملَّكة دون غيرها؛ وذلك أنه إذا لم يكن هَاهُنَا قياس ولا خفيف ولا ثقيل -لم يجب ذلك في غيرها، وكذلك إن غصب غُلَامًا وفسق به -يُقتل الغلامُ، وكذلك إن غصبَت امرأةٌ لرجلٍ، واستعملَتْهُ بفُجُورٍ -يُقتل الرجلُ، وكذلك إنْ أَتَتْهُ وهو سكرانٌ نَائِمٌ، مثل بنَات لُوط -يُقتل أيضًا، وكذلك إن غصب أُمَّهُ، أو أُخْتَهُ، أو ابْنَتَهُ، أو غير ذلك مِنْ سائر قراباته فَوَطِئَهَا -إِنَّهُ يجب قتل المغصوبة منهم، ومثل ذلك كثير جدًّا.

٤. ويلزمه أن جميع ما قال فيه: «ويغسل ثيابه» -أن يغسل كُلَّ ثوبٍ مَلَكَهُ مما في التَّخْت[٢]، وفي الرِّزْمَة[٣]، وعند القَصَّار[٤]، وغير ذلك؛ إذ كان إنما يُعْلَمَ أنه قصد ثيابَهُ التي هو لَابِسُهَا -عقلًا وضرورةً يوجبها القياسُ. ويلزمه أيضًا ما قدّمنا ذكره من قوله [الخروج ٢١: ٢٣]: «فوقع ثَمَّ ثور أو حمار» -أنه لا يلزم مثل ذلك في الفرس والشاة. ومثل ذلك قوله [التثنية ٢٢: ١٠]: «لا تضمد الثور والحمار جميعًا»[٥]، وأنه يجوز أن يُحرث بالثور والفرس. ومثله [في الموضع نفسه: ١]: «لا ترى ثور أخيك»، وأنه إن

---

(١) في الأصل: الامرأةُ. (المحقق)

(٢) التَّخْتُ: وعاءٌ تصان فيه الثياب. والجمع: تُخُوتٌ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٨٢. (المحقق)

(٣) الرِّزْمَةُ: ما جُمِعَ في شيءٍ واحد. يقال: رِزمة ثياب، ورِزْمة وَرقٍ وهكذا. والجمع: رِزَمٌ. انظر: نفسه. ص ٣٤٢. (المحقق)

(٤) القَصَّارُ: المبيِّضُ للثِّياب. وهو الذي يُهَيِّئُ النسيجَ بعد نَسجه بِبَلِّه ودقِّه بالقَصَرَة. انظر: نفسه. ص ٧٣٩. (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «لاَ تَحْرُثْ عَلَى ثَوْرٍ وَحِمَارٍ مَعًا». (المحقق)

رأينا[١] جَمَلَهُ على ذلك -لم تلزمنا الفريضة. ومثل ذلك قوله [الخروج ٢٣: ٥]: «وإذا رأيت حمار شانئك»؛ إنْ رأى جَمَلًا أو ثورًا -لم يلزم ذلك. ومثله [التثنية ٢٥: ٤]: «لا تخطم الثور في دوسه» جائز أن يُخطم[٢] غيره. ومثل ذلك [في الموضع نفسه ٢٢: ٩]: «لا تزرع كرمك من نوعين»؛ جائز أن يُزرع بين سائر الأشجار التي هي غير الكرم.

٥. وقد أوجب الكتاب في الثور النطّاح إذا أُشْهِدَ على صاحبه، ولم يحفظه -أنّ الثور إنْ قتل إنسانًا بعد الشهادة، أن يُقْتَلَ صاحبُهُ، والقياسُ يوجب مثل ذلك في جميع الحيوان المُؤْذِي، مثل: الكلب، وغيره. فَمَنْ لم يوجب القياس -لم يُلْزِمْ ذلك إلا في الثور فقط. ومثل ذلك يلزمه إنْ ذهب الثور بجارحة إنسان -لا يلزم صاحبَهُ شيئًا[٣]؛ إذ كان الكتاب إنما أوجب القصاصَ في القتل فقط. وكذلك أَوْجَبَ الكتابُ إنْ نطح ثورٌ ثورًا فقتله ما أَوْجَبَ، ولم يوجب شيئًا من ذلك في سائر البهائم. وأوجب على مَنْ نَامَ في بيتٍ أن يغسل ثيابه، ولم يذكر الجالسَ؛ وحُكْمُ الجالس والنائم في جميع الطمأ -حكمٌ واحدٌ. فَمَنْ دفع القياس -يلزمه أن لا يوجب على مَنْ جلس في هذا البيت غَسْلَ الثياب.

٦. وقال الكتاب [التثنية ٢٣: ١٩]: «لا تدخل شيئا من أجعال الزنا وأثمان الكلاب»؛ فَمَنْ لم يوجب القياس -فيلزمه أن يُطلق أُجْرَةَ المُؤَاجِرِ[٤]، وثمن السِّنَّوْر[٥] والخنزير. وقال [اللاويين ١٨: ٢٢]: «والذكر فلا تضاجع على ضروب مضاجعات النساء»؛ فَعَلَى قول مَنْ لا يَرَى القياس -يجوز فِعْلُ[٦] النساء مع النساء. وأوجب الكتاب

---

(١) المخطوط: ارينا (يعني: أُرِينَا). (نيموي)

(٢) في الأصل: يُخظم. ويقال: (خَطَمَهُ) جعل على أنفه خِطامًا. و(الخِطامُ): الزِّمام، وما وُضع على خَطْم «أي: الأنف أو مقدَّمهُ» الجمل ليُقاد به. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٤٥. (المحقق)

(٣) في الأصل: شيءٌ. (المحقق)

(٤) يقصد به: الشخص الذي يعرض موظفيه أو عبيده للإيجار من أجل القيام بأعمال غير أخلاقية. (نيموي)

(٥) السِّنَّوْرُ: حيوانٌ أَليفٌ، من الفصيلة السِّنَّوْرِيَّةِ ورتبة اللَّوَاحم، من خير مآكلِهِ الفأر؛ ومنه أَهْلِيٌّ وبَرِّيٌّ. وهي: سنَّورة. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤٥٤. (المحقق)

(٦) تورية لكلمة: مُجَامَعَة. (نيموي)

على مَنْ أفسد عَيْنَ عبده أو سِنَّهُ -أن يعتقه، ولم يذكر مَنْ قطع أُذُنَهُ، أو أَنْفَهُ، أو غير ذلك من جَوَارحه؛ فَمَنْ دفع القياسَ فإنه يلزمه أن مَنْ قلع سِنَّ عبده -فيجب عليه أن يعتقه، ومَنْ قطع يَدَهُ أو أُذُنَهُ أو أَنْفَهُ -فإنه لا يجب ذلك عليه.

٧. فهذه الأشياء التي ذكرناها توجب القياسَ ضرورةً، ولها نظائرُ كثيرة، تَرَكْنَا ذِكْرَهَا كراهةَ التطويل؛ ولأنّ في بعض ما ذكرناه قُنُوعٌ، غير أَنَّا سنذكر كلَّ واحد منها في مَوْضعه في هذا الكتاب وغيره. فإن ادّعوا بأنّ هذه الأشياء تُعْلَم من النقل والإجماع -أَكْذبهم الشاهِدُ؛ إذ كانت الناقلة والجماعة لا يعلمون من هذا شيئًا، ولا سمعوا به أيضًا؛ وإن رجعوا[1] بأنّ ذلك في التلمود والمشنا -فإن بعض ما ذكرناه غير موجود هُنَاكَ، والذي منه موجود فليس يقولون فيه إِنَّا نقلناه هَكَذَا، ولا إِنَّا أخذناه عن النبيّ؛ وإنما يقولونه على جهة النظر، والنظرُ فهو بيت القياس.

٨. وَاعْلَمْ -أَصْلَحَكَ اللهُ- أن هذا الذي يعتلّ به هؤلاء المُحْدثون من الربانيّين من النقل والناقلة -لم يكن يعتلّ به مَنْ تقدّم منهم، ومَنْ كان يُنَاظِرُ منهم لأصحابنا -لم يكن يدفع القياسَ؛ وإنما هذا شيءٌ أحدثه هؤلاء -أعني: النقل ودفْع القياس-، وذلك لما أَعْيَتْهُم الحِيَلُ، ولزمتهم الشناعات، ولم يجدوا في النظر فَرَجًا، فَلَجَأوا[2] إلى هذا رَجَاءَ أن يجدوا فيه مساغًا، فنقضوا به أصولَ أصحابهم مِنْ حَيْثُ لم ينتفعوا. والدليل على ما قلناه؛ من أن الربانيّين القُدَمَاء لم يكونوا يدفعوا القياسَ، وأن أقاويلهم مَبْنِيَّة عليه -ما قلناه في ابتدائهم في توراة الكهنة [برايتا الربي إسماعيل] بأن قالوا: «من القواعد الثلاث عشرة التي تفسر بها التوراة». أَلَيْسَ هذا تصريحًا[3] بأنّ معرفة التوراة -التي هي الفرائض- مطلوبة من هذه الثلاثة عشر وَجْهًا؟ فأوّلها: «القياس المنطقي»، الذي هو منثور في أكثر كلامهم، ويستدلّون به على أشياء كثيرة، منها: قول بعضهم إنه إذا كان مَنْ دَنَا بِمرقد الحائض يغتسل ويغسل

---

[1] ذكروا. (نيموي)

[2] في الأصل: فَلَجَؤُا. (المحقق)

[3] في الأصل: تصريح. (المحقق)

ثيابه - كان مَنْ دَنَا بها هي أَوْلَى أن يفعل ذلك. ومثل هذا كثير لا يُحْصَى في أقاويلهم، مما يوجبوه بالقياس المنطقي. ومن هذه الثلاثة عشر بابًا قولهم: مِنْ عَامٍّ وَخَاصٍّ، وذلك مثل قوله [اللاويين ١: ٢]: «أي إنسان قرّب منكم قربانًا لله»، فأخبر أن مَنْ أراد أن يُقَرِّب مما ذا يقرّب، فقال أَوَّلًا: «من البهائم»، وذلك عامٌّ. فكان ظاهرُ هذا القول يُوهم أن القربان قد يكون من جميع البهائم الطاهرة، فلما قال بعد ذلك: «من الغنم والبقر» - خَصَّ من البهائم: الغنمَ والبَقَرَ فقط؛ فكان الذي يجب أن يقرّب من البهائم هو الغنم والبقر دون ما سِوَاهما. ثم جاءوا[١] في موضع آخر فأقاسوا على هذا بأن قالوا: إن الكتاب قال [اللاويين ١٨: ٦]: «وكل رجل منكم إلى نسيب ذاته لا يتقدّم»؛ فحرّم بِظَاهِرِ هذا القول جميعَ القرابات، ثم خَصَّ من ذلك اثْنَى عشر فرجًا، فكان الحرام من الفروج هو هذه الـ ١٢ فقط دون سائر القرابات، وذلك قياس على الأصل الموضوع المُقَدَّم الذي هو [اللاويين ١: ٢]: «من البهائم؛ فمن الغنم والبقر». ومثل ذلك أقاسوا عليه الثوب المختلط من الصوف والكتان[٢]، وأن الكتاب بعد أن عَمَّ كُلَّ نَوْعَيْنِ خَصَّ الصُّوفَ والكَتَّان، وكان الحرام هَذَيْنِ[٣] فقط. وَسَنَسْتَوْفِي ذكرَ هذه الـ ١٣ بابًا في موضعها.

٩. ومن استعمالهم القياسَ أنهم قالوا في [اللاويين ١٨: ١٧]: «سوءة امرأة وابنتها فلا تُكشفن، وكذلك بنت ابنها وبنت ابنتها»؛ فزعموا أنهم لا يحرّموا إلا الثلاثةَ أجيالٍ؛ لقوله [في الموضع نفسه]: «فهي فاحشة»، وقال في موضع آخر [في الموضع نفسه ٢٠: ١٤]: «وأي رجل اتخذ امرأة وأمها فتلك فاحشة»، قالوا: فقال فيما هو إلى أَسْفَلَ «فهي فاحشة»، فَكَمَا كان ما هو إلى أَسْفَلَ إلى ٣ أجيال - كذلك ما هو إلى فَوْق ٣

---

(١) في الأصل: جَاؤُا. (المحقق)

(٢) شَعَطنيز (ثوب مختلط من الصوف والكتان): هو أحد أنواع التهجين التي حرمتها الشريعة اليهودية، وهو تهجين الأقمشة؛ أي: النسيج الذي يصنع من خيوط الصوف والكتان، كما جاء في سفر التثنية (٢٢: ١١): «لاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا مُخْتَلَطًا صُوفًا وَكَتَّانًا مَعًا». للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٣٠٠. (المحقق)

(٣) في الأصل: هَذَانِ. (المحقق)

أجيال: امرأةٌ، وَأُمُّهَا، وَأُمُّ أُمِّهَا. ومن هذا لهم ما لا يُحْصَى. فَمَنْ ينتحل قولَهُمْ ويبطِل القياسَ -فَمَا بَقِّي في العناد وقلّةِ الحَيَاءِ غَايَةً. وَأَوْكَدُ من ذلك في استعمالهم القياسَ - أن الفروج المحرَّمَة عندهم عشرون فرجًا، منها إِحْدَى عشر فرجًا نصًّا وتسعة نقلًا، وهي التي يُسمونها «فروعًا»[١]. وقد حرّموا الابنةَ وَجَدَّتَيِ امْرَأَةِ الرجل، وليس هذه الـ ٣ فروج داخلة في النصّ ولا فيما ذكروا أنها «فروع»؛ فوجب أنها إنما حُرِّمَتْ بالقياس لا مَحَالَةَ الابنةُ بالقياس المنطقي، وجَدَّتَي المرأة بالقياس (جزيرا شافا). وهذا هو الشَّجَا في حُلُوقهم[٢]؛ أعني: الفيّوميّ ونُظَرَاءَهُ[٣] ممن يُبطل القياس، لا ينفكّون منه إلا بإطلاق هذه الـ ٣ فروج أو بإثبات القياس. فأما قولهم في الفروع، فسنذكر فساد هذا القول.

١٠. ولهم في نزيقيم (الأضرار) -وهو السِّدْرُ[٤] الرابع من الـ ٦ أسدار التي هي المشنا- ضربٌ من القياس. وقد قالوا في قول الكتاب [التثنية ٢٣: ٢٥]: «إذا استؤجرت في كرم صاحبك»، وقوله [في الموضع نفسه: ٢٦]: «وإذا استؤجرت في سنبل صاحبك» -قولًا من جهة المعقول والقياس، فزعموا أن هَاتَيْن الفريضتَيْن قصد بهما الأَجِيرَ الذي يعمل في الكرم والزرع دون سائر الناس؛ لأن هذا الأَكْلَ لو كان مُطْلَقًا لسائر الناس - لَوَجَبَ منه أنه إن كان لرجلٍ نصفُ جريبٍ[٥] كرمٍ ثم اجْتَازَتْ به قَافِلَةٌ فيها خلق

---

(١) شنِيُّوت (الفروع): من تحريمات سفاح القربى. علاوة على المحارم الواردة في التوراة، قرر الحاخامات تحريمًا يسري على عدة نساء أخريات؛ من يتزوج من أيٍّ منهن -يجب أن يطلقها، وتُطبق عليه عقوبة الجلد. وتشمل الفروع ما يلي: أم أمه، وأم أبيه، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وزوجة أبي أبيه، وزوجة أبي أمه، وزوجة أخي أبيه من ناحية أمه، وزوجة أخي الأم، وعروس ابنه، وجميع حفيداته من كل ناحية، وابنة ابن زوجته، وحفيدة زوجته، وأم أم أبي زوجته، وأم أم أم زوجته، وزوجة أبي أبي زوجته. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٦٢ - ٢٦٣. (المحقق)

(٢) الشَّجَا: ما اعترضَ ونَشِبَ في الحلْقِ من عَظْمٍ أو نحوه. انظر: المعجم الوسيط. ص ٤٧٤. (المحقق)

(٣) في الأصل: ونُظَرَائَهُ. (المحقق)

(٤) أي: القِسْم. وهي من الكلمة العبرية (סֵדֶר sêder). (المحقق)

(٥) الجَرِيب: المزرعة. والجَرِيب: مكيالٌ قدر أَربعةِ أَقفزة. انظر: المعجم الوسيط. ص ١١٤. (المحقق)

[كثير] من الناس، وكان يجوز لكل واحد منهم أن يدخل فيأكل حتى يشبع -لَأَكَلُوهُ بأسره، وكان في ذلك بَوَارُ الرجلِ وعَطْبُهُ. فلمّا كان ذلك -علمنا أنه إنما أطلق ذلك للأجير الذي يعمل في ذلك الكرم دون غيره. وقد أوجبوا على الناس إذا وقع لهم الشكّ في الطمأ -الاستظهارَ بالأثقل؛ لئلّا يقع منهم تفريط، وهذا إنما يوجبه العقل والقياس. ومثل ذلك أوجبوا على مَنْ أَسْقَطَتْ صُورَةً لا يُعْلَم هل هي ذكرٌ أو أُنْثَى -أن تتّخذ أربعة عشر ثقالًا وستّة وستّين خفافًا الذي هو الأثقلُ، وهذا من جنس الأوّل الذي يوجبه العقل والقياس. ولهم مثل هذا ما لا يُحْصَى منثورٌ في كُتُبهم (؟).

١١. وقد يَسْأل بعضهم في إبطال القياس، فيقولون إن الكتاب يقول [التثنية ١٣: ١]: «فجميع ما آمركم به فاحفظوه واعملوا به، لا تزيدوا عليه، ولا تنقصوا منه»؛ فإذا حرّمتم (؟) أَنْتُم (؟) ابنةَ الأخ وابنة الأُخْت اللتَيْن لم يحرّمهما الكتاب -فقد ... يقال لهم: خَبِّرُونَا عن قوله: لا تَزيد ولا تنقص، أراد به لا تزيد على ... مُدَوَّن في التوراة فقط دُونَ ما سِوَاهُ، أو لا تزيد على هذا وعلى ... فإن (؟) قال: لا تزيد على هذا فقط -فَلِمَ اتّخذوا العيدَ يومَيْن وإنما أمر الله باتّخاذ (؟) يوم واحد؟ وَلِمَ أوجبوا الجلوسَ في المظلة وأكلَ[1] الفطير ٨ أيّام وإنما أمر الله بـ ٧ (؟) أيّام (؟)؟ وَلِيُوجِدُونَا مِنْ أَيْنَ حرّموا الـ ٩ فروج التي يُسمونها «فروعًا»، وهي: أُمُّ أُمِّه، وأُمُّ أَبِيهِ، وامرأةُ أَبِي أبيه، وامرأةُ أبي أمّه، وامرأة أَخِ الأَبِ مِنَ الْأُمِّ، وامرأةُ أخ الأمّ من الأب، وكَنَّةُ ابْنِه[2]، وكنّة ابنته، وابنةُ حُرْجِهِ[3]، مع الثلاث التي قد قدّمنا ذكرهُنَّ، وَهُنَّ: الابنة، وَجَدَّتَي امرأةِ الرجل؛ وليس لهذه في النصّ ذكر. فإن قالوا: إنه أراد لا تزيد على هذا المكتوب، وعلى ما أمرتُكَ

---

(١) في الأصل: وأكلُ. (المحقق)

(٢) المخطوط: أبيه. (نيموي)

(٣) من الكلمة العبرية (בַּת חוֹרֶגֶת bat ĥôrëgët)، وتعني: ربيبة. بنت الزوجة من زوجها قبل أو بعد زواجها الآخر. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ٥٣٦. (المحقق)

به تلقيناً، وهو «الشريعة الشفوية»[١] -قُلْنا: فقد صار قوله: لا تزيد، يريد به على هذا المكتوب وشيء آخر ما شَاءَ -فَلْيَكُنْ، فلا بُدَّ مِنْ نَعَمْ، وإلّا نقضوا. وإذا كان ذلك كذلك -كان لنا نَحْنُ أن نقول إنه عنى لا تزيد على هذا المكتوب، وعلى ما يوجبه هذا المكتوب[٢]، وهو القياس الذي يوجبه العقل، وهو قائم فيه، إذ كان العقل مِعْيَارًا على كل شيءٍ، وبه يُفرق بين الحقّ والباطل، ويُعرف الصحيح من الفاسد. ويكون قولُنَا أَصَحّ إذ قلنا إنه إنما لا يجوز أن نزيد على الكتاب وعلى ما يوجبه الكتاب، وَهُمْ قالوا على الكتاب وعلى شيءٍ آخر، فالمسألةُ لهم أَلْزَمُ منها لَنَا.

١٢. ولعلّ سائلًا يسأل، فيقول: فما وَجْهُ الحكمة في أن الحكيم ترك أشياء مما أراد يتعبّدنا بها، لم ينصّ عليها، وأوجب علينا أن نرجع فيها إلى القياس الذي قد وقع فيه الخلاف؟ أَوَلَيْسَ لو كان تعبّدنا بكل ما أراده مِنَّا نصًّا -لقد كان أَرَاحَنَا، وَكُنَّا لا نختلف بل نتّفق على القول الذي هو الصَّوَاب؟ وكذلك ما جعله في كتابه من الحروف والأَسْمَاء والمَعَانِي المُتَشَابهة، هَلَّا جعلها كُلَّهَا مُحْكَمَةً ظاهرةً مكشوفةً، فكان أَجْمَعَ لنا وَأَقَلُ لِتَشَتُّتِنَا؟ فنقول في جَوَاب ذلك: إنه لمّا كان الحكيمُ -جلّ وَتَعَالَى- قد خلق العقولَ وجعلها معيارًا على جميع الأشياء، وَسُلَّمًا[٣] إلى استخراج الحقائق، وكان الاستخراج للمَعْنَى الصحيح، والتفرقة بينه وبين الفاسد، إنما يكون باستعمال القياس فيها -أَحَبَّ الله -عزّ وجلّ- أن يُرَوِّض عقولَنَا، لئلّا يكون سبيلنا سبيل بعض الحيوان الغَيْرِ ناطِق الذي قد يلقن الأشياء فَيُؤَدِّيهَا نطقًا على سبيل ما سمع، وذلك كالبَبَّغَاء وما شبهها. فلو كان ذلك -لم يكن بين الحكيم وغيره فَرْق، ولم يكن الناس يرغبون[٤] في طلب الحكمة -وهذا وَجْهٌ.

---

(١) توراه شِبْعَل پِيه (الشريعة «التوراة» الشفوية): يطلق هذا الاسم على المشنا والتلمود، وجميع الكتب الدينية التي تفرعت منها. وتشتمل على تفاسير وتعديلات لا وجود لها في «التوراة المكتوبة». للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٣٠٥. (المحقق)

(٢) الكتاب. (نيموي)

(٣) وسَلَّمَهَا. (نيموي)

(٤) في الأصل: يرغبوا. (المحقق)

١٣. وَوَجْهٌ آخر، وهو أنه لو نصّ على جميع ما أراد إيجابَهُ وتحريمَهُ وإطلاقَهُ، وكان قد خلق العقلَ بالمنزلة التي ذكرناها -كُنَّا نحتاج أن نُقيس على جميع ما ذكره، فَنُوجب غير ما أوجبه، ونحرّم غير ما أراد تحريمَهُ، فنكون قد خالَفْنَاه. ومتى لم نفعل ذلك، ولم نستعمل ما هو قائم في العقل من إيجاب القياس -كُنَّا قد اطَّرَحْنَا العقلَ وحجّتَهُ، وجعلناه لا معنى له، وهذا يُفسد أصلَ المسألة. وأيضًا فإنه في تكليفه لنا أن نستعمل القياس [أراد] زيادةً في الافتراض والتَّعَرُّض للثَّوَاب، إذ كان كُلَّما[1] كَثُرَ العَمَلُ كَثُرَ عليه الجَزَاءُ، ولذلك قال [الأمثال ٢: ٤]: «وطلبتهما كطلب الفضة، وكالدفائن فتشت عليهما: حينئذ تفهم تقوى الله»[2]. فَأَوَّلُ نفع الحكمةِ الالتذاذُ بها لقوله [في الموضع نفسه: ١٠]: «إذا دخلت الحكمة في قلبك، ولذّة المعرفة لنفسك»، وبعد ذلك الثَّوَاب عليها لقوله [في الموضع نفسه ٨: ١٩]: «وثمري خير من القراضة والفائز، وغلتي مختارة من الوَرِق»، وأيضًا [في الموضع نفسه ٣: ١٤]: «لأن متاجرتها خير من متاجرة الوَرِق، وغلتها خير من القراضة»، وجميع ما ذكر في تلك القصّة إلى قوله [في الموضع نفسه ٨: ٢١]: «لأنحل محبي الوجود». وقد أَطَلْنَا القولَ في هذا المَعْنَى، غير أن إِطَالَتَنَا لذلك غير ضَارَّة، بل عظيمة المَنْفَعَة، إذ كان هذا المعنى أصلًا لجملة الفرائض، وعليه اعتمادُنَا في أكثر ما نذهب إليه، وفي أحكامه سدٌّ لثَغْرٍ عظيمٍ، وحَسْمٌ لطعن المخالفين علينا.

١٤. ومما سألوا عنه أيضًا أن قالوا: أَلَيْسَ قال الله -جلّ وتعالى- لِمُوسَى في الجبل [التثنية ٥: ٢٨]: «وأنت فقم ههنا بين يديّ، حتى أكلمك بجميع الوصايا والشرائع والأحكام التي تعلّمهم»، فأخبره أنه يُخَاطِبه بما يحتاج أن يُعلّمهم من الوَصَايَا والفرائض والأحكام التي يحتاجون أن يعملوها، لقوله بعقب ذلك [في الموضع نفسه]: «يصنعونها في البلد»، ثم قال لهم «موسى» نسخةَ ذلك، وأخبرهم أنه قد علّمهم جميعَ ما يحتاجون إليه على ما أُمِرَ، إذ

---

(١) في الأصل: كُلَّ ما. (المحقق)

(٢) العزو غير منضبط، والصحيح أن الاقتباس ممتد للفقرة التالية، فيكون: (الأمثال ٢: ٤ - ٥). (المحقق)

يقول [في الموضع نفسه ٤: ٥]: «انظروا قد علمتكم رسومًا وأحكامًا -كما أمرني الله ربي». وإذا كان كذلك -بطل ما يَدَّعِيهِ مَن قال بالقياس؛ إذ كان القياس عندهم قد أوجب تحريمَ أشياء لم يَقُلْهَا اللهُ -جلّ وعزّ-، ولا علّمهم «موسى» إِيَّاهَا[١].

١٥. فنقول[٢] لهم في ذلك: إنه ليس يَخْلُو إِنْ كان قد علّمهم جميع ما يحتاجون إليه، حتى لم يَبْقَ شيءٌ منه بتّةً يُحتاج أن يُستخرج بالقياس؛ لا من الأُصول ولا من الفُرُوع[٣] -أَنْ يكون علّم ذلك لجميعهم، أو إنما علّم البعضَ للجميع، وَخَصَّ البعضَ بتعليم شيءٍ لم يعلّمه للجُمْهور والعَوَامّ. فإنْ زعموا أنه علّم جميعَ ذلك لجميع العَوَامّ -فهذا خلاف المُشَاهَد، وليس يقولون بذلك. وإن كان إنما علّم العوامّ البعضَ، وخصّ البعضَ بما لم يعلّمه لسائر العوامّ؛ وذلك قولهم -فما يُنْكَر أن يكون فيما خصّ به أُولَئِكَ الخاصّة أَنْ يكون قد علّمهم القياس، وَأَرَاهُم طُرُقَهُ وَوُجُوهَهُ وكيف يستعملونه؛ إذ كان استعمال ذلك موجودًا في كُتُبهم، ومأثورًا في أَقَاويلهم وَمُنَاظَرَاتهم، وذلك في التلمود وتوراة الكهنة وغير ذلك، مما قد ذكرنا بعضَهُ، والذي لم نذكر منه أضعافُ ذلك. على أن ظَاهِرَ القول الذي احتجّوا به لا يدلّ على ما ادّعوه من الخصوص، بل هو قول يرجع إلى جميعهم لقوله «علمتكم»، ولم يخصّ بذلك بعضًا دون بعض.

١٦. ثم إنَّا[٤] نقول: إن هذه المسألة عليهم لا لهم؛ وذلك أنه إِنْ كان قد علّمهم بالقول والسماع جميعَ ما يحتاجون إليه من الأُصول والفروع والأحكام -فَلِمَ وقع الخلافُ الذي ذكرناه؟ وَلِمَ ثبت أهلُ الشأم على مَذْهَبٍ وأهل العراق على مذهبٍ خلافَهُ؟ وهذا هو الشَّجَا في حلق كلّ مَنْ يُبطل القياسَ، ويدّعي أن جميع الأشياء قد

---

(١) ولا قالها لموسى. (نيموي)

(٢) فيُقال. (نيموي)

(٣) + ولا يخلو من. (نيموي)

(٤) في الأصل: أَنَّا. (المحقق)

عُلِمَتْ نقلًا وتعليمًا، وما منه[١] انفكاك ولا خلاص إلا البُهْت والمُكَابَرَة. وأيضًا فإن الكتاب قال: «والأحكام»؛ والأحكام فليس لِمَا يحدث منها حدٌّ ولا آخِرُ يُوقَف عليه ولا يُنْحصر، فَيَقَع ذلك تعليمًا وسماعًا؛ فلا بُدَّ فيه من الاستخراج والاستنباط لِمَا يحدث منها ضرورةً، وذلك هو القياس لا محالةَ. وفي هذا إبطال المسألة من الأصل.

١٧. ثم نرجع، فنقول: إنه قال «انظروا قد علمتكم»، بقول عُمُوم؛ فإنْ جَازَ أن تجعلوا بعضَ ذلك خاصًّا في بعضهم -جاز لغيركم أن يجعل قولَهُ «الفرائض والأحكام» غير راجعٍ على جميع الفرائض والأحكام؛ بل ذلك خاصٌّ في البعض الذي وقع سماعًا، فأما غير ذلك فإنه أحالهم فيه على القياس، ولا فَرْقَ.

١٨. ومما يدلّ على بُهْت هؤلاء المُحْدثين وخلافهم لمَنْ تقدّم من الربانيّين فيما ادّعوا من أن المُفْتَرَضَات بأسرها معلومةٌ -ما قاله الربانيّون في دم الحيض ودم السيلان، وأن ذلك لم يكن يعلمه إلا الكاهن، ثم أكّدوا ذلك بقولهم: إن بنات إسرائيل هُنَّ شَدَدْنَ على أَنْفُسِهِنَّ؛ بِأَنَّهُنَّ إذا رَأَيْنَ قطنةً فيها نقطةٌ كالخردلة -أمسكوا السبعة (أيام) الطاهرة استظهارًا للشكِّ الواقع، وإن ذلك غير معلوم لعَدْم الكاهن؛ فَيَدَعْنَ[٢] الصلاةَ -التي هي فريضةٌ- بسَبَب الجهل، وَوُقوع الشكّ. وليس مَنِ ادّعى أن ذلك معلومٌ، فقد كذَّب الربانيّين[٣] وكُتُبهم.

---

(١) المخطوط: فيه. (نيموي)

(٢) في الأصل: فَيَدَعُوا. (المحقق)

(٣) في الأصل: كذب الربانيّون. (المحقق)

الباب الثاني عشر

في حكاية ما يحتجّون به لإثبات ما يدّعونه من النقل والإجماع

زعموا أن البارئَ -جلّ وعزّ- لمّا دفع التوراة إلى «موسى» -عليه السلام- في سيناء عرّفه تَفَاسيرها وَمَعَانِيهَا، ولقّن ذلك موسى لِبَنِي إسرائيل وبيّنه لهم في عبر الأردن، كقوله [التثنية ١: ٥]: «في عبر الأردن في بلد مؤاب أمعن موسى في بيان هذه التوراة». وقد قالوا في بعض أَقَاويلهم أيضًا: إن الله دفع إلى موسى جميع ما يحتاج إليه حتى التعاويذ. ثم زادوا في الدلالة على ما قالوه من أن البارئ -جلّ وعزّ- عرّف موسى تَفَاسير التوراة ومَعَانيها، بقوله [الخروج ٢٤: ١٢]: «وقم ثَم أعطيك لوحي الجوهر»؛ يريد به اللوحَيْن اللذَيْن فيهما الـ ١٠ كلمات[١]، وقوله [في الموضع نفسه]: «والشرائع»؛ يريد بذلك التوراة، وقوله [في الموضع نفسه]: «والوصايا»؛ يريد المشنا، وقوله [في الموضع نفسه]: «التي كتبتها لأدلهم بها»؛ يريد التلمود. قال صاحب هذا الاحتجاج: وكذلك قوله «في عبر الأردن في بلد مؤاب أمعن موسى في بيان هذه التوراة»، فقوله «بيان»؛ أراد المشنا والتلمود، وأن «موسى» -عليه السلام- جمع حُكَمَاء بني إسرائيل، فَأَوْضَح لهم مَعَاني التوراة والخفيف والثقيل، مما ليس هو مشروحًا في التوراة إلا بِرَمْزٍ؛ ولذلك قال لهم [التثنية ١: ١٣]: «هاتوا لكم برجال حكماء فهماء». قال: وكذلك أنذرهم في موضع آخر، فقال [التثنية ١٧: ٨]: «وإذا خفي عندك أمر من الأحكام ... وصر إلى الأئمة اللاويين ... فاعمل بحسب الأمر الذي يفتوك به ...»[٢]، ولم يقل على ما هو مكتوب في التوراة؛

---

[١] يقصد: الوصايا العشر (عَسيريت هَدِّبْروت). للمزيد، انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٤٠ - ٢٤٣. (المحقق)

[٢] العزو غير منضبط، والصحيح أن الاقتباس ممتد للفقرتين التاليتين، فيكون: (التثنية ١٧: ٨ - ١٠). (المحقق)

بل قال «الذي يفتوك»، ثم قال [في الموضع نفسه: ١١]: «ولا تزل من الأمر الذي يفتونك». قالوا: فَمَنْ جاز عن كلامهم -اسْتَوْجَبَ القتلَ، وكُلُّ مَن خالفهم أُسمي «داهيًا»؛ لقوله [الأمثال ١٥: ١٢]: «تجد الداهي لا يشاء أن تعظه، ولا يمضي إلى العلماء». وأُسمي «جاهلًا»؛ لقوله [في الموضع نفسه ١: ٢٢]: «والجُهّال يشنون المعرفة»، وقال [في الموضع نفسه ١٨: ٢]: «وتجد الجاهل لا يريد الفهم»، وقال [في الموضع نفسه ١: ٧]: «الحكمة والأدب فالجهّال أزروهما». وأُسمي «غافلًا»؛ لقوله [في الموضع نفسه ١٤: ١٥]: «الغافل يصدق بكل أمر».

٢. قالوا: والفطنة هي الحكمة لقوله [الأمثال ٨: ١٢]: «أنا الحكمة أسكن النهضة»؛ ومَنْ يكون معه الحكمة والفطنة فهو مُتبَاعد من كل طريقٍ رَدِيءٍ. والغُفَّلُ يَقَعُون[١] في البَلَاءِ، كقوله [في الموضع نفسه ٢٢: ٣]: «النهض يرى الشر فينستر عنه، والغفّل يمرون فينكبون». وأَتْبعوا بهذا كلامًا وفَوَاسيق[٢] في مدح الحكيم والحكمة والحَثّ عليها من قول سليمان وغيره؛ بعضُ ذلك قوله [في الموضع نفسه: ١٧]: «ميّل أذنك واسمع كلام الحكماء». قالوا: ولم يحلّ بِآلِ إسرائيل الجلاء إلا عندما زهدوا في التلمود المُسمى «معرفة»؛ لقوله [هوشع ٤: ٦]: «قَدْ هَلَكَ شَعْبِي مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ»، وقال أيضًا [إشعياء ٥: ١٣]: «لذلك جلا كثير من قومي بلا معرفة»، وقال [الأمثال ١٩: ٢]: «والنفس أيضًا بلا معرفة لا خير فيها». فهذا الذي قيل إلى هَاهُنَا إنما هو تأويل وتركيب، وليس فيه حجّة بتّةً.

٣. ثم إن صاحب هذا أَخَذَ في الاحتجاج، فقال: فَمَنْ خالف الحُكَمَاء -يعني: الربانيّين- يقال له: إِنْ كُنْتَ إنما تعمد في قراءة التوراة على ما هو مكتوب -فإنّك تجد اسْمَ البارئِ -تعَالَى وَتَقَدَّسَ- مكتوبًا بياء وهاء، فَلِمَ تقرأ بخلاف ذلك، فتقول: أدوناي؟ وكذلك يُكْتَب إسرائيل بشين، وأَنْتَ تقرأه بسين. وكذلك «łâmaħətâ - ʔâlîtâ -

---

[١] في الأصل: والغُفْلُ يَقَعُوا. (المحقق)

[٢] أي: الفقرات -كما سبق شرحها. (المحقق)

łâłôn – łimaħâh – łimaləâh»[١]؛ كل هذا بشين وأنتَ تقرأه بسين. وأيضًا فإنه يُكْتَب «naħälâtexâ[٢]– kóhänejxâ[٣]– ʔävótejxâ[٤]– miħəjâtexâ[٥]– qorəbânexâ»[٦] – بلا حروف اللين[٧]، وأنتَ تقرأ الجميعَ قراءة تامة (أي: بحروف

---

(١) تعني بالترتيب: فعلتَ (עשׂית)، سَعِدتَ (שׂמחת)، فستان (שׂמלה)، سعادة (שׂמחה)، فَرَح (ששון). (المحقق)

(٢) تعني: ميراثكَ. وترد الكلمة في الأصل من دون تشكيل باستثناء الحرف الأخير، وآثرنا تشكيلها لتيسير النطق، ولأجل ضبطها بحسب ما وردت في مواضع المقرا (العهد القديم)؛ حيث ترد في أكثر من موضع، مثل: (مراثي إرميا ٧: ١٤)، و(المزامير ٢: ٨؛ ٢٨: ٩). (المحقق)

(٣) ترد الكلمة في الأصل من دون تشكيل باستثناء الحرف الأخير (khnxâ)، وتخالف صورتها ما ورد في المقرا (العهد القديم)؛ حيث لا تظهر فيها الياء التي تظهر من كتابتنا الصوتية للكلمة، والتي توافق المقرا (العهد القديم). وتعني الكلمة بصورتها التي ذكرناها: كَهَنَتُكَ، وترد في موضعين: (المزامير ١٣٢: ٩)، و(أخبار الأيام الثاني ٦: ٤١).
ولمزيد فائدة، لا بد أن نشير إلى أن من قواعد اللغة العبرية أننا إذا ما أردنا إضافة ضمير المخاطب المتصل إلى الاسم الجمع، فإننا نضيف (سيجول ياء كاف ךָ) إلى نهاية الاسم، فإذا كان الاسم جمعًا مذكرًا حذفنا ميم الجمع ووضعنا الضمير (ךָ) في نهاية الاسم، ومثال ذلك: كلمة كهنة (כֹּהֲנִים) تصبح (כֹּהֲנֶיךָ) أي: كهنتكَ. بينما لا يحدث ذلك مع الاسم الجمع المؤنث؛ حيث نضع (ךָ) إلى نهاية الاسم مباشرة، ومثال ذلك: كلمة مواريث (נְחָלוֹת) تصبح (נַחֲלוֹתֶיךָ) أي: مواريثكَ. انظر: سيد فرج راشد: اللغة العبرية، قواعد ونصوص. الرياض: دار المريخ، ١٩٩٣م. ص ١١٥ – ١٢٦. وكذلك: יהושע בלאו: דקדוק עברי שיטתי. ירושלים: המכון העברי להשכלה בכתב בישראל, 1969. עמ׳ 9 – 10. (المحقق)

(٤) تعني: آباؤكَ. وترد الكلمة في الأصل من دون تشكيل باستثناء الحرف الأخير، وآثرنا تشكيلها لتيسير النطق، ولأجل ضبطها بحسب ما وردت في المقرا (العهد القديم)؛ حيث ترد في ثلاثة مواضع: (التكوين ٣١: ٣)، و(إرميا ٣٤: ٥)، و(الأمثال ٢٢: ٢٨). على أن الكلمة الواردة في الأصل لا تحتوي على حرف الياء قبل الحرف الأخير (ʔvótxâ)، مما يخالف القاعدة التي ذكرناها في الهامش السابق. (المحقق)

(٥) تعني: قُوتكَ. وترد الكلمة في الأصل من دون تشكيل باستثناء الحرف الأخير، وآثرنا تشكيلها لتيسير النطق، ولأجل ضبطها بحسب ما وردت في المقرا (العهد القديم)؛ حيث ترد في موضع واحد: (القضاة ١٧: ١٠). (المحقق)

(٦) تعني: قربانكَ. وترد الكلمة في الأصل من دون تشكيل باستثناء الحرف الأخير، وآثرنا تشكيلها لتيسير النطق، ولأجل ضبطها بحسب ما وردت في المقرا (العهد القديم)؛ حيث ترد في موضعين في الإصحاح الثاني من سفر اللاويين: (الفقرتان ٥، و٧). (المحقق)

(٧) يقصد بذلك كتابة الكلمات العبرية حسب قواعدها الأصلية كما وردت في المراجع الأولى بلا حروف المد واللين، مثل: (בְּקָר) بدلًا من (בוֹקֵר). انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ٥٨٧. (المحقق)

اللين). ويُكْتب «naʕărâh» وأنتَ تقرأ «naʕărâ»[١]. ويُكْتب [اللاويين ١٢: ٥]: «wət'âməʔâh ʃəvʕajim»[٢] وأنتَ تقرأه «ʃəvûʕajim»[٣]، وأمثال ذلك كثيرة. ويُكْتب [صموئيل الأول ٥: ٦، ١٢]: «baʕăfólîm»[٤] وأنتَ تقرأه «bat'əhórîm»[٥]، وكذلك جميع الكلمات الناقصة والزائدة[٦]، والمكتوب والمقروء، والأَحْرُف المُعَلَّقَة؛ وهي [القضاة ١٨: ٣٠]: «بْنُ مَنَسَّى» الذي فيه النون معلّقة، وكذلك [المزامير ٨٠: ١٤]: «ويقرضها حتى الخنزير البري»، [أيوب ٣٨: ١٥]: «وكيف يمنع من الظالمين»، [الموضع نفسه: ١٣]: «حتّى ينفض منه الظالمون»، وما يُكْتَبُ ولا يُقْرَأُ وما يُقْرَأ ولا يُكْتب. قال: والحُكَمَاء يعرفون ذلك كله، وإن غلط كَاتِبٌ بحرفٍ واحدٍ من الناقص والزائد[٧] -عرف الحُكَمَاء مَوْضِعَهُ وَمَعْنَاهُ وشرحَهُ، حتى عَدَدَ الكَلِمِ والحروف والفَوَاسيق قد وقفوا عليها ومسروها[٨]؛ لذلك كلُّ مَنْ خالفهم قد اسْتَوْجَبَ القتلَ.

٤. قال: وإنما يشبه المشنا والتلمود بعد التوراة لِصَكٍّ يكون فيه شَاهِدَانِ، فَهُمَا يشهدَانِ بالذكر وَبِخَطِّهما الذي في الصكّ؛ فَمَنْ ذا الذي يقدر يسقطهما. كذلك الحُكَمَاء يشهدون على

---

(١) تعني: فتاة أو جارية (נַעֲרָה). (المحقق)

(٢) ترجمة «سعديا»: فلتنجس أسبوعين. وترد الفقرة في الأصل من دون تشكيل باستثناء حرف العين في كلمة أسبوعين، وآثرنا تشكيلها لتيسير النطق، مع تعمد إغفال تشكيل حرف الباء في كلمة أسبوعين؛ حتى يتضح للقارئ الكريم ما الذي يرمي إليه الباحث، وذلك من خلال النظر إلى بقية شرحه. (المحقق)

(٣) يقصد: بضم الباء بحركة الضم الصريح الطويل «شوروق»، على خلاف ما تُكتَب. على أن الكلمة ترد في المقرا على صورة (שְׁבֻעַיִם ʃəvuʕajim). (المحقق)

(٤) עֳפָלִים (ʕăfólîm): البَوَاسِير. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١٣٥١. (المحقق)

(٥) تعني: بِالْبَوَاسِيرِ (مفردها: بَاسُور). انظر: نفسه. ج ١، ص ٦٣٣. (المحقق)

(٦) الكلمات الناقصة: يُقصد بها الكلمات التي سقط منها على الأقل حرف واحد عند تدوين النص. أما الكلمات الزائدة فهي التي زيد عليها على الأقل حرف واحد عند التدوين. راجع: http://www.torahcode.co.il/kidushin_heb.htm. (المحقق)

(٧) يقصد: إذا أخطأ الناسخ فزاد حرفًا أو أنقص حرفًا -فإن الحكماء سيعلمون موضعه. (المحقق)

(٨) اشتق «القرقساني» هذا الفعل من الفعل (מָסַר mâsar) بمعنى: نَقَلوها، وسجلوها. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ١، ص ١٠٠٥. (المحقق)

التوراة المكتوبة، ويشهدون للتوراة التي بالفم، وشهادتُهم من أيّام «موسى» -عليه السلام-، وإلى هذه الغاية يَتَوَارثون ذلك جِيلًا بعد جيلٍ على التوراة وعلى المشنا وعلى التلمود؛ فَمَنَ الذي يقدر أن يردّ شهادتَهُم، ومع وَصِيّة «موسى» -عليه السلام- [التثنية ١٧: ١٠]: «فاعمل بحسب الأمر الذي يفتوك به»، وقوله [في الموضع نفسه: ١١]: «وبحسب الدلالة التي يدلونك». وأيضًا فإنّك تجد البارئَ -جلّ وعزّ- قد أكّد أَمْرَ الحُكَماء أَكْثَرَ من أمر الأنبياء؛ لأنه قال في الأنبياء [التثنية ١٨: ١٥]: «فاقبلوا»[١]، بعد أن يظهر له مُعْجِزَة وآية؛ فأما الحكماء فإنه لا يحتاج منهم إلى آية بل [في الموضع نفسه ١٧: ١١]: «الذي يقولون لك تصنع». قال[٢]: وهم الذين رضي بهم البارئ -جلّ وعزّ-، واختارهم، ووثق بهم إلى آخر الدهر؛ فكل مَن ظنّ أنه يشرح كلامَ التوراة من غير قول الحكماء -لم يَتِمّ له[٣] ذلك؛ إذ كان في التوراة فَوَاسيق تُوهِم مناقَضَةً مثل قوله [في الموضع نفسه ١٦: ١]: «كما أطلقك فيه للخروج من مصر ليلًا»، وقوله [الخروج ١٢: ٤١]: «في ذات ذلك اليوم خرج جميع جيوش الله من بلد مصر»، ويقول [في الموضع نفسه ٣٣: ٢٠]: «لأنه لا يراه إنسان فيحيا»، وقوله [إشعياء ٦: ١]: «رأيت نور الله»، [الخروج ٢٤: ١٠]: «فنظروا نور إله إسرائيل»، ويقول في الفصح [في الموضع نفسه ١٢: ٥]: «من الضأن والماعز تأخذوه»، وقوله [التثنية ١٦: ٢]: «واذبح الفسح لله ربك من الغنم ومن البقر». ومثل ذلك كثير، وأشياء لا يُوقَف على معناها، مثل: [العدد ١٩: ٢]: «بقرة صفراء»[٤]، و«عصفورا الأبرص»[٥]، و«تيس عزازيل» (تيس الفداء)، وقوله [الخروج ٢١: ٢٢]: «ويعطيه

---

(١) «فان دايك»: «يُقِيمُ لَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَبِيًّا مِنْ وَسَطِكَ مِنْ إِخْوَتِكَ مِثْلِي. لَهُ تَسْمَعُونَ». (المحقق)

(٢) المخطوط: قالوا. (نيموي)

(٣) المخطوط: لهم. (نيموي)

(٤) هكذا ترجمها «سعديا»، وما ورد في النص العبري هو: بقرة حمراء (פָּרָה אֲדֻמָּה «pârâh ʔădumâh»). (المحقق)

(٥) تسيبُّوري متسوراع (عصفورا الأبرص): من أحكام طهارة البرص. وهما: عصفوران يحضرهما المتطهر من البرص، وكذلك لطهارة البيت الذي به ضربة برص. انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢١٦. (المحقق)

بإنصاف»، وهو قد قدّم [في الموضع نفسه]: «كما يلزمه بعلها»، وكذلك [التثنية ١٧: ٦]: «بقول شاهدين أو ثلاثة شهود»؛ وليس يستعمل الناس في كلامهم مثلَ هذا بل تقديمَ الثلاثة. ومثل قوله في المخدوعة [الخروج ٢٢: ١٦]: «فإن أبى أبوها أن يزوجها منه»؛ فإنْ حملَتْ فالولدُ ما هو؟ وهل يُعْطِيها وثيقة[١] أم لا؟ وكذلك مَنْ تزوّج امرأةً من الفروج المحرّمة والقرابات المحظورة، وحملَتْ ما هو؟ وابن الزنا ممن يكون؟ وكيف تُكْتَب[٢] الوثيقة؟ والقول يوجب أنه هو يكتبها ويدفعها إليها من يده إلى يدها؛ فَمَنْ ليس يُحْسن يكتب كيف يطلق امرأتَهُ؟ وكذلك الملَاك والقُدُوس؛ لم يشرح كيف هو؟ وما هو الإملاك الذي إذا وقع ثم إذا أَتَى المُلْكَةَ رجلٌ يجب أن يُقْتل؟ وكيف يُكْتَب[٣] عقد الزواج[٤]؟ وقال: [التثنية ١٤: ١١]: «كل طائر طاهر فكلوه»، ولم يُعرّفنا ذلك حتى شرحه[٥] الحكماء في المشنا. قال[٦]: وكذلك جميع الدقائق التي ليست مكتوبة؛ لتُعْلَم فضيلة الحكماء الذين يتوارثون جيلًا بعد جيلٍ، وليس يبتدعون من قلوبهم. ثم نقض صاحبُ هذا القولِ ما قاله بِأَنْ قال إنهم: «يُنقّبون ويستنبطون شيئًا من شيء آخر». قال: ولذلك قال سُلَيْمان بن دَاوُد - عليهما السلام- [الأمثال ٢٢: ١٧]: «ميّل أذنك واسمع كلام الحكماء».

---

(١) جِط (وثيقة الطلاق): هي الوثيقة التي يعطيها الرجل لزوجته عندما يطلقها. ومضمون الوثيق: إعلان الزوج أنه فلان الفلاني، قد طلق زوجته فلانة بنت فلان، وها هي مباحة للزواج لأي إنسان. ويجب أن تتضمن الوثيقة توقيع الشهود والتاريخ. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٥٠. (المحقق)

(٢) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفرد المذكر الغائب (يُكْتَب)؛ لأن الكلمة (جِط) في العبرية مذكرة، وقد أنّثنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية، وكذلك فعلنا بالضمير الذي يعود على الكلمة فيما بعد. (المحقق)

(٣) ورد الفعل -في الأصل- مصرَّفًا مع المفردة المؤنثة الغائبة (تُكْتَب)؛ لأن الكلمة في العبرية مؤنثة، وقد ذكّرنا الفعل ليطابق معنى الكلمة المترجمة في العربية. (المحقق)

(٤) كتوبا (عقد الزواج): يعد بمنزلة اتفاقية يُلزم الزوج بمنحها لزوجته عند الزواج، ويشمل تفاصيل التزاماته نحوها. وأصلها وعد بتنفيذ واجبات الزواج وتحديد مبلغ مالي (على الأقل مائة دينار للأرملة ومائتين للعذراء)؛ على أن يعطيه لزوجته عند الطلاق أو يُورَّث لها بعد موته. واتخاذ زوجة بلا «كتوبا» يُعد في الحقيقة زنا. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ١١٦. (المحقق)

(٥) في الأصل: شرحوه. (المحقق)

(٦) المخطوط: قالوا. (تيمي)

الباب الثالث عشر

في إفساد ما اعتلّوا به

أما ما ذكره من قولهم[١]: [التثنية ١: ٥]: «أمعن موسى في بيان هذه التوراة»، وأنّه بيّنها لهم في عبر الأُرْدُنّ -فإنّا لا نأبى ذلك. وأما ادّعَاؤُهُم بأنّ ذلك هو(؟) المشنا والتلمود -فإنها دَعْوَى لا دليلَ عليها؛ بل قولهم في ذلك يُفْسَد مِنْ وُجُوهٍ: أحدها: ما يُوجَد في المشنا والتلمود من اختلافهم، ومنازعة بعضهم لبعض في كثير من الأقاويل التي قالوها، وَجَرَتْ بينهم فيها المنازعات. فلو كان ما قُطِعَ عليه هو النقل -لم يحتَجْ أن يقول كل[٢] واحد منهم شيئًا يحتجّ عليه، ثم يقطعون على أحد الأقاويل، وفي تَنَازُعِهِم واختلافهم قبل القطع ما يدلّ على أن القطع إنما وقع عن حجّةٍ لا عن إقرارٍ بالنقل؛ إذ لو كان نقلًا لَاسْتُغْنِي فيه عن المنازعة.

٢. والوجه الثاني: أن النقل هو ما كان في يد الأُمَّة بأسرها، ليس بينهم فيه خلاف؛ بل جميعُهُم مُتّفق عليه، لا يحتاج إلى استخراج ولا استنباط، ومتى وقع ذلك فيه أو كان إنما هو في يد قومٍ يسير -فليس بنقلٍ فإنما هو رَأْيٌ. والوجه الثالث: ما قدّمنا ذكره من اختلاف أهل الشأم وأهل العراق في الأشياء التي يلزم فيها أن كل واحد من الفريقَيْن مُكَفّر للفريق الآخر فيما خَالَفَهُ فيه، ومُخْرِج له عن الدِّين؛ وذلك أنه لا يَخْلُو أن يكون القولَانِ جميعًا نقلًا أو أحدهما. فإن كان الجميع نقلًا -فسد ذلك لتناقُضه وَتَبَايُنِه، ولقول الكتّاب [العدد ١٥: ١٥]: «يا أيها الجوق رسم واحد لكم»[٣]. ولبعضهم في هذا جواب سنذكره مع نَقْضه فيما بعد. وإن كان أحد المذهبَيْن هو الحقّ وهو النقل -فَأَيُّهُمَا

---

(١) ربما يقصد: قوله. (نيموي)

(٢) المخطوط: كل يقول. (نيموي)

(٣) «فان دايك»: «أَيَّتُهَا الْجَمَاعَةُ، لَكُمْ وَلِلْغَرِيبِ النَّازِلِ عِنْدَكُمْ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ». (المحقق)

هو؟ فلكلّ واحد من الفريقَيْن أن يدّعي أنه هو الناقِلُ الصحيحُ النَقْل. وهذا هو الاختلاف والتَّبَايُنُ، وفيه فساد ما يدّعونه من النقل.

٣. والوجه الرابع: قولهم: [مبحث بابا بترا «الباب الأخير» ص ١٢: وجه أ]: «الحكيم خير من النبي»؛ أَيْ إن الحكيم أَفْضَل من النبيّ؛ إذ كان النبيّ إنما يعرف ويُحْسِن ما قيل له وما عَلِمَهُ مِنْ غيره وهو البارئ -جلّ وعزّ-، والحكيمُ يستنبط هو من قلبه. فإن كان الحكماء هم هؤلاء الذين زعموا أنهم الربانيّون -فليسوا بحُكَماء؛ إذ كان إنما أخبروا بما قيل لهم وما علموه. وإن كانوا حكماء، مستنبطين لجميع ما قالوه -فما الذي نقلوا؟ وهذا هو الشَّجَا في حُلُوقهم.

٤. وقد قلنا إن صاحب هذا الاحتجاج قد نقض جميعَ ما قدّمه بقوله: «يُنقِّبون»، وإنهم يُخْرجون كلامًا من وسط كلام. والوجه الخامس: ما صرحوا به في المشنا من القول بِرُؤْيَة الهلال، واتّخاذهم الآن رُؤُوسَ الشهور على الكبس، وقولهم إنه قديم؛ مَع ما فيه من الفساد والمناقضة من النصّ والقياس والإجماع. وسَنَسْتَوْفِي الكلامَ في هذا ونشرحه شرحًا بَيِّنًا في القول على رؤوس الشهور. وقد كان الفيّوميّ يقول إن الكبس من آدم، ثم صار الآن يقول إنه من مُوسَى، وَحَسْبُنَا بهذا.

٥. والوجه السادس: قولهم: [مبحث السبت ١٩: ٥]: «يُختن الطفل في اليوم الثامن (من ولادته)، أو في التاسع، أو في العاشر، أو في الحادي عشر، أو في الثاني عشر»[١] الذي يَبِينُ منه أن رأس السَّنَة قد يقع في يوم الأحد، وذلك خلاف ما هم عليه الآن. وسنُبَيِّن ذَلك بَيانًا شافيًا في القول على رؤوس الشهور، ونذكر هُنَاكَ أيضًا أشياء أُخَر من أقاويلهم، مما يُبطل قولَهُم في النقل. والوجه السابع: ما حكيناه عنهم من[٢] الأقاويل التي تَؤُول إلى الكفر والإلحاد، مثل: مقدار القامة، وما شبهه مما هو مُدَوَّن في التلمود، مما قد ذكرنا بعضَهُ، والذي لم نذكر أَكْثَر.

---

[١] مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الثاني (قسم الأعياد)، المبحث الأول (شبات - السبت)، الفصل الأول، فقرة (هـ)، ص ٧٩. (المحقق)

[٢] المخطوط: في. (تيموي)

٦. فأما ما ذكره من قوله [التثنية ١٧: ٨]: «وإذا خفي عندك أمر من الأحكام»، فما يحتجّ به لإثبات قول الربانيّين أَحَدٌ يُحْسِنُ؛ إذ كانت القصّة فيه مشروحة بيِّنَة ليست مُدْغَمَة ولا مُغْلَقَة، وهو قوله [في الموضع نفسه]: «فقم واصعد»، وقوله [في الموضع نفسه: ٩]: «وصِر إلى الأئمة اللاويين». وقد كُنَّا بيَّنَّا ذلك فيما تقدّم، وَأَرَيْنَا أن هذا القول يوجب إثباتَ القياس. على أنه لو كان ذلك قولًا مُهْمَلًا لم يخصّ كاهنًا ولا قاضيًا، بل كان ذلك راجعًا إلى جميع الحكماء -لم يجب منه ما ادّعوه؛ إذ كُنَّا لا ننكر أن الحكماء يتفاضلون في كل عصرٍ، وأن كل مَنْ زَادَتْ حكمتُهُ كان أَصَحَّ استخراجًا ممن هو دُونَهُ، وأنه يستنبط من الحقائق ما لا يستنبطه مَن هو دُونَهُ. وهذا القول عليهم، ومنه يُفْسَد ما يدّعونه من النقل؛ وذلك أن عندهم أن فروع الفرائض قد أُخِذَتْ بأسرها نقلًا، فليس يجوز[1] أن يُخفَى منها شيءٌ على قوم ويُثْبَت عند قوم؛ إذ كان النقل في يد الجميع، فكيف يجوز أن يُخفى عن الكهنة الذين في الأبواب وهم حُكَّام الأُمَّة، حتى يحتاج أن يُرْجَع فيه إلى الكاهن الأكبر الذي في البيت؟ فلو لم يكن عليهم إلا هذا -لقد كان هذا يُغْنِي عن غيره. وَحَسْبُكَ بقوله [التثنية ١٧: ١٢]: «وأي رجل يستعمل القحة؛ فلا يقبل من الإمام»[2] وتمامه؛ فأخبر أن القبول إنما يجب أن يكون من الإمام الكبير الذي ليس هو بِدُونَ النبيّ، والحاكم الذي يقوم مَقَامَهُ.

٧. وأما قولهم في إيجاب اتِّبَاع الحكماء، وقبول قولهم، وما دلّوا به على ذلك -فهو قولُنَا، غير أن الذي يجب علينا أن نقبل من الحكماء الذين يُقيمون على ما يقولونه البرهانَ الصحيحَ الذي لا يلحقه طعن، وليس يجب علينا أن نقبل ولا نتّبع قولَ مَنْ يدّعي الحكمة، وقولُهُ مُخَالِف للكتاب.

٨. فأما ما ذكروه من الأشياء التي نقرأها، بخلاف ما هي مكتوبة مع سائر ما ذكروه من هذا الفَنّ -فإنّا لم نرجع فيها إلى قول الربانيّين، ولا إلى قول قومٍ بأَعْيَانهم؛

---

(١) المخطوط: يجب. (نيموي)

(٢) «فان دايك»: «وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ لِلْكَاهِنِ». (المحقق)

بل إنما أخذناها عن الأُمَّة بأسرها نقلًا بالقول والتَّدْوِين، كما أخذنا عنهم التوراة. وأما قولهم إن البارئ رضي بالحكماء، وجعلهم أكبر من الأنبياء، وَبَاقِي هذا الكلام -فهذه خُرَافَة مُعَادَة، وقد مَضَى القول في ذلك، وأخبرنا أن هذا بضدّ ما يدّعونه من النقل.

٩. فأما ما ذكروه من الأشياء التي تُوهم مناقضةً، مثل [التثنية ١٦: ١]: «من مصر ليلًا»، وسائر ما ذكروه من هذا الجنس، وقوله في المَهْر وعقد الزواج، وأن الكتاب لم يشرح ذلك -فإن مَعَاني أكثر هذه الأشياء قد تُستخرج بالقياس والتأويل، ومنها ما يُستدلّ بأوّل المعنى على آخره أو بآخر المعنى على أوّله، وبضُرُوب أُخر سنشرح بعضَهَا فيما بعد. وقد ادّعى[1] الربانيّون في بعضها أشياء بيّنَة الفساد، وذلك مما يُبطل أن تكون نقلًا، أو يرجع إلى قولهم فيها، وسنذكر من ذلك طرفًا في مَوْضعه.

١٠. ثم يقال لهم: إن المُسْلمين يسألوننا عن الدليل على صحّة نُبُوَّة «موسى» -عليه السلام-، فإذا أَجَبْنَاهُم بِفِعْل المُعْجِزَات التي نَقَلَ خَبَرَهَا جماعةٌ كثيرة، لا يجوز على مِثْلِهِم التَّوَاطؤ -عارضونا بمثل ذلك في خَبَرِ صاحِبِهم، وزعموا أنه قد نَقَلَ مُعْجزاته جماعةٌ مثل الجماعة التي نقلت خَبَرَ «موسى» -عليه السلام- وأَكْثَرُ. وَأَحَدُ ما يُفرق به بين الخَبَرَيْن هو أن أخبار صاحبنا مُدَوَّنَة في كتاب تتناقله الأُمَّة بأسرها، ولا خلافَ بينهم فيه، يَعْلَمُ ذلك جميعُهُم: صغيرهم وكبيرهم، الإناث[2] مع الذُّكُور، أعني: ما فيه من خبر المُعْجزات التي فعلها «موسى» -عليه السلام- مَنْ سَأَلْتَهُ منهم عن ذلك أَخْبَرَ به، يحفظ ذلك الديوانَ المُدَوَّنَ، فلا تجوز عليه الزيادة ولا النقصان. والمُعْجزات التي يدّعونها هم لصاحبهم فليس كذلك، ولا وُجِدَ في كتابه شيءٌ منها، وإنما يُرْجَع فيها إلى أمرٍ ضعيفٍ، وهو حَدَّثَنَا فلانٌ عن فلانٍ، وما كانت هذه سبيله -لم يُرْجَع منه إلى وَثِيقَة، ولم يصحّ به علمٌ؛ إذ كان القوم -الذين يُرْوَى[3] ذلك عنهم في الأصل- نَفَرًا يسيرًا يجوز التَّوَاطؤ والكذب على مثلهم وعلى أكثر منهم.

---

(١) في الأصل: ادّعوا. (المحقق)

(٢) في الأصل: الأناث. و(الأُنثى) جمعها (إناث وأُنَاثَى). انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٩. (المحقق)

(٣) في الأصل: يُرْوَا. (المحقق)

١١. فمثل هذا يلزمكم فيما تدّعونه من هذه التوراة، التي تدّعون أنها بالفم، وأنها إذا كانت لم تُدَوَّن فإنه لا يُرْجَع منها إلى وَثِيقَةٍ؛ إذ قد يجوز عليها الزيادة والنقصان، بل قد يجوز أن يَضِيع أَكْثَرُهَا وَيُنْسَى؛ لا سِيَّمَا مع الاشتغال بِذُلّ الرَّمِيَّة[١] وَمُهَانَتِهَا، وهذا يُبطل قَوْلَكُم في النقل. فإن قالوا: أَوَلَيْسَ ذلك مجموعًا في المشنا والتلمود، مُدَوَّنًا فيهما؟ قلنا: فَلِمْ يُدَوَّن ذلك في عصر الأنبياء، ولا تناقَلَتْهُ الأُمَّة بأسرها؛ بل إنما دُوِّنَت المشنا بعد النُّبُوَّة بِمِائَتَيْ[٢] سنة، والدليل على ذلك قولهم في المشنا، وكيف وقع النقل، وذلك في [مبحث السبت ١: ١] إذ يقولون: «تلقى موسى التوراة من سيناء وسلمها ليشوع، ويشوع (سلمها) للشيوخ، والشيوخ للأنبياء، والأنبياء سلموها لرجال الكنيسة الكبرى»[٣]، وهؤلاء عندهم [هُم] الذين كانوا في عصر «زربابل» و«حجي» و«زكريا» و«ملاخي»، ثم يزعمون أن شمعون الصدّيق كان من بَقَايَا الكنيسة الكبرى، وأنه كان بعده «أنتيجونوس من سوكوه»، وهو الذي قلنا إن «صدوق» و«بيتوس» كَانَا تلميذَيْن له، و«أنتيجونوس» أَخَذَ عن «شمعون»، وكان بعقب «أنتيجونوس» «يوسف بن يوعيزر» و«يوسف بن يوحنان» وعنه أَخَذَا، وكان بعقب هؤلاء الاثْنَيْن «يهوشع بن براحيا»، وهو الذي يقال إنه كان خال «يهوشوع بن باندیرا» وهو «عِيسَى بن مَرْيَم». وكان مع «يهوشع بن براحيا» «نتاي الأربيلي»، وكان بعقب هؤلاء الاثْنَيْن «يهودا بن طباي» و«شمعون بن شطح» وعن أولئك أَخَذَا، وبعقب هؤلاء «شمعيا» و«أبطليون»، وبعدهما «هليل» و«شماي»؛ وهما اللذَانِ وقع بينهما الاختلاف[٤] وبين تلاميذهما، وقتل بعضهم من بعض جماعةً، وكان ذلك على ما يقولون في يوم ثلاثة في آذار في عُلِّيَّة «حنانيا بن حزقيا بن جريون». وَثَبَتَ أهل الشأم على مذهب بيت شماي، وأهل العراق على مذهب بيت هليل. وزعموا أنه كان لِهليل ثَمانُون تلميذًا، منهم

---

(١) ربما الدمية. معنى هذه الجملة غير واضح بالنسبة إليَّ. (نيموي)

(٢) في الأصل: بِمِائَتَيْنِ. (المحقق)

(٣) مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الرابع (قسم الأضرار)، المبحث التاسع (آڤوت - الآباء)، الفصل الأول، فقرة (أ)، ص ٣٣. (المحقق)

(٤) الخلاف. (نيموي)

ثلاثون كانوا يصلحون أن تحلّ عليهم السَّكِينَة[١] مثل «موسى» -عليه السلام-، ومنهم ثلاثون كانوا يصلحون أن تَقِفَ لهم الشمس مثل «يهوشع» -عليه السلام-، ومنهم عشرون مُتَوَسِّطون[٢]. وزعموا أن الأكبر والأجلّ من هؤلاء الثّمانين «يوناثان بن عُزّيئيل» وهو الذي ترجم ثمانية أسفار الأنبياء، وأن الأصغر منهم «يوحنان بن زكاي». ثم زعموا أنه كان ليوحنان خمسة تلاميذ: أحدهم: «إليعيزر بن هوركانوس»، وآخر منهم «إلعازار بن عراخ»، وأنه قيل لو أن جميع حكماء آل إسرائيل في كفّة الميزان و«إليعيزر بن هوركانوس» في الكفّة الأُخْرَى لَرَجَحَ عليهم بأسرهم. وهذا المَوْصُوف بهذه الصفة هو الذي أحرموه وأفرزوه بعد أن قامت له المُعْجزات على صحّة قوله الذي خالفهم فيه، وبعد شهادة البارئ -جلّ وعزّ- له بذلك -على ما قدّمنا في ذكرنا لهذه القصّة. وهذا «إليعيزر بن هوركانوس» الذي هو وطبقتُهُ آخِرُ المذكورين، الذين هم تلامذة «يوحنان بن زكاي» الذي كان تلميذ «هليل» - هو أوّل المذكور في المشنا؛ أعني: إليعيزر، ومعه «جمليئيل»، وكان خَتَنَهُ[٣] على أُخْتِهِ؛ فكيف يجوز أن يقال إن هذا الديوان -الذي هو المشنا- نُقل هكذا[٤] وأوّل مذكورٍ فيه آخِرُ تلامذة الذين عَدُّوهم وَتَلوهم في النقل؟ على أن الأمر في هذا أَسْهَل من كل سهلٍ؛ إذ كان ليس أحد من الربانيّين يزعم أن المشنا نقلٌ مُدَوَّنٌ[٥]، بل إنما دُوِّنَ في آخر البيت الثاني، وإنما يدّعى ذلك جَاهِلٌ أو مُكَابِرٌ.

---

(١) شخيناه (الحضرة الإلهية): إحدى صفات الرب، وكانت منتشرة في عصر التلمود. وكان هذا الاسم يناقض فكرة الفلاسفة في ذلك العصر، بأن الرب يحكم العالم بواسطة قوى خلقت بجانبه لهذا السبب، وأنه هو نفسه موجود بعيدًا عن حكم العالم. ولم يقبل الحاخامات تلك الفكرة، وظلوا على الاعتقاد التقليدي بأن الرب يسكن بين شعبه؛ لذلك استعملوا هذا المصطلح الذي يقابل في العربية «السكينة». انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. ص ٢٩٢. (المحقق)

(٢) في الأصل: مُتَوَسِّطين. (المحقق)

(٣) الخَتَن: كل من كان من قِبَل المرأة كأبيها، وأخيها، وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت. والجمع: أَختانٌ. والأُنثَى: خَتَنَة. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢١٨. (المحقق)

(٤) في الأصل: هكَذى. (المحقق)

(٥) في الأصل: نقلًا مُدَوَّنًا. (المحقق)

١٢. والعجب أنهم يزعمون أن «يوناثان بن عُزّيئيل» في طبقة «موسى» -عليه السلام-، وهو الذي ترجم أسفار الأنبياء، وله في تَرْجُومه مُحَالات كثيرة، منها أنه جعل ترجوم [إشعياء ٢٠: ٢]: «امض فحل المسح حيناً عن حقويك»؛ أن مَعْنَاه: وتشدّ المِسْحَ على حَقْوَيْكَ، فهل يذهب هذا على صَبِيٍّ من جهة اللفظ أو من جهة المَعْنَى؟ كيف على مَنْ يُدَّعَى له أنه في طبقة «موسى» -عليه السلام-. ومن ذلك قوله [في الموضع نفسه ٥: ١٣]: «وصار كرامهم رهطًا ذوي جوع»؛ زعم أن تفسيره ماتوا من الجوع، وقوله [هوشع ١١: ٤]: «وَمَدَدْتُ إِلَيْهِ مُطْعِمًا إِيَّاهُ»؛ زعم أنه المأكول. وله مثل هذا كثيرٌ ظاهرٌ بَيِّنٌ من قوله، مُسْتَغْنٍ بظُهُوره عن الإطناب فيه.

١٣. ويقال لهم: ليس يَخْلُو كتاب المشنا من أن يكون مُسْتغنيًا بنفسه أم لا؛ أعني أنه قد دُوِّنَ فيه جميع ما كان في النقل أم لا يُدَوَّن جميع ذلك، بل قد كانت أشياء[1] بقيَتْ لم تدون فيه؟ فإن كان مستغنيًا بنفسه، وقد دُوّن فيه جميع ما كان في النقل -فما مَعْنَى التلمود؟ وما الذي أُثْبِتَ فيه؛ إذ كان جميع ما في النقل قد تقدّم تَدْوِينه في المشنا؟ وإن كان المشنا غير مستغنٍ بنفسه، ولم يُدَوَّن فيه جميع ما كان في النقل -فَلِمَ فعلوا ذلك؟ وَلِمَ أَخَّرُوا تدوينَهُ أولئك الذين دَوَّنُوا إلى أن جَاءَ قوم آخرون فدوّنوه في التلمود؟ وهل ادِّعَاؤُهُم أن المشنا والتلمود نقلٌ إلّا قول مُحَال واحتيال لإثبات ما هم عليه بالتلزيق والتلفيق، لمّا لم يجدوا لذلك سبيلًا واحتجاجًا من الكتاب؛ فاحتالوا بهذا القول لِيُمَوِّهُوا به على العَوَامّ.

١٤. وَأَيُّ شَيْءٍ يَفِي بِقِلَّةِ حَيَاءِ مَنْ يزعم أن هذه التوراة التي في أَيْدِي الأُمَّة ليست التوراة التي أَتَى بها «موسى» -عليه السلام-؛ مع نَقْل هذا الخلق العظيم لذلك من الشرق إلى الغرب، وَيَدْعُون مع ذلك إلى قُبُول حجّة المشنا والتلمود اللذَيْن إنما هما في أَيْدِي قومٍ يَسِيرٍ، يجوز على مثلهم التَّوَاطؤ، وَيَزْعم أنها منقولة عن النُّبُوَّة؟ وهل يُخَيَّل على

---

[1] مَسَائِلُ. (نيموي)

أحدٍ فسادُ قول من يدّعي ذلك، وأنّه جعل الحقَّ باطلًا والباطلَ حقًّا؛ إذ جاز على التوراة التي نَقْلُهَا نقلٌ صحيحٌ أنها قد بطلَتْ وزالت، وجعل ما ليس بمَنْقولٍ منقولًا؟ ونحن نحكي قولَهُم في ذلك، ونبيّن فسادَهُ، بعد فراغنا من ذكر النقل والإجماع.

١٥. ثم يقال لهم: هل بقي شيءٌ مما يُحْتاج إلى معرفته من الفرائض والأحكام لم يُدَوَّن في المشنا والتلمود، ونحتاج في معرفته إلى القياس والاستخراج، أو لم يَبْقَ شيءٌ بتّةً إلا وقد أُحكم بالتدوين؟ فإن زعموا أنه قد بقي شيءٌ لم يُدَوَّن -بطل ما يدّعونه من أن النقل قد أَتَى على جميع ما يُحتاج إليه، ووجب الاستخراج والقياس. وإن زعموا أنه لم يَبْقَ شيءٌ إلا وقد أُحكم بالتدوين -فسد قولُهُم من جِهَتَيْن: إِحْدَاهما: أنه قد تحدث في العَالَم من الأُمُور التي يُحتاج فيها إلى دَقَائِق الأحكام ما لا يَتَهَيَّأ أن يُحْصَر، ولا يقع عليه تحديد ولا تعديد، وليس يجوز أن يكون النبيّ قد جَاءَ إلى جميع ما يُريد أن يحدث في العَالَم من هذه الأُمُور فَذَكَرَهُ بأسره حتى لم يُبْقِ منها شيئًا بتّةً؛ إلا ذَكَرَ ما يجب فيه من الحكم؛ إِنَّ هذا لَفِي غايةِ المُحَال. والجهة الثانية: فيما يُشَاهَد من فِعْلهم هُمْ؛ وهو أنه قد يعرض مسألة، فيُكْتَب بها إلى نفسَيْن من رُؤُوس المَثَائِب[1]، فَيُجِيب كل واحدٍ منهما فيها، ويحكم بخلاف ما يُجيب الآخر. فلو كان لك تَلْقِينٌ ونقلٌ مُدَوَّنٌ[2] -لم يقع فيه خلاف؛ فصحّ من ذلك أن كل واحد منهما إنما أجاب وحكم بحَسْب ما لَاحَ له وظهر -على جهة الاستخراج والقياس، وهذا ما ليس لهم منه مَحِيصٌ، ومنه يثبت القياس، ويبطل ما يدّعونه من النقل، ويسقط.

---

(١) جمع كلمة مَثِيبَة. ورؤوس المثائب هم: مُدَراء المدارس الدينية اليهودية. انظر: دافيد سجيف: قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. ج ٢، ص ١١١١. (المحقق)

(٢) في الأصل: تَلْقِينً ونقلً مُدَوّنً. (المحقق)

الباب الرابع عشر

في حكاية قول الفيّومّي في النقل، وفيه زيادات على ما مَرَّ لنا من[١] النقض

زعم أن الشرائع المكتوبة على ضَرْبَيْن: منها عقلّية، ومنها سمعيّة. فالعقليّة لو لم تُذْكَر في الكتاب -لَوَصَلَ العُبَّاد إلى معرفتها؛ ولذلك إذا وقع في ألفاظ حكايتها ألفاظ مُتَشَابهة من اللُغَة -لم تَلْبِسها علينا؛ لأن العقل يَقْبَل إليها فيمخضها ويُخَفّضها[٢] بحُكْمٍ وعدلٍ. فأما السمعيّة فلسَبَب أنها لو لم تثبت في كتاب لم نَصِلْ إلّيها، فكذلك إنْ مرّ في لفظ حكايتها لفظة مُشْتبهة -تَحَيَّرْنَا فيها إذا تَنَازَعَتْنَا المَعَاني الكثيرة؛ فَاحْتَجْنَا إلى قول مَنْ شَاهَدَ الرسولَ، حتى تَرِدَ له هذه الألفاظ المتشابهة في الفرائض الخَبَريّة إلى المُحْكَم. وكذلك يقضي العقل بأن الحكيم لا يَذَرُ[٣] أمرَهُ ونَهْيَهُ متشابهًا، وهو فقد قال إنه ليس يُخْفَى، وذلك في قوله [التثنية ٣٠: ١١]: «ليس هي بخفية عنك»، بل شهد الحكيمُ أنه وَاضِحٌ بَيِّنٌ؛ إذ يقول [الأمثال ٨: ٩]: «كلها صواب للفهم».

٢. قال: وعند التحصيل نَجِدُ سبعة أُصول من الشرع الخبريّ تضطرّنا إلى الرجوع إلى النقل، كل واحدٍ فوق الآخر. فالأوّل: لأن في الكتاب شرائع لم يشرح فيها كَيْفِيَّاتها، وذلك مثل: أهداب الثياب، والمظلة، وما شبههما. والثاني: لأن فيه شرائع لم يشرح

---

(١) المخطوط: في. (نيموي)

(٢) ويحقّقها. (نيموي)

(٣) يردّ. (نيموي)

كَمِيَّاتها، وذلك مثل التَّقْدِمَة[١]؛ جُزْءٌ مِنْ كَمْ، ولا كَمِيَّة المال والنساء والخَيْل الذي لا يجوز أن يكون للمَلِك أَكْثَرُ منها. وقد قال في كل واحدٍ لا يُكْثر له، والحاجةُ إلى هذه أَمَسُّ؛ لأن الكَمِيَّة أَسْبَقُ من الكَيْفِيّة في الترتيب. والثالث: لأن فيه شرائع لم يشرح بماذا تُعْلم، كما أنه لم ينصب دليلًا حِسِّيًّا على يوم السبت -أَيُّ يوم هو، ولا على رأس الشهر؛ وإنما أَحَالَنَا في الاستدلال على ذلك على آثار الرسول. والرابع: لأن فيه شَرَائع لا يشرح مَاهِيَّاتها في نفسها، كما لم يُبَيِّن مَاهِيَّة الأعمال المحظورة في السبت، وإنما قال [الخروج ٢٠: ١٠]: «لا تصنع شيئًا من الصنائع» بالذكر فقط، وكذلك لم يُبَيّن مَاهِيَّة الآنِيَة التي تقبل النجاسة[٢]، وإنما قال [اللاويين ١١: ٣٢]: «وكل آنية» فقط، وما شبه ذلك.

٣. والخامس: لأن الأُمَّة مجموعة على أن لله -عزّ وجلّ- علينا شرائع لم تُذْكَر في التوراة أَسْمَاؤُهَا فضلًا عن[٣] كَمِيَّتها وكَيْفِيَّتها، كالصلاة المُجْمَع على وُجُوبها ثلاث صَلَوَات في كل يوم [وليست] منصوصةً، والتزويج الذي نحن مُجْمِعُون على أن لا بُدَّ فيه من صداقٍ؛ أعني: عقد الزواج، وليس بمَنْصوص، وما أشبه ذلك. ويتبع هذا من الأحكام التي لم يذكر الكتاب منها قليلًا ولا كثيرًا، والضرورة تَدْعُو إلى الْتِمَاس معرفتها. والسادس: تأريخ السِّنِين والأخبار مُنْذُ فَارَقَنَا الأنبياء إلى عصرنا هذا، فإنه شيءٌ لا يحصل أبدًا إلا من جهة النقل، فَيُعْلَم كَمْ أقام البيت الثاني معمورًا، وما كان فيه من الحَوَادث، وكيف كان خرابُهُ، وَكَمْ من ذلك الْحِين إلى الآن. والسابع: ما نَحْنُ رَاجُونَ أن يُجَدِّده الله لنا في آخر الزمان. فإن ذلك لا يحصل للأُمَّة حصولًا تَرْجُوهُ إلا مع تعويلها على تفسير الناقلين؛ فإنه إن استعمل

---

(١) ترومَاه (تَقْدِمَة): نصيب الكاهن من كل حصاد (وفقًا للتوراة: من الحبوب، ومن عصير العنب قبل التخمر، ومن الزيت النقي). ووفقًا للتوراة ليس للتقدمة مقدار، ويؤدي الواجب حتى مَن قدم حبة قمح واحدة من البيدر، ولكن الحاخامات حددوا مقدار ١/٥٠ من المحصول. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٧٨. (المحقق)

(٢) الطمأ. (نيموي)

(٣) المخطوط: على. (نيموي)

فيه الرَّأْيَ -جاز أن تكون جميع المَوَاعِيد المذكورة قد كانت في زمان بعض الملوك المَاضِين، مثل: حزقيا، وَمَنْ بعده، وكذلك إِحْيَاء المَوْتَى، وجميع البشارات؛ فيُبْطل جميعَ ما رَجَوْهُ.

٤. قال: فينبغي أن أقول: كيف نُقِلَتْ هذه الأشياء من آثار الأنبياء؟ فأقول: إن هذه المَاهِيَّات والكَمِّيَّات والكَيْفِيَّات شَاهَدَتْهَا الأُمَّة من فِعْل الرسول قَبْلَ أن تُكْتَب التوراة بأربعين سنة؛ لأن النصّ ينصّ على أن التوراة إنما كُتِبَتْ في سنة الأربعين، وذلك أن الله -عزّ وجلّ- قال لرسوله: اكْتُبْ [التكوين ١: ١]: «أول ما خلق الله»[١]، فَأَمْلَى عليه كلمةً كلمةً، وهو يكتب من «أول ما» إلى [التثنية ٣٤: ٤]: «ثمّ لا تجوز»[٢]، فاختصر له من أخبار أَلْفَيْن وأربعمائة وثماني[٣] وثمانين سنة هذا المقدارَ، وكذلك حقيقة ما نعتقده في أمر كِتَابَة[٤] التوراة حتى يكون مَنْ قَرَأَهَا قد وقف على جملة مُقْنِعة فيما يُرَاد منه من الأخبار والشرائع ومن السُّنَّة الأُولَى؛ فقد عَلَّمَ الرسولُ للأُمَّة جميعَ الشرائع والأحكام التي أُمِرَ بها، وذلك أنه نصب لهم «رؤساء ألوف، ورؤساء مئين (مِئَاتٍ)»[٥] وتمامه؛ ليحكموا بما علّمهم. ولا يجوز أن يأمرهم بأكل خبز فطير -وهو لم يُبَيِّن لهم مِنْ أَيِّ الحُبُوب هي، ولا باعتزال النجاسات -وهو لم يشرح لهم كَمْ حدّ مريض السيلان ومريضة السيلان، وما أشبه ذلك. فَعَلَى هذه الضرورة يجب أن يكون عِلْمُ الخبر المنقول أَسْبَق من كِتَابَة المكتوب بأربعين سنة.

٥. فَمَهْمَا كان بَنُو[٦] يعقوب مجموعين عليه في البلد الخاصّ -كان الملك والإمام يحفظَانِ هذه الآثار ويحرسَانِهَا؛ ولا سِيَّمَا بحضرة الأنبياء، فلمّا بُلِينَا بالبَلِيّة[٧] الأُولَى،

---

(١) «فان دايك»: «فِي الْبَدْءِ خَلَقَ اللهُ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «وَلكِنَّكَ إِلَى هُنَاكَ لاَ تَعْبُرُ». (المحقق)

(٣) في الأصل: وثمان. (المحقق)

(٤) في الأصل: كِتْبَة. (المحقق)

(٥) انظر: التثنية (١: ١٥). (المحقق)

(٦) في الأصل: كانوا بَنُوا. (المحقق)

(٧) جُلينا الجالية. (نيموي)

وارتفع الأنبياء[١] -خَافَ العُلَمَاء[٢] على العِلْم التلقيني أَنْ يُنْسَى[٣]، فعمدوا إلى عُيُونه فأَثْبتوها وَسَمُّوهَا (مشنا)، وَبَقّوا فُرُوعًا رَجَوْا أن تحفظ بعد ذلك بإثبات تلك[٤] العُيُون، فكان كذلك؛ فلم تَزَل الفروع المُبَقَّاة محفوظةً إلى أن أُجْلِينَا الإِجْلَاءَ الثانيَ[٥] فَتَمَزَّقْنَا أَكْبَرَ[٦] من التمزيق الأوّل، فخاف التلاميذ حِينَئِذٍ على ما كان قُدَمَاؤُهُم لم يُثْبِتُوه أَنْ يندرس، فعمدوا إليه فأثبتوه أيضًا فسمّوه (تلمود).

٦. قال: فإنْ سأل سائل كيف نُسِبَت أَقْوَالٌ فيهما -أعني: المشنا والتلمود- إلى فُرَادَى من الناس؟ قُلْنَا: لأنهم الذين ذَكَّرُوا بها الجماعةَ، فلما أَذْكَرُوهَا ذَكَرَتْهَا وشهدت بها؛ ليس لأنهم أبدعوها، كما نَسَبت التوراةُ قصّةَ [العدد ٣١: ٢٣]: «فكل شيء يمكن أن يدخل النار» إلى إلعازار؛ لأنه ذَكَّرَ، لا لأنه ابتدأها.

٧. قال: فإن سأل سائل كيف صار فيهما -أعني: المشنا والتلمود- خلاف بين الناقلين -قُلْنا: ليس هو خلافًا على الحقيقة، وإنما هو كالخلاف في أوّل حال يَبْدُو للسامع. وأما حقيقته فهي على ثلاثة أَضْرُب: الأوّل منها: أن يكون بعض العُلَمَاء أَظْهَرَ للبعض كأنّه خَالَفَهُ فَنَازَعَهُ حتى عَلِمَ مقدارَ ما عنده، وذلك كما أظهر «موسى» -عليه السلام- مَوْجِدَةً[٧] على هارون[٨] وَبَنِيهِ في إحراقهم تيس الخطيئة، حتى كشفوا له ما عندهم؛ لأنه لم يأمن أن يكونوا أحرقوه بغَيْر معرفة. والثاني: أن يكون شيءٌ سُمِعَ من النبيّ أنه على ضربَيْن: أحدهما حلال والآخر حرام، فسبق بعض العلماء إلى الإذكار بالحلال والآخر إلى الإذكار بالحرام، وَهُمَا صَادِقَانِ في القولَيْن جميعًا؛ إذ ذلك الشيء حلال على

---

(١) وارتفعت النُّبُوَّة. (نيموي)
(٢) القُدَمَاء، العلماء القدماء. (نيموي)
(٣) في الأصل: يُنْسَا. (المحقق)
(٤) بتلك. (نيموي)
(٥) جُلِينا الجالية الثانية. (نيموي)
(٦) أَشَدَّ. (نيموي)
(٧) وَجَد عليه مَوْجِدَةً: غَضِب. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠١٣. (المحقق)
(٨) في الأصل: هرون. (المحقق)

جِهَة حرام على جهة أُخْرَى، وذلك كما قال في التوراة [التثنية ٢٠: ١٩]: «فلا تفسد شجرها»، [وقال] [في الموضع نفسه: ٢٠]: «لكن أي شجر علمته أنه ليس بمطعم فأفسده واقطعه»، وقوله [اللاويين ٢٢: ١٢]: «وأية ابنة إمام تزوّجت رجلًا أجنبيًّا»، وقال [في الموضع نفسه]: «فهي لا تأكل»، [ثم قال] [في الموضع نفسه: ١٣]: «وأية ابنة إمام صارت أرملة»، وقال [في الموضع نفسه]: «ومن طعام أبيها تأكل»، ولا فَرْقَ عند النظيرتَيْن [بَيْنَ] أن يُقَاربهما ما يُوَفّق بينهما، وبين أن يفارقهما في الآية ويشرح بعد ذلك.

٨. والثالث: أن يكون أحد العلماء سمع قولًا جُزْئِيًّا فَيَتَوَهَّمه كُلِّيًّا، والبَاقُون سمعوا تمامَ الكلام. فلمّا ذكر الواحدُ ما تَوَهَّمَهُ -ردّوا عليه، وقالوا: قد سمعنا تمامَ القول، وفيه ما يُخَصِّصُ ما سَمِعْتَهُ أَنْتَ، ومقامُهُ كَمَنْ يقرأ في الخُمْس الثالث[1] من التوراة [اللاويين ١٩: ١٩]: «وثوب من نوعين ملحمين»[2]، فَتَوَهَّمَهُ عَامًّا، فلمّا عرضه على مَن قرأ جملةَ التوراة -عرّفه أنه يخصّصه في الجُزْءِ الخامس، فيجعله خَاصًّا بقوله [التثنية ٢٢: ١١]: «صوف وكتان»، وكذلك ما يَجِيء به هذا النَّحْوُ.

٩. قال: وَاعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ- أن مُنْكِرِي هذا العلم لمّا اضطرّوا إلى أن أشياء ليست مكتوبة من مَائِيَّات وكَمِيَّات وكَيْفِيَّات الشرائع الخبريّة -قالوا: إن الحكيم إنما تركها كذلك لأنه أحالنا فيها على القياس. وقد ذكرنا ما طُعن به على القياس، وَأَرَيْنَا فساد ذلك. ثم قال بعد ذلك: ومنهم مَنْ يجعل إنكارَ بعض الأُمَّة له طعنًا عليه؛ يعني: ما يدعونه مَن النقل. قال: ولو كان كما يقول ويظنّ -لَكَانَ إنكارها للمكتوب طعنًا عليه أيضًا. قال: ومنهم مَن جعل تَخَلُّفَ بعضهم عن حفظ المنقول طعنًا فيه، ولو كان كذلك -كان تَخَلُّفُ بعضها عن حفظ المكتوب طعنًا فيه.

---

(١) يُطلق على سفر اللاويين الخُمْس الثالث نظرًا إلى أنه السفر الثالث من أسفار التوراة الخمسة؛ حيث يُطلق على كل سفر من أسفار التوراة الخمسة اسم «خُمس»، فإذا ما جُمعت هذه الخمسة «أخماس» تألفت منها التوراة، وهي القسم الأول من أقسام كتاب اليهود المقدس (المقرا أو التناخ - أو العهد القديم «كتسمية مسيحية»). (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «ثَوْبٌ مُصَنَّفٌ مِنْ صِنْفَيْنِ». (المحقق)

الباب الخامس عشر

في حلّ ما عقده

إن بعض ما ذكره قد دخل فيما ذكرناه أَوَّلًا من احتجاجهم، وما أَرَيْنَاهُ من فساد ذلك، ونحن نُرِى فساد ما مرّ له من الزيادات مما لم يتقدّم ذكره. أما ما قاله من أن الحكيم لا يَذَرُ[١] أمرَهُ وَنَهْيَهُ مُتَشابِهَيْن؛ اعتلالًا بقول الكتّاب [التثنية ٣٠: ١١]: «ليس هي بخفية عنك»، وقوله [الأمثال ٨: ٩]: «كلها صواب للفهم» -فهو قولُنَا، وهو بعض ما يُثْبَت به القياسُ؛ لأن قوله إنها واضحة غير خفيّة، إنما أراد به أنك إذا بحثْتَ البحث الصحيح الذي لا يَشُوبه ميلٌ، واستعملْتَ القياس من وَجْهِهِ -انكشفَتْ لك حقائق الفرائض، ولم يُخْفَ عليك منها شيءٌ.

٢. وأما ما ذكره من السبعة الأصول من الشرع الخبريّ، التي زعم أنها تضطرّنا إلى الرجوع إلى النقل، وما ذكره من كَيْفِيَّة أهداب الثياب، والمظلة، وما أشبههما -فإن الذي قال أصحابه في المظلة بخلاف ما أخبر به الكتّاب، وما شرح من ذلك في قصّة «عزرا» -عليه السلام-. وأما أهداب الثياب فَمِنْ حَيْثُ أَوْهَمَ أن أصحابه قد شرحوا كَيْفِيَّة ذلك مِنْ هُنَاكَ -عَمَّوْهُ وناقضوا فيه؛ إذ زعموا أن اللون السماوي[٢] كان جَوْهَرًا بعَيْنه، وأنهم ليس يعرفونه الآن ولا يعلمون ما هو. فَعَلَى قولهم، يلزمهم أن تكون أهداب

---

(١) المخطوط: يردّ. (نيوي)

(٢) تخيليت (اللون السماوي - أَسْمانْجُونِيّ - اللون الضارب إلى الزرقة): مادة زرقاء خاصة، يستخرجونها من القوقع. ولم يكن اللون السماوي في أيام التلمود تقريبًا موجودًا، وطريقة إعداده (ومعرفة القوقع) قد نُسيت بمرور الأيام. واللون الأزرق الوارد في التوراة هو الصوف الملون بهذا اللون، وهو يستعمل لشيئين: في أهداب الثياب، وفي ملابس الكهنة. للمزيد، انظر: عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية. ص ٢٧٠ - ٢٧١. (المحقق)

الثياب ساقطةً عن الأُمَّة في هذا العصر؛ إذ كان ما به تمامها معدومًا. كما زعموا أن الطهر من المَيِّت ساقط في هذا العصر؛ إذ كان ماء الطهارة الذي به تمام الطهر معدومًا.

٣. وأما قوله في كَمِّيَّة التَّقْدِمَة فهذا فإنْ كُنَّا لا نعرفه في هذا العصر -فإنّا غير محتاجين إليه؛ إذ كان الذي يجب أن ندفعه إليه -وهو الكاهن- غير معروف الآن، وَلَعَلَّنَا لو احْتَجْنَا إليه وبحثنا عنه -لَأَخْرَجَهُ لنا القياسُ كما أخرج لنا أشياء كثيرة مما ليس هي مشروحة في النصّ. وكذلك ما ذكره مما نُهي الملكُ عنه من الاستكثار من النساء والخيل والمال، مَعَ مَا إن الكتاب قد قرن بكل أحد من هذه الثلاثة قولًا يُنَبِّئُ عن مَعْنَاهُ، فقال في الخيل [التثنية ١٧: ١٦]: «لئلا يرد القوم إلى مصر»، وإنما يحرَّم من ذلك الإكثار الذي يحتاج فيه إلى ردّ القوم إلى مصر؛ فأما إِنْ مَلَكَ من الخيل ما مَلَكَ من غير أن يردّ القوم إلى مصر -لم يحرَّم ذلك عليه، ويُؤَكِّد ذلك قصّة سليمان. وقال في النساء [في الموضع نفسه: ١٧]: «لئلا يزول قلبه»؛ فإنما يحرَّم من ذلك ما يكون به زَوَال قلبه. فلو وقع ذلك في ثلاث أو في اثْنَتَيْن -لَحَرُمَ ذلك عليه، ولو كُنَّ أَلْفًا، ولم يقع ذلك -لم يحرَّم. فأما المال، فقال فيه جِدًّا[1]، بخلاف ما قاله في الاثْنَيْن المتقدّمَيْن. ويجوز أن يكون راجعًا إلى ما قاله بعد ذلك، وهو قوله [في الموضع نفسه: ٢٠]: «لئلا يرتفع قلبه على إخوته»؛ فيجوز أن يكون إنما حرَّم من ذلك ما يكون فيه الاستكبار على إِخْوَتِه آل إسرائيل -كَائِنًا ما كان؛ إذ كان أيضًا سليمان قد مَلَكَ من المال ما لا يُحصى، فلم يُعْذل[2] على ذلك؛ إذ كان جَاءَهُ من غير أن يُجِدَّ في طلبه، ولا استكبر على إِخْوَتِه عندما ملكه. ويجوز أن يكون أيضًا أراد أن لا يبذل مَجْهُودَهُ في جَمْع المال، فيتشاغل بذلك عما يحتاج إليه في معرفة الأحكام، وذلك قوله [في الموضع نفسه: ١٧]: «جدًّا»؛ أَيْ: جِدًّا. وأما إِنْ جَاءَهُ من الأموال ما لا يُحصى بغير طلب، ولا بذل مجهودٍ -فلم يحرَّم ذلك عليه.

---

(١) التثنية (١٧: ١٧): «ومن الذهب والفضة لا يستكثر له جدًّا». (نيموي)

(٢) عَذَلَهُ عَذْلًا، وعَذَلًا، وتَعْذَالًا: لامَهُ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٥٩٠. (المحقق)

٤. وأما قوله في معرفة يوم السبت، فهذا لَعمْرِي لا يجوز أن يُعرف إلَّا من جهة الخبر والنقل، وله نظائر، وسنشرح[١] ذلك فيما بعد، وكذلك ما ذكره في حظر الأعمال في السبت. ويجب على الفيّومّي أن يستحيي من ذكر هذا الباب؛ إذ كان أصحابُه قد أطلقوا من الأعمال في السبت ما يشهد الحسّ -فضلًا عن العقل- بِعنَادهم فيه، مع مُنَاقَضتهم أيضًا؛ وذلك مثل: إطلاقهم الطبخ والشَّيّ في السبت، وتَبْقية النار مُشْتعلةً، مع تحريمهم فتح الأنهار، وإصلاح الأَرْحَاء قبل السبت، وتبقية ذلك إلى السبت. ومثل ما حكيناه عنهم من إطلاق نسج خيطٍ، وكتابة حرفٍ وحرفَيْن، وغير ذلك مما ذكرناه آنِفًا، وما سنذكره[٢] فيما يستأنف، وكذلك ما ذكرناه من تحريمهم أن يحمل الإنسان ريقَهُ في فِيهِ أربع أَذْرُع، ومثل قولهم إنه يجوز أن يُحَلّ السبت على الطفل ولا يُحَلّ داود ملك إسرائيل، ومثل [مبحث السبت ٢٣: ١]: «يجوز أن يستعير الرجل من صاحبه»[٣]، وغير ذلك مما لا يُحصى.

٥. وأما ما ذكره من الإناء الذي يقبل النجاسة، فقد ذكرنا ما جرى بين «إلعازار بن هوركانوس» وبين سائر الربانيّين في ذلك من الخلاف، ومن قيام الدليل لابن هوركانوس على صحّة قوله من ظهور المُعْجزات، وشهادة البارئ -عزّ وجلّ- له بذلك، مما فيه نقض كل ما يدّعيه الفيّومّي وغيره من الإجماع ونقل الربانيّين؛ بل هو فضيحة عليهم بأسرهم عند كل مَنْ يسمعه. وأما أصحابُنا نَحْنُ من العانانّية والقرائين فقد تكلّموا في ذلك بكلامٍ قَوِيٍّ شديدٍ، وَبيَّنُوا الإناء الذي يطمّأ، وسنذكر ذلك في موضعه.

٦. وأما الصلاة فإن وُجُوبها بَيّنٌ من الكتاب في عدّة مَوَاضع من التوراة وغيرها، وقد ذكر الربانيّون بعض ذلك، وَعَوَّلُوا على أنها ثلاث صلوات من قصّة دَانِيَال، وسنُبَيّن ذلك في القول على الصلاة. على أنّا قد قدّمنا أيضًا ذكر ما أبطلوه من بعض الصلوات

---

(١) المخطوط: + الآن. (نيمي)

(٢) ومما سنذكر منه بعضًا. (نيمي)

(٣) مصطفى عبد المعبود سيد منصور: ترجمة متن التلمود (المشنا). المجلد الثاني (قسم الأعياد)، المبحث الأول (شبات - السبت)، الفصل الثالث والعشرون، فقرة (أ)، ص ٨٧. (المحقق)

الواجبة، وما أوجبوه مما لا يجب. وأما ما ذكره من التأريخ منذ قصّة البيت الثاني وإلى هذه الغاية، فليس ذلك مما ينتفع به، ولا مما يحتاج إليه؛ إذ كُنَّا لو لم نعلمه لم يضرّنا، على أن معرفة ذلك موجودة من غير جهة الربانيّين.

٧. وأما ما ذكره من قصّة المسيح والمَوَاعيد، وأنه لولا تفسير الناقلين لَجَازَ أن تكون جميع المواعيد المذكورة قد كانت في أيّام بعض الملوك، فإن ذلك منه دَعْوَى؛ لأن[١] الأمر في ذلك أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ من أن يقع فيه شكٌّ وَارْتِيَاب. فإن قال قائل: لو كان ذلك على ما[٢] تزعمون لَجَازَ[٣] للنصارى وغيرهم من قوم اليهود أن يدّعوا أن ذلك قد مَضَى وجاز -قلنا: ما ادِّعَاءُ النصارى ذلك إلا كَادِّعَائِهم أن الله جَوْهَر ثلاثة أقانيم، وكادّعائهم أن التوراة قد بطلت، وكذلك غيرهم مثل «أبي عيسى الإصفهانيّ» الذي ادّعى النُّبُوَّة[٤]، وكما ادّعى «يُودْغَان» أنه المسيح. وسنُبَيّن فساد قول الجميع فيما يستأنف؛ لا من جهة النقل، بل من جهة الدلائل الكتابيّة الواضحة. على أن يقال لمن عارض بذلك: فما رأينا النقل منعهم من ادِّعَاءِ ما ادَّعوه؛ فلو كان القول كما زعمتم -لكان النقل[٥] قد ردعهم عن القول بذلك، وأيضًا فإن المَوَاعيد التي أخبر الكتاب بكَوْنها[٦] في أيّام المسيح -لم يعلّقها بِسِنِين مذكورة ولا بتاريخ معلوم، فيكون بِعِلْمنا للتاريخ وجب ما ادَّعَيْتَهُ[٧].

٨. وأما ما أخبر به من كَيْفِيَّة النقل، وقوله بأنّ التوراة كُتبت في سنة الأربعين، وما أتبعه من الكلام، وقوله إن بني يعقوب حِينَ كانوا في البلد الخاصّ كان الملك والإمام[٨]

---

[١] إذ كان. (نيموي)
[٢] الأمر كما. (نيموي)
[٣] المخطوط: لما جاز. (نيموي)
[٤] أنه نبي. (نيموي)
[٥] ذلك. (نيموي)
[٦] بها الكتاب أنها تكون. (نيموي)
[٧] نَقْلُنا للتاريخ يوجب ما ادّعيتم. (نيموي)
[٨] المخطوط: والإجماع. (نيموي)

يحفظَان الآثار ويحرسانها، ولا سِيَّمَا[١] بحضرة الأنبياء -فهو[٢] قولُنَا، وسنشرحه فيما بعد[٣]. وأما ما ادّعاه من أن العُلَمَاء عمدوا إلى عُيُون العلم التلقيني فَدَوَّنُوه وسمّوه (مشنا)، وبقّوا فُرُوعَهُ، وأن التلاميذ دَوَّنُوا ما بقي[٤] من الفروع، وسمّوا ذلك (تلمود) -فقد تقدّم إفسادنا لذلك في الباب الثالث عشر، وَبَيَّنَّا ذلك من وُجُوه عدّة، وليست بنا حاجة إلى إِعَادَتها.

٩. وأما ما رامه من الفصل فيما يلزمهم من الأقاويل التي هي في المشنا والتلمود، ومنسوبة إلى قوم بأعيانهم، وقوله إنهم هم الذين ذكّروا الجماعةَ، وإنهم لمّا ذكّروهم بها ذكروها وشهدوا بها، ليس لأنهم ابتدعوها، وتمثيله ذلك بقول إلعازار [العدد ٣١: ٢٣]: «فكل شيء يمكن أن يدخل النار»، وإن ذلك إنما نسبه إليه لأنه ذكّر به، لا لأنه ابتدعه[٥] -فقوله في ذلك يدلّ على أن هذه الأقوال المنسوبة إلى أُولَئِكَ القوم قد كانت الجماعة بأسرها نَسِيَتْهَا، وأن كل واحد منهم كان يذكر شيئًا، وإذا كانت الجماعة بأسرها قد نسيَتْ تلك الأقاويل حتى ذكّرهم كل واحد شيئًا منها -لم نأمن أن يكونوا بأسرهم قد نَسوا[٦] أشياء لم يذكرها واحد منهم، وبطلَتْ وزالت؛ وهذا مما يوجب أن النقل قد زال وبطل.

١٠. ثم إنه علم ما يلزمه مما قدّمنا ذكره مما وقع بين أهل المشنا والتلمود من الخلاف؛ فزعم أن ذلك ليس هو على الحقيقة، وإنما هو على ثلاثة أَضْرُب -على ما شرحناه من قوله. فَأَقَلُّ ما في هذا أنه لو كان الأمر على ما قاله، وأنه لم يكن ذلك خلافًا على الحقيقة -لَمْ تثبت الأُمَّة على الخلاف، ولم يكن يقع بين تلاميذ[٧] «بيت هليل» وبين تلاميذ «بيت

---

(١) وخاصّةً. (نيموي)

(٢) فهذا. (نيموي)

(٣) يستأنف. (نيموي)

(٤) ذلك الباقي. (نيموي)

(٥) ابتدأ به. (نيموي)

(٦) في الأصل: نَسِيُوا. (المحقق)

(٧) في الأصل: تلاميذة. (المحقق)

شماي» ما وقع حتى قتل بعضٌ من بعض جماعةً، وأقام[١] كل فريق من أهل الشأم وأهل العراق على الخلاف في الأشياء التي قدّمنا ذكرها، التي يوجب قولُ كل واحد من الفريقَيْن أن الآخر مخالف للدِّين صراحًا، وهذا هو الشَّجَا[٢] في حلق الفيّوميّ وغيره مِمَّنْ يدّعي للربانيّين حجّةَ النقل. وسنحكي -فيما بعد- احتيالَ بعضهم للفصل في ذلك، وَنورِي فساده.

١١. وأعجب من هذا أن الربانيّين القُدَمَاء كانوا بأسرهم يقولون إن مَنْ دَنَا بميّتٍ يطمَّأ سبعة أيّام، ومن دنا بالدَّاني[٣] به يطمّأ أيضًا سبعة أيّام، ومَنْ دنى بالداني الثاني يطمّأ يومًا واحدًا، ويعتلّون بقول الكتاب [العدد ١٩: ٢٢]: «وكل ما لامسه النجس ينجس، فإن كان إنسان دنا به فلينجس إلى الليل»؛ فقوله عندهم «النجس» يُريد به الذي يدنو بالميّت، وقوله «ينجس» يُريد به يطمّأ سبعة أيّام، وقوله «فإن كان إنسان دنا به فلينجس إلى الليل» يعني الذي يدنو بمَنْ دنا بطمأ ميّتٍ يطمَّأ يومًا واحدًا، حتى جاء «يوسف بن يُوعَازَر» رجل صريدة[٤] فَغَيَّرَ ذلك عليهم، وقال بما نقول نحن الآن؛ وهو أن مَنْ دنا بميّتٍ طُمّئ سبعة أيّام، ومَن دنا بمن دنا به طُمّئ يومًا واحدًا. أَفَلَا يستحون[٥] مع هذا مِنْ ذِكْر النقل؟

---

(١) المخطوط: وأقامه، ومخطوط آخر: ومقام. (نيموي)

(٢) في الأصل: الشَجى. (المحقق)

(٣) بمَنْ دنا. (نيموي)

(٤) صَرَدَة: اسم عبري، يرد في موضعين: (١) قرية جاء منها ناباط أبو يربعام، وربما جاء منها يربعام نفسه (الملوك الأول ١١: ٢٦: وَيَرُبْعَامُ بْنُ نَابَاطَ، أَفْرَايِمِيٌّ مِنْ صَرَدَةَ، عَبْدٌ لِسُلَيْمَانَ)، وربما كانت هي «دير غسّانة» بالقرب من عين صردة على مسافة ١٥ ميلًا جنوب غرب شكيم. (٢) صردة المذكورة في (القضاة ٧: ٢٢، وأخبار الأيام الثاني ٤: ١٧) هي نفس «صرتان». انظر: قاموس الكتاب المقدس. ص ٥٤١. الجدير بالذكر أن صورة الاسم «صَرِيدَة» هي الأقرب إلى النص العبري (צְרֵדָה)، كما توردها طائفة «شهود يهوه» بالصورة ذاتها ضمن ما يُعرف بـ «ترجمة العالم الجديد»؛ حيث يرد لديهم (الملوك الأول ١١: ٢٦): «وَكَانَ هُنَاكَ يَرُبْعَامُ بْنُ نَبَاطَ، أَفْرَايِمِيٌّ مِنْ صَرِيدَةَ، خَادِمٌ لِسُلَيْمَانَ». (المحقق)

(٥) في الأصل: يستحيون. (المحقق)

١٢. وأما قوله: إني سأذكر مَوَادَّ[١] القياس؛ وهي أربعة -فقد قدّمنا ذكرها، وحكاية ذلك عنه، وَأَرَيْنَا فسادَ ما قاله. وأما قوله بعد ذلك إن منهم مَنْ يجعل إنكارَ بعض الأُمَّة للنقل طعنًا عليه، وإن ذلك لو كان كما يظنّ لكان إنكار بعضهم للمكتوب طعنًا عليه -فليس الأَمْرَان[٢] مُتَسَاوِيَيْن؛ لأن الذين أنكروا هذا النقل إنما أنكروه بقيامهم الدليلَ والبَرَاهين على فساده، وبما يلحقه من التناقُض الذي قدّمنا ذكره، وهم خلقٌ عظيمٌ؛ والذين أنكروا المكتوبَ هم نفرٌ يسيرٌ شَاذُّونَ[٣]، يظهر الواحد منهم بعد الواحد في النَّدْرَة، فلا يكون له مَن يتبع قولَهُ، وبعضهم أخذ ذلك من قوم خرجوا عن اليهوديَّة، وذلك مثل إسماعيل العكبريّ الذي أخذ ما خالف فيه المكتوب[٤] عن السامرة الذين هم خارجون عن جملة أهل الدين، وتابعه على ذلك نفرٌ يسيرٌ في أيّامه، ثم انقرضوا، وبطل قولهم.

١٣. وأما قوله: ومنهم مَنْ يجعل تَخَلُّفَ بعض الأُمَّة عن حفظ المنقول طعنًا فيه، ولو كان كذلك لكان تَخَلُّفُ بعضها عن حفظ المكتوب طعنًا فيه -فليس كذا يقول أصحابنا، بل الذي يقولونه في ذلك قد دخل فيما تقدّم من قولنا؛ وهو أن النقل يحتاج يكون في يد جميع الأُمّة، أو في يد الأكثر، مثل[٥]: يوم السبت، وما شبه ذلك الذي هو في يد الخلق أجمع. وهذا النقل الذي يدّعيه مَنْ قال بقول الربانيّين، إنما هو في يد قومٍ يسيرٍ منسوبًا إليهم دون غيرهم؛ إذ كُلًّا نَرَاهُم يقولون في مَنْ يخالفهم في العيد وفي غيره: هذا مخالفٌ للربانيّين، ولا يقولون: هذا مخالفٌ لله ولا لِتَوْراته، ولا يقولون أيضًا: هذا مخالفٌ للناقلة، وهذا لم يَزَلْ هَكَذَا، وإنما ظهرَتْ هذه الكلمة مُنْذُ قريبٍ -أعني: تسمية أهل هذا المذهب بالناقلة-، وهي لَعَمْري حيلة حسنة لو تَمَّتْ، وكان لها أَصْلٌ. وقد سألناهم -قبل حكاية

---

(١) جمع كلمة: مَادَّة. (نيموي)

(٢) في الأصل: الأَمْرَيْن. (المحقق)

(٣) الشاذّ اليسير. (نيموي)

(٤) الكتاب. (نيموي)

(٥) المخطوط: + أن. (نيموي)

قول الفيّومّي- مسألةً تُثبت القياسَ وتُبطل قولَهُم، في النقل ليس لهم منها انفكاك، ومنها يُبْطَل جميع ما قاله[١] الفيّوميّ وغيره في النقل. فَلْنَذْكر الآن قولَ من زعم أن الخلاف الذي بين أهل الشأم وأهل العراق -القولَيْن جميعًا- حقٌّ، وكذلك تَعَبّد الله، وما احْتَجَّ به لذلك.

الباب السادس عشر

فيما احتجّ به يعقوب بن إفرَيم الشَّأمِيّ لصحّة المذهبَيْن جميعًا

زعم يعقوب بن إِفْرَيم الشَّأْمِيّ أن أهل الشأم وأهل العراق -مَعَ مَا هم عليه من الخلاف- جميعًا مُحِقون[٢]، وأن الله تَعَبَّدَ بالأَمْرَيْن جميعًا -كما تَعَبَّدَ بِقِرَاءَتَيْن؛ أعني: قراءَة الشأميّ، وقراءة العراقيّ. قال: وذلك أَنَّا نَرَى أهل العراق يَقْرَأون[٣] قراءة مخالفة لقراءة أهل الشأم في اللفظ، وذلك أنّا نجد أيضًا في إِحْدَى القراءَتَيْن زيادةً، مثل أن الشأميّ يقرأ [الملوك الثاني ١٩: ٣١]: «غَيْرَةُ رَبِّ الْجُنُودِ تَصْنَعُ هذَا» والعراقيّ فليس فيه «الجنود»، ومثل قراءة الشأميّ [زكريا ١٤: ٤]: «وَتَقِفُ قَدَمَاهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ» وليس في العراقيّ «في ذلك اليوم»؛ فإن كان الشأميّ هو الحقّ دون العراقيّ، والعراقيّ باطل -فقد وقع في قراءة العراقيّ نقصان، وإذا كان كذلك -لم نأمن أن يكون كما سقط ذلك عن العراقيّ -وهو في أَيْدِي خلق كثير- أن يكون قد سقط أيضًا مما في أَيْدِي أهل الشأم أشياء؛ إذ كانوا في القلّة دُونَ مَنْ يقرأ قراءةَ أهل العراق بكثيرٍ.

---

[١] في الأصل: قالوه. (المحقق)

[٢] في الأصل: مُحِقّيْن. (المحقق)

[٣] في الأصل: يَقْرَؤُن. (المحقق)

٢. وذلك أن قراءة العراق مِلءُ[١] العَالَم؛ إذ كان ذلك مِنْ حَدِّ الرَّقَّة[٢] إلى حَدِّ الصِّين طولًا وعرضًا، وأكثر مَنْ في الجَزِيرَة، وَخُرَاسَان، وفارِس، وكِرْمَان، وإِصْفَهَان، واليَمَامَة، والبَحْرَيْن، واليَمَن، وغير ذلك. فإذا كان ما في أَيْدِي هؤلاء بأسرهم قد سقط منه شيءٌ -كان ما في أَيْدِي أهل الشأم -على قلّتهم- أَوْلَى بأَنْ يسقط منه أشياء، وإذا كان [ذلك] كذلك -لم نأمن أيضًا أن يكون قد سقط من الكتاب أشياء من أخبارٍ وفرائض؛ وهذا هَدْمُ الدين. وأيضًا فقد كان بالعراق أَوْلِيَاءُ وأَنْبِيَاءُ، مثل: حزقيال، ودانيال، وغيرهم، ومُحَال أن يكونوا يستعملون قراءةً وَلُغَةً إِنْ لم يتعبّد الله بها. فوجب من ذلك أن الله قد تعبّد بالقراءَتَيْن جميعًا، وإذا جاز أن يتعبّد بقراءَتَيْن مختلفَتَيْن -جاز أن يتعبّد بمَذْهَبَيْن مختلفَيْن. فإذا كُنَّا قد رأينا الناقلة مُتَّخِذِين لِهذَيْن المذهبَيْن -علمنا أن الله قد تعبّد بهما[٣].

الباب السابع عشر

في الردّ عليه، وإبطال ما ادّعاه من أن اللّه تعبّد بمذهبَيْن أو بقراءَتَيْن، وإثبات قراءة الشأميّ، وأنها هي الحقّ دون غيرها

يقال له: خَبِّرْنَا عن قولك(؟) إن الله تعبّد بمذهَبَيْن مختلفين؛ تَعْني بذلك: في مكانٍ واحدٍ أو في مكانَيْن مختلفَيْن؟ [فلا بُدَّ من أن يقول: في مكانَيْن مختلفَيْن]؛ إذ كان من المُحَال أن يتعبّد في مكانٍ واحدٍ بشَيْئَيْن مختلفَيْن. يقال له: فهل يكون(؟) ذلك(؟) في زمانٍ واحدٍ أو في زمانَيْن مختلفَيْن؟ ومُحَال أن يكون ذلك أيضًا في زمانٍ واحدٍ -كما استحال أن يكون

---

(١) في الأصل: مَلَاءَ. وملَاء جمع مَلْآن: الممتلئ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٨٨٢. (المحقق)

(٢) الرَّقَّةُ: الرَّقاق، أو كلُّ أَرضٍ إلى جنب واد ينبسط الماءُ عليها أيامَ المدِّ، ثم ينحسر عنها وينْضبُ. فتكون مكرُمةً للنباتِ. والجمع: رِقاق. انظر: نفسه. ص ٣٦٦. (المحقق)

(٣) بالجميع. (نيموي)

في مكانٍ واحدٍ؛ لأن ذلك لو كان [كذلك] -لَوَجب أن يكون بنو إسرائيل في وقت الدولة كانوا يُعَيِّدون في أرض القدس يومًا واحدًا؛ فَمَنْ سَافَرَ إلى خارج الأرض كان يُعَيِّد يومَيْن، وكذلك في خارج الأرض كان يتّخذ جميعَ ما عليه أهلُ العراق ويتّخذ في الأرض جميع ما عليه أهل الشأم، وهذا بخلاف ما هم عليه الآن؛ إذ كان أهل الشأم -الذين هم مِنْ خارجِ أرض القدس- يتّخذون جميعَ الأعياد يومًا واحدًا، غير رأس السَّنَة فإنهم[1] يتّخذونه يومَيْن، فَمَنْ في الأرض لا يتّخذون رأس السنة إلا يومًا واحدًا كسبيل سائر الأعياد. فَعَلَى قول «ابن إفريم»، يجب أن يكون قد تعبّد في العيد بثلاثة مَذَاهِب: أحدها لِمَنْ هو مُقيم في أرض القدس؛ وذلك باتّخاذ[2] جميع الأعياد يومًا واحدًا، وسائر بُلْدَان الشأم باتّخاذ يومٍ واحدٍ إلا رأس السنة فيتّخذونه يومَيْن، وسائر العَالَم باتّخاذ يومَيْن لجميع الأعياد غير يوم الغفران، وأن الله أمر بجميع ذلك. وكذلك يلزمهم أن تكون الأرملة المُرْضِعَة إذا تَزَوَّجَتْ بالشأم في أَقَلّ من سَنَتَيْن، وَجَاءَهَا ولد -أن يكون ذلك الولد بالشأم «شرعيًّا»، فإذا صار إلى خارج الأرض صار «ابن زنا». ومِثْلُهُ مَنْ حملَتْهُ أُمُّهُ، وقد وطئها زوجُهَا قبل انقضاء سبعة أيّام من الابتناء، مع سائر ما ذكرناه هُنَاكَ. وفي هذا كله تكذيب لقول مَنْ يدّعي أن الله تعبّد بمذهبَيْنِ مختلفَيْن؛ إما في زمانٍ واحدٍ أو في زمانَيْن.

٢. ومما يدلّ على مُنَاقَضَتهم في هذه الخرافات المُدَلَّسَة -أن فيهم قوم من المُحْدَثين يحتجّون لأن العيد يومَان[3] بقصّة «سليمان»، وقوله في موضع [الملوك الأول ٨: ٦٦]: «وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ صَرَفَ الشَّعْبَ»، وقوله في موضع آخر [أخبار الأيام الثاني ٧: ١٠]: «وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ [مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ] صَرَفَ الشَّعْبَ»، والثامن فإنما هو يوم اثْنَيْن وعشرين؛ فَعُلِمَ من ذلك أنهم اتّخذوا الثامنَ يومَيْن: يومَ اثْنَيْن وعشرين، ويوم ثلاثة وعشرين. فإن كان ذلك كذلك -فقد اتّخذ «سليمان» في القدس العيدَ يومَيْن، وهذا ناقض لقول

---

(١) المخطوط: فإنه. (نيموي)

(٢) بأَنْ يتّخذ. (نيموي)

(٣) في الأصل: يومَيْن. (المحقق)

«ابن إفريم». وأيضًا، فإن كان «سليمان» والأُمَّة اتّخذوا العيد يومَيْن -فَلِمَ ترك ذلك أهل الشأم، وصاروا يتّخذون يومًا واحدًا؟ وَهَلْ هذا القول إلا بهتٌ مِنْ قَائِلِهِ، واحتيالٌ يشبه نسجَ العَنْكَبُوت -كما قال الكتاب [إشعياء ٥٩: ٥]: «وينسجون سحايات العنكبوت»[١]. ثم يقال له أيضًا: إن كان كل ما قُلْتَهُ حَقًّا، وإن مَنْ كان خارج الشأم[٢] فيجب عليه أن يتّخذ على(؟) سبيل(؟) أهل(؟) الشأم يومًا واحدًا -فَلِمَ صار مَنْ طَرَأَ[٣] إلى الشأم من أهل العراق(؟) يتّخذ بالشأم يومَيْن -على سبيل ما يتّخذه في بلده؟ إذ كان اتّخاذ العيد يومَيْن إنما يجب خارج الأرض، وفي فعْله ذلك، وتَرْكه للأمر عليه -ما يُبطل دَعْوَاهُ.

٣. ثم يقال له في قوله إن الله تعبّد بِقِرَاءَتَيْن: وَمَن الذي أَجَابَكَ إلى ذلك؟ وَمَن الذي زعم أن الجميع صَوَاب؟ ثم يُسْأَلُ، فيقال له: خَبِّرْنَا عن قول الله لِنَبِيِّهِ «إشعياء» -عليه السلام- [إشعياء ٣٧: ٣٢]: «على أن من أورشليم ستخرج باقية»، وقوله لزكريا -عليه السلام- [زكريا ١٤: ٤]: «وَتَقِفُ قَدَمَاهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ»؛ هل قال ذلك لكل واحدٍ منهم مرّةً أو مرّتَيْن؟ فإن قال: مرّتَيْن -قلنا: فقد وجب أن يُدَوَّن ذلك مرّتَيْن -على سبيل ما قال لهما، فيكون في أحد التدوينَيْن[٤] «الجنود» وليس ذلك في الآخر، وكذلك في أحدهما «في ذلك اليوم« وليس ذلك في الآخر؛ إذ كان كل ما قاله البارئ -جلّ وعزّ- أو نَبِيُّهُ مرّتَيْن دُوِّنَ مرّتَيْن، وَمِنْ تَخَلُّفِهِ عن ذلك ما يُبطل هذه الدَّعْوَى، ويدلّ على أن الله -جلّ وعزّ- لم يَقُلْ ذلك إلا مرّةً واحدةً. على أن هذا هو قولهم، فيقال لهم: فإذا كان إنما قاله مرّةً واحدةً -فليس يَخْلُو أن يكون قال في تلك المرّة «الجنود»، وقال «في ذلك اليوم»، أو لم يَقُلْ ذلك. فإن كان قاله -فالذي قال هو الصَّوَاب والذي لم يَقُلْهُ هو الخطأ، فلا يجب أن يقال؛ وإن كان لم يَقُلْ ذلك -فَمَنْ قال ما لم يَقُلْهُ الله فهو مُخْطِئٌ لا محالةَ؛ فبطل من هذا أن يكون الله قد تعبّد بقراءَتَيْن.

---

(١) «فان دايك»: «وَنَسَجُوا خُيُوطَ الْعَنْكَبُوتِ». (المحقق)

(٢) يبدو أن هناك جملة من قبيل «وَطَرَأَ إلى الشأم» قد سقطت في هذا الموضع. (نيموي)

(٣) في الأصل: طَرَا. و(طَرَأَ) عليهِ: طَلَعَ من بَلَدٍ آخَرَ. انظر: الرازي: مختار الصحاح. ص ١٦٣. (المحقق)

(٤) المخطوط: التدوين. (نيموي)

٤. وكذلك يُسْألون عن قول الكتاب: «وَتَهْرُبُونَ فِي جِوَاءِ جِبَالِي» [زكريا ١٤: ٥]؛ ليس يخلو من أن يكون قال «wənasətem» أو إنما قال «wənisətâm»، وبين هَاتَيْن الكلمتَيْن من البُعْد والخلاف في المعنى أمرٌ كبيرٌ؛ إذ كان «wənasətem» معناه: وتهربون، ومعنى «wənisətâm»: وَيَنْسَدُّ. فإن كان البارئ -جلّ وعزّ- إنما قصد الهربَ -بطل أن يدخل فيه السدُّ، وإن كان إنما أراد السدَّ -بطل الهربُ؛ فالقول بأنّ البارئ -جلّ وعزّ- تعبّد بقراءَتَيْن قول خطأ باطل.

٥. وكذلك يُلْزَمون فيما بين العراقيّين من الخلاف في القراءة، مثل أن الأَنْبَارِيّين يَقْرأُون[١] [أيوب ٢٩: ١٨]: «wəxaħôl ʔarəbeh jâmîm» وكالرمل أطيل العمر»، والسُّورَانِيّين يَقْرأُون «wəxâħôl»؛ معنى ذلك عندهم: طيرٌ -وهو الوَرَشَان[٢]. فَعَلَى قولهم إن الجميع صَوَاب -عَلَى مَا بَيْنَهُمَا من الاختلاف[٣]- فيجب أن يكون الله قد تعبّد بثلاثة ضروب من القراءة، وَكَفَى بهذا. ومثل ذلك يلزمهم في جميع ما خَاطَبَ الله به «موسى» -عليه السلام- وغيرَهُ من الأنبياء -عليهم السلام-؛ وهو أنه لا يخلو أن يكون خاطبهم بذلك بِلُغَة الشأميّ أو بلُغَة العراقيّ، فَأَيُّهُمَا كان -فهي واحدةٌ لا محالة، ولا يجوز أن يقال إنه خاطبهم بلُغَة العراق؛ لأن ذلك يُوجب[٤] أن يكون بنو إسرائيل -وهم في الأرض- قد غَيَّرُوا القراءة وبدّلوها، وذلك مُحَال؛ إذ كانت الناقلة للقراءة من أهل الشأم على هذا نقلوها، وكذلك الرُّوم، وأهل المَغْرِب الذي هم جاليةُ البيت الثاني -قراءتُهُم هي الشأميّ. فإن قالوا: فإن كان هذا فيجب أن يكون أهل العراق قد غيّروا وبدّلوا - قُلْنَا: ليس ننكر ذلك ولا ندفعه؛ بل هو كذلك. وإذا كان أهل الشأم والعراق كذلك

---

(١) في الأصل: يَقْرَؤُن. (المحقق)

(٢) الوَرَشَانُ: طائرٌ من الفصيلة الحماميّةِ، أَكبرُ قليلاً من الحمامة المعروفة، يستوطن أَوربّةَ ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام، ولكنها لا تمرُّ بمصر. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠٢٥. (المحقق)

(٣) ما فيه من الخلف. (نيوي)

(٤) لو كان لَوَجب. (نيوي)

جميعهم[١] قد غيّروا الفرض وبدّلوه لغلبة الربانيّين واسْتِئْلَائِهم[٢] عليه وتَمَكُّنِهم بالرِّئَاسَة -لم ينكر أيضًا أن يكون أهل العراق قد بدّلوا القراءة وغيّروها.

٦. فإن قالوا: وكيف يُمْكَنوا من[٣] ذلك وقد كان معهم من الأنبياء مثل حزقيال ودانيال وغيرهما -على جميع السلام-؟ قلنا: وَمَنْ يزعم أنها غُيِّرَتْ مُنْذُ ذلك العصر أو مَن الذي يزعم أن حزقيال ودانيال ومردخاي تكلّموا بغَيْر لغَة أهل الشأم؟ بل لم يقع ذلك إلا بعد هؤلاء، وبعد انقراض النبوّة. والذي يجوز أن يقال في ذلك هو أن الأُمَّة لمّا طَالَ مَقَامُهَا بالعراق، وما وَرَاءهَا[٤] من مُدُن الجالية -تَنَبَّطَتْ قراءتُهُم؛ إذ كُنَّا نَرَى قراءةَ أهل العراق قريبةً من لغة النبط، وكذا أهلُ كل نهايةٍ فإنّا نجد قراءتَهُم تُقَارب اللغة التي نَشَأوا[٥] فيها، مثل أهل الحِجَاز واليَمَن، فإنهم لا يُقيمون «vêj»[٦]، بل يجعلون مَقَامَهَا «bêj»، والعلّة في ذلك: نُشُوءهُم[٧] بين العَرَب، واعتيادُهم لِلُغَتِهِم؛ إذ ليس في لغة العرب «vêj». وكذلك لا يُقيمون «gime?l»[٨]، بل يجعلون مَكَانَهَا في القراءة جِيمًا؛ إذ كان أيضًا ليس في لغة العرب «gime?l». ومثل ذلك تجد بين أهل البَحْرَيْن؛ إذ كان سبيلهم سبيل أهل الحجاز في أنهم نَشَأوا بين العرب، وآلَفُوا لُغَتَهُم. وكذلك أهل إصْفَهَان؛ فإنك تجد قراءتَهُم كَأَنَّهَا ليست بالعبرانيّ، وذلك أيضًا لاعتيادهم للسان الفَارِسِيّ الذي هو أَغْلَظُ

---

(١) جميعًا. (نيموي)

(٢) هكذا في الأصل، ولعله يقصد: استيلائهم. (المحقق)

(٣) تَهَيَّأ. (نيموي)

(٤) في الأصل: وَرَاهَا. (المحقق)

(٥) في الأصل: نَشَؤُا. (المحقق)

(٦) يقصد أن العربية ليس فيها الحرف الاحتكاكي «ڤ v»، بل يوجد فيها الحرف الانفجاري «ب»، وذلك بخلاف ما في العبرية من توفر الحرفين: الاحتكاكي «ڤ v»، والانفجاري «ب». (المحقق)

(٧) في الأصل: نُشُؤُهم. (المحقق)

(٨) ز. (نيموي)

أَلْسُن الفُرْس وَأَشَدُّهَا فضاضةً. وكذلك أيضًا صار الرُّوم لا يُقيمون القَامِصَة[١]؛ لأنها ليست في لغة الرُّوميّ. وكثيرٌ من هؤلاء لا يُقدر أن يُقيم «ħêj»[٢]؛ إذ كانت ليست في كثيرٍ من اللُغَات. وكثير من يهود العراق الذي نَشَأوا بين النبط يجعلون مَقَامَ «qâdôʃ» «qadîʃ»[٣]. ومثل هذا كثير لا يُحْصَى. فَمَنْ ذا الذي يشكّ مع هذه الأُمور أن قراءة الشأميّ هي الصحيحة، وهي التي خاطب الله بها أنبياءَهُ؛ ولم يَبْقَ في هذا العصر مَنْ يَتَعَاطَى[٤] عِلْمَ اللغة والنحو من الإِصْفَهَانِيّين والبَصْرِيّين والتُّسْتَرِيّين وغيرهم إلا وهو يُفَضِّل قراءةَ الشأميّ ويُصَحِّحها، وَيَرَى أن النحو لا تتصرّح حقيقتُهُ إلا عليها. نَعَمْ. حتى جماعة من مَشَايخِهم الذي لم يقرأوا شأميًّا، وإنما يقرأوا عراقيًّا، وإنما سمعوا بالشأميّ على [جهة] الخبر، إذا أرادوا يتكلّموا على اللُغَة والنحو -لم يتكلّموا إلا على لغة الشأميّة دون غيرها.

٧. ففيما قلناه من هذا قُنُوعٌ لِمَنْ قصد الحَقَّ. وإن سأل سائلٌ عن هذه الحُرُوف الزائدة في الشأميّ كيف سقطت عن جميع مَصَاحف العراق، وما وَرَاء[٥] ذلك إلى أَقْصَى الشرق -قلنا: يجوز أن أوّلَ نسخةٍ وقعَتْ من الشأم كان فيها خطأ؛ فَنُسخ ذلك منها -على ما وُجِدَ-، ثم اتَّسَعَت النُّسَخ على ذلك حتى امْتَلَأَ العَالَمُ منه. فَلْنَرْجع الآن إلى ما كُنَّا فيه من القول في الإجماع، ونُخْبِر بمَذْهَبنا فيه؛ إذ كُنَّا قد وَعَدْنَا بذلك فيما ذكرناه من قول الفيّوميّ؛ إذ كان جماعة من أصحابنا قد غلطوا فيه.

---

(١) يقصد حركة «القامص» (קָמָץ «qâmâs'») في العبرية، وهي حركة الفتح الطويل. (المحقق)

(٢) قراءة غير مؤكدة، وربما تكون أيضًا: חֵי (hêj) أو שׁי (ʃêj). (نيموي)

(٣) في الأصل: qdêjʃ. على أن الكلمة لا ترد بهذه الصورة في المقرا (العهد القديم)، وإنما وردت على صورة (qadîʃ)، وتجد ذلك في أكثر من موضع في سفر دانيال، مثل: (٤: ١٠، ٢٠). (المحقق)

(٤) في الأصل: يَتَعَاطَا. (المحقق)

(٥) في الأصل: وَرَا. (المحقق)

الباب الثامن عشر

في مَذْهَبنا في النقل والإجماع

إن جماعةً من العانانّية والقرائين يُثْبتون حجّةَ الإجماع في مَوَاضع من الفرائض، ويزعمون أن ذلك أحدُ الوُجُوه التي يُوصَل منها إلى معرفة الوَصَايَا، وذلك أن الوجوه التي يُؤْخَذُ منها ذلك ثلاثة: النصُّ، والقياس، والإجماع، وبعضهم يسمّى ذلك نقلًا. فإذا سُئِلُوا عن هذا النقل والإجماع: ما حَدُّهُ وَصُورَتُهُ؟ إذ كُنَّا نَرَى الربانيّين يحتجّون لإثبات قولهم بالإجماع والنقل، وأَنْتُمْ مُخَالفين لهم على كثير من أقاويلهم، مع إثباتكم النقلَ -قالوا حِينَئِذٍ: إن الإجماع الصحيح هو ما اجتمعَتْ عليه أفاريق اليهود، وهم: الربانيّون، والعانانيّة، والبِنْيَامِينِيَّة، وغيرهم من الفِرَق. فيعدّون فرقةً فرقةً. فزعموا أن الإجماع الصحيح هو ما كانَت هذه الأفاريق بأسرها مُتَّفِقَة عليه، فأما ما لم تجتمع عليه بأسرها -فليس بإجماعٍ صحيحٍ.

٢. قال لهم خصومهم من الربانيّين: خَبِّرُونَا هل كان قبل ظهور عانان وبنيامين وسائر مَنْ ذكرتُمُوهُ من هذه الفِرَق إجماعٌ صحيحٌ ثَبَتَ به حجّةٌ؟ فإن كان ذلك لم يكن -فقد صار الإجماع وصحّة النقل إنما حدث بعد حدوث هذه الأفاريق، وهذا غاية المُحَال أن يكون النقل وحجّة الإجماع مُحْدَثًا. وإن كان الإجماع وحجّة النقل قد كان لازمًا قبل حدوث هذه الأفاريق -فليس يُفسده خروج هذه الأفاريق عنه وَتَرْكها له، كما لا يُفسد الإجماعَ على التَّوْحيد وتَأْبيد شريعة التوراة خروجُ النصارى عن ذلك وقولهم بالتثليث، وكما لا يُفسد الإجماعَ على الصلاة إلى بيت المقدس وَنُبُوَّة سائر الأنبياء الذي كانوا بعد يهوشع خروجُ السامرة عن ذلك. وإذا كان ذلك كذلك -كان ذكرهم لهذه الأفاريق، وتعديدهم لها، وقولهم إن بها ثَبَتَ حجّة الإجماع -قولًا لا مَعْنَى له، ويوجب أن الإجماع الصحيح هو ما لم تَزَلْ عليه الجملة، وأن لا يكون خروج الواحدِ والعَشَرَة والمائة مُفْسِدًا لذلك.

٣. وقالت طائفة من أصحابنا: إن النقل والإجماع الصحيح هو ما لم يكن منسوباً إلى قومٍ بأَعْيَانهم، ولا عليه دليل من النصّ ولا من القياس؛ وإنما يُوجَد في يد الأُمَّة تلقيناً من جهة الإجماع فقط لا من جهة غيره، فأما إِنْ أُقِيمَ عليه دليلٌ من النص أو من القياس -لم يكن إجماعاً ولا نقلاً. فأما قولهم إنه لا يكون عليه دليل من النص ولا من القياس -فإنه قول خطأ؛ وذلك أنه يقال لقائلِ هذا: أَلَيْسَ جميعُ ما في الكتاب من الفرائض المنصوص عليها قد نقلَتْهَا الأُمَّة واجتمعَتْ عليها، مثل: السبت، وأَكْل الفطير، والختانة، وغير ذلك؛ فلا بُدَّ من نَعَمْ؟ فيقال له حِينَئِذٍ: قد عُلِمَ ذلك من جِهَتَيْن، وَهُمَا: النصّ، والإجماع والنقل جميعًا. وإذا كان ذلك كذلك -كان ما له دليلَانِ، وهما: النقل والنصّ، أَوْكَد مما له دليل واحد، وهو النقل فقط. وإذا كان ذلك واجباً -فقد بطل أن يكون النقل الصحيح هو ما لم يكن عليه دليل من النصّ أو من القياس. على أن في أصحابنا قومًا يزعمون أن الإجماع إنما أَصْلُهُ القياسُ.

٤. وأما قولكم إن النقل والإجماع الصحيح هو ما لم يكن منسوبًا إلى قومٍ بأعيانهم، وإنما يُوجَد في يد الأُمَّة بأسرها -فهو القول الصحيح، وذلك مثل إجماعهم على أن هذا اليوم هو يوم السبت مِنْ بين سائر الأيّام؛ وليس ذلك منسوبًا إلى قومٍ بأعيانهم، وإنما أُخِذَ نقلاً ووراثةً، وهو في يد جميع الأُمَّة من الشرق إلى الغرب، لم يُخَالف في ذلك أحد على غَابِر الدهور. وليس إنما تَوَارَثَتْ[1] ذلك وتناقلَتْهُ أُمَّة بني إسرائيل فقط، بل جميعُ الأُمَم -على اختلاف: أَلْسِنَتِهِم، وَلُغَاتِهِم، وَبُلْدَانهم، وأَلْوَانهم، وأَنْسَابهم، وأَدْيَانهم- يبتدئون[2] بعدد الأيّام من يوم الأحد حتى ينتهون إلى السابع؛ الذي هو يوم السبت بعَيْنه، فيسمّونه بلُغَاتهم بمَعْنَى العطلة، ثم يرجعون إلى الابتداء بيوم الأحد. وليس سبيل ذلك سبيل ما يدّعيه قومٌ في رأس الشهر والعيد -أنه معلوم من جهة النقل والإجماع؛ إذ كان إنما يُرْجَع

---

(١) المخطوط: توارث. (نيموي)

(٢) في الأصل: يبتدءُون. (المحقق)

في معرفة ذلك إلى كبس الشهر، الذي إنما يقف عليه اليسيرُ من الناس، والذي إنما كان أوّلًا يأتي من الشأم حتى يعرف العراقيّون[1] ذلك، مع ما يلحقه من الفساد الذي قدّمنا ذكر بعضه، ومع ما يُجَدِّل أقاويلَ أصحابه وكُتُبَهم على أنه ليس بمَنْقولٍ ولا كان قديمًا -فيما تَقَدَّمَ-، بل هو مُحْدَثٌ مَوْضُوعٌ؛ أعني: كبس الشهر، والذي عمله رجلٌ معروف مشهور، واسمه «إسحاق نبَّاحَاه». وقد ذُكِرَ بعضُ ذلك فيما مَضَى، وسنذكر منه بعضًا فيما يستأنف.

٥. ونظير السبت في الإجماع والنقل الصحيح -صحّة التوراة وسائر كُتُب الأنبياء التي هي موجودة في يد جميع الأُمَّة من الشرق إلى الغرب بلا خلاف، ولا زيادة، ولا نقصان؛ بل نسخة واحدة، ولا يُوجَد في بعض النُّسَخ زيادة فَسُوقٍ (أي: فقرة) واحدٍ، ولا نقصان إلا على جهة السَّهْو والغلط؛ فإن وقع نقصان اعترف الجميع أن ذلك غلط، يتناقلون ذلك بأسرهم عصرٌ عن عصرٍ، منذ وقت النبوة إلى هذه الغاية، وكذلك صورة حروف (أ ب) وترتيبها ونظامها.

٦. فإن عَارَضَ مُعَارِضٌ بما حكيناه من قول الربانيّين بأنّ هذه التوراة ليست التوراة التي أتى بها «موسى» -عليه السلام-، وإنما هي مما أَلَّفَهُ «عزرا» -قلنا: ما قول الربانيّين في ذلك إلا كقولكم في غيره من الأُصُول والفُروع الفاسدة الكاذبة، وليس دَعْوَاهُم ذلك مما يُفسد النقل الصحيح، كما لم يُفسد ذلك ما قدّمنا ذكره من خروج النصارى وغيرهم عن النقل. على أَنَّا سَنَحْكي قولَهُم في ذلك، وَنُورِي فساده فيما بعد.

٧. وَلَعَلَّ مُعَارِضًا أيضًا يُعارض بما يُوجَد في المَصَاحف، مما قيل فيه إنه «تعديل الكتبة»، وقولهم بأنّ هذه الثمانية عشر مَوْضِعًا كانت على جهةٍ، وأنها غُيِّرَتْ وصارت تُكْتَب وتُقْرَأ على جهة أُخْرَى؛ فيقول: فقد نقل القوم أنه قد وقع تَغْيِيرٌ، وإذا جاز أن يقع تغيير في شيءٍ واحدٍ -جاز أن يقع في أشياء كثيرة؛ فَكَيْفَ وقد وقع في ثمانية عشر موضعًا؟ قلنا في جَوَاب ذلك: أما قوم من أصحابنا فإنهم جعلوا هذا دليلًا على صحة النقل، وذلك

---

[1] في الأصل: العراقيّين. (المحقق)

أنهم قالوا إنه وإن كان قد وقع تغيير -فقد عُرِفَ ذلك ونُقِلَ؛ فلو كان وقع تغيير آخر في غير هذه الأشياء المذكورة -كان أيضًا قد عُرِفَ ونُقِلَ كما عُرِفَتْ هذه الثمانية عشر بابًا ونُقِلَتْ؛ فلم يُخْفَ ذلك. فهذا عندهم من أَدَلِّ دَلِيلٍ على أنه لم يقع تغيير في غير هذا.

٨. وأما نحن فإنّا لا نقول ذلك، بل قولُهم إن هذه الثمانية عشر غُيِّرَتْ -قولٌ باطلٌ[١]، وكلُّ من ادّعى ذلك فقد أخطأ. والدليل على صحّة ما قلناه، وأن ذلك ليس نقلًا ولا إجماعًا -أن ذلك لم يتّسع ولم ينتشر إلا عن قريب، وإنما كان يُثبته في المَصَاحف القليلُ من الكُتَّاب والمُنَقِّطين، ثم اتّسع ذلك؛ والدليل على ذلك أن المَصَاحف القديمة ليس له فيها أَصْلٌ، وَأَصْلُهُ إنما أُخِذَ من كُتُب الربانيّين، وذلك موجود في سفري[٢]. وقد قلنا إن ما كان مأخوذًا من قوم بأعيانهم منسوبًا إليهم -فليس بنقلٍ ولا إجماعٍ. وَسَنُورِي فسادَ ذلك أيضًا في بابٍ مُجَرَّدٍ، ونذكر الثمانية عشر، ونشرح القولَ في كل واحدٍ منها.

٩. فإن عارض معارض أيضًا بالمكتوب والمقروء، وتوهم أن سبيله سبيل تعديل الكتبة؛ إذ كان وجوده في المَصَاحف كوجود ذلك، وإذ كان قد أنكره قومٌ أيضًا، مثل: إسماعيل العُكْبَرِيّ، وغيره -فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَوَهَّمَ ذلك أن ذلك ظنّ خطأ، والفرق بينهما بَيِّنٌ ظاهرٌ؛ إذ كُنَّا قد قلنا في تعديل الكتبة إنه إنما اتّسع عن قريبٍ، فأما المكتوب والمقروء فليس هذه سبيله؛ بل الإجماع عليه، والنقل كالإجماع والنقل لكتابة الحروف والهِجَاءِ المتّفق عليه من الناقص والزائد، وتأليف القراءة وترتيبها. وَسَنُبَيِّن ذلك أيضًا فيما يستأنف.

١٠. ومثل ما قلنا في نقل السبت والتوراة وَصُوَرِ الحروف وترتيبها -كذلك نقول في نقل ترجمة الكتّاب من لُغَة إلى لغة؛ فإِنَّ جُلَّ[٣] ذلك وَأَكْثَرَهُ وقع نقلًا وإجماعًا من

---

(١) لا نقول بقولهم إن هذه الثمانية عشر غُيِّرت؛ لأن ذلك قول باطل. (نيموي)

(٢) سفري: اسم جامع لتفاسير التنائيم لسفري العدد والتثنية. للمزيد، انظر المقال الوارد على موقع موسوعة «داعات» على الرابط التالي: http://www.daat.ac.il/encyclopedia/value.asp?id1=1544. (المحقق)

(٣) في الأصل: جَلَّ. والجُلَّ من كلِّ شيءٍ: معظمه. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٣١. (المحقق)

جميع الأُمَّة، ليس بينهم خلاف في أن: «wajó?mer» وقال، «wajiqaħ» وأخذ، «wajaʕał» وصنع، «wajitên» وأعطى[١]، «?ädónâj» الربّ، «?ëlóhîm» الإِلَهُ. وكل ما كان نظيرًا لهذا في كثرة الاستعمال، لو سألتَ مَنْ سألتَ منهم عن ترجمة شيءٍ من ذلك -لم تجد بينهم فيه خلافًا، ولا يُنْسَب ذلك إلى أحدٍ.

١١. فأما الغريب من الألفاظ، القليل الاستعمال، فإنه لا يعلمه إلا القليل منهم، والذي يترجمه منها فإنه إنما يَتَرَقَّى[٢] إليه؛ إما من الاشتقاق أو من مُشَاكَلَة المَعْنَى، أو ينسب ما يقوله من ذلك إلى قوم بأعيانهم، مثل: الأَشْكَنَازِيّ، والرَّمْلِيّ، وإِبْرَاهِيم بن نُوح، وغيرهم؛ وذلك مثل [ناحوم ٢: ١١]: «أَفَرَاغٌ وَخَلاَءٌ»، ومثل [يوئيل ١: ١٧]: «عَفَّنَتِ الْحُبُوبُ»، وأسماء كثيرة من الطير، والجواهر، وما شَاكَلَ ذلك من هذا الجنس؛ فلا يقال إنه نقل ولا إجماع، ولذلك وقع فيه الخلاف، وقد شرحنا ذلك في القول على الترجمة، وذلك في كتابٍ مُجَرَّدٍ. على أن ترجمة الكتاب مما لا يجوز فيه التغيير بتّةً؛ وذلك أنه لو اجتمع الخلق، ثم اجتهدوا في أن يُغَيِّروا ترجمةَ مائةِ فسوق (فقرة) كلمةً كلمةً -لَمَا الْتَأَمَ لهم ذلك؛ لأنه كان يُبطل اللُغَة، ويستحيل تأليف الكلام والقول، وإن أصلحوه من جهةٍ -أفسدوه من جهةٍ أُخْرَى، ولم ينتظم ذلك، ولم يَجِئ منه كلامٌ صحيحٌ؛ فهذا أيضًا بابٌ.

١٢. وهذا الذي قلناه في الأُصول التي أُخِذَتْ من النقل والإجماع الصحيح، الذي لم يقع فيه خلاف، وليس لها وَجْهٌ تُؤْخَذ منه غيره. فأما الفروع، مثل: الفرائض وفروعها، مثل: الحظر والإطلاق، والخُصوص والعُموم، وما شبه ذلك؛ فإن ما كان من ذلك نقلًا وإجماعًا -فإن بعضه موجود في الأخبار والآثار الكتابيّة، مثل: تحريم إخراج الحمل من البُيوت، وإدخاله إليها [في يوم السبت]؛ إذ يقول [إرميا ١٧: ٢٢]: «وَلاَ تُخْرِجُوا حِمْلاً مِنْ بُيُوتِكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ»، وقوله [في الموضع نفسه: ٢٧]: «لِكَيْلاَ تَحْمِلُوا حِمْلاً

---

[١] في الأصل: وأعطا. (المحقق)

[٢] في الأصل: يَتَرَقَّا. (المحقق)

وَلاَ تُدْخِلُوهُ فِي أَبْوَابِ أُورُشَلِيمَ»، وذلك أنه قد يجوز لنا أن نحمل دَاخِلَ بُيُوتِنَا وَزْنَ رطلَيْن وثلاثة، ولا يجوز لنا أن نُخْرِج ونُدْخِل وَزْنَ دِرْهَمٍ واحدٍ، وهذا ما لا نجده في النصّ، ولا أخرجه لنا القياس، ولا علمناه من الخبر الذي نعلم لا محالةَ أن الأُمَّة كانت تتناقله من أيّام «موسى» -عليه السلام-، وكان ذلك محفوظًا بالمُلْك والنبوّة. ومثل ذلك في الصلاة وَكَمِيَّتِها وَأَوْقاتها؛ إذ يقول «داود» -عليه السلام- [المزامير ٥٥: ١٨]: «مساء وصباحًا وظهيرًا أشكو شجوي وأهيم منه»، ونسخة ذلك قول دانيال [٦: ١١، ١٤]: «وثلاث مرات في كل يوم» وتمامه، وكذلك الاستقبال بها إلى بيت المقدس؛ إذ يقول «سليمان» [الملوك الأول ٨: ٤٨]: «وَصَلَّوْا إِلَيْكَ نَحْوَ أَرْضِهِمِ» وتمامه، ويقول أيضًا في دانيال [٦: ١١]: «وله كوى[١] مفتوحة في غرفته حذا أورشليم»، وكذلك الصلاة من كتاب الصلوات؛ إذ يقول [أخبار الأيام الثاني ٢٩: ٣٠]: «أَنْ يُسَبِّحُوا الرَّبَّ بِكَلاَمِ دَاوُدَ وَآسَافَ الرَّائِي»، وكذلك ما وجدناه من[٢] راعوث في[٣] قصّة الخلاص، وشُروط التزويج، وقصّة [راعوث ٤: ٧]: «أن يخلع الرجل نعله».

١٣. ومثل ذلك ما شرح في قصّة عزرا من الأشياء التي تُعْمَل منها المظلة، وذكره الآسَ الذي لم تذكره التوراة، وكذلك شجر الزيتون، وكذلك كبيسة الشهر من قصّة حزقياهو؛ لأن الأُمَّة لم تجتمع إلى القدس، وكذلك قول التوراة [اللاويين ١٩: ٢٦]: «ولا تأكلوا مع الدم»، وشرح ذلك في قصة «شاؤول»؛ إذ يقول [صموئيل الأول ١٤: ٣٣]: «هُوَذَا الشَّعْبُ يُخْطِئُ إِلَى الرَّبِّ بِأَكْلِهِ عَلَى الدَّمِ»، وكذلك تحريم زبل البهائم الطميّة الذي عُلِمَ من قصّة «حزقيال» -عليه السلام-؛ إذ يقول [٤: ١٤]: «هَا نَفْسِي لَمْ تَتَنَجَّسْ»، وقول البارئ -جلّ وعزّ- له [في الموضع نفسه:

---

(١) الكَوَّة: الكوُّ. والجمع: كَوَّاتٌ، وكِوَاءٌ، وكُوًى. والكَوُّ: الخَرْق في الجدار يدخل منه الهواء والضَّوء. انظر: المعجم الوسيط. ص ٨٠٦. (المحقق)

(٢) قد تكون: في. (نيموي)

(٣) قد تكون: من. (نيموي)

١٥]: «انْظُرْ. قَدْ جَعَلْتُ لَكَ خِثْيَ الْبَقَرِ» وتمامه، وكذلك ما أخبر به «داود» -عليه السلام- من أن القمر علّة الأعياد؛ لقوله [المزامير ١٠٤: ١٩]: «وصنع القمر لوقت»[1]، وكذلك تحريم الكلام في السبت -فيما ليس من حاجة السبت-؛ بقوله [إشعياء ٥٨: ١٣]: «من قضى حاجتك ووجود مرادك والكلام فيه»، وكذلك مَنْ تزوّج بامرأة من سائر الأُمَم، وأراد أن يتُوب، وكان له منها ولدٌ -يُخْرِجها ويُخْرِج الولدَ معها؛ من قوله [عزرا ١٠: ٣]: «أَنْ نُخْرِجَ كُلَّ النِّسَاءِ وَالَّذِينَ وُلِدُوا مِنْهُنَّ»، وكذلك غسل الحيض وقت الغروب؛ من قوله [صموئيل الثاني ١١: ٤]: «وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا»، وكذلك إحراق آلات الأوثان لقوله [الملوك الثاني ٢٣: ٤]: «أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ هَيْكَلِ الرَّبِّ جَمِيعَ الآنِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ لِلْبَعْلِ وَلِلسَّارِيَةِ وَلِكُلِّ أَجْنَادِ السَّمَاءِ، وَأَحْرَقَهَا» وتمامه، وكذلك تحريم أكل ذبائح العُصَاة من [أهل] الدين؛ من قوله [المزامير ١٠٦: ٢٨]: «وأكلوا ذبائح الكفار»، وكذلك قصّة [حجي ٢: ١٢]: «إِنْ حَمَلَ إِنْسَانٌ لَحْمًا مُقَدَّسًا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»، ومعرفة المهر وأنه ما وقع به التراضي؛ بقوله [صموئيل الثاني ٣: ١٤]: «الَّتِي خَطَبْتُهَا لِنَفْسِي بِمِئَةِ غُلْفَةٍ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ»، وأن مَنْ قُتل في الحرب فليس على قَاتِلِهِ شيءٌ من قوله [الملوك الأول ٢: ٥]: «وَسَفَكَ دَمَ الْحَرْبِ فِي الصُّلْحِ»، وإنكار الصلاة على السَّكْرَان من [صموئيل الأول ١: ١٣]: «أَنَّ عَالِيَ ظَنَّهَا سَكْرَى»، وقصّة [حزقيال ٢٤: ١٦]: «هأَنَذَا آخُذُ عَنْكَ شَهْوَةَ عَيْنَيْكَ» التي هي من السُّنَن لا من الفرائض، ومثله [صموئيل الثاني ١١: ١١]: «التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا»، وإقامةُ حُرَّاسٍ يمنعون من الإدخال والإخراج في السبت؛ من قوله [نحميا ١٣: ١٩]: «مِنْ غِلْمَانِي عَلَى الأَبْوَابِ».

١٤. فكل ما كان من هذا الجنس -مما هو موجود في الكتاب- فهو النقل الصحيح؛ على ما قلنا إنه كان محفوظًا محروسًا باجتماع الأُمَّة والمُلْك والأنبياء. فأما ما لم تكن هذه سبيله، ولا وجدنا له أثرًا في الكتاب، وهو لا يلحقه فساد، ولا يلحقه

---

[1] «فان دايك»: «صَنَعَ الْقَمَرَ لِلْمَوَاقِيتِ». (المحقق)

طعن، وهو مأثور في يد الأُمَّة -فإنا لا نقطع عليه قطعًا صحيحًا؛ إذ كانت الأُمَّة قد تَشَتَّتَتْ وتَبَدَّدَتْ، وَاسْتَوْلَى عليهم مَنْ ذكرناهم، مِمَّنْ غَيَّرُوا وبدّلوا النصوص التي ذكرناها. وإذا جاز أن يُغَيّروا النصوص ويبدّلوها، فَيُتَابعهم على ذلك أَكْثَرُ الأُمَّة أو كلها - كان تغييرهم لِمَا ليس بمَنْصوص أَجْوَز وأَمْكَن، غير أن ما كان من ذلك -أعني: ما نجده في أَيْدِي الأُمَّة من الإجماع الذي ليس له ذكر في الكتاب- مما[1] فيه تشديد وتثقيل؛ فإنه يجب علينا أن نتّخذه، ونعمل به؛ إذ كُنَّا لا نأمن أن يكون نقلًا صحيحًا، فنكون إِنْ تخلّفنا عنه مُطَالَبِينَ، وذلك بعد أن يكون لا يلحقه فساد، ولا هو مما يُنْسَب إلى القوم [بأعيانهم]، ولا مما وضعوه للتكسُّب؛ وذلك مثل أحكام الذبح والفرائس التي هي تشديد وتثقيل، غير أنها من أَوْضَاعهم، ومنسوبة إليهم؛ إذ يقولون [مبحث الذبائح الدنيوية ص ٩: وجه ب][2]: «قال رابي يهودا: قال شموئيل: كل طباخ لا يعلم أحكام الذبح» وتمام القول؛ فهم إنما جعلوا ذلك للتكسُّب. فأما ما كان مثل ما يُشَاهَد من استقصائهم في نفي الخمير، ومثل أن لا يأكل الإنسان قبل صلاة النافلة، ومثل تحريم ثقب آذان البَنِين، ومثل أن لا يركب الإنسان حمارًا داخل بيته في يوم السبت، وكذلك إن كان داخلَ داره نهر -لا يركب فيه في زَوْرَقٍ، ومثل تحريم أَلْبَان البهائم النجسة، وبيض الطير المحرَّم أكله؛ فإنه يجب لزوم ذلك، والعمل به؛ وأما ما كان من الرخص -فلا يجب أن يلتفت إليه. فهذا قولنا ومذهبنا في النقل والإجماع -على ما لَاحَ لنا وظهر، ولله نسأل التوفيق وإظهار الحقّ. نعود إلى ما قاله الربانيّون في التوراة، وأن الأُمَّة في وقت الدولة لم تكن بأسرها تقرأُهَا.

---

(١) مخطوط: بما. (نيموي)

(٢) العزو غير منضبط؛ إذ الصواب هو (مبحث الذبائح الدنيوية «حولين» ص ٩: وجه أ). (المحقق)

الباب التاسع عشر

في حكاية قولهم

إن التوراة لم تكن موجودةً في أيْدِي جميع الأمّة

زعموا أن التوراة إنما كانت في يد الأُمَّة نسخةً واحدةً في أيّام الدولة، وإنما اتّسعت بعد ذلك، وإنما كان الناس يتعلّمون الفرائضَ تلقينًا، بعضًا من بعضٍ. واستدل صاحبُ هذا القول -على ما ادّعاه من ذلك- بقول الكتّاب [التثنية ٣١: ٩]: «ثم كتب موسى هذه التوراة، ودفعها إلى الأئمة بني لاوي» وتمامه، [الموضع نفسه: ٢٦]: «خذوا هذا السفر التوراة وصيّروه»، قال: فإنما أخبر أنه دفع إليهم سفرًا واحدًا، وأمرهم أن يجعلوه إلى جانب التابوت، ليكون شاهدًا عليهم، ولم يكن لذلك نسخة أُخْرَى. واستدل أيضًا بقول الكتّاب في المَلِكِ [في الموضع نفسه ١٧: ١٨]: «فتكتب له نسخة هذه التوراة في سفر»، قال: فلو كانت التوراة مثبوتة منتشرة في أَيْدِي الناس، لم يَحْتَجْ أن يأمر المَلِكَ -إذا جلس على كُرْسِيِّ المُلْك- أن يكتب التوراة من الكهنة والليوانيّة[1]. واستدلّ أيضًا بقوله [في الموضع نفسه ٣١: ١٠]: «بعد سبع سنين في وقت سنة التسيّب في حجّ المظلّ، إذا حجّ جميع آل إسرائيل»، وقوله [في الموضع نفسه: ١١]: «تقرأ هذه التوراة»، قال: فَهُوَذَا نَرَاهُ يأمر أن تُقْرَأَ عليهم التوراة في كل سبع سنين مَرَّةً، فلو كانت موجودةً معهم وعندهم، وكانوا كلهم يقرؤوها ويُحْسِنوها -لم يَحْتَجْ أن يأمر بأَنْ تُقْرأ عليهم في كل سبع سنين مَرَّةً.

٢. واحتجّ أيضًا بالسفر الذي أصابه «حلقيا» في بيت الله وقوله [الملوك الثاني ٢٢: ٨]: «قَدْ وَجَدْتُ سِفْرَ الشَّرِيعَةِ فِي بَيْتِ الرَّبِّ»، فقال: لو كانت التوراة عَامَّةً في أَيْدِي الأُمَّة

---

[1] لعله يقصد: اللاويين. (المحقق)

-لم يَقُلْ إِنِّي أَصَبْتُ سفرَ التوراة. فعندهم أن الأُمَّة لم يكونوا في وقت الدولة يقرأون[١] التوراة، ولا كان ذلك واجبًا عليهم. والذي يُخَيَّل لي أن من هذا القول تَرَقّوا إلى القول بأنّ هذه التوراة -الذي في أيدي الأُمَّة- ليست التوراة التي أَتَى بها «موسى» -عليه السلام-؛ إذ كانت تلك إنما كانت نسخةً واحدةً، فَإِمَّا أَنْ تكون ذهبَتْ في خراب البيت وإحراقه، أو تكون جُنِزَتْ[٢] مع التابوت -على ما يقال إن ياشياهو (يوشيا) جنز التابوت عندما علم أن الأجل قد قرب، وأن العَدُوَّ سَيأتي فيحرق البيت؛ فجنزه إشفاقًا عليه أن يُؤْخَذ أو يُحْرَق.

الباب العشرون

في ردّ ما اعتلّ به صاحب هذا القول

يقال له: خَبِّرْنَا عن قول الله -جلّ وعزّ- لآل إسرائيل [التثنية ٦: ٦]: «ولتكن هذه الكلمات التي أنا آمرك بها اليوم في نفسك»، مع سائر القصّة -ما الذي أراد به؟ فلا بُدَّ لهم من أن يقولوا إنه أراد به الفرائض؛ فيقال لهم: ... عليه أن يكتب التوراة ويقرأها كل(؟) أيّام(؟) حياته لِكَيْ يتعلم، ويعمل بما فيها. يؤكّد(؟) هذا ما قدّمناه من القول؛ وهو أن(؟) التعلُّم(؟) والعمل إنما يقع ويكون بالقراءة والخطابة. وقد أوجب التعليم والعمل والقراءة على جميع الناس، وذلك في قوله [التثنية ٥: ١]: «فتعلّموها، واحفظوها واعملوا بها»؛ فكانت النتيجة من هَاتَيْن المُقَدِّمَتَيْن أن الخطابة[٣] والقراءة واجبة على جميع الناس كَافَّةً.

٢. فإن قالوا: فإن كان ذلك لازمًا للناس أَجْمع، واجبًا عليهم بأسرهم، وكان المَلِك أحدهم -فَلِمَ خَصَّهُ بذلك وأوجبه عليه وهو داخل في الجملة؟ قلنا في جَوَاب ذلك:

---

(١) في الأصل: يقرؤُوا. (المحقق)

(٢) (جَنَزَ) الشيءَ جَنْزًا: ستره. وجَنَزَ: جمعه. وجَنَزَ الميّتَ: وضَعَهُ على الجِنازة. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٤٠. (المحقق)

(٣) المخطوط: الكتابة. (تيمي)

إن الكتّاب لم يَقُلْ إنه يكتب التوراة، وإنما قال [التثنية ١٧: ١٨]: «فتكتب له نسخة هذه التوراة في سفر»؛ يجوز أن يكون أراد ضرباً من ضروب (؟) التفسير والتأويل، ويجوز أن يكون قصد عِلْم (؟) وجوه الأحكام ودقائقها التي يعلمها الأَئِمَّة والليوانيّة دون غيرهم؛ إذ كان الملك يحتاج أن يحكم فهو يحتاج إلى معرفة وجوه الأحكام ودقائقها، وذلك مثل سليمان؛ فأوجب عليه في جُلوسه في المُلْك أن يكتب ذلك من الأَئِمَّة، وذلك أن قوله «مشنا» يدلّ على مَعْنى ثَانٍ. وثَانِي التوراة وقراءَتِهَا -هو معرفة تفسيرها وَمَعَانِيها؛ وذلك مثل ما قيل في «خلدة النبية» [الملوك الثاني ٢٢: ١٤]: «وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي أُورُشَلِيمَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي»؛ أراد أنها كانت جالسةً هُنَاك تُعَلِّم الناسَ التفسيرَ والمَعَاني.

٣. وأما ما اعتلّوا به من قصّة السفر الذي أصابه «حلقيا»، فإنها لا تدلّ على شيءٍ مما يدّعونه؛ وذلك ...

الباب الواحد والعشرون

في حكاية قولهم في تعديل الكتبة

أول ذلك: قول الكتّاب [التكوين ١٨: ٢٢]: «وإبراهيم عاده واقف بين يدي الله»؛ زعموا أنه كان «والله عاده واقف بين يدي إبراهيم»؛ قالوا: وعلى هذا يدلّ المَعْنَى من أوّله، وهو قوله [في الموضع نفسه: ١]: «وتجلى له الله»، [في الموضع نفسه: ٢]: «ورفع عينيه فنظر»؛ قالوا: فإنما طلب أن يقف عليه حتى يصطنع معروفًا مع الملائكة، لقوله [في الموضع نفسه: ٣]: «إن وجدت حظًّا عندك فلا تَجُزْ عن عبدك»، فلما فرغ من حاجتهم، وقال [في الموضع نفسه: ٢٢]: «ثم ولّى من ثَمّ القوم فمضوا» -أخبر بأنّ البارئ -جلّ وعزّ- كان واقفًا حتى فرغ، وذلك هو معنى «والله عاده واقف بين يدي إبراهيم».

٢. والثاني: «وإن كنت ألزمتنيه عقوبة فاجعلها إماتتي» [العدد ١١: ١٥]، وقوله «ولا أرى بليّتي»؛ قالوا إنه كان «بليّتك». والثالث: [في الموضع نفسه ١٢: ١٢]: «ولا تبق هذه كسقط خرج من بطن أمه» كان «أمّنا»، و«وقد تهرّأ نصف جسمه» وكان «جسمنا»؛ لأن أخ الإنسان هو بشرُه؛ لقوله [التكوين ٣٧: ٢٧]: «لأنه أخونا كلحمنا». والرابع: [العدد ١٦: ١٤]: «فلو تهددت هؤلاء القوم بقلع عيونهم»؛ قالوا إنه كان «عينيك». والخامس: [صموئيل الأول ٣: ١٣]: «مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ بَنِيهِ قَدْ أَوْجَبُوا بِهِ اللَّعْنَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»؛ قالوا كان «أن بَنِيَّ قد أوجبوا بِي اللعنة»؛ لأنه قد أخبر أنهم إنما كانوا مُسْتَخِفّينَ بالبارئ -جلّ ثَنَاؤُهُ-، لقوله [في الموضع نفسه ٢: ٢٩]: «فَلِمَاذَا تَدُوسُونَ ذَبِيحَتِي وَتَقْدِمَتِي»، وقوله «وَتُكْرِمُ بَنِيكَ عَلَيَّ»، وقوله [في الموضع نفسه: ٣٠]: «فَإِنِّي أُكْرِمُ الَّذِينَ يُكْرِمُونَنِي، وَالَّذِينَ يَحْتَقِرُونَنِي يَصْغُرُونَ». والسادس: [صموئيل الثاني ١٦: ١٢]: «لَعَلَّ الرَّبَّ يَنْظُرُ إِلَى مَذَلَّتِي»[(١)]؛ قالوا إنه كان مكتوبًا «بعينه»[(٢)]. السابع: [الملوك الأول ١٢: ١٦]: «فَلَمَّا رَأَى كُلُّ إِسْرَائِيلَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ لَهُمْ»، وقوله «lə?óhâlejxâ jiłərâ?êl إِلَى خِيَامِكَ يَا إِسْرَائِيلُ»؛ كان مكتوبًا «le?ëlóhêjxâ jiłərâ?êl إلى إلهك يا إسرائيل»، وكذلك [في الموضع نفسه]: «وَذَهَبَ إِسْرَائِيلُ إِلَى خِيَامِهِمْ»؛ كان «إلى إلهه»، وكذلك نسخة ذلك في أخبار الأيام الثاني [١٠: ١٦].

٣. والثامن: [حزقيال ٨: ١٧]: «وَهَا هُمْ يُقَرِّبُونَ الْغُصْنَ إِلَى أَنْفِهِمْ»؛ كان «إلى أنفي». العاشر: [حبقوق ١: ١٢]: «أَلَسْتَ أَنْتَ مُنْذُ الأَزَلِ يَا رَبُّ إِلهِي قُدُّوسِي؟ لاَ نَمُوتُ»؛ كان «لا تموت». الحادي عشر: [ملاخي ١: ١٣]: «وَقُلْتُمْ: مَا هذِهِ الْمَشَقَّةُ؟ وَتَأَفَّفْتُمْ عَلَيْهِ»؛

---

(١) الفقرة بالعبرية: «אוּלַי יִרְאֶה יְהוָה בעוני [בְּעֵינְיִ]». ومن المعلوم أن كلمة (עֹנִי - עֳנִי «ʕônî») تعني: الفقر أو الحرمان أو الإملاق، في حين أن كلمة (בְּעֵינְיִ «bəʕêjnî») تعني حرفيًّا: في عَيْنِي أو بعيني أو إلى عَيْنِي. ومن هنا، فإن المقصود من القول في تعديل الكتبة أن الكلمة كانت مكتوبة «بعينه»؛ أي: بعَيْن الرب، ولكنهم بدلوها خشية التجسيد. الجدير بالذكر أن ترجوم «يوناثان» قد ترجمها إلى: دمعة عيني. (المحقق)

(٢) بعينيه. (نيموي)

كان «عليَّ». الثاني عشر: [زكريا ٢: ١٢]: «لأَنَّهُ مَنْ يَمَسُّكُمْ يَمَسُّ حَدَقَةَ عَيْنِهِ»؛ كان «عَيْنِي». الثالث عشر: [إرميا ٢: ١١]: «أَمَّا شَعْبِي فَقَدْ بَدَلَ مَجْدَهُ»؛ كان «مَجْدِي». الرابع عشر: [هوشع ٤: ٧]: «فَأُبْدِلُ كَرَامَتَهُمْ بِهَوَانٍ»؛ كان «كرامتي». الخامس عشر: [أيوب ٧: ٢٠]: «فأصير على نفسي ثقلًا»؛ كان «على نفسك». السادس عشر: [في الموضع نفسه ٣٢: ٣]: «على ما ظلّموا أيوب»[١]؛ كان أَوَّلًا «على ما ظلّموا الله (واستذنبوا الله)». السابع عشر: [مراثي إرميا ٣: ٢٠]: «فطال ما تذكر ذاك نفسي وتتشوّح عليّ»[٢]؛ كان «نفسك وتنحني فيك»؛ لأنه قال «ذكرًا تذكر». الثامن عشر: [المزامير ١٠٦: ٢٠]: «وبدلوا كرمهم»؛ كان «كرمي».

الباب الثاني والعشرون[٣]

في إيضَاح فسادِ دَعْوَاهُم في ذلك

... شرح معاني هذه الأشياء ... إن هؤلاء الكتبة الذين(؟) غيّروا(؟) هذه المَوَاضِع هم: عزرا الكاتب ونحميا، فَأَخْبِرُونا لِمَ فعلوا ذلك؟ وما الذي حملهم على ذلك؟ فَجَوَابُهُم أن يقولوا: إنه لمّا كان ظَاهِرُ هذه(؟) المَوَاضع(؟) ظاهرًا قبيحًا شنيعًا[٤] عند سَامِعِهِ -أَحَبُّوا أن يُنَزِّهُوا اللهَ -جلّ وعزّ- عنه(؟)، وينزهوا(؟) كِتَابَهُ أَنْ يكون فيه ما يستشنعه مَنْ يسمعه؛ فَيُسَارِع إلى إعابته والطعن(؟) عليه، فغيّروا ذلك لهذه العلّة.

٢. ففي هذا ضربَانِ من الطعن: أحدهما: أن الذي غيّر ذلك وبدّله كان أَحْكَمَ وأَعْلَمَ من الأنبياء الذين دوّنوه، وهذا في غاية ما يكون من الفساد -أن يكون «عزرا»

---

(١) «فان دايك»: «وَاسْتَذْنَبُوا أَيُّوبَ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «ذِكْرًا تَذْكُرُ نَفْسِي وَتَنْحَنِي فِيَّ». (المحقق)

(٣) في الأصل: والعشرين. (المحقق)

(٤) بشيعًا. (نيموي)

و«نحميا» أحكم من «موسى» -عليه السلام-، وأعلم بالقبيح والحسن. على أن ذلك يلزم في الخالق أيضًا؛ إذ كان هو الذي قال لموسى -عليه السلام- [التكوين ١٨: ٢٢]: «والله عاده واقف بين يدي إبراهيم»، على ما فيه من القبح والبشاعة. فالذي لم يَرْضَ بذلك وغيّره، قد كان أحكم من البارئ -عزّ وجلّ-، وَكَفَى بهذا كُفْرًا مِنْ قَائِلِهِ. والوجه الآخر هو أن الذي كتب هذا بدلًا من الأوّل؛ إِنْ كان إنما حمله على ذلك صيانةُ البارئ وتنزيهُهُ -فقد يجب عليه أن يُبطل ذلك جملةً، فلم يَجُزْ(؟) له(؟) أن يعلّقه بِحِذَائِهِ، ويُنادي به بأنّ هذا كان هكَذَا. فكأنّه بهذا الفعل(؟) غيّر الكتَابَ وبدّله وأزاله من غير أن يُجْدِي بذلك نفعًا؛ إذ كان القبح(؟) باقيًا في موضعه والشناعة لم تَزَلْ، وخاصّةً مع قولهم إن التوراة التي في أَيْدِينَا إنها هي مِنْ جَمْع «عزرا» وتأليفه. فإذا كان ذلك، ولم يكن أحد غَيْره -فما حمله على أن يقول إن هذا كان هكَذَا وإِنِّي أَنَا غَيَّرْتُهُ وجعلتُهُ كذا؟ وَهَلَّا كَتَبَهُ على ما أراد، وترك الأمرَ مستورًا من غير أن يعلّم أحدًا أنه قد غيّره؟ وهل(؟) مِنْ(؟) قولٍ أَفْحَشُ من هذا أو أَبْيَنُ فسادًا من هذا؟

٣. ثم إنّا[1] نقول على واحدٍ واحدٍ مما ذكروا أنه غُيِّرَ وبُدِّلَ؟ أما قولهم في [التكوين ١٨: ٢٢]: «وإبراهيم عاده واقف بين يدي الله»، فإن القصة لا تدلّ على شيءٍ مما قالوه؛ بل على خلاف ذلك، والذي هو الآن هو الحقّ، وذلك أنه قال في أوّل القصّة [في الموضع نفسه: ١]: «وتَجَلَّى له» الله، ثم قال [في الموضع نفسه: ٢]: «ورفع عينيه فنظر» وتمامه، [في الموضع نفسه: ٣]: «وقال برغبة: يا ولي الله إن وجدت حظًّا عندك فلا تَجُزْ عن عبدك». فقوله «وتجلى له الله» تفسيره وشَرْحه هو قوله «ورفع عينيه فنظر»؛ إذ كان البارئ -جلّ ثَنَاؤُهُ- إذا أخبر بأنّه تَجَلَّى -فإنما ذلك بأنْ يُظْهِر أُمُورًا[2]: إِمَّا مِنْ بَعْثِهِ مَلَاكًا أو ملائكةً، أو أنوارٍ يُظْهِرها، أو مُعْجزةٍ يُقِيمها، أو ما أشبه ذلك. وقوله «فلا تَجُزْ

---

(١) في الأصل: أنّا. (المحقق)

(٢) أمرًا. (نيوي)

عن عبدك» للملائكة؛ قال ذلك وهو أنه سألهم أن لا يجوزون عنه حتى يفعل بهم ما شرح بعد ذلك. يدلّ على ذلك أمورٌ: أحدها: أنه قال ذلك بعد قوله [في الموضع نفسه: ٢]: «تَلَقَّاهم»، ولو كان هناك تَجَلٍّ[١] من البارئ -عزّ وجلّ- بغَيْر ملائكة، وكان قوله «فلا تَجُزْ» لله دون الملائكة -كان قد قدّمه على جَرْيه وحضاره[٢] إليهم. والثاني: أنه بعقب قوله «فلا تَجُزْ»، قال [في الموضع نفسه: ٤]: «يُقدّم لكم قليل من ماء»؛ فعلمنا من ذلك أن القولَيْن جميعًا قولٌ لواحدٍ بلا فصل ولا فراق[٣].

٤. فإن قال قائل: فإن قوله «فلا تَجُزْ عن عبدك» مُخَاطَبَة لواحد، وقوله «يُقدّم لكم قليل من ماء» مخاطبة لجماعة، ولو كان الأمر على ما قُلْتَ، لكان يقول «فلا تجوزوا» -قُلْنَا: الجَوَاب في هذا أسهل؛ إذ كان الكتاب قد يُخَاطِب الجماعةَ بِلِسَان فُرَادَى -فهذا وَجْهٌ. وقد يجوز أيضًا أن يكون في قوله «فلا تَجُزْ»، أشار بالقول إلى أحدهم، وهو الذي كان متقدّمًا[٤] لهم، وَتَبَيَّنَ فيه أنه أَجَلُّهم؛ فقصده أوّلًا بالكلام، ثم أشرك الجميع في القول، ثم أخبر بما كان منه من تقديم الطعام وأكلهم ومسألتهم له عن سارة، بقوله [في الموضع نفسه: ٩]: «ثم قالوا له: أين سارة زوجتك؟»، ثم قال [في الموضع نفسه: ١٠]: «قال: سأرجع إليك في مثل هذا الوقت»، فأخبر أن المسألة كانت من الجميع، وأن البشارة كانت من واحد، وهذا يُؤَكِّد ما قلناه في «فلا تَجُزْ»، وقوله بعد ذلك «يُقدّم لكم قليل من ماء»، إلى أن فرغ من قصّتهم وَمَضْيهم وَتَشْيِيعِهِ لهم، وذلك في قوله [في الموضع نفسه: ١٦]: «وإبراهيم معهم ليشيعهم».

٥. ثم ابتدأ بقصّة أُخْرَى، وهو قوله [في الموضع نفسه: ١٧]: «فقال الله: هل أخفي أنا عن إبراهيم ما أنا صانعه؟»، فأخبر أنه لا يُريد أن يُغطي عنه ما يُريد أن يفعله بسدوم، وذلك مَعْنَى [عاموس ٣: ٧]: «إِنَّ السَّيِّدَ الرَّبَّ لاَ يَصْنَعُ أَمْرًا إِلاَّ وَهُوَ يُعْلِنُ سِرَّهُ

---

(١) في الأصل: تَجَلّي. (المحقق)

(٢) الحِضار: ضَرْبٌ من عَدْوِ الدّوابّ. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٨١. ولعله يقصد هنا: الحضور والقُدوم والمجيء. (المحقق)

(٣) قَرِينٍ ولا فصلٍ. (نيموي)

(٤) يتقدّم. (نيموي)

لِعَبِيدِهِ الأَنْبِيَاءِ»، فكشف ذلك له بقوله [التكوين ١٨: ٢٠]: «فقال الله صراخ سدوم وعمورة». والدليل على أن هذا القول كان مع إبراهيم -قولُهُ بعد ذلك [في الموضع نفسه: ٢٣]: «فتقدم إبراهيم وقال أيقينًا تُسَيِّف الصالح مع الطالح؟». فهو لم يَقُلْ ذلك إلا لِخَبَرٍ قد سمعه منه، وأخبره به، وهو قوله «صراخ سدوم وعمورة»؛ فكان إبراهيم واقفًا بين يَدَيِ الله لسماع هذا الخطاب، الذي هو الإخبار عَمَّا يُرِيدُ يُحِلَّ بسدوم، فقال [في الموضع نفسه: ٢٢]: «ثم ولّى من ثَمّ القوم فمضوا إلى سدوم وإبراهيم عاده واقف بين يدي الله»؛ أَيْ إن أُولئك دخلوا إلى سدوم وإبراهيم بَعْدُ واقفٌ بين يَدَيِ الله، لم ... إلى أن فرغ من التَجَلِّي له عن جميع ما أراد ...

٦. ... -عليه السلام- قد كان خشي أن ... أن يُجزل ذلك -تعالى إِلَهُنَا عُلُوًّا كبيرًا- ... -عليه السلام- كان مع القوم في عَنَتٍ في كثير من الأوقاتِ، وكان يخشى أن يحلّ به منهم مكروهٌ؛ لأنه يقول في موضع غير هذا [الخروج ١٧: ٤]: «ما أصنع بهؤلاء القوم؟ عن قليل ويرجموني». ففي هذا الوقت -عند طلبهم لِلَّحْم[1]- لم يأمنهم أيضًا، فقال للبارئ -جلّ ثَنَاؤُهُ- [العدد ١١: ١٣]: «من أين لي لحم أعطي جميعهم؟»، ثم أتبعه بأن قال [في الموضع نفسه: ١٥]: «وإن كنت ألزمتنيه عقوبة فاجعلها إماتتي»؛ فإنما قال له إِنَّكَ إِنْ كُنْتَ تُسَلِّمُنِي في أَيْدِيهم -فَأَمِتْنِي[2] أَنْتَ؛ [هذا] أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أَرَى منهم ما يَسُوءُنِي، ولم يَقُلْ إِنِّي أَرَى ما يحلّ بك أَنْتَ.

٧. وأما قولهم في [العدد ١٢: ١٢]: «خرج من بطن أمه»، وأنه كان «أمّنا»؛ فَأَعْمَى اللهُ قَلْبَ قَائِلِ هذا، فما الذي رأوا في القصّة مما يمنع أن يكون «أمّه»، ويوجب أن يكون «أمّنا»؟ إذ كان قوله [في الموضع نفسه]: «ولا تبق هذه كسقط» ليس يخلو من أن يكون أراد به «موسى» -عليه الرحمة-. فقال: لا تكون أَنْتَ، أو إنما أراد به مَرْيَم، فقال:

---

(١) في الأصل: لِلَّحْم. (المحقق)

(٢) المخطوط: فمتني! (تيمي)

لا تكوني أَنْتِ[١]»، فإن كان أراد به «موسى» -عليه السلام-، على ما قال قومٌ، فإنه إنما أعنى أن لا تكون كالخاطئ الذي عند خُروجه من رحم أُمّه أكل نصفَ بشره. فزعموا أنه قصد بهذه القصّة «قايين» (قابيل)؛ لأنه أوّل مَنْ خرج مِنْ رحم امرأة، وأنه قتل أخاه «هابيل» الذي كان شقيقهُ، ولم يكن له شقيقٌ سِوَاهُ، وأنه بقَتْله له وخَطِئَتِه -ذهب نصفُهُ؛ إذ كان الأخ قد قيل فيه إنه لحمُ أخيه؛ لقوله [التكوين ٣٧: ٢٧]: «لأنه أخونا كلحمنا». فأراد بهذا القول أَيْ إنّك إذا كانت أُخْتُكَ -التي هي مِنْ لَحْمِك- قد بُلِيَتْ بهذا الذي قد بُلِيتَ به، ثم لم تسأل رَبَّكَ فيها، ولم تشفع لها -فَكَأَنَّمَا ذهب بعضُكَ، وَكُنْتَ أَنْتَ السبب في ذلك بِتَرْكِكَ للطلب؛ فقد صار سبيلك سبيل ذلك الخاطئ الأوّل الذي قتل أَخَاه، فذهب نصف بشره. فهذا على جهة التأويل، وأما على الجهة الأُخْرَى -التي مَعْنَاها مَرْيَم- فإنه قال له لا تكون هذه كالميّت؛ إذ كان الأبرص قد وُصف بذلك. وقوله «خرج من بطن أمه» -أراد أن الآفات التي تحلّ بالإنسان وهو في بطن أُمّه -ليس لها بُرْؤٌ، فقال له إنك إن تخلّفتَ عن التشفُّع في أمر أُختك، وبقيَتْ على هذه الحال -كان سبيلك سبيل مَنْ خرج من الرحم[٢]، وهو مُبْتَلًى[٣] ليس له شفاء ولا بُرْؤٌ؛ فيكون قد ذهب نصف جِسْمِهِ. ثم يقال لهم: وما في قوله «من بطن أمّنا» من القبح حتى يغيَّر ويبدَّل؟ فإن كان ذلك قبيحًا -فَلِمَ لم يغيَّر ما هو نظيره، وهو قول إرميا [٢٠: ١٨]: «لِمَاذَا خَرَجْتُ مِنَ الرَّحِمِ»، وقوله [في الموضع نفسه: ١٧]: «فَكَانَتْ لِي أُمِّي قَبْرِي»، وتمام القصّة؟ فهل يُخْفَى على أحدٍ قَصْدُ هؤلاء القوم لثلب الدين؟

٨. فأما قولهم في [صموئيل الأول ٣: ١٣]: «أَنَّ بَنِيهِ قَدْ أَوْجَبُوا بِهِ اللَّعْنَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»، وأنه كان «أن بَنِيَّ قد أوجبوا بي» -فإنه قولٌ بالكناية[٤] كما يقال في مَنْ شتم أو

---

(١) لا تكون هذه. (نيموي)

(٢) رحم أمّه. (نيموي)

(٣) في الأصل: مُبْتَلًا. (المحقق)

(٤) في الأصل: بالإِكْنَاءِ. (المحقق)

سخر برَجُلٍ فاضلٍ: فلانٌ يستخفّ بنفسه؛ يُراد بذلك تنزيهُ مَنْ شُتِمَ أو اسْتُخِفَّ به، وردُّ ذلك على مَن فعلَهُ. وقد يستعمل الكتّاب مثل هذا في غير موضعٍ، وذلك مثل قوله [المزامير ٨٠: ٧]: «يهزأوا بنا»، وقوله [في الموضع نفسه ٤٤: ١١]: «وشانئينا اظطلمونا»، ومثل قوله [إرميا ٤٢: ٢٠]: «لأَنَّكُمْ قَدْ خَدَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ». ثم يقال لهم كما قيل في الذي قبل هذا، وهو أن الذي غيّر هذا لِمَ لَمْ يُغَيِّرْ ما هو نظيرًا له، وهو قوله [ملاخي ١: ٦]: «أَيُّهَا الْكَهَنَةُ الْمُحْتَقِرُونَ اسْمِي»؟ وَأَيُّمَا أَغْلَظُ: هذا أو قوله [المزامير ٩٤: ٧]: «قالوا لا يرانا الطائق، ولا يفهمنا إلاه يعقوب»؟ فقد كان يجب أن يغيّروا كل ما كان من هذا الجنس.

٩. وأما قولهم في [صموئيل الثاني ١٦: ١٢]: «لَعَلَّ الرَّبَّ يَنْظُرُ إِلَى مَذَلَّتِي»، وأنه كان «بعينه» -فهذا لَعَمْرِي مما ليس له في الكتّاب نظير؛ أَفَتَرَى لو ذهب إنسان يحصي ما في الكتّاب من «عينَي الرب» و«أُذُنَي الرب» -كان يَتَهَيَّأُ له يحصيها مع وَصْفه أيضًا بجميع الجَوَارح؟ فالذي غيّر هذا أَتَرَاهُ لم يُغَيِّر[1] جميعَ ذلك؟ فَنَعُوذُ بالله من الخذلان. والذي قيل في ذلك -هو أنه قال «لَعَلَّ الله يَرَى في عَيْنِي»؛ يعني: ما يخرج منها من الدموع عند البكاء[2]. وقد فسّروا أيضًا ذلك: لعلّ الله يرحم عَبْرَتي.

١٠. فأما ما قالوا في [الملوك الأول ١٢: ١٦]: «lə?óhâlejxâ jiłərâ?êl إِلَى خِيَامِكَ يَا إِسْرَائِيلُ»، وأنه كان «le?ëlóhêjxâ إلى إلهك» -فَيَا لَيْتَ شِعْرِي ما في القصّة مما يدلّ على هذا؟ وما الذي أحال أن يكون: امْضوا إلى أَخْبِيَتِكُم وَبُيُوتكم، وأن كل إنسان مضى إلى بيته؟ ثم لو كان هذا هكَذَا -فَأَيُّمَا أغلظُ: هذا أو قوله [إرميا ٢: ٢٨]: «لأَنَّهُ عَلَى عَدَدِ مُدُنِكَ صَارَتْ آلِهَتُكَ يَا يَهُوذَا»؟ فإن كان الذي غيّر هذا إنما كان أراد به أن يصون الأُمَّة، وأن لا يشنع عليها -فقد كان يجب أن يصونهم عن جميع ما نُسبوا إليه من عبادة الأوثان والكفر، و[هو مثل] قوله [في الموضع نفسه ٥: ١٢]: «جَحَدُوا الرَّبَّ وَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ».

---

(١) مخطوط: يقرأ، وربما تُقرأ: لِمَ لَمْ يُغيّر. (تيموي)

(٢) وهذا يوافق ما ذكرناه من ترجوم «يوناثان». (المحقق)

١١. وأما قولهم [في] [حزقيال ٨: ١٧]: «وَهَا هُمْ يُقَرِّبُونَ الْغُصْنَ إِلَى أَنْفِهِمْ» - فالقول فيه كالقول على [صموئيل الأول ٣: ١٣]: «أَنَّ بَنِيهِ قَدْ أَوْجَبُوا بِهِ اللَّعْنَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ». وأما قولهم في [حبقوق ١: ١٢]: «أَلَسْتَ أَنْتَ مُنْذُ الأَزَلِ يَا رَبُّ إِلهِي قُدُّوسِي؟ لاَ نَمُوتُ»، وأنه كان «لا تموت»، فجُعِلَ «لا تموت» -فَأَعْمَى اللهُ قَلْبَ قَائِلِ ذلك؛ إذ كان زعم أن الكتاب نفى عن البارئ الموتَ، فَغُيِّرَ ذلك وَنُسِبَ إلى مَنْ لا يَنفكّ من الموت. وهل يُخَيَّل هذا على البَهَائم، فضلًا عن الناس؟ وفي هذا المَعْنى الواحد هَتْكُ سُتُورهم وظهور فساد قولهم في الثَّمانية عشر بأسرهم. ومَعْنَى ذلك هو أن النبيّ كان في ذكر العَدُوِّ الذي هو «نبوخدناصر»، فذكر شدّةَ بَأْسِهِ وَهَوْلِهِ، وما يُريد أن يُنْزِل بالملوك والأُمَم منه من السبي والقتل والهلاك، فلما فرغ من ذلك رجع يسأل البارئَ -جلّ وعزّ-، فقال: «أَلَسْتَ أَنْتَ مُنْذُ الأَزَلِ»، أَيْ: إِنَّكَ يا رَبِّ أَنْتَ إِلهُنَا القديم وقدوسُنَا، فَكُنْ مَعَنَا حتى لا نموت وَنَهْلك في يَدِ هذا العَدُوِّ؛ إذ كُنْتَ إنما جعلتَهُ للحكم والعِظَة.

١٢. وأما قولهم في [ملاخي ١: ١٣]: «وَتَأَفَّفْتُمْ عَلَيْهِ»، وأنه كان «عَلَيَّ» -فإن قوله «عليه» أراد به الفرضَ والأمر والنهي؛ أَيْ: إنكم تستخفّون[1] به وتتصغّرون به؛ لأنه يقول أوّلًا [في الموضع نفسه]: «وَقُلْتُمْ: مَا هذِهِ الْمَشَقَّةُ؟»؛ أَيْ: إنكم تقولون ما هذا النَّصَب[2] والتعب الذي نحن فيه، ثم قال [في الموضع نفسه]: «وَجِئْتُمْ بِالْمُغْتَصَبِ»، يؤكّد استخفافَهُم بالوَصَايا وتصغُّرَهُم دائمًا منها.

١٣. وأما ما قالوه في [زكريا ٢: ١٢]: «يَمَسُّ حَدَقَةَ عَيْنِهِ»، وأنه كان «عَيْنِي» -فإنه إنما أخبر فيه أنه مَنْ دنا منهم ليطلب أَذَاتَهُم[3]، فإنما يُؤْخَذُ بِحَدَقَةِ عينه؛ أَيْ: إن الأَذَاءَ حَالٌّ به، وراجعٌ عليه، وَيُلْزَمون في ذلك مثل ما تقدّم من النظائر التي لم تُغَيَّر. وأما قولهم [إرميا ٢: ١١]: «أَمَّا شَعْبِي فَقَدْ بَدَلَ مَجْدَهُ»، وأنه كان «مَجْدِي»، وكذلك [هوشع ٤: ٧]: «فَأُبْدِلُ

---

(١) تتأفّفون. (نيموي)

(٢) في الأصل: النَّصْب. (المحقق)

(٣) أذيّتهم. (نيموي)

كَرَامَتَهُمْ بِهَوَانٍ»، ومثله [المزامير ١٠٦: ٢٠]: «وبدلوا كَرَمَهم»، وأن جميع ذلك كان «مَجْدِي/ كَرَمِي». فإن قوله «بَدَلَ مَجْدَهُ» أخبر بأنّ كرمهم ووقارهم كان بالطاعة وعمل الفرائض، فلمّا عصوا وخالفوا -زال ذلك الكرم، وتبدّل وتغيّر. وكذلك «فَأُبْدِلُ كَرَامَتَهُمْ بِهَوَانٍ»؛ أَيْ: كَمَا بدَلوا الفرضَ وعصوا كذلك أُبَدّل وقارَهُم وكرمهم بِهَوَانٍ وقبحٍ[1]. ومثل ذلك قوله «بَدَلَ مَجْدَهُ»، وقوله «وبدلوا كرمهم». وليس في واحدٍ من هذه الثلاثة ما يدلّ على ما ذكروه. ولو كان الأمر على ما ذكروا -لقد كان قوله [الملوك الأول ١٤: ٩]: «وَقَدْ طَرَحْتَنِي وَرَاءَ ظَهْرِكَ» أعظم من قوله «بدل مجدي». ولو كان كذلك -فقد كان يجب قبل ذلك أن يُغَيَّر أيضًا، وله أشباهٌ شَتَّى، مثل: [إشعياء ٥١: ١٣]: «وتنسى الله صانعك»، وغيره.

١٤. فأما ما قالوه في [أيوب ٧: ٢٠]: «فأصير على نفسي ثقلًا»، وأنه كان «على نفسك» -فإن مَعْنَاه ما تقدّمه من قوله [في الموضع نفسه]: «فلا تصيرني مستقبلًا لك»؛ أَيْ: إنك قد جَعَلْتَنِي عرضًا للمُصَادفات والبَلْوَى، حتى قد صِرْتُ حملًا على نفسي. وذلك مثل ما يقول الإنسان: قد صارَتْ نفسي كَلًّا عَلَيَّ؛ أَيْ: قد ضَجِرْتُ من نفسي، وَسَئِمْتُ الحياة. ولو أنه كان «على نفسك» -لم يكن بِأَشَدّ[2] من قول البارئ -جلّ ثناؤُه- لِبَنِي إسرائيل [إشعياء ٤٣: ٢٤]: «استكدأت نفسك لي في خطاياك وعنفتها بذنوبك»[3]، ولا بأعظم من قوله [في الموضع نفسه ١: ١٤]: «وصارت عندي كالثقل»، وقوله [في الموضع نفسه]: «يعجز الحق احتمالها»[4]. وَكَمْ عَسَى أن يَتَهَيَّأَ للمُحصي أن يُحصي ما في الكتاب من أَشْبَاهِ هذه الأشياء.

١٥. وقولهم في [أيوب ٣٢: ٣]: «وعلى ما ظلّموا أيوب»، وأنه كان «على ما ظلّموا الله» -فهذا إنما هو حكاية عن «إلياهو» بأنّه اغتاظ على أصحاب أيوب؛ إذ طعنوا عليه، ونسبوه إلى الطلاح بغَيْر حجّة تكون معهم. وكيف يجوز أن يقولوا[5] إن «ظلّموا» كان

---

(١) وسخف. (نيموي)
(٢) بِأَقَلّ. (نيموي)
(٣) «فان دايك»: «اسْتَخْدَمْتَنِي بِخَطَايَاكَ وَأَتْعَبْتَنِي بِآثَامِكَ». (المحقق)
(٤) «فان دايك»: «مَلِلْتُ حَمْلَهَا». (المحقق)
(٥) يقال. (نيموي)

راجعًا إلى البارئ -جلّ ثناؤُهُ-؟ وهم فإنما يَصِفُونه بالعدل، وينفون عنه الجور، ويجهدون في إقامة الحجّة على أيوب، وأن الخالق ما أنزل به ما أنزل إلا من حيثُ كان مستحقًّا لذلك؛ وهل يكون في الجهل والكذب ما يفي بهذا؟ ثم وكيف غيّر هذا إِنْ كان كما قالوا، ولم يغيّر قول الله لأيوب [٤٠: ٨]: «تظلمني حتّى تزكو» الذي هو مثله؟

١٦. وأما ما قالوه في [مراثي إرميا ٣: ٢٠]: «نفسي وتتشوّح عليّ»[١]، وأنه كان «نفسك وتخني فيك» -فإنما ذلك لمّا سأله أن يذكر هذا الضعفَ والشقاءَ والذلَّ الذي هو فيه. والأُمَّة أخبر بأنّك إذا فعلتَ ذلك انْحَنَّتْ عَلَيَّ نفسي؛ أَيْ: على ما قد نَالَنِي[٢] من البلاء، فَأَتُوب وأرجع عن المَعَاصي، وذلك نظير قوله [حزقيال ١٦: ٦٣]: «لِكَيْ تَتَذَكَّرِي فَتَخْزَيْ وَلاَ تَفْتَحِي فَاكِ بَعْدُ بِسَبَبِ خِزْيِكِ ...». فقد قلنا في شرح مَعَاني هذه الأشياء الثمانية عشر التي ذكروها، وزعموا أنها غُيِّرَتْ -ما يقف على صحّته كل مَنْ نظر فيه. على أَنَّنَا لو لم نذكر ذلك -لَكَانَ في المسألة التي قدّمناها ما يُغْنِي عن ذكره؛ غير أن شَرْحنا ذلك مُزِيلٌ لكل شبهةٍ.

الباب الثالث والعشرون[٣]

في إثبات المكتوب والمقروء

قد قدّمنا في المقالة الأُولَى حكايةَ قول إسماعيل العُكْبَرِيّ في المكتوب والمقروء، وأنه كان يجحد ذلك، ويزعم أن هذه أوضاعٌ وضعها قومٌ ليتكَسّبوا بها، وأن القراءة إنما تجب أن تكون على ما هو مكتوب، وأن له قولًا آخر ينقض هذا؛ وهو قوله إن في الكتاب أشياء لم تكن على ما هي الآن، بل قد وقع فيها تغيير وزيادة ونقصان، وحكينا هُنَاكَ بعضَ ما

---

(١) «فان دايك»: «نَفْسِي وَتَنْحَنِي فِيَّ». (المحقق)

(٢) نالوا. (نيموي)

(٣) في الأصل: والعشرين. (المحقق)

ذكره من ذلك، وأن فيه ما أخذ عن السَّامِرَة. وقد قال ببعض قوله فيما يُكْتَب ويُقْرَأ قوم من الخُرَاسَانِيِّين، وذلك في اسم الجلالة فقط؛ وهو أنهم أوجبوا أن يُقْرَأ على ما هو مكتوب بياء هاء، وزعموا أن مَنْ قرأ بخلاف ذلك -فقد خالف اللهَ، واستخفّ باسمه، واستدلوا بما زعموا على ذلك بقول الكتاب [إشعياء ٦٤: ٦]: «وليس داع باسمك»؛ فزعموا أن الأنبياء تَنَبَّأُوا[١] بذلك على أهل الجالية الذين لا يقرأون[٢] اسم الجلالة على حقيقته بل يغيّرونه ويقرأونه بخلاف ما هو. ومثله زعموا قوله [إشعياء ٦٥: ١]: «وقلت: هأنذا مرة بعد أخرى لأمة لم تُسَمَّ باسمي»، وذلك عندهم «لا تدعو» ... قالوا: وعليه يقول ... «قُدْسِي» ...

٢. ويُبطله ما قدّمنا ذكره من إثبات صحّة التوراة من جهة النقل، لا يلحقه طعن؛ وذلك أن اتّفاق الأُمَّة بأسرها من الشرق إلى الغرب على تلَاوة المكتوب -كاتّفاقها على صحّة التوراة، وأنها هي هذه التوراة، لم يُزَد[٣] فيها، ولم يُنْقَص منها. كذلك هم متّفقون[٤] على أن هذا المكتوب [إشعياء ١٣: ١٦؛ زكريا ١٤: ٢]: «tiʃâgalənâh» يُقرأُ «tiʃâxavənâh تضاجعن»، وهذا المكتوب [التثنية ٢٢: ٢٣ وما بعدها]: «naʕărâ» يُقرأ «naʕărâh جارِيَة/صَبِيَّة»، مع سائر ما يُكتب ويُقرأ؛ ليس بينهم في ذلك خلاف، ولا ينسبون ذلك إلى أن الذي قاله قوم[٥] بأعيانهم؛ لا من الربانيّين ولا من غيرهم.

٣. فأما اسم الجلالة الذي هو الله -تبارك اسمه- فإن الأمر فيه عندهم أَوْكَد وأغلظ؛ حتى بعضهم -وهم الربانيّون- يزعمون أن مَنْ قرأهُ على ما هو مكتوب فقد كفر، وأنه يجب عليه القتل؛ لقوله [اللاويين ٢٤: ١٦]: «ومن سبّ كذلك اسم الله فليقتل قتلًا»، وأنه أراد بذلك مَنْ يقرأه على ما هو مكتوب، وَلَكِنَّا لم نعتمد على قولهم في ذلك، وإنما نُريد أن نُوري

---

(١) في الأصل: تَنَبَّؤُا. (المحقق)
(٢) في الأصل: يقرءون (وهي صورة جائزة). (المحقق)
(٣) في الأصل: يُزَاد. (المحقق)
(٤) في الأصل: متّفقين. (المحقق)
(٥) في الأصل: قومًا. (المحقق)

أنه ليس في الأُمَّة أحد[١] قرأ ذلك على ما هو مكتوب. ولو جاز أن تكون التلاوة والقراءة قد غُيِّرَتْ حتى تركها جميع الأُمَّة من المشرق إلى المغرب، أو قد قَرَأُوا[٢] ما لم يكن مكتوبًا -لَجَازَ أن يكون قد جرى ذلك في الأصل؛ وهو أن يكون قد أُزِيلَتْ أشياء من مَوَاضعها من الأخبار والفرائض، وغُيِّرَ ذلك على ما قدّمنا ذكره قبل هذا. ولو كان الربانيّون تمكّنوا من ذلك حتى فعلوه في المكتوب والمقروء وما شبهها -لكان قد غيّروا جميعَ ما به طعنٌ على مَذَاهِبِهم؛ وإنما(؟) وجدنا نَقْضَ كثيرٍ من أقاويلهم موجودةً في النصّ بيّنَةً ظاهرةً، فصحّ(؟) أنهم(؟) لم يتمكّنوا منها، ولم يُخلّوا بها؛ إذ كانت منتشرة في العالَم بأسره.

٤. ووجه آخر وهو أن التوراة لو كانت مما يجوز التغيير على شيءٍ من فرائضها وتلاوَتها، وَأَنَّ ذلك سَيَكُونُ -لَعَلِمَ اللهُ ذلك، ولم يكن يُخبرنا أنّا نتوب في الجالية ونرجع إليه؛ إذ كانت التوبة والرجوع إنما تكون بإقامة الفرائض والتلاوة الصحيحة، وإذا كان الكتاب والفرض قد سقط بعضه ولا سبيلَ إلى إقامته ولا توبةَ -إذًا فلما قال [التثنية ٣٠: ١٠]: «إذ تتوب إلى الله ربك»، وقال(؟) [في الموضع نفسه ٤: ٣٠]: «تب إلى الله ربك، واقبل أموره» ... المقبول(؟)، بطل أن يكون ...

٥. وقد قال بعض أصحابنا إن الله -جلّ وعزّ- هو المُتَوَلّي لِحَفْظِها وحراستها، واستدلّ بقول «داود» -عليه السلام- لمّا وصف هذا ... في قوله [المزامير ١٢: ٢]: «اللهم أغثنا فإن الأبرار قد فنوا»، قال [في الموضع نفسه: ٧]: «بأن أقوال الله أقوال طاهرة كالفضة المسبوكة في البواطق أو ما عادت أهل البلد»؛ أراد بذلك التوراة، وقال بعد ذلك [في الموضع نفسه: ٨]: «إنك تحفظهم»، فأخبر أنه هو الذي يحرسها ويحفظها؛ لِئَلَّا يلحقها ما قلنا من التغيير والتبديل.

٦. وقد ردّ أصحابُنَا على «إسماعيل العكبريّ» قولَهُ إن القراءة تجب أن تكون على ما هو مكتوب؛ بأنْ قالوا إنه يجب أن يقرأ [المزامير ١١٩: ١٦٦]: «ɬibarətî lîʃûʕâtəxâ

---

(١) في الأصل: أحدًا. (المحقق)

(٢) في الأصل: قَرَؤُا. (المحقق)

رَجَوتُ مغوثك» بِشِين، ويقول «ʃibarətî»، فيخرج من باب الرجاء ويصير «كسرتُ»، وكذلك [في الموضع نفسه: ١٦٢]: «ʔânóxî ʕal-ʔimərâtexâ łâł وأنا سار بمقالتك» يجب أن يقرأ «ʃêʃ»، فيخرج من أن يكون سرورًا ويصير «سِتَّةً»، وكذلك «łârîm رؤساء» يجب أن يقرأ بِشِين، وكل «naʕărâh» في التوراة يجب أن يقرأ «naʕar» -على ما هو مكتوب، فيكون مَعْنَاه: صبيٌّ لا صبيّة. ومن هذا الجنس كثيرًا لا يُحْصى، إذا قُرِئَ على ما هو مكتوب -خرج عن المَعْنَى، واستحال.

٧. ومَنْ لم يرجع في القراءة والتلاوة إلى ما عليه الجملة والجماعة من النقل -لم تثبت له قراءةٌ بتّةً، ولا تثبت حقيقةُ كلمةٍ واحدةٍ؛ إذ ليس مِنْ كلمةٍ إلا وَيَتَهَيَّأُ أن تقال على جهات، فمن ذلك أوّل كلمة في التوراة التي هي «bərêʔʃît في البدء»؛ فإنه يجوز أن تقال على جهات بحَسْب(؟) القامص (الفتح الطويل) والفاتَّح (الفتح القصير) والشوا (السكون) (؟)، ويجوز أن تُخْرَج الأَلِف فيها كلُّهَا، ولذلك وجوه أُخَر كثيرة لا تُحصى، وكذلك يلزم في كل كلمة حتى أَصْغَر الكَلِم التي تكون من حَرْفين، مثل: «ʔt»، «kj»، فإنه يجوز أن يقال مثل ما تقدّم في «bərêʔʃît». وأما ... التي في جميع هذه الجهات، فإن كان إجماع الأُمَّة على القراءة والتلاوة ليس بحُجَّة، ولا يُعْمَل عليه -فَمِنْ أَيْنَ وجب أن يكون أحد هذه الجهات هو الصحيح دون غيره، وَأَنَّ كان الصحيح هو ما قالوه وَقَرَأُوهُ[1]، وكان أيضًا ما قرأوه بخلاف ما هو مكتوب هو الصحيح -على ما تلقّنه بعضٌ من بعضٍ مُنْذُ عصر الأنبياء(؟) إلى هذه الغاية؟ وهذا بعَيْنه يلزم مَنْ زعم أن اسم الجلالة يجب أن يُقْرَأ على ما هو مكتوب؛ أعني: الله؛ لأنه يجب أن يقال له(؟) ... يقال ... وجميع ...

٨. وكذلك لا يصحّ لهم(؟) شيءٌ من أعمال الله(؟)؛ إذ كل واحد منها ... وبعضها أكثر، فالجهة ... ظهر في القول الأوّل، مثل: [الخروج ١٥: ١، ٢١]: «gâʔóh gâʔâh اقتدر اقتدارًا». فالظاهر ... لا يظهر مثل هذا، وغير ذلك. وكذلك الواو، مثل:

---

[1] في الأصل: وَقَرَؤُوهُ (وهي صورة جائزة). (المحقق)

«wə?âvô? hâʕamûdîm»[١]، فإنها ظاهرة، ومثل «qûm قُم» الذي لا ظهورَ لها فيه. وكذلك الياء، مثل: «hâjâh كان»، ومثل: «ʃənajim اثنان». وَالْهَاءُ، مثل: «lâhem لهم»، ومثل: «ʕâłâh صنع». فهذا على إسماعيل العُكْبَرِيّ وغيره مِمَن أبطل المكتوب والمقروء.

٩. فأما ما ادّعاه من أن في الكتاب أشياء قد سقطَتْ، وقد غلط فيها الكتاب، مثل: الفَوَاسيق التي[٢] حكيناها عنه، فإن جميع ما قلناه أيضًا من الإلزام والاحتجاج -يلزمه في هذا القول أيضًا، ويلزمه أن يدّعي مثل ذلك في أكثر الكتاب من الزيادة والنقصان، وأن ذلك قد غلط فيه وسقط وتغيّر. فمن ذلك جميع ما وُصِفَ به البارئُ مما يُوهم التشبيهَ، وإثبات الجَوَارح، مثل: [التكوين ١: ٢٦]: «نصنع إنسانًا كصورتنا بشبهنا»، ومثل: [إشعياء ١: ١٤]: «يعجز الحق احتمالها»[٣]؛ إذ كان الخالق -تعالى- لا يجوز أن يُوصَف بالعجز. وكذلك(؟) قوله(؟) [المزامير ٥٠: ١٢]: «لا يجوز عليّ الجوع فأشكيه إليك»[٤]؛ إذ كان في ذلك ما يُوهم جَوَازَ الجوع على البارئ(؟) -تعالى(؟) جَدُّهُ(؟)-، ومثل ذلك [في الموضع نفسه ٤٤: ٢٤]: «اللهم فأظهر فرجك لا يكون كالنائم»[٥]، ومثل ذلك كثير لا يُحصى؛ وفي هذا إبطال الكتاب والدين جملةً. والمَعْنَى فيما ذكره من الفَوَاسيق التي أحضرها، وزعم أن ذلك على ما في الكتاب -هو أن في الكتاب تقديمًا وتأخيرًا[٦]، وأشياء تحتاج إلى وَصْل وزيادة في القول، وَمَوَاضع تُخْرِج المستقبلَ مَخْرَجَ مستأنفٍ والمستأنفَ مَخْرَجَ مستقبلٍ، وغير ذلك من استعمالات اللغة مما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

---

[١] المخطوط: ואבי״א، وتُنطَق: «wə?âvî?». (المحقق)

[٢] المخطوط: الذي. (نيموي)

[٣] «فان دايك»: «مَلِلْتُ حَمْلَهَا». (المحقق)

[٤] «فان دايك»: «إِنْ جُعْتُ فَلاَ أَقُولُ لَكَ». (المحقق)

[٥] «فان دايك»: «اِسْتَيْقِظْ! لِمَاذَا تَتَغَافَى يَا رَبُّ؟». (المحقق)

[٦] في الأصل: تقديم وتأخير. (المحقق)

١٠. وأما ما اعتلّ به من إنكاره قراءة «الله» على غير ما هو مكتوب من قول الكتاب [إشعياء ٦٤: ٦]: «وليس داع باسمك»، ونظير ذلك -فإنه إنما أخبر في ذلك بشُمُول المَعَاصي لَنَا وتَرْكنا الطاعات، حتى إنه ليس أحد[١] يذكر اللهَ، ولا يتضرّع، ولا يرجع عَمَّا هو فيه. وذلك نظير قوله [ملاخي ١: ١١]: «لأَنَّهُ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا اسْمِي عَظِيمٌ بَيْنَ الأُمَمِ»، وقوله [في الموضع نفسه: ١٢]: «أَمَّا أَنْتُمْ فَمُنَجِّسُوهُ»؛ فَتَرَى عَنَى بذلك أن الأُمَم يعرفون اللهَ ويلفظون به، أو إنما أراد أن اسْمَهُ[٢] مُعَظَّم بين الأُمَم ... أن يكون للآجل [حزقيال ٣٦: ٢٣]: «فَأُقَدِّسُ اسْمِي الْعَظِيمَ» ... أُقَدِّسه من أن يتبدّل بالمَعَاصي؛ لأنه ... اسم ... ذلك لأنهم ... باسم(؟). وقد بقي علينا[٣] الردّ على الربانيين مما خالفوا فيه من الأُصول التي هي قبل ... التشبيه، والتجسيم، وإجازتهم عليه الرُّؤْيَة ... ذلك على ما هو مُدَوَّن في «مقدار القامة»، وغيره من كُتُبِهم.

الباب الرابع والعشرون

في الردّ على مَنْ زعم أن الله جسمٌ

إن الوجه الذي يُرَدّ به على من زعم أن الله جسم، وقال بالتشبيه، وَجَوَّزَ عليه الرُّؤْيَة -هو المعقول دون غيره؛ إذ كانت كُتُب النبوّة، مَعَ مَا فيها من نفي التشبيه في مَوَاضع، فإن فيها مَوَاضع أُخَر تُوهم إثبات ذلك. وإذا كان هذَان متناقضَيْنِ[٤]، وكان الكتاب لا يجوز عليه التناقُض -علمنا ضرورةً أن أحد الأَمْرَيْنِ حقٌّ، وأن الآخر هو الذي يجب أن يكون له تأويل غير الظاهر. والذي(؟) يفصّل بينهما، ويُعرفنا أَيُّهُمَا هو الحقّ في الظاهر،

---

[١] في الأصل: أحدًا. (المحقق)
[٢] في الأصل: اسْمُهُ. (المحقق)
[٣] ثمة فراغ صغير، وربما تُضاف كلمة: من. (نيوي)
[٤] في الأصل: متناقضَانِ. (المحقق)

وأيّهما هو الذي يجب(؟) أن يتأوّل عليه -هو العقل؛ إذ كان هو المِعْيَار على جميع الأشياء، والحاكم(؟) على جميع الأشياء، وذلك على ما قدّمنا من القول. غير أن في ردّنا على(؟) المُشَبِّهَة والمُجَسِّمَة -ليس نقصد بذلك الربانيّين فقط؛ إذ كان ... يعرف المعقول، ولا مرّ في طريقه؛ وإنما نقصد بذلك مَنْ ... فيه، مع سائر المجسّمة من غير أهل مِلَّتِنا.

٢. فممّا يُرَدّ به(؟) على(؟) المجسّمة -أن يقال لهم: من أَيْنَ زعمتُمْ أن البارئ -جلّ وعزّ- جسم؟ فإن جَوَابَهُم أن يقولوا: لَمَّا لم نجد فَعَّالًا إلا جسمًا حَيًّا، وكان اللهُ -جلّ وعزّ- فَعَّالًا حَيًّا -وجب أن يكون جسمًا. فيقال لهم: فَقُولُوا إنه جسمٌ طويلٌ عريضٌ عميقٌ، يحتمل التَّجْزِئَةَ والتَّنْصِيفَ؛ لأنكم لم تشاهدوا فَعَّالًا حيًّا إلا كذلك، وكذلك قُولُوا إنه مُؤَلَّفٌ؛ إذ كُنْتُم لم تشاهدوا فعّالًا حيًّا إلا مُؤَلَّفًا. فَإِنْ راموا الفرقَ -نقضوا عِلَّتَهُم؛ لأن كل مَنْ فرّق بين معلولَيْن، عِلَّتُهُمَا واحدةٌ -فإنما نقض عِلَّتَهُ. ويقال لهم: قولوا أيضًا إن الأَمَاكن تَحْوِيهِ وَتُمَاسُّهُ، وأنه يتحرّك ويسكن؛ لأنكم لم تجدوا حيًّا فعّالًا إلا كذلك.

٣. فإن رجعوا علينا بالسُّؤَال؛ لأنهم في السؤال أَقْوَى منهم في الجَوَاب، فقالوا: ما دليلكم على أن الله شيءٌ؟ قيل لهم: دليلنا على ذلك لأنه مُثْبَتٌ؛ إذ كان يستحيل الفِعْلُ مِنْ ذَات معدومة، ووجدنا النفي والإثبات في اللُغَة والتعارُف إنما يكون بشيءٍ، فإذا أراد المُثْبِتُ أَن يُثْبِتَ -قال: كُلُّ شيءٍ مخلوقٌ، وقال: كُلُّ شيءٍ هَالِكٌ إلا اللهُ -جلّ وعزّ-، وكلُّ شيءٍ إِمَّا جسمٌ، وإمّا عرضٌ، وإما جَوْهَر، ووجدنا كل مَنْ أراد ينفي -نفى بشيءٍ، فقال: لا شيءَ لك عندي، ولا شيءَ في الدار. ولأنّ[1] الله -جلّ وعزّ- مُثْبَتٌ[2] وجب أن يكون شيئًا، وليس لهم مثل ذلك في جسمٍ؛ لأن الناس لم يستعملوا الجسمَ في النفي والإثبات، فيقولون: لا جسمَ لك عندي، ولا جسمَ[3] في الدار، ولا قيل: كل جسم هالكٌ إلا الله -عزّ وجلّ-. فهذا دليلُنَا على أن الله -جلّ وعزّ- شيءٌ.

---

(١) المخطوط: وكان. (نيموي)

(٢) المخطوط: مثبتًا. (نيموي)

(٣) في الأصل: جسمًا. (المحقق)

٤. فإن قالوا: فما دليلكم على أنه حيٌّ؟ قُلْنَا لهم: دليلُنَا على ذلك ما يظهر من (؟) أفعاله (؟) واختلافها؛ إذ كانت الأفعال المختلفة تستحيل مِنْ غير حيٍّ قادرٍ مُخْتَارٍ، فلمّا صحّ أن الله -جلّ وعزّ- فاعلٌ مُخْتَارٌ -وجب أنه حيّ قادرٌ. فإن قالوا: فإنه يستحيل الفعل مما ليس بِجِسْمٍ كما يستحيل مما (؟) ليس (؟) بقادرٍ حيٍّ -قيل لهم: الأمر كذلك؛ لأن الأفعال ... لأنه قادر حيّ مختار، ولم تَجُزْ ... حيًّا قادرًا إلا والفعل ... يتوهّم منه جَوَاز ... من (؟) الفاعل؛ لأنه حيّ قادر. والدليل على ذلك أن الجملة التي يظهر منها الفعل تكون (؟) حجّةً (؟) ... منها الفعل؛ فنعلم أن جَوَاز الفعل منها ... الذّات حيّة قادرة -جاز الفعل، وبعُدْم ذلك -بطل جَوَاز الفعل ... مثل ذلك في الجسم، فَيُفَارق الجملة الفاعلة، فيتعذّر الفعل، فيكون أنها جسم دليلًا على جَوَاز الفعل والوجود الذي ذكرناه في أن كل حيّ قادر يجوز (؟) منه (؟) الفعل، فمعه وجود العاجز الميّت -يتعذّر الفعل منه، وليس كل مَنْ ... لِأَنَّا نُثْبِت الحيَّ حيًّا وفاعلًا قادرًا بوُجُود الفعل منه، ولا نعلم أن له حياة أَمْ لا.

٥. وقد صحّ أنه فاعل حيّ قادر؛ وليس يجوز أن نجد الفعلَ مِنْ فاعلٍ لا ندري حيًّا هو أَمْ ميتًا، قادرًا أم عاجزًا[1]. ولو سلّمنا للمُشَبِّهَة (؟) أنّا لم نجد[2] إلا جسمًا، وَوَهَبْنَا لهم (؟) الأعراض (؟) -لم يجب إذا دلّ حدوث الأجسام على فاعلٍ لها أن يكون جسمًا، أنه (؟) لم يدلّ على استحالة وجود فاعلٍ ليس بجسم؛ بل إذا كانت الموجودات أجسامًا (؟)، وثبت فاعلُ الأجسام -نظرْنَا هل هو جسم أو ليس بجسم، وحكمنا بما هَدَانَا (؟) الدليلُ إليه. وكل جسم -في بَدِيهَة العقل- يجوز عليه أن يُمَاسَّ الأجسام في (؟) بعض (؟) الأماكن، وإلا -لم يكن جسمًا؛ لأنه طويل عريض عميق له نهاية ... فإن

---

(١) في الأصل: حيّ هو أَمْ ميت، قادر أم عاجز. (المحقق)

(٢) قد تُضاف هنا كلمة: فاعلًا؟ (نيموي)

قالوا: إن قولنا: «جسمٌ» إنما نريد الإثبات دُونَ الهَيْئَة -قيل لهم: وَلِمَ زعمتم ذلك وأنتم (؟) أَجَبْتُمْ (؟) لي على أنه لا يكون موجودًا مُثْبَتًا إلا جسمٌ؟ ولو أن قائلًا قال: إن الحكيم -جلّ وعزّ- إنسان[1]، لِأَنِّي لم أَجِدْ حكيمًا إلا إنسانًا، ولم أُرِدْ بقولي هذا إلا الإثباتَ -هل كان يكون مُصِيبًا؟ فإن قالوا: قد وجدنا موجودات من جَوَاهر وأعراض غير الإنسان -فقد وجدنا موجودات من جَوَاهر وأعراض غير الأجسام.

٦. ومما يُبطل أَدِلَّتهم كلها وَمَذْهبهم أن يقال لهم: وَلِمَ زعمتم أنكم لم تشاهدوا فعّالًا إلا جسمًا؟ فقد (؟) علمتم أن الجسم في الشاهد هو الفاعل ضرورةً، أَوَلَمْ تعلموا أن الناس قد اختلفوا في مَاهِيَّة الفاعل المُخْتار في الشاهد: هل هو الجسم (؟) ... غيرهما، وطلبوا الأَدِلَّة على ذلك. فمن أين (؟) زعموا (؟) ... نُشَاهد (؟) فاعلًا إلا الجسم، ولا نعلم ... أبطلنا (؟) الأعراض، ثبت ... لكم في هذا (؟) ... ولا جسم، فمن أين زعمتم أنكم لم ... كاملًا (؟) إلا ... لا يشاهد، ولا يعلم ما هَيْئَتُه (؟)[2] صدور (؟) كلام (؟) في ... مُرَبَّع، يجب أن يكون عندكم جسمًا في إثباتهم له ... يكون جسمًا، فيقال لهم: ... الجسم نعلم ذلك بالحسّ، وإذا علمنا أن حيًّا موجودًا -فإنما نعلمه بظهور الفعل، فليس هو من صِفَة الأجسام؛ لأنّا إذا علمنا الحيَّ بظهور الفعل -نظرْنَا بعد وجوده: هل هو جسمٌ أو غير جسم، وذلك لا يشبه المُرَبَّع؛ لأن المربّع هو جسم نعلم ذلك بالحسّ ضرورةً، وليس الحيّ كذلك؛ لأن إثباته ووجوده يُعْلَم بالدلالة، وكذلك هل هو جسم أو غير جسم، وإنما يُعْلَم بالدلالة. وعليهم كلام كثير قد ذكرنا بعضه في غير هذا الموضع، ولم يحتمل هذا الموضع أن نذكر فيه أكثر مما ذكرنا، وفيه قنوع لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

---

[1] في الأصل: إنسانًا. (المحقق)

[2] في الأصل: هَيْأَتُه. (المحقق)

الباب الخامس والعشرون

في نفي التشبيه

ومن الدليل على أن الله -جلّ وعزّ- لا يشبه الأشياء، ولا تشبهه على(؟) جهة(؟) من(؟) الجهات -هو أن تَشَابُهَ الأشياء بعضُهَا ببعض إنما هو من جِهَتَيْن(؟): إِحْدَاهما(؟): اشتباه الأشياء بأَنْفُسها في الجنس -كما أن السواد يشبه السواد والبياض يشبه البياض، وكاشتباه الحركتَيْن(؟) إذا كَانَا(؟) من جهة واحدة، والصَّوْتَيْن إذا كانا من مكان واحد. والوجه الآخر: اشتباه الأشياء في المنظر والمَجَسّ بما يحلّ فيها من الهَيْئَات، وهو التأليف والافتراق والسكون(؟) والحركات والأَلْوَان وما شبه ذلك؛ كما يشبه الأَبْيَضُ الأَبْيَضَ في المنظر، ويشبه المُرَبَّع المربَّعَ، ويشبه اللَّيْنُ اللَّيْنَ في المَجَسّ ... أن يكون مُشابهًا للأشياء بنفسه، ولا لشيء منها ... الأجناس؛ إذ كان بنفسه خلاف الأجناس كلها؛ لأنه ... مُخَالفًا لها بنفسه لا ... بنفسه وقادرًا ... الأجناس(؟) هذا الوصف ... أيضًا(؟) أن يكون ...

٢. ... الأعراض، ولا يجوز أن يكون في شيءٍ من الأَمَاكِن؛ لاسْتِغْنَائِه بنفسه عن الأشياء كلها، ولأنه لم يَزَلْ موجودًا قَبْلَهَا غير مُحْتَاج إلى شيءٍ منها. فلمّا لم يكن للاشتباه وجهٌ إلا ما ذكرناه من هذَيْن الوجهَيْن اللَّذَيْن لا يَجُوزَان[1] على الله -لم يَجُزْ أن يكون الله مُشَبَّهًا لشيءٍ من الأشياء؛ فصحّ أنه لا مثلَ له ولا نظيرَ.

٣. فإن قال قائل: أَلَيْسَ تزعمون أن اللهَ فاعلٌ على الحقيقة وعادل، وقد تُسَمّون غَيْرَ الله أيضًا بأنّه فاعل وعادل؛ فقد شبّهتم اللهَ بغَيْره -قيل له: إن الأفعال لا يقع بها تَشَابُهٌ،

---

[1] في الأصل: يَجُوزَا. (المحقق)

وإنما تَتَشَابه الأشياء بما يحلّ فيها كحلول الهَيْئَة في الأجسام، فلمّا لم يَجُزْ أن تحلّ أفعالُ الله فيه -لم يَجُزْ أن يُشَبَّهَ [بها]؛ لأنه فاعل ولأنه عالم ولأنه عادل، مع أنَّا قد بيَّنَّا على أَيِّ وجه يقع الاشتباه، وأنه لا يجب أن يكون ذلك في الله -جلّ وعزّ-؛ إذ كان لا تحلّه الأعراض والهَيْئَات. فإن قال: أَلَيْسَ مَنْ قال إن الله متحرّك وإن الجسم متحرّك، وإن الله أَبْيَض والجسم أبيض -قد شبّه اللهَ عندكم بالأجسام؟ قيل له: بَلَى. فإن قال: فَلِمَ أنكرتم أن يكون قوله: «فاعلٌ» تشبيهًا بالفاعلين؟ قيل له: لأن في قوله إن الله متحرّك -إجازة لِحُلُول الحركة فيه، وقد قلنا إن حلول الحركات وسائر الهَيْئَات تشبيهٌ، فأما الأفعال فإنها إذا لم تحلّ في فاعلها -لم يجب أن يكون فاعلها مُشَبَّهًا لغيره، وذلك على ما تقدّم من الشرح.

الباب السادس والعشرون

في أن رُؤْيَة الأبصار لا تجوز على اللّه -جلّ ثنَاؤُهُ-

ومن الدليل على أن رُؤْيَة البصر لا تجوز على الله -جلّ وعزّ- هو أن كل دليل اسْتُدِلَّ به من جَوَاز رؤية البصر على الله -يلزم بمثله أن يجوز وقوع حاسّة اللمس على الله -عزّ وجلّ-؛ لأنه إذا استدلّ مستدلّ، فقال: كل قائم بِذَاتِهِ إذا قَرُبَ مِنِّي، وكان الضِّيَاءُ مُتَّصِلًا بيني وبينه، وارتفعَت الحُجُبُ[1] والمَوَانِعُ -رأيتُهُ ببصري، فيقال له: كذلك كل قائم بِذَاتِهِ إذا قَرُب منّي، وارتفعت الموانع والحُجُب -لمسْتُهُ بِيَدِي. فكل دليل في إجازة رؤية البصر على الله -هذا سبيلُه من لزوم المعارضة باللمس، فكذلك المَرْئِيُّ بالبصر لا بُدَّ من أن يكون مُقَابِلًا للبصر، بيني وبينه مَسَافَةٌ ما، وإذا كان ذلك كذلك -فقد وجب أنه في مكانٍ دُونَ مكان، وأن يكون قُدَّامِي لا خلفي، ويقرب منّي وأقرب منه حتى أُلَاصِقَهُ.

---

[1] في الأصل: الحُجَبُ. (المحقق)

٢. فإن قالوا: إنكم تَرُونَ الألوانَ والحركات وليست كذلك تلمسوها -قلنا لهم: ليس ذلك من مَذْهَبنا أن نَرَى إلا المُلَوَّن دُونَ اللَوْن والمُتَحَرِّكَ دون الحركة؛ لأن لكل مَنْ أجاز رؤيَة العرض لزمه لمس العرض، مثل: الحرارة، والبرودة، والخشونة؛ لأن الجسم يُعْلَم أنه خشنٌ بوَضْع اليد عليه، ويجب أن يكون اللمس قد وقع على الحرارة والخشونة، كما قالوا إنَّا إذا رأينا المتحرّك بأبصارنا -فعلمناه من جهة البصر متحرّكًا، وفرّقنا بينه وبين الساكن بالبصر، وقد رأينا حركتَهُ وسكونَهُ، ولا بُدَّ لكل مَرْئِيٍّ بالبصر مِنْ أن يستر ما وَرَاءَه إذا كان جسمًا كثيفًا. على أنّا لو قلنا إن ...

[الباب الـ ٢٧

في ذكر ما في الكتاب مما يُوهِم التجسيم والتشبيه والرؤيَة][1]

...

[الباب الـ ٢٨

في الرد على مَنْ توَهَّمَ ذلك، وجعل ما ذكره الكتاب من ذلك على ظاهره]

... قيل في «توراة موسى»، التي هي هذه لا غَيْرَهَا، وَكَمْ مُنَاقَضَةً لهم في السبت من التشديد والترخيص، ومثل ذلك في الأطعمة والأحكام وغير ذلك!

٢. نرجع إلى عقد قولنا إن الله خاطَبَ الناسَ مِنْ حَيْثُ تبلُغُهُ عقولُهُم -على ما طُبِعُوا وَرُكِّبُوا، وذلك أن البارئ -جلّ وعزّ- لمّا أراد أن يُعْرف عِبادَهُ أن الأشياء المَرْئِيَّةَ

[1] هذا الباب مفقود من المخطوط. (المحقق)

لا تُخْفَى[١] عنه، وكان في جَارِي عاداتهم وما طُبِعوا عليه أن كل مَرْئِيٍّ[٢] فإنما يُدْرَكُ بِحَاسّة البصر -وَصَفَهُ أَوْلِيَاؤُهُ بالعين، لا أنَّ هُنَاكَ جارحةً هي عينٌ. وكذلك لمّا كان كل مسموعٍ فيما بينهم فإنما يُدركونَهُ بالأُذن، التي هي حاسّة السمع -وصفوه بالأُذن؛ إذ كانت المسموعات لا تُخْفَى عليه. ووَصَفُوهُ بالفم والشفتَيْن؛ لأن الكلامَ في المُشَاهَد كذلك يكون، والبارئ فَمُكَلِّمٌ مُخَاطِبٌ لبعض خلقه، فلذلكَ وصفوه بِآلَات الكلام. وَوُصِفَ بالقلب؛ لأنه حكيم، إذ كانت الحكمة في المُشَاهَد مَحَلَّهَا[٣] في القلب.

٣. فأما قوله [إشعياء ٣٨: ١٧]: «ورا ظهره»[٤] الذي يُوهم أن هناك ظَهْرًا -فإن ذلك إطلاق اللُغَة؛ كما يقول اطْرَحْ هذا الأمرَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ؛ أَيْ: لا تلتفتْ إليه، ولا تَعْبَأْ به، ومثله قال الله لبني إسرائيل [حزقيال ٢٣: ٣٥]: «وَطَرَحْتِنِي وَرَاءَ ظَهْرِكِ»؛ يعني أنكم رفضتُمُوني بخلافكم لي، ولم تلتفتوا إلى قولي. وأما اليد والذراع، فإن ذلك راجع إلى القدرة، وذلك بَيِّنٌ في عدّة مَوَاضع، منها قوله [الخروج ١٤: ٣١]: «ورأى بنو إسرائيل الآفة العظيمة»[٥]، وغير ذلك كثير لا يُحصَى. وكذلك الإصبع؛ إذ يقول [في الموضع نفسه ٨: ١٥]: «فقالوا العلماء لفرعون هذه جراحة من عند الله»[٦]؛ أَيْ: قدرة الله هي، واليمينُ تدلّ على العزّ والقُوَّة والسلطنة. ووصْفه

---

[١] في الأصل: المَرْءِيَّةَ لا تُخْفَا. (المحقق)

[٢] في الأصل: مَرْءِيٍّ. (المحقق)

[٣] في الأصل: مَحَلُّهَا. (المحقق)

[٤] «فان دايك»: «وَرَاءَ ظَهْرِكَ». لاحظ الضمير في الترجمتين! على أن ترجمة «فان دايك» الأكثر دقة في ترجمة الضمير وفق ما ورد في النص العبري. (المحقق)

[٥] «فان دايك»: «وَرَأَى إِسْرَائِيلُ الْفِعْلَ الْعَظِيمَ». لاحظ أن الترجمتين قد أغفلتا كلمة اليد الموجودة في النص العبري: «וַיַּרְא יִשְׂרָאֵל אֶת־הַיָּד הַגְּדֹלָה»، غير أن ترجمة «فان دايك» الأقرب إلى النص العبري من حيث المعنى. (المحقق)

[٦] «فان دايك»: «فَلَمَّا رَأَى فِرْعَوْنُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْفَرَجُ». لاحظ أن الترجمتين قد أغفلتا كلمة الإصبع الموجودة في النص العبري: «אֶצְבַּע אֱלֹהִים הִוא»! (المحقق)

بالرِّجل يعني به أنه قَاهِرٌ، وأنّ كل شيءٍ دُونَهُ وتَحْتَهُ؛ إذ كان كل مقهور فإنه نُسِبَ إلى أنه تَحْتَ الرِّجْلِ والقَدَم، وذلك نظير قول سليمان في أبيه داود [الملوك الأول ٥: ١٧]: «حَتَّى جَعَلَهُمُ الرَّبُّ تَحْتَ بَطْنِ قَدَمَيْهِ»؛ ليس يعني أنه وَطِئَهُم برجله، بل مَعْنَى ذلك أن الله أظفرَهُ بهم، وأمكنه منهم حتى صاروا كالشيء الذي يُطَأَ بالقَدَم.

٤. ووصفه بالأَمْعَاء -يُراد أنه لطيف رفيق، وبالقيام -يعني أنه ناصر غير غافل، وبالجلوس -أنه ثَابِتٌ دَائِمٌ، وبالغضب(؟) -أنه مُعَاقِبٌ مُنْتَقِمٌ، وبالحقد(؟) -يراد أنه وَإِنْ أَخَّرَ العقوبةَ فلا بُدَّ من حَلِّهَا[1] وإن طالت المدّة، وبالرضاء -أنه مُثيب على الطاعة، وبالفرح -يراد أن المكتسب للعمل المرتضَى، قد صار في أَجَلِّ مَحَلٍّ؛ إذ كان كل مُفرح به قد بلغ منه(؟) الإرادةَ(؟) والرِّضَى[2]. على أن لفظة «jiłəmâh» قد تنقسم أيضًا، وذلك يقع على ظهور؛ لقوله [الأمثال ١٣: ٩]: «نور الصالحين يتزايد»[3] -مَعْنَى ذلك: يظهر، وكذلك قوله [المزامير ١٠٤: ٣١]: «ويسر أولياءه بأعماله»[4] -يجوز أن يكون مَعْنَاهُ: يظهر الربُّ بأعماله؛ أَيْ: إن أعماله تدلُّ عليه، فتُظْهِر ايسيته[5] للخلق.

٥. وكل(؟) ما ذكرناه مما يُوصَف به مما يُوهِم الندمَ والمَعْنَى فيه -هو أن الذي وقع به الندم منه قد بلغ في المكروه غَايَتَهُ، وصار(؟) إلى نهاية الشرّ حتى قد وجب الندم على كَوْنه؛ لأن البارئ -تعالى- لا يجوز أن يندم(؟)؛ إذ كان الندم إنما يقع ممّن يجهل عَوَاقِبَ الأمور، فإذا فعل فعلًا تَوَلَّدَ عليه منه ما يكرهه -[فـ]ندم على ذلك الفعل الذي فعله. فأما

---

(١) لا يظهر من الكلمة سوى حرف الألف، غير أن ثمة فراغًا بمقدار ثلاثة أحرف فحسب؛ مما يستحيل معه أن تكون الكلمة «حلولها» أو «وقوعها». (نيموي)

(٢) في الأصل: والرُّضَى. (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «نُورُ الصِّدِّيقِينَ يُفَرِّحُ». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «يَفْرَحُ الرَّبُّ بِأَعْمَالِهِ». لاحظ أن «سعديا» -في ترجمته- ينزع إلى نفي التجسيد، وكذلك يفعل «القرقساني». (المحقق)

(٥) هكذا في المخطوط، وربما تُقرأ آيَاتهُ. (نيموي)

مَنْ لم يَزَلْ عَالِمًا بجميع ما يكون إلى آخر الدهور -فكيف يجوز عليه الندم؛ مع قول النبي أيضًا [صموئيل الأول ١٥: ٢٩]: «وَأَيْضًا نَصِيحُ إِسْرَائِيلَ لاَ يَكْذِبُ وَلاَ يَنْدَمُ»، ثم أعاد ذلك وأكّده مرّةً ثانيةً، فقال [في الموضع نفسه]: «لأَنَّهُ لَيْسَ إِنْسَانًا لِيَنْدَمَ»، وكذلك قول «بلعام» على ما لقّنه الله [العدد ٢٣: ١٩]: «ليس الطائش كالناس فيكذب، ولا كبني آدم فيندم»؛ نظيرُ ما قلنا في الفرح الذي هو [المزامير ١٠٤: ٣١]: «ويسر أولياءه»[١].

٦. وقوله [إشعياء ٥: ٢]: «رجا بذلك أن ينبت عنبًا فأنبت زوانًا»[٢]؛ أَيْ: إنهم كانوا في حَدِّ مَنْ يُرْجَا لهم الخيرُ، فيلحقهم الجَزَاءُ والإحسان، فانعكس ذلك عليهم بِسُوءِ فِعْلهم. وقوله [المزامير ١٣٢: ١٤]: «إذ اختصصتها»[٣] الذي يدلّ على الشهوة -فإن ذلك للإرادة، وكذلك المَحَبَّة من جنس الرضاء بالفعل. ومثل ذلك قوله [ملاخي ٣: ٤]: «مَرْضِيَّةً لِلرَّبِّ» الذي يُوهِم الاستلذاذ والاستطابة -فإن ذلك يراد به الرضاء والقبول، وإن ذلك الفعل قد صار من الرضاء في شبه ما قد اسْتُطِيبَ واستُلِذَّ. ومثله قوله [التكوين ٨: ٢١]: «فقبل الله القربان المرضي»[٤] -فإن مَعْنَاه أيضًا قبول ورضاء؛ لقوله [اللاويين ٢٦: ٣١]: «ولا أقبل ولا أرضى قرابينكم»[٥]، وأيضًا [حزقيال ٢٠: ٤١]: «بِرَائِحَةِ سُرُورِكُمْ أَرْضَى عَنْكُمْ». وأما قوله [التثنية ٣٢: ٢٧]: «لولا أنا أحذر لهم كيد العدو»[٦] الذي يدل على الحذر -فإن الحذر في اللغة قد يقع على الاجتناب والامتناع مما يمكن أن يقع؛ لأنه يقال: فلانٌ أَبَدًا حَذِرٌ -يعني بذلك أنه مُتَيَقِّظٌ، لا يغفل، ولا يدخل في أمرٍ يُوقِعُهُ فيما يَكْرَهُ.

---

(١) «فان دايك»: «يَفْرَحُ الرَّبُّ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «فَانْتَظَرَ أَنْ يَصْنَعَ عِنَبًا فَصَنَعَ عِنَبًا رَدِيًّا». (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «لأَنِّي اشْتَهَيْتُهَا». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «فَتَنَسَّمَ الرَّبُّ رَائِحَةَ الرِّضَا». (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «وَلاَ أَشْتَمُّ رَائِحَةَ سُرُورِكُمْ». (المحقق)

(٦) «فان دايك»: «لَوْ لَمْ أَخَفْ مِنْ إِغَاظَةِ الْعَدُوِّ». (المحقق)

٧. وأما قوله [المزامير ٤٤: ٢٤]: «اللهم فأظهر فرجك لا يكون كالنائم»[١]، وما شبهه -فإن مَعْنَى ذلك أَيْ: نَبِّهْ أَمْرَنَا وَاقْضِهِ بِأَنْ تُفْرِغ عَنَّا وَتُنْقِذنا[٢] مما نحن فيه، وذلك نظير لقوله [في الموضع نفسه ٣٥: ٢٣]: «نبّه حكمي ثم يقّظه يا إلاهي»[٣]. وقد يقول الإنسان لصاحبه -وهو غَيْرُ نائمٍ-: انْتَبِهْ لِأَمْرِكَ؛ أَيِ انْظُرْ فيما أَنْتَ فيه، وَخُذْ فيما يُصْلِح شَأْنَكَ. وقد نفى الكتاب عن بَارِئِنَا -جلّ وعزّ- النومَ والوسنَ[٤]؛ بقوله [في الموضع نفسه ١٢١: ٤]: «هوذا لا ينام ولا يوسن، حافظ آل إسرائيل».

٨. فأما جميع ما وُصِفَ به من الورود والخروج والخَطْوِ والركوب والجَوَاز -فإن ذلك كله راجع إلى القدرة والسَّكِينَة والأَنْوَار والمَوَاكِب السَّمَائِيَّة، التي هي جُيُوشُ الملائكة؛ وذلك أنه لو كان ذلك خروجًا على الحقيقة، وجَوَازًا وخَطْوًا، ووورودًا حقيقيًّا -لَوَجب أن تكون الذَّاتُ حَالَّةً في مكانٍ دُونَ مكانٍ؛ إذ كان الخروج إنما هو مُفَارقة مكانٍ، وحُلُولٌ في مكانٍ غيرِه، والكتاب فقد أخبر أنه حالٌّ في كل مكان؛ إذ يقول [إرميا ٢٣: ٢٤]: «أَمَا أَمْلأُ أَنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»، وكذلك قال «داود» -عليه السلام- [المزامير ١٣٩: ٨]: «فلو أمكن أن أصعد إلى السماء فأنت ثَمَّ ...»؛ يعني بالقولَيْن جميعًا أن يملأ السماءَ والأرضَ في كل مكان بالتدبير وحلول القدرة، لا حلول الذات؛ فإن المَعْنَى يُحيل ذلك ويفسده؛ وذلك أنه إن كانت ذَاتُهُ حَالَّةً في كل مكان، وهي مِلْء[٥] السماءِ والأرض -فإنه يجب أن تقطعها الأجسامُ، وتفرّق بين أَجْزَائِهَا؛ فيكون جسم الفلك قد فرّق بين ما منه فَوْقَهُ وبين

---

(١) «فان دايك»: «اِسْتَيْقِظْ! لِمَاذَا تَتَغَافَى يَا رَبُّ؟». (المحقق)

(٢) في الأصل: وَتَنْقُذنا. (المحقق)

(٣) «فان دايك»: «اسْتَيْقِظْ وَانْتَبِهْ إِلَى حُكْمِي». (المحقق)

(٤) وَسِنَ (يَوْسَنُ) وَسَنًا، وسِنَةً، ووَسْنَةً: أَخذ في النُّعاس. فهو وسِنٌ، ووَسْنانُ، ومِيسانٌ. وهي وسِنَةٌ، ووَسْنَى، ومِيسانٌ. و(وَسِنَ) غُشِيَ عليه من نَتْنِ البئر [لغة في أَسَنَ]. فهو وسِنٌ. و(الوَسَنُ): الحاجة. انظر: المعجم الوسيط. ص ١٠٣٣. (المحقق)

(٥) في الأصل: مَلْأ. (المحقق)

ما منه تحته، وكذلك الأرض وجميع الأجسام، وهذا في غاية الفساد والبطلان، فوجب من ذلك ما قلناه: إنه إنما أعنى بذلك أنه موجود في كل مكان؛ على جهة التدبير وحُلُول القدرة.

٩. فأما ما ذكره الكتّاب مما يوهم أن البارئ يُرَى، مثل [الخروج ٢٤: ١٠]: «فنظروا نور إله إسرائيل»[١]، وما شبهه -فإن لفظة «رؤية» تقع على عِلْمٍ، مثل [التكوين ٤٢: ١]: «فسمع يعقوب أن الميرة موجودة بمصر»[٢]. فجميع ما أخبر به الكتّاب من ذلك -فإنما أعنى به أن الذي قيل فيه ذلك حدث له في ذلك الوقت ضَرْبٌ أو ضُرُوب من أفعال البارئِ: إمَّا من ظُهور قدرةٍ أو آيَةٍ أو أُعْجُوبَةٍ، ما استدلّ به وعلم منه شيئًا وأشياء مما هو كائن في ذلك الوقت، أو مما سَيكُون، وكل واحد من ذلك بَيِّنٌ في مَوْضعه. وقد فسر[٣] قوم آخرون الرؤية بمَعْنى آخر، وهو نظير قول القائل: رَأَيْتُ اللهَ يقول في كتابه كَذَا وَكَذَا[٤]، ورأيتُ اللهَ فَعَل كَذَا، ويقول القائل لصاحبه: ما تَرَى في كَذَا وَكَذَا؟ فيقول: أرى كَذَا؛ ليس يريد الرؤية بالبصر.

١٠. وأما قوله [إشعياء ٦: ١]: «رأيت نور الله جالسًا على كرسي»[٥] فإن ذلك يُوهم أنه في مكان، وأنه إنما أراد بذلك وصفَ عظمة البارئِ -جلّ وعزّ-؛ لأن الكرسيّ في الكتّاب يدلّ على المُلْك؛ لقوله [أخبار الأيام الأول ٢٩: ٢٣]: «وَجَلَسَ سُلَيْمَانُ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ». وقد وَافقَت المُجَسِّمَة أن الله لم يَزَلْ في مكانٍ، وعندهم أنه أحدث المكانَ وخلقه، ولم يتغيّر؛ فَكَمَا أنه قَبْلَ أن يخلق الخلقَ لم يكن في مكان -كذلك هو بعد خَلْقه الخلقَ.

---

(١) «فان دايك»: «وَرَأَوْا إِلهَ إِسْرَائِيلَ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «فَلَمَّا رَأَى يَعْقُوبُ أَنَّهُ يُوجَدُ قَمْحٌ فِي مِصْرَ». (المحقق)

(٣) في الأصل: فسروا. (المحقق)

(٤) في الأصل: كَذِى وَكَذِى. (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «رَأَيْتُ السَّيِّدَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ». لاحظ أن المقصود بالسيد هو الرب -وفقًا للنص العبري: וָאֶרְאֶה אֶת־אֲדֹנָי יֹשֵׁב עַל־כִּסֵּא. (المحقق)

١١. وقد قال «مُوسَى» -عَلَيْه السلام- [المزامير ٩١: ٤]: «ويحجبك كالطائر الذي يستر بريشه ويكن بأجنحته»، فهل يجوز أن يُوصَف البارئ بأن له ريشًا أو أنه من ذَوَاتِ الأَجْنِحَة؟ وقال «إشعياء» -عليه السلام- [٥٩: ١٧]: «فأظهر عدله كلباس الدرع، وأعلن غوثه كالتريك على الرأس»(١)، وليس ذلك لباسًا(٢)؛ إذ كانت هذه كلها أَوْصَافَ أفعالٍ، والأوصاف لا تُلْبَس؛ وإنما تُلْبَس الثيابُ. كذلك أيضًا قوله «وأعلن غوثه كالتريك على الرأس» -ليس يُريد به رَأْسًا حقيقيًّا؛ أعني: جارحةً. كما أن قوله «خوذة» -ليس هو قُبَّعة حقيقيّة(٣)؛ وإنما هو فِعْلُ المَغُوثَة(٤).

١٢. وقد بقي علينا الجَوَاب عن مسألتَيْن: إحداهما: [التكوين ١: ٢٦]: «وقال الله نصنع إنسانًا كصورتنا بشبهنا»، والأُخْرَى: قوله [العدد ١٢: ٨]: «شفاهًا أخاطبه»(٥). وقد أَجَبْنَا في ذلك بِأَجْوِبة قد ذكرناها في القول على «bərêʔʃît في البدء»، غير أن الذي نعتمد عليه في ذلك قولَيْن: الواحد منهما هو أنه يجوز أن يكون قوله «كصورتنا بشبهنا»، وكذلك [التكوين ١: ٢٧]: «فخلق الله آدم بصورته» على سبيل التخصيص والتشريف؛ وذلك كما يقال إنه خلق جميعَ أَجْزَاءِ الأرض، فشرّف منها أرضًا واحدةً، وأسماها أَرْضِي؛ كما قال [إرميا ٢: ٧]: «وَنَجَّسْتُمْ أَرْضِي»، [هوشع ٩: ٣]: «لاَ يَسْكُنُونَ فِي أَرْضِ الرَّبِّ»، وكذلك في الجبال يقول [المزامير ٦٨: ١٦]: «جبل الله من جبال البثنية»(٦)، [إشعياء ٤٩: ١١]: «أصيّر جميع جبالي طرقًا»، وكذلك في البيوت [في الموضع نفسه ٥٦: ٧]: «لأن بيتي يُسمى لجميع الأمم بيت صلاة»، وكذلك خلق الصُّوَرَ كلها، واخْتَصَّ منها هذه الصورةَ الواحدة، وأسماها صورتَهُ.

---

(١) «فان دايك»: «فَلَبِسَ الْبِرَّ كَدِرْعٍ، وَخُوذَةَ الْخَلاَصِ عَلَى رَأْسِهِ». (المحقق)

(٢) في الأصل: لباس. (المحقق)

(٣) في الأصل: قُبَّعٌ حقيقيٌّ. (المحقق)

(٤) المَغُوثَةُ: المَعُونةُ والنُّصرة. والجمع: مغاوثُ. انظر: المعجم الوسيط. ص ٦٦٥. (المحقق)

(٥) «فان دايك»: «فَمًا إِلَى فَمٍ». (المحقق)

(٦) «فان دايك»: «جَبَلُ اللهِ، جَبَلُ بَاشَانَ». (المحقق)

١٣. والقول الثاني هو أن آدم في صورة الله وشبهِه من باب السلطان[١] والمُلْك، لا من باب الصورة والشبه[٢]؛ وذلك مثل ما يقال: فلانٌ في صورة عَالِمٍ، وفلان في صورة كَافِرٍ، وليس يُريد في صورة الجسم؛ وإنما يُراد المنزلة والمَرْتَبَة. فجعل اللهُ آدمَ من بَيْنِ جميع الأشياء سلطانًا على الكُلّ مُمْكَنًا منه -كما أنه -جلّ وعزّ- السلطانُ على الكُلّ المالكُ له. يؤَكّد ذلك قوله بعد «كصورتنا» [التكوين ١: ٢٦]: «يستولون على سمك البحر وطائر السماء ... إلخ»[٣]، فأعلم أنه يشبهه في باب «يستولون (فَيَتَسَلَّطُونَ)» دون غيره. وعلى ذلك قال «داود» -عليه السلام- [المزامير ٨: ٧]: «وسلطته من خلائقك»[٤]، وكان قد تقدّمه [في الموضع نفسه]: «حتى إنما نقصته من رتبة الملائكة قليلًا»[٥]؛ أَيْ إنه نقّصه الخلقَ والاختراعَ، وما شاكَل ذلك.

١٤. أما الجوَاب في [العدد ١٢: ٨]: «شفاهًا أخاطبه (فَمًا إِلَى فَمٍ)»، فإن الله -جلّ وعزّ- يخاطب الأنبياءَ على جهتَيْن: إحداهما: على يد مَلَاك، والثانية: في الحُلْم؛ كما خاطب يعقوب وغيره. وقد زعم قوم أنه قد يكون لذلك جهة أُخْرَى، وذلك كالإلهام والإخطار بالبَال؛ وليس بنا حاجة إلى استقصاء ذلك هَاهُنَا. ففضّل اللهُ -جلّ وعزّ- «موسى» -عليه السلام-، وخصّه من الخطاب بما لم يخصّ به غيره من سائر الأنبياء؛ وهو أنه اخترع له كلامًا أقامه في شيءٍ من الأشياء: إِمَّا هَوَاء أو نار أو غير ذلك، فأسمى نفسَهُ بذلك متكلّمًا مكلّمًا لمُوسَى -كما يكلّم الإنسانُ صاحبَهُ مِنْ فمِهِ حتى يجعله في فمِه، وكما يُوَاجهه بالكلام شِفَاهًا بغَيْر واسطة، وذلك أيضًا في قوله [التكوين ٣٢: ٣١]: «رأيت ملاك الله مواجهة»[٦]. ويؤكّد ما قلناه قوله

---

(١) التَّسَلُّط. (نيموي)

(٢) والوَجْه. (نيموي)

(٣) «فان دايك»: «فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ». (المحقق)

(٤) «فان دايك»: «تُسَلِّطُهُ عَلَى أَعْمَالِ يَدَيْكَ». (المحقق)

(٥) العزو غير منضبط؛ إذ يرد ذلك في الفقرة السابقة لذلك (المزامير ٨: ٦). و«فان دايك»: «وَتَنْقُصَهُ قَلِيلاً عَنِ الْمَلاَئِكَةِ». لاحظ أن النص العبري لا يتضمن كلمة ملائكة: וַתְּחַסְּרֵהוּ מְּעַט מֵאֱלֹהִים. (المحقق)

(٦) «فان دايك»: «نَظَرْتُ اللهَ وَجْهًا لِوَجْهٍ». (المحقق)

قبل ذلك [العدد ١٢: ٦]: «إن يكون نبيّكما، أنا الله تعرّفت به في رؤيا»[١]؛ أَيْ: لو كان مَنْ كان مِن الأنبياء -فَأَنَا الربُّ إنما أَعترف إليه في الرُّؤْيَا، وفي الحُلْم أُخَاطِبه. ويقال: بِرُؤْيَا الملائكة، وليس كذلك عبدي موسى؛ بل هذه خصوصةٌ[٢] خصّصته بها، بِأَنِّي أُخَاطِبُهُ «شفاهًا أخاطبه (فَمًا إِلَى فَمٍ)»، وذلك باختراع الكلام بلا واسطة.

١٥. فَلَعَلَّ مَنْ يقول بِقِدَم[٣] الكلام -يتعرّض في هذا القول، فيقول: فإذا زعمتُم أن الله -جلّ وعزّ- يُحدث كلامًا في غيره، يكون به متكلّمًا -لِمَ لا يجوز أن يُحدث حركةً وَلَوْنًا وَمَوْتًا في غيره، فيكون متحرّكًا مُلَوَّنًا مَيّتًا؟ فليس هذا مَوْضعًا[٤] نستوفي فيه هذا الكلامَ، وسنذكره في الكلام على النصارى؛ إذ كانوا يقولون بقدَم الكلمة؛ أعني: كلمة الله -تعالى-، غير أنّا نُجيب هَاهُنَا عن هذه المسألة؛ إذ كانت فرعًا، فنقول: إن الشيء ليس يكون ميّتًا مِنْ حَيْثُ يفعل الموتَ، ولا متحرّكًا مُلَوَّنًا من حيثُ يفعل الحركةَ واللونَ، ولو كان متحرّكًا مِنْ أَجْلِ أنه فعل الحركة، [وَمُلَوَّنًا من أجل أنه فعل] اللونَ -لاستحال أن يتحرّك أو يَتَلَوّن مَنْ لا يفعل الحركةَ واللونَ. فلمّا رأينا أشياء كثيرةً قد تتحرّك وَتَتَلَوّن وتَمُوت، وليسَتْ فاعلةً لشيءٍ من ذلك -علمنا أن الشيء ليس يكون متلوّنًا متحرّكًا بِأَنْ يفعل ذلك؛ وإنما يكون متحرّكًا متلوّنًا ميّتًا بأَنْ يحلّ اللونُ والحركةُ والموتُ فيه؛ فكل مَنْ حلّ فيه ذلك -فهو ميّتٌ مُلَوَّنٌ متحرّكٌ. والمتكلّم إنما يكون متكلّمًا مُخَاطِبًا آمِرًا نَاهِيًا بأَنْ يفعل المخاطبةَ والكلام والأمر والنهيَ؛ فكل مَنْ فعل ذلك -فهو متكلّمٌ آمِرٌ نَاهٍ[٥]. على أن هذا ينقلب على مَنْ كان يزعم(؟) أن الكلام قديم مع الله، وَسَنَسْتقصي ذلك في مَوْضعه.

---

(١) «فان دايك»: «إِنْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيٌّ لِلرَّبِّ، فَبِالرُّؤْيَا أَسْتَعْلِنُ لَهُ». (المحقق)

(٢) الخُصُوصَةُ: حالةُ الخُصوص. انظر: المعجم الوسيط. ص ٢٣٨. ولعله يقصد: الخصوصية. (المحقق)

(٣) في الأصل: بقدْم. (المحقق)

(٤) في الأصل: مَوْضِع. (المحقق)

(٥) في الأصل: نَاهٍي. (المحقق)

١٦. فإن سأل سائل أيضًا عن ما بعد [العدد ١٢: ٨]: «شفاهًا أخاطبه (فَمًا إِلَى فَمٍ)»، وهو قوله [في الموضع نفسه]: «وصور الله المخلوقة له يراها»[١] -فإن ذلك أيضًا مما يُوهم جَوَازَ الرؤية على الله -جلّ وعزّ- قلنا: هذا نظير قوله [التكوين ٩: ٦]: «لأن بصورة شريفة مسلطًا صنعه»[٢] الذي ليس يُريد به صورةَ الله في نفسه وشكله في ذَاتِه، وإنما يُريد صورةً هي له على جهة المُلْك، كذلك قوله «وصور الله المخلوقة له يراها (وَشِبْهَ الرَّبِّ يُعَايِنُ)»، إنما يريد به الأشكال التي يملكها، وهي الملائكة. فإن قال: أَلَيْسَ قد رأى الملائكةَ جماعةٌ من الأنبياء، فما هذه الخُصُوصيّة التي كانت لموسى -عليه السلام- في هذا الباب؟ قلنا: يجوز في ذلك قولَيْن: أحدهما: أن الخصوصيّة التي كانت لموسى -عليه السلام- ليسَتْ هذه، وإنما هي قوله «شفاهًا أخاطبه (فَمًا إِلَى فَمٍ)»، وإنما ذكر «وصور الله المخلوقة له يراها (وَشِبْهَ الرَّبِّ يُعَايِنُ)» بعقب ذلك، يُريد أَيْ: مَعَ مَا أنه قد شاهد الملائكةَ، ورَآهُمْ كما رَآهُمْ غيره من الأنبياء -فإنّي قد أَوْصَلْتُهُ(؟) الخصوصيّة بهذا المَعْنَى الآخر الذي هو مُخَاطَبَتِي له شِفَاهًا وَكِفَاحًا. والثاني: أنه يجوز أن يكون قد رَأَى وشاهد مِن الملائكة الأَخَصَّ والأَقْرَبَ من البارئ -جلّ وعزّ-، والذين ليس سبيلهم أن يصيروا في الأرض فَيَرَاهُم سائر الأنبياء. فهذا ما قيل في جَوَاب هذه المسألة، والجَوَابُ الأَوَّلُ عندي هو الأَقْوَى.

تمّت[٣] المقالة الثانية، وبتَمَامها تمّ الجُزْءُ الأوّل، وَيَتْلُوه في الجُزْءِ الثاني المقالة الثالثة في الردّ على الأفاريق [و]أقاويلهم. وبالله القُوَّة، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيل[٤].

---

(١) «فان دايك»: «وَشِبْهَ الرَّبِّ يُعَايِنُ». (المحقق)

(٢) «فان دايك»: «لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ». (المحقق)

(٣) في الأصل: تمّ. (المحقق)

(٤) وهذا آخر المقالة الثانية [وآخر الجُزْءِ الأوّل]، ويتلوه في الجزء الثاني المقالة الثالثة ... وهو ... ونِعْمَ الوكيل. تمّ الجزء الأوّل من كتاب الأنوار، تأليف: المفكر حضرة فخامة قداستنا وسيدنا ومعلمنا أبي يوسف يعقوب بن إسحاق القرقسانيّ -نصر اللهُ وَجْهَهُ-، فيه مقالَتَانِ: الأُولَى والثانية. حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيل. تبارك الله إلى الأبد. آمين وآمين. (نيموي)

معجم المصطلحات

أبجدية رابي عقيڤا (حروف رابي عقيڤا Alphabet of Rabbi Akiva): مدراش (كتاب تفسيري) لأسماء حروف الأبجدية العبرية ألفه الحاخام عقيڤا بن يوسيف الذي عاش خلال الأعوام (٥٠ - ١٣٥م).

أجاداه (الأسطورة أو القصص الدينية): اسم يطلق على ذلك الجزء من التلمود والمدراشيم الذي لا يتضمن أحكامًا شرعية.

باراه أدوماه (البقرة الحمراء): يروي سفر العدد (١٩) أن التوراة أمرت بني إسرائيل بأن يجلبوا بقرة حمراء سليمة، ويحرقونها وفقًا لتفاصيل الأحكام الواردة، وبعدها يجلبون رمادها ويضعونه في الماء الذي يطلق عليه "ماء الخطيئة"، ثم يطهرون به نجاسة الميت.

بِكْور (البِكْر): يُطلق على من يولد أولًا؛ سواء بالنسبة إلى الإنسان أم الحيوان، وسواء أكان الابن الأول للأب أم الأول للأم. ووفقًا لأحكام التوراة، فإن الابن البكر يأخذ نصيبين فيما يملكه أبيه (التثنية ٩: ١٧ - بابا بترا ٨: ٥)، وكان يرث أيضًا بيت الأب، كما كان يهتم -تخليفة لأبيه- بأفراد العائلة الأصغر منه.

برايْتا (المشنا الخارجية): هي أقوال التنائيم (فقهاء المشنا) التي لم تدرج في كتاب "المشنا" عند تمامه، وجُمعت في كتب منفصلة. ومعنى المصطلح الآرامي "برايتا" هو "خارجي"؛ أي "المشنا" التي لم تدرج ضمن كتاب المشنا الذي حرره الربي "يهودا هنَّاسي"، وظلت خارجه عنه. ومن كتب البرايتا المعروفة لنا: "برايتا الآباء"، و"برايتا الربي إسماعيل" (قواعد التوراة الثلاث عشرة، وهي القواعد التي يقود بها الله -تعالى- الأنام -حسب كلام الله لموسى، وفقًا للشريعة اليهودية).

بين هاعَرْبَيم (وقت الأصيل - بين الغروبَيْن): هي الفترة الزمنية التي تقع بين صلاة منحاه (العصر) وعرڤيت (العشاء).

تخيليت (اللون السماوي - أَسْمانْجُونِيّ - اللون الضارب إلى الزرقة): مادة زرقاء خاصة، يستخرجونها من القوقع. ولم يكن اللون السماوي في أيام التلمود تقريبًا موجودًا، وطريقة إعداده (ومعرفة القوقع) قد نُسيت بمرور الأيام. واللون الأزرق الوارد في التوراة هو الصوف الملون بهذا اللون، وهو يستعمل لشيئين: في أهداب الثياب، وفي ملابس الكهنة.

تَرْجوم (الترجمة الآرامية للعهد القديم): يُطلق اسم "تَرْجوم" على ترجمة أسفار العهد القديم إلى الآرامية، وعلى الأجزاء المكتوبة بالآرامية في متن العهد القديم "المقرا". وينسحب مصطلح "تَرْجوم" دائمًا في أذهان اليهود إلى الترجمة الآرامية المعروفة باسم "ترجوم أونكلوس"، التي تسمى كذلك "تَرجوم بابلي".

ترومَاه (تَقْدِمَة): نصيب الكاهن من كل حصاد (وفقًا للتوراة: من الحبوب، ومن عصير العنب قبل التخمر، ومن الزيت النقي). ووفقًا للتوراة ليس للتقدمة مقدار، ويؤدي الواجب حتى مَن قدم حبة قمح واحدة من البيدر، ولكن الحاخامات حددوا مقدار ١/٥٠ من المحصول.

تسيبُّوري متسوراع (عصفورا الأبرص): من أحكام طهارة البرص. وهما: عصفوران يحضرهما المتطهر من البرص، وكذلك لطهارة البيت الذي به ضربة برص.

تْفيلين: هي شرائط من الجلد توضع عند صلاة الصبح في الأيام العادية؛ حيث يوضع أحدها حول الرأس، والثاني على الذراع الأيسر. ويوجد في "تفيلين الرأس" أربع علب صغيرة، في كل منها فقرة من العهد القديم. أما "تفيلين اليد" فتوجد علبة واحدة بها جميع الفقرات السابقة على لفيفة واحدة.

توراه شِبْعَل بِيه (الشريعة "التوراة" الشفوية): يطلق هذا الاسم على المشنا والتلمود، وجميع الكتب الدينية التي تفرعت منها. وتشتمل على تفاسير وتعديلات لا وجود لها في "التوراة المكتوبة".

تورَت كوهانيم (قوانين الكهنة): يُعرف هذا المصطلح في الإنجليزية باسم (Priestly Code)، وهو الاسم الذي يطلق في الأوساط الأكاديمية على مجموعة القوانين الواردة في أسفار التوراة، التي لا تُعد جزءًا من قانون قداسة، وسفر العهد، والوصايا العشر. وتشتمل هذه القوانين على نحو ثلث وصايا التوراة؛ مما يجعلها مصدرًا رئيسًا في الشريعة اليهودية. ويذكر معجم "إيڤين شوشان" أن هذا المصطلح يشير تحديدًا إلى أمرين: الأول: السفر الثالث من أسفار التوراة؛ ألا وهو سفر اللاويين، والثاني: مجموعة تفاسير سفر اللاويين، التي تُعرف باسم "سِفرا" في التراث اليهودي.

جزيرا شاڤا (القياس أو الاستنتاج عن طريق المقارنة): هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث عشرة في التوراة، ويشار إليها لتوضيح ما هو غامض في التفسير على أساس كلمات أو تعبيرات متساوية.

جِط (وثيقة الطلاق): هي الوثيقة التي يعطيها الرجل لزوجته عندما يطلقها. ومضمون الوثيق: إعلان الزوج أنه فلان الفلاني، قد طلق زوجته فلانة بنت فلان، وها هي مباحة للزواج لأي إنسان. ويجب أن تتضمن الوثيقة توقيع الشهود والتاريخ.

جوزهر: مُعرب كوزهر، وَهُوَ نقطة على سطح فلك الْقَمَر، ثمَّ يُسمى ذَلِك الْفلك بالجوزهر تَسْمِيَة الْمحل باسم الْحَال. وتفصيل هَذَا المرام أَن فلك الْقَمَر مُشْتَمل على فلكين مركزهما مَرْكَز الْعَالم، وعَلى فلك حَامِل خَارج المركز، والفلك الأول الْمُحِيط بِالثَّانِي يُسمى بالجوزهر إِذْ على مُحِيط هَذَا الْفلك نقطة مُسَمَّاة بِهِ. ويذكر الخوارزمي في كتابه أن الجوزهر: هو النقطتان اللتان تتقاطع عليهما الدائرتان من الأفلاك، تسميان: العقدتين، والجوزهر كلمة فارسية، وهي كوزجهر؛ أي: صورة الجوز. وقيل: كوي جهر؛ أي: صورة الكرة، والأول أصح. ويسمى أيضًا: التنين وهذه صورته في الأصل، وإحدى العقدتين تسمى: الرأس، والأخرى: الذنب، وهذا في كل فلكين يتقاطعان، فإذا أطلق له هذا الاسم، أعني به: جوزهر، القمر خاصة، وهذا الذي يثبت حسابه في التقويم.

جيد هنَّاشيه (عرق النسا): وتر العضلة الذي يمر بركبة الحيوانات. ويحرُم هذا الوتر في البهائم والحيوانات للأكل من التوراة (سفر التكوين ٣٢). ولم يمتنع اليهود عن أكل العرق فحسب، وإنما عن تشعباته وعن الدهن الذي يغطيه كذلك.

حَج هَسوكوت (عيد المظال): يقع في الخامس عشر من شهر تشري. يُطلق عليه أيضًا: عيد الحصاد أو العيد الشامل. يستمر العيد سبعة أيام، يقام بعدها في اليوم الثامن احتفال خاص.

حداد (إيڤـِل/أڤيلوت): من واجب الإنسان في الشريعة اليهودية أن يقوم بالحداد على موت الأب والأم، الابن والابنة، الأخ والأخت، الزوج - على زوجته، والمرأة - على زوجها. وفترة الحداد هي سبعة أيام تبدأ من لحظة الدفن، وقد تستمر إلى ثلاثين يومًا على كل الأقارب، وتصل إلى اثني عشر شهرًا على الأب والأم.

حَطَّات (ذبيحة الخطيئة): من أنواع القرابين. وتوجد في قربان ذبيحة الخطيئة أنواع مختلفة، مثل: ذبيحة خطيئة الجمهور، وتيس الملك. على أن اليهود يحضرون لذبيحة الخطيئة العادية كبشًا أو عنزة في سنته الأولى، وتُذبح في الشمال، وهناك يُلقى دمها. كما يرشون دمها على المذبح في جوانبه الأربعة وعلى الزوايا الأربعة. ويُقرَّب شحم ذبيحة الخطيئة للمذبح ويُؤكل لحمها من قبل الكهنة. وتُعد ذبيحة الخطيئة قربانًا واجبًا، ويُقدمها منْ أخطأ سهوًا في وصايا لا تفعل.

حليتساه (خلع النعل): هي طقوس تحرير المرأة من واجب الزواج من أخي زوجها الذي توفي ولم يكن له ابن أو بنت. ويتم الطقس أمام المحكمة، وفيه تخلع الأرملة نعل أخي زوجها، وتبصق في وجهه.

حنوكاه (عيد التدشين): العيد الذي حدده الحاخامات طيلة ثمانية أيام من الخامس والعشرين من شهر كسلو (آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر) لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوكاه الحداد والصيام، ويُتلى فيها التسبيح. ويشعلون ليلًا شموع البركة.

حيلِف (شحم): أجزاء معينة من طبقة الدهن في الحيوانات. ويحرُم شحم البهائم الطاهرة للأكل وفقًا للتوراة، ومَنْ يأكله يُلزم بعقوبة القطع، وسهوًا بذبيحة الخطيئة. وهناك تعريف للتمييز بين الشحم المحرَّم للأكل والدهن المُباح؛ وهو أن الشحم مفروش في طبقة تالية للحم، مُغطى بغشاء رقيق، ويُفصل عن اللحم بسهولة. ويُعد شحما الحيوان والطائر مباحين للأكل.

راب (راڤ أو رَفْ): يطلق هذا اللقب على المعلم المرشد في فلسطين، وبين الطوائف اليهودية الكبيرة التي توجد بها محكمة. وقد ظهر لأول مرة كلقب شرف في فترة الهيكل الثاني.

زاڤ (مريض السيلان): الإنسان المتنجس بنجاسة شديدة. أحكامه موضحة في التوراة (سفر اللاويين ١٥)، وفي مبحث (زافيم – المصابون بالسيلان) في التلمود. وعلامة السيلان هي إفراز أبيض خاص من عضو التناسل الذكري. فعندما يرى مريض السيلان السيل للمرة الأولى فحكمه كالمحتلم، وفي المرة الثانية (بعدما أصبح لديه رؤيتان) يُعامل في موضوع النجاسة كمريض السيلان. وبعد ثلاث رؤى، عليه أن يقدم قربان طهارة خاص بعد أن يتطهر من سيله.

زاڤا (مريضة السيلان): هي المرأة التي ترى دم الحيض ثلاثة أيام، بعد الموعد المعتاد لتوقف سيل الدم، أو خلال وقت ليس من المعتاد أن ترى دمًا، ويجب أن تقدم قربانًا عندما تتطهر.

سفري: اسم جامع لتفاسير التنائيم لسفري العدد والتثنية.

سوكّاه (مظلة): بناء يُصنع من أغصان الأشجار، وسعف النخيل، وأوراق الأشجار، وما شابه ذلك. وتفرض التوراة على اليهود الإقامة طوال أيام عيد المظال السبعة في خيمة مؤقتة مظللة بالنباتات؛ على غرار المظلات التي أقام بها بنو إسرائيل أثناء خروجهم من مصر.

سيڤان: الشهر الثالث وفقًا للتقويم الذي يبدأ بشهر نيسان، والتاسع وفقًا للتقويم الذي يبدأ بشهر تشري.

شحيطاه (الذبح): تعد وصية الذبح إحدى أنظمة الصلاحية الشرعية للطعام (كشيروت)؛ حيث يحظر على اليهودي أن يأكل لحم بهيمة أو طائر إلا إذا عرف أنها ذبحت وفقًا للشريعة (الهالاخاه).

شحيطاه (الذبح): يتم الذبح عن طريق قطع رقبة الحيوان بسكين حادة ليس بها عيب، ويمررون السكين عليها دون ضغط، ودون غرز السكين تحت الجلد أو اللحم، حتى يقطعوا القصبة الهوائية والمريء. وأي عيب في الذبح أو السكين، يجعل البهيمة جيفة.

شخيناه (الحضرة الإلهية): إحدى صفات الرب، وكانت منتشرة في عصر التلمود. وكان هذا الاسم يناقض فكرة الفلاسفة في ذلك العصر، بأن الرب يحكم العالم بواسطة قوى خلقت بجانبه لهذا السبب، وأنه هو نفسه موجود بعيدًا عن حكم العالم. ولم يقبل الحاخامات تلك الفكرة، وظلوا على الاعتقاد التقليدي بأن الرب يسكن بين شعبه؛ لذلك استعملوا هذا المصطلح الذي يقابل في العربية "السكينة".

شَعَطنيز (ثوب مختلط من الصوف والكتان): هو أحد أنواع التهجين التي حرمتها الشريعة اليهودية، وهو تهجين الأقمشة؛ أي: النسيج الذي يصنع من خيوط الصوف والكتان، كما جاء في سفر التثنية (٢٢: ١١): "لاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا مُخْتَلَطًا صُوفًا وَكَتَّانًا مَعًا".

شِـفْعاه نقيم (السبعة "أيام" الطاهرة): يعد أحد أحكام النجاسة في الديانة اليهودية؛ حيث يجب على مريض ومريضة السيلان بعد انقطاع سيلهما أن يفحصا نفسيهما، ويُحصيا سبعة أيام في طهارة من الإفراز النجس، وبعد ذلك يتطهران.

شْلاميم (ذبائح السلامة): تُعد قربانًا من البهيمة أو البقر أو الضأن، من الذكور أو الإناث. وهي ذات قداسة بسيطة، تُذبح في أي مكان في الساحة. ويؤكل قربان ذبائح السلامة في معظمه عن طريق أصحابه، ويُقدم كتطوع، ووفقًا لرغبة أصحابه؛ يقدمونه في أي وقت.

شنيوت (الفروع): من تحريمات سفاح القربى. علاوة على المحارم الواردة في التوراة، قرر الحاخامات تحريمًا يسري على عدة نساء أخريات؛ من يتزوج من أيٍّ منهن -يجب أن يطلقها، وتُطبق عليه عقوبة الجلد. وتشمل الفروع ما يلي: أم أمه، وأم أبيه، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وزوجة أبي أبيه، وزوجة أبي أمه، وزوجة أخي أبيه من ناحية أمه، وزوجة أخي الأم، وعروس ابنه، وجميع حفيداته من كل ناحية، وابنة ابن زوجته، وحفيدة زوجته، وأم أم أبي زوجته، وأم أم أم زوجته، وزوجة أبي أبي زوجته.

شور موعاد (الثور النطاح): هو الذي اعتاد على النطح ثلاث مرات، ويجب على صاحبه أن يدفع بدل الأضرار التي يسببها -حسب الشريعة اليهودية.

صديق: الصدّيق في العهد القديم هو الرجل المستقيم الذي يعامل الناس بالحسنى، وينفذ وصايا الرب. كما منح أتباع الحركة الحسيدية في العصر الحديث لقب "صديق" لزعمائهم.

صلاة شمونيه عسريه براخوت (الثماني عشرة بركة): هي ١٨ بركة تتلى في الصلاة طوال أيام السنة، ثلاث مرات في اليوم: في صلاة الصبح والعصر والمغرب.

صيصيت (أهداب الثياب): من وصايا التوراة (العدد ١٥)؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطية به كما ينبغي.

طريفاه (فريسة): عيب أو إصابة شديدة حلت بحيوان جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد "طريفاه – فريسة"، ويحرُم أكله حتى وإن ذُبح شرعيًّا.

عِبُّور هَحودِش (كبس الشهر): في التقويم العبري: زيادة يوم واحد للشهر (ليصبح ٣٠ يومًا)، أما عِبُّور هَشَّاناه (كبس السنة) فيعني في التقويم العبري: إضافة شهر للسنة؛ فتصبح السنة العبرية سنة كبيسة. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسر بشيء آخر، تعني الشهر المكوَّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين. واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر.

عراخيم (تقديرات): من أنواع الوقف، عندما يقول الذي يوقف (شيئًا للهيكل): القيمة المفروضة على الرجل الفلاني تعدّ لديّ. وتختلف التقديرات عن النذور الأخرى؛ حيث توجد لها مبالغ محددة في التوراة: كل ولد؛ من شهر فما فوق –له قيمة محددة وفقًا لسنه ونوعه (انظر: اللاويين ٢٧).

عراڤاه: اليوم السابع لعيد المظلة.

عرايوت (المحارم): هن النساء اللائي يحرم عليهن الزواج بسبب وجود قرابة أسرية أو لكونهن متزوجات. ويدخل ضمن المحارم جميع القريبات المحرمات على الإنسان وفقًا للتوراة: أمه، وزوجة أبيه، وعمته، وأخته، وابنته، وكنته، وزوجة أخيه، وأخت زوجته (في حياة زوجته)، وأم زوجته، وزوجة لرجل.

علم الاضطرار أو العلم الضروري: هو ما يحصل من غير فكر وكسب، بخلاف العلم الاكتسابي الذي يحصل بالنظر والبحث. للمزيد حول مفهوم العلم وتقسيماته، انظر: جميل صليبا: المعجم الفلسفي. بيروت دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م. ج ٢، ص ٩٩ – ١٠٣. ويُقصد به كذلك: ما لزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها، وعلم الإنسان بألم نفسه.

عولاه (قربان): هي أضحية من نوع "قدس الأقداس"، وهي التي تقدم من ذكر الحيوان أو الطير، ويتم إحراقها تمامًا على المذبح.

عيروف (دَمْجُ الحُدُود): فتوى دينية للسماح لليهودي بالابتعاد عن داره يوم السبت أكثر من المسافة المسموح بها، وهي ألفا ذراع؛ عن طريق وضْع طعام لوجبتين على بعد ألفي ذراع من داره منذ يوم الجمعة. وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان داره الجديدة؛ فيُسمح له بالسير ألفي ذراع أخرى من ذلك المكان.

فروطا: اسم لأصغر عملة استعملها اليهود، وهي من العملات النحاسية.

قراءة الشمَع (تلاوة فصل "صلاة" التوحيد "اسْمَع"): هي الإقرار بالتوحيد لدى اليهود، ويقصد بها قراءة ثلاثة أجزاء من التوراة يجب على كل يهودي أن يقرأها في الفجر والمغرب قبل صلاة "شمونيه عسريه"، ويتكون نص الشمع من ثلاثة أجزاء: التثنية (٦: ٤- ٩)، والتثنية (١١: ١٣- ٢١)، والعدد (١٥: ٣٧- ٤١).

قْري أوخْتيف (المقروء والمكتوب): مصطلح باللغة الآرامية، ميز به نساخ العهد القديم القدماء كلمات في العهد القديم، تجب قراءتها بشكل مخالف لكتابتها، وأحيانًا بشكل مخالف تمامًا، وذلك وفقًا للتقاليد أو المعنى.

قَلْ خُومِر (فما بالك – من باب أولى – القياس المنطقي): هي إحدى المعايير الثلاثة التي تُدرس بها التوراة وفقًا "للهالاخاه". وهي معيار أو أسلوب فرز المهم من البسيط أو البسيط من المهم. فإذا كان المهم مسموحًا –فالبسيط مثله، وإذا كان البسيط محظورًا –فالمهم محظور بالتأكيد. ويرى التلمود أن الإنسان يعرف ذلك المعيار بنفسه؛ لأن أساسه المنطق.

قهيلاه أو قاهال (الطائفة اليهودية): يُطلق هذا الاسم، بشكل خاص، على طائفة اليهود، وتنظيمهم الداخلي في أي مدينة. ويهدف هذا التنظيم إلى تنفيذ الفروض الدينية، والعناية بمؤسسات الصدقات، والتمكن من تنفيذ القضاء –وفقًا لأحكام التوراة. وقد استمرت مقاليد الحكم في يد "القهيلاه" حتى جاء العصر الحديث، الذي تجسدت فيه مبادئ الفصل بين الدين والدولة.

كتوبا (عقد الزواج): يعد بمنزلة اتفاقية يُلزم الزوج بمنحها لزوجته عند الزواج، ويشمل تفاصيل التزاماته نحوها. وأصلها وعد بتنفيذ واجبات الزواج وتحديد مبلغ مالي (على الأقل مائة دينار للأرملة ومائتين للعذراء)؛ على أن يعطيه لزوجته عند الطلاق أو يُورَّث لها بعد موته. واتخاذ زوجة بلا "كتوبا" يُعد في الحقيقة زنا.

كْروفيم (الملائكة المجنحة): كائنات غيبية ورد ذكرها للمرة الأولى في سفر التكوين (٣: ٢٤): "فَطَرَدَ الإِنْسَانَ، وَأَقَامَ شَرْقِيَّ جَنَّةِ عَدْنٍ الْكَرُوبِيمَ، وَلَهِيبَ سَيْفٍ مُتَقَلِّبٍ لِحِرَاسَةِ طَرِيقِ شَجَرَةِ الْحَيَاةِ". إذن، كانت وظيفة "الكروفيم" تتمثل في الحفاظ على عدم اقتراب أحد من المكان.

لولاڤ (سعف النخيل): هو أحد أربعة نباتات تستعمل في عيد المظال، ويُطلق على تلك النباتات الأربعة اسم "لولاڤ"؛ حيث يربط ثلاثة أنواع معًا: سعف النخيل، والآس، والصفصاف، أما الأتروج فيكون وحده. وتلزم الشريعة بالإمساك باللولاڤ في اليوم الأول لعيد المظال.

مَتْسا (خبز فطير): يتناوله اليهود في عيد الفصح، ويسمى أيضًا عيد الفطير.

مَحَنيه (معسكر بني إسرائيل): هو المعسكر الذي سكن فيه بنو إسرائيل في الصحراء، حيث توجد له درجة معينة من القداسة. ويقابله مدن اليهود المُسوّرة في فلسطين. ولا يُباح للأبرص أن ينضم إلى معسكر بني إسرائيل.

مِزْباح (مذبح): هو المذبح الخارجي الواقع بجوار ساحة الكهنة في الهيكل. وكان المذبح الخارجي عبارة عن بناء كبير ومربع، طول ضلعه السفلي اثنتان وثلاثون ذراعًا، ومبني بشكل متدرج، وارتفاعه يصل (في الزوايا) حتى عشر أذرع. وقد استُعمل المذبح لرش دماء القرابين، وسكب الخمر والزيت لحرق المحرقات، وحفنة تقدمة الدقيق وشحوم الذبائح.

مليقاه (قطع رقبة الطير): طريقة لإماتة الطيور المقدمة كقرابين. كان الكاهن يمسك الطائر بيده اليسرى، بينما رجليه وجناحيه بين أصابعه، ورقبته مشدودة ومتجهة من ناحية الطائر لأعلى. وبالظفر الأيمن، الذي كان يربيه الكاهن على وجه الخصوص، كان يقطع رقبة الطائر وعموده الفقري حتى يصل إلى القصبة الهوائية والمريء.

مَمْزير (ابن زنا): ابن الزنا في الشريعة اليهودية هو الطفل الذي وُلد من علاقة محرمة، مع امرأة متزوجة، أو مع أحد الأقارب. وابن الزنا وابنة الزنا يرثان أباهما الطبيعي، ويُعدان كأبنائه في كل شيء. ويحرُم على ابن الزنا وابنة الزنا الزواج من جماعة إسرائيل، ويباحان فقط لمثليهما أو للمتهودين.

مناحوت (تَقدِمات الأطعمة): هي قرابين من القمح أو أنواع الخبز. وأحكامها كثيرة ومختلفة، ويوجد مبحث في التلمود مخصص لها، يحمل الاسم (مناحوت).

مِنْحاه (صلاة العصر): صلاة تؤدَّى ساعة الأصيل، وهي إحدى الصلوات الثلاث التي يؤديها اليهودي طوال اليوم. وقد أعطى الحاخامات أهمية كبرى لهذه الصلاة.

المنيّ: يُقصد به في أحكام النجاسة في الشريعة اليهودية: قذف مني الرجل سواء عن قصد أو سهوًا، وسواء من تلقاء نفسه، أو عن طريق جماع. ويتنجس "المحتلم" للمساء، حيث يجب عليه أن يغتسل، ويتطهر بعد أن تغرب الشمس.

موساف (نافلة): صلاة إضافية على الصلوات الأصلية، وتبدأ تلك الصلاة بنفس صيغة صلاة "شمونيه عسريه – الثماني عشرة".

مِيْ سوطاه (ماء الخائنة): هو اختبار يجريه الرجل لزوجته التي يشك في سلوكها، ويريد الاطمئنان لسلوكها، ويرد هذا الاختبار في الإصحاح الخامس من سفر العدد. في البداية، يحذرها زوجها بألا تنفرد بالإنسان الذي يشك فيه، فإذا انفردت به، وهناك أدلة على الانفراد ولكن لا يوجد برهان على وقوعها في الزنا -يأتي الزوج مع اثنين من دارسي الشريعة إلى الهيكل، ثم يوقِف الكهنة المرأة المشكوك فيها في مكان علني، ويكتبون لأجلها لفافة بها أقوال التوراة في هذا الموضوع، فإذا أصرت في ادعائها أنها لم تتنجس بالزنا -يحضرون ماء من الحوض وقليلًا من تراب أرض الهيكل، ويغمسون اللفافة في الماء حتى تُمحى، ويسقون المرأة منها، ثم يقرأ الكاهن على مسامعها أقوال اللعنات الواردة في "مبحث سوطاه" ضمن قسم "النساء" في المشنا. فإذا أخطأت المرأة – تُرى العبارة "فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَخْذُهَا" (العدد ٥: ٢٧)، وتصبح على وشك الموت من جراء الماء، وإن لم يحدث ذلك –فهذا علامة على أنها طاهرة، ويمكنها أن ترجع لبيت زوجها.

ميطاطرون: اسم أحد الملائكة المقربين للعرش العظيم في اليهودية، ويختص بمهام خاصة ينفذها بنفسه أو عن طريق الملائكة القائمين على خدمته. وهو أحد ملائكة الرحمة الذين يتلقون صلوات اليهود، ويقدمونها أمام العرش العظيم.

ميلَّاه (الختان): إحدى وصايا افعل في التوراة؛ حيث على الذكر من إسرائيل أن يُختَن. وتسري هذه الوصية كذلك على أي طفل في اليوم الثامن لولادته.

نعيلاه (ختام): هي صلاة الجماعة المضافة في أيام محددة. وصلاة الختام هي صلاة "شمونيه عسريه"، وهي صلاة خاصة بعد صلاة المنحاه (العصر). وتُتلى في الصيام الكبير للجمهور، وفي يوم الغفران. وتقتصر حاليًا على يوم الغفران فحسب.

نڤيلاه (الجيفة): هي الجسد الميت لعدد من الحيوانات، ولا تُعد كل جيفة لحيوان جيفة بتعريفها التشريعي؛ فهذا الحكم يسري فحسب على جيفة الثدييات الكبيرة: بهائم وحيوانات. وتنجس الجيفة بالملامسة والرفع، والمتنجس بها يتنجس للمساء. وتحرُم الجيفة للأكل، وتباح للانتفاع. وتعامل البهيمة الطاهرة التي كان ذبحها باطلًا كالجيفة، وليست كالطاهرة.

هالاخاه (الشريعة اليهودية): يُطلق هذا المصطلح على الجزء الخاص بالحياة العملية للإنسان في الديانة اليهودية، الذي يحدد الحرام والحلال، والواجب وغير الواجب. وتعالج "الهلاخاه" العلاقات بين فرد وآخر، وبين الفرد والجماعة، وبين جماعة وأخرى. وجرى العرف على أن مصدر "الهالاخاه" هو التوراة الشفهية (التلمود) التي أُنزلت على موسى في سيناء من أجل تفسير التوراة واستكمالها.

هلاخوت جدولوت (الفتاوى الكبيرة): كتاب قوانين وأحكام في الشريعة اليهودية، ألفه الحاخام شمعون كايرا في القرن التاسع الميلادي.

هو مع ابنه: التحريم الوارد في التوراة (اللاويين ٢٢: ٢٨): "وَأَمَّا الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فَلاَ تَذْبَحُوهَا وَابْنَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ" عن ذبح الأم مع ابنها في اليوم نفسه. ويسري هذا الحكم على كل أنواع البهائم والحيوانات الصالحة للأكل.

هوشَعْنا: كناية عن غُصن شجرة الصفصاف مربوط بشعينة، وهي سعفة نخيل في طقوس عيد المظلة (العرائش).

يبُّوم (زواج الرجل بأرملة أخيه العديم النسل): وصية التوراة (التثنية ٢٢) بأن أرملة الرجل الذي توفي دون ذرية، يجب أن تتزوج أحد أخوته. وإذا لم يرد أخو الزوج المتوفى (اليبام) أن يتزوجها -فإنه يمكنه أن يحلها من واجب اليبوم فقط عن طريق خلع النعل. ويتم الدخول بأرملة الأخ المتوفى (اليباماه) بأي شكل: طواعية أو سهوًا أو بالإكراه. وبسبب عدة مخاوف، لم يعد اليبوم متبعًا في معظم الطوائف الإسرائيلية؛ فدائمًا ما يخلع أخو الزوج المتوفى أرملة أخيه.

يوم الغفران (يوم كيپور): هو العيد المعتاد في العاشر من تشري (أكتوبر). ويختلف عن سائر الأعياد في عدة موضوعات. فحكم يوم الغفران كحكم السبت فيما يتعلق بتحريم الاشتغال بأي عمل. كما أنه يوم صيام شديد تحرم فيه خمسة أشياء: الأكل والشرب والاستحمام والانتعال والجماع. ويوم الغفران هو يوم التسامح والعفو، إلى غير ذلك من الأحكام والموضوعات التي ترد بالتفصيل في مبحث "يوما - اليوم" في التلمود.

مصادر التحقيق ومراجعه

أولاً: مصادر ومراجع عربية:

ترجمة العالم الجديد لطائفة شهود يهوه.

ترجمة سعديا الفيومي للأسفار: إشعياء، المزامير، أيوب، الأمثال، الجامعة، مراثي إرميا، دانيال.

ترجمة فان دايك.

ترجوم يوناثان.

نص الماسورا العبري.

***

ابن منظور: لسان العرب (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي). **القاهرة: دار المعارف، د.ت.**

الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصِّحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). ط ٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

الحربي، عاتق: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. مكة المكرمة: دار مكة المكرمة للنشر، ١٩٨٢م.

حسن، محمد خليفة: أسطورة البقرة الحمراء بين الدين والسياسة. مجلة إبداع، مج (١٥)، ع (١٢). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م. ص ٨١ - ٨٤.

الحموي، ياقوت: معجم البلدان. ط ٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب: مفاتيح العلوم (ت: إبراهيم الأبياري). ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى: حياة الحيوان الكبرى (تحقيق: إبراهيم صالح). دمشق: دار البشائر، ٢٠٠٥م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

راشد، سيد فرج: اللغة العبرية، قواعد ونصوص. الرياض: دار المريخ، ١٩٩٣م.

سجيف، دافيد: قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة. ط ٣. تل أبيب: دار شوكن، ١٩٩٠م.

الشامي، رشاد: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م.

شتينزلتس، عادين: معجم المصطلحات التلمودية. (ترجمة: مصطفى عبد المعبود سيد). سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد (١٩). جامعة القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، ٢٠٠٦م.

عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

الفيومي، سعديا بن جاؤون بن يوسف: تفسير التوراة بالعربية (نقله إلى الخط العربي وقدم له وعلق عليه: سعيد عطية مطاوع وأحمد عبد المقصود الجندي). القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥م.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

مجموعة مؤلفين: قاموس الكتاب المقدس. القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٥م.

مجموعة مؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية. ط ٢. الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠١٧م.

مسعود، جبران: الرائد، معجم لغوي عصري. ط ٧. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.

منصور، مصطفى عبد المعبود سيد: ترجمة متن التلمود (المشنا). الجيزة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٧م.

نكري، الأحمد: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

***

ثانيًا: مصادر ومراجع أجنبية:

Bacher, Wilhelm: Qirqisani, the Karaite, and His Work on Jewish Sects. The Jewish Quarterly Review, Vol. **7**, No. **4**. Philadelphia: University of Pennsylvania press (Jul., **1895**). pp. **687 – 710**.

Eliath, Adam: A Historiographical Analysis of Yakub Al Qirqisani's Kitab Al Anwar. Dorot; The McGill Undergraduate Journal of Jewish Studies, Vol. 12. Montreal: The Jewish Studies Students' Association of McGill University, 2010. pp. 68 – 114.

Khan, Geoffrey: Al-Qirqisānī's Opinions concerning the Text of the Bible and Parallel Muslim Attitudes Towards the Text of the Qurʾān. The Jewish Quarterly Review, Vol. 81, No. 1/2. Philadelphia: University of Pennsylvania press (Jul. – Oct., 1990). pp. 59 – 73.

Rendtorff, Rolf & Kugler, Robert A. and Bartel, Sarah Smith (ed.): The book of Leviticus: Composition and Reception. Leiden – Boston: Brill, 2003.

Singer, Isidore (ed.): The Jewish Encyclopedia. New York: Funk & Wagnalls Co., 1901.

אבן-שושן, אברהם: מילון אבן שושן; מחודש ומעודכן לשנות האלפיים. ירושלים: המילון החדש, 2003.

בלאו, יהושע: דקדוק עברי שיטתי. ירושלים: המכון העברי להשכלה בכתב בישראל, 1969.

מרגליות, מרדכי: החילוקים שבין אנשי מזרח ובני ארץ ישראל. ירושלים, 1938.

***

ثالثًا: مواقع إلكترونية:

http://www.daat.ac.il/

http://www.torahcode.co.il/

https://mg.alhatorah.org/

https://www.otzar.org/wotzar/otzar.aspx

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
جدول بالحروف والحركات ورموزها	٥
هذا الكتاب	٧
عن القرقساني وكتابه	٩
كِتابُ الأنْوَارِ وَالمَرَاقِبِ (وهو ثلاث عشرة مقالة)	
ذكر عدد أبواب المقالات	٢٧
المقالة الأولى (صدر الكتاب)	
الباب الأوّل: في صدر الكتاب	٣١
الباب الثاني: في ذكر أفاريق اليهود كل فرقة وفرقة، وكلّ فرقة في أيّ عصر ظهرت	٣٣
الباب الثالث: فيما تفرّد به الربانيّون من القول الذي خالفَهُم فيه جميع أفاريق اليهوديّة إلا مَن تابَعَهُم على ذلك مِن الشَّاذّ، ويدخل فيه أشياءُ مما خالفوا فيها نُصوص الكتاب وَتَنَاقُضُ أقاويلهم	٤٤
الباب الرابع: في حكاية ذلك	٦٨
الباب الخامس: في حكاية قول السامرة المخالف لقول جميع الأُمَّة	٨٠
الباب السادس: في حكاية قول الصدوقيّة الذي هذه سبيلُهُ	٨١
الباب السابع: في حكاية قول المغاريّة	٨٢
الباب الثامن: في ذكر يَسُوع، وحكاية قول النصارى، وذكر ما حَكَاه داود المُقَمِّص عن أصل ديانتهم	٨٣

الباب التاسع: في حكاية قول القرعيّة	٨٨
الباب العاشر: في ذكر ما يختلف فيه ربانّيو الشَّأْم وربانيّو العِرَاق	٨٩
الباب الحادي عشر: في حكاية قول أبي عيسَى، وهو عوبديا الإِصْفَهَانيّ	٩٣
الباب الثاني عشر: في حكاية قول يُودْغَان، وهو الرَّاعِي	٩٤
الباب الثالث عشر: في حكاية ما تفردّ به عانان -رأس الجَالُوت- وَمَنْ تَابَعَهُ	٩٥
الباب الرابع عشر: في ذكر ما تفرّد به بنيامين النَّهَاوَنْدِيّ	٩٧
الباب الخامس عشر: في ذكر مَسَاوِئ إسماعيل العُكْبَرِيّ	٩٩
الباب السادس عشر: في ذكر أبي عمران التفليسيّ، ومَلِك الرمليّ	١٠٠
الباب السابع عشر: في حكاية ما تفرّد به مِيشَوَيْهِ	١٠١
الباب الثامن عشر: في حكاية ما تفرّد به دانيال الدَّامَغَانِيّ	١٠٢
الباب التاسع عشر: في ذكر ما يختلف فيه القراءون في عصرنا هذا، وقَبْلَ ذلك، ممن ليس هو منسوبًا إلى أحد الأفاريق التي تقدّم ذكرها	١٠٣
المقالة الثانية (في إيجاب البحث والنظر، وإثبات حجّة العقل، وذكر الإجماع وما يتصل بذلك من الكلام، والردّ على المُشَبِّهَة من الربانيّين وغيرهم من العقل والكتاب، وما يُضَاهي ذلك من القول؛ وهي ثمانية وعشرون بابًا)	
الباب الأوّل: في اختلاف أهل الديانات في كَيْفِيَّة وُقُوع العِلْم	١١١
الباب الرابع: على مَن زعم أن المعلوم لا يقع إلّا من جهة الأخبار	١١١
الباب الخامس: في تصحيح البحث والنظر والاستدلال، وإفساد قول مَن يوجب التقليد	١١٢
الباب السادس: في ذكر مَسَائِل مَن يطعن على النظر وَجَوَابَاتها	١١٣
الباب السابع: في ذكر ما في الكِتَابِ مما يوجب البحث والنظر واستعمال المعقول	١١٨

الباب الثامن: فيما يجب على المُسْترشد أن يعتقده إلى أن يبحث وينظر مما فيه الوثيقة	١٢٣
الباب التاسع: في حكاية ما قاله الفَيُّومِيُّ في ردّ القياس	١٢٥
الباب العاشر: في ردّ قوله	١٣٥
الباب الحادي عشر: في ذكر بعض الفرائض التي تضطرّ إلى القياس، وبعض ما قاله الربانيّون مما يوجب ذلك	١٤٩
الباب الثاني عشر: في حكاية ما يحتجّون به لإثبات ما يدّعونه من النقل والإجماع	١٦١
الباب الثالث عشر: في إفساد ما اعتلّوا به	١٦٧
الباب الرابع عشر: في حكاية قول الفيّومّي في النقل، وفيه زيادات على ما مَرَّ لنا من النقض	١٧٥
الباب الخامس عشر: في حلّ ما عقده	١٨٠
الباب السادس عشر: فيما احتجّ به يعقوب بن إِفْرَيم الشَّأمِيّ لصحّة المذهبَيْن جميعًا	١٨٧
الباب التاسع عشر: في الردّ عليه، وإبطال ما ادّعاه من أن الله تعبّد بمذهبَيْن أو بقراءتَيْن، وإثبات قراءة الشأميّ، وأنها هي الحقّ دون غيرها	١٨٨
الباب الثامن عشر: في مَذْهَبنا في النقل والإجماع	١٩٤
الباب التاسع عشر: في حكاية قولهم إن التوراة لم تكن موجودَةً في أَيْدِي جميع الأُمَّة	٢٠٢
الباب العشرون: في ردّ ما اعتلّ به صاحب هذا القول	٢٠٣
الباب الواحد والعشرون: في حكاية قولهم في تعديل الكتبة	٢٠٤
الباب الثاني والعشرون: في إِيضَاح فسادِ دَعْوَاهُم في ذلك	٢٠٦
الباب الثالث والعشرون: في إثبات المكتوب والمقروء	٢١٤
الباب الرابع والعشرون: في الردّ على مَنْ زعم أن الله جسمٌ	٢١٩

الباب الخامس والعشرون: في نفي التشبيه	٢٢٣
الباب السادس والعشرون: في أن رُؤْيَة الأبصار لا تجوز على الله -جلّ ثَنَاؤُهُ	٢٢٤
الباب الـ ٢٧: في ذكر ما في الكتاب مما يُوهِم التجسيم والتشبيه والرؤيَة	٢٢٥
الباب الـ ٢٨: في الرد على مَنْ تَوَهَّمَ ذلك، وجعل ما ذكره الكتاب من ذلك على ظاهره	٢٢٥
معجم المصطلحات	٢٣٥
مصادر التحقيق ومراجعه	٢٤٥
فهرس المحتويات	٢٤٩

صدر من سلسلة التراث الحضاري

١ – الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، لابن ظهيرة.
٢ – منامات الوهراني، للوهراني.
٣ – رسالة آداب السفرة، للسمناني.
٤ – الأدوار في الموسيقى، للأرموي.
٥ – جالينوس: فرق الطب للمتعلمين، نقل (أبي زيد حنين بن إسحق العبادي المتطبب).
٦ – الجواهر وصفاتها، ليحيى بن ماسويه.
٧ – التحفة السنية، لابن الجيعان.
٨ – كاتب الشونة، جمعها وكتبها/ أحمد بن الحاج أبو علي.
٩ – هذه رسالة جليلة في توجيه النصب في بعض كلمات نحو:- فضلًا وخلافًا ولغة وأيضًا وهلم جرا لابن هشام المصري، تحقيق د./ إيمان حسين السيد حسين، دراسة/ محمد حسين السيد حسين.
١٠ – كتاب الأنساب/ للحمداني، جمع ودراسةوتحقيق/ أسامة السعدوني جميل.
١١ – رسالة ثامسطيوس إلى يوليان الملك في السياسة وتدبير المملكة، تحقيق وشرح دكتور محمد سليم سالم.
١٢ – فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تأليف أبو الوليد بن رشد (١١٢٦ – ١١٩٨م).
١٣ – كتاب الجبر والمقابلة، لمحمد بن موسى الخوارزم، قام بتقديمه والتعليق عليه علي مصطفى مشرفة ومحمد مرسي أحمد.

١٤- من نصوص كتاب المتين للمؤرخ القرطبي الكبير أبي مروان بن حيان، جمعها من مطبوع ومخطوطات الذخيرة لابن بسام ودرسها، وحققها وقارنها بنصوص المصادر الأخرى، العربي منها والأوروبي د. عبد الله محمد جمال الدين.

١٥- كتاب رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لمحمد بن عبد الله اللواتي الطنجي المشهور بابن بطوطة، تقديم ودراسة د. يسري أحمد زيدان.

١٦- رسالة فى توجيه قراءة ابن محيصن فى الإستبرق، لعبد القادر البغدادى - تحقيق ودراسة د. محمد جمعة الدِّربيّ.

١٧- الأنوار والمراقب، الجزء الأول، نسخةُ من المخطوط ليون نيموي، تحقيق: د. حسين عبد البديع حسين، مراجعة ودراسة: د. أحمد محمود هويدي.